[illegible]

۸۸۱

بازدید شد
۱۳۸۴

۹۸۰۴ - خ

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب نظام الفوائد فی شرح القواعد

مؤلف علی القزوینی

موضوع

شماره قفسه ۹۷۵۲

شماره ثبت کتاب ۸۶۲۴۲

۹۷۵۲

خطی - فهرست شده

۹۷۵۲

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۰

خطی ـ فهرست
۷۵۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن قضاياه على وفق الحكم فيما قضى لنا وعلينا عدلا وما ظلم وشواهده مشهودة في دفاتر العالم فمن لم يشتبه في الاشياء فهو احرى بالعدم والصلوة على اول من جرى بالحكم في ديوان الوجود القلم واخر من ختم [redacted] بمجموعة مقام الجمع الخاتم وعلى اله واصحابه الذين تمهدوا من بعده في حل القضايا ورحمة الله على اوليائهم القاضين بالحق في العدل بين الامم وبعد فهذا [redacted] شرح القواعد المستحكم المباني بنظام الفرائد المتحلي اسمه الجليل بجمال التمام سمي اقضى الامة [redacted] الامام المشهور في العرب والعجم العلي [redacted] المصنف بتنبيه عشرة والتسعمائة كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل بمعنى العزل [redacted] بقرينة تعقيبها ببينة الهدا الخبر مطابقة وان امكن حملها على الفاعل ايضا كما هو المتبادر واستفادة حكمها لهذا المعنى من المثبت للمعنى الاول وما يعمه التزاما وفيه فصول الاول في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه هذا حال او نائبه المأذون لهذا الاذن بعينه او عموما والظاهر انه متفق عليه ومعنى ما اجمع عليه بل في ذلك انه محل وفاق بين المسلمين وحجة قبل قوله اتفقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضا العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمول على نحو الاختصاص الملكي الذي يقبل الاذن في التصرف لغير المالك ايضا فالى الحكومة له مباشرة او اذنا على تقدير ان يكون الحصر في مورد هذا الحكم لا محذور في على قضاة الجور من العامة ومنها كما هو الظاهر بعد شيوع نصب القضاة من الرسول وائمة الهدى فلا يستوعب بالخاصة القطع لكل الناس واجماع الصحابة كان في عليه فلا حاجة الى ذلك التمحل حيث انه لا ينفي قضاء [redacted] المنصوص عنهم فيبقى عموم مفهوم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون دليلا ومثله كثير [redacted] ولو سلم فالمستفاد من وجه واستصحاب الحكم الشرعي السابقة فقط الى مقتدى غير المعصوم في الحكومة بالضرورة وفي الحسن كالصحيح من جعل المتضمن لقضية قاضي وانما يطلع على سوى التأويل والرد عليه والاصالة باشتراك المعصوم في الاحكام للرعية واصالة الاباحة ... الكتاب والكثرة

كلها

كلها لترجيح ذلك المفهوم مرجحا مستقلة فان في بعض من دعوى ان الاصل والنص والفتوى على اختصاص هذا المنصب بالمعصوم مطبقة محل مناقشة وصحة وان كان الثالث مسلم والاول باعتبار نفي الحكم الوضعي حقا بلا مرية الا انه يحتمل تقديم استصحاب الاباحة المقدمة على استصحاب نفي الحكم الوضعي في القاعدة فلم يبق الا الثالث فيبطل جزما معناه البته ونظر البتة فلعل نظر الاصل اشتراط الشرائط المشكوكة فيها التقدير لا يثبت بنصب اليد بين الرعية للاجماع على هذا القدر [redacted] لا من الاتفاق على اشتراط الاذن الذي هذا القدر منه في كل فعند ذلك قدره المقطوع به ولو تراخى الحضار عن حكم بعض الرعية لنفسها حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات التي ولا يجوز نقض ما حكم به مما لا ينقض فيه الاحكام كما لا يجيا القادلية القطعي كما ياتي وان لم يرضيا بعدله بل يمكن اصل النزوم حكمه انما هو فيما اذا كان لشرائط القاضي المنصوب عن الامام حتى في الاجتهاد اتفاقا كما في ايضا او هم الاستدلال بعقوله نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه بعد لجواز كونه انه شرط عدم جواز النقض لا اصل اللزوم كما قد يظهر ذلك من قاعدة الاقرب بقية ايضا حكما فيه الا انه ليس بالصحيح بعد قوة احتمال اشتباه المساوي بين اللزوم وعدم جواز النقض كما تدبرنا ومن عرفنا ايضا وان لم يكن كذلك نظرا الى اجتماع اللزوم وجواز النقض في الشريعة كثيرا كما في العقود اللازمة [redacted] الخيار فلم لا يجوز ان يكون هنا ايضا لا زاما لم يطرء الناقض وتظهر الثمرة في حليتها الماخوذ وتملكه وعدم ونحوه من التوابع اذا رضيا بما يحكم ذلك الحاكم وان لم يكن جامعا للشرائط وعدم حرمة الترافع اليه وغير ذلك الا انه بعد اختصاص قاضي التحكيم بزمان الحضور لا وجه للبحث والرد فيه كما قيل ومع جهالة بانه الفرق بينه وبين غيره من القضاة بنصب الامام للثاني دون الاول وليس الا هذا في زمن الغيبة غير مقصور بعد عموم ما ياتي في نصب المجتمع للشرائط مطلقا وان لم يرض به الخصما وفيه ان منشأ هذا الفرق اما الاجماع فغير مسلم بعد عموم العمل بما في الكتب بل عبارة التنقيح كالصريح فيه واما النص فلم يرض فيه مع انه ضعيف من وجوه كما بل عام ايضا كما قاله غير واحد مع الزمان وان اما [redacted] ان حكم المستجمع للشرائط نافذ في الغيبة وان لم يرضيا به فيه انه بعد الحكم واما قبله فرضاهما ... كما هو كان في الابتداء فرضيا بعينه لا على القول بعدم نفوذ حكم غيره الا مع علم امكان الامام مكن ثانيا صحيحا

الحديث ... [illegible] ... فارضوا به حكما ... الى الطاغوت ... [illegible]

بعد الحكم انه بل في الاعلام انه يمكن فرضه غاية الامر توارد السببين على مسبب واحد وهو في الشريعة غير عزيز
نعم التمسك بالاصل بعد ضعف الدليل وعدم الجابر وجيه ثم هذا في الغيبة سيما قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء باجماع العلماء كما هو مفاد وعليه مضافا الى ما مر خبر سهو وبن حنظلة وابي خديجة
الاولى ثانيتهما في التحري وفي الاولى فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الخ وصحيح الحلبي ربما كان
بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على
حكمه بالسيف والسوط وتاملنا في دلالته على حجية قاضي التحكيم في الغيبة انما هو لوجوب حمل الركون المستفاد فيه على
ظهوره في بل الاولى عدم مدخلية الرضا في النفوذ ومنه يظهر حال العامي المستدل به عليه انه فاذا انه يحمل
هذا الصحيح في الاطلاق مع تخصيصه الدليل في الاتفاق المحقق بحال الحضور كما نظرنا في كتاب الخرس ان الاصل في
نسبة الولاة الحكم الى نفسه ان يكون من باب الجعل لانه لا الافتاء وبه ومنافية ما علل لاثر بقلة المستورة على
١٠ عموم المدعي حتى في حال الغيبة انه الا انه لا دفع لها بعد ما مر من الادلة والصحة فمن عدل عنه الى الفقيه
الى قضاة الجور كان عاصيا بلا خلاف فتوى ونصا وفي نقل الاجماع عليه وهل ما ياخذه سحت مطلقا دينا
وان كان حقه ثابتا كما هو ظاهر مشهورة بن حنظلة الموثقة كالصحيحة المتقدمة احتى الذي فقط دون العين
او عند الاختيار [illegible] دون الاضطرار كلا وجه [illegible] ولعل الاختصاص الثاني وجه كما هو ظاهر المتن وغيره
من تنادي القضاة حيث اختصر فيها على العين والموثقة انه لا تدل على ازيد منه حيث ان السؤال فيها عن حلية التحاكم
اليهم وفي الجواب انه على السحتية بانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ونظائر الدين في المعاملات
لا يوجب الفساد وبالجملة التعليل ان علة كونه سحتا اخذه بطريق محرم فيرجع [illegible] وهو في الشريعة
ليست علة للتحريم الوضعي [illegible] لعدم [illegible] ملك الماخوذ اذا كان حقا ثابتا في الواقع فيرجع المسئلة الى تعارض
خصوص العلة لعموم المعلل والظاهر ان العبرة انما هي بالاول الا ان يحقق ان العلة هنا بعد [illegible] كون اخذه
بطريق محرم سببا للعدم [illegible] انه بلا استعمال النهي في الشريعة مثله كثيرا انه كان في الدون وخروج كونه [illegible]
وظاهر المعلل كون الماخوذ سحتا مطلقا فيعكس الامر فيجب تخصيص العلة بخصوص المعلل ولكنه غفلة عن التعارض

هذا المعلل

هذا المعلل لجميع العقود والازمنة المملكة المقتضية لعدم خروج الماخوذ بسببها عن ملك الاخذ الا بناقل شرعي
والتعارض عموم من وجه والترجيح لهذه لكثرة وقوة [illegible] اشتمالا على الكتاب وموافقة للاصل مع انه لم يعهد في
الشريعة عد حكم الجائر ~~[illegible]~~ على حقيقة بيع وصلح ونكاح وعقد ثابتة من سبب [illegible]
كيف ويلزم من ح الاحاد نكاح هذه المرأة بغير رضاها المتنازع وهكذا البيع والصالح عليه او حقيها الى
ان يحكم به الحاكم الحق ولو الى الابد وكل منها [illegible] خلاف الضرورة وح فالتجوز في السحت بحمله على التشبيه اولى
من ارتكاب هذه المفاسد بل هو انه [illegible] حرمة [illegible] المؤذنة [illegible] لكونها في الحضي وحرمة التصرف في المال مثل
كونه محجورا عليه للدين وهكذا ولو بعد [illegible] حكم الجائر في هذا العلل دائم فلا بد ان يحمل على التجوز السببية [illegible]
~~يعني انه لما كان بسبب [illegible] فكان الماخوذ [illegible] بالباطل هو المتعين لا غيره [illegible]~~
~~[illegible] وان كان فاضلا ولكن لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] بحكم الجور [illegible] وان كان حقا [illegible]~~
~~[illegible] المجتهد او بحق العدل او بفصل بين [illegible] لا [illegible] المجتهد الفقيه [illegible]~~
~~[illegible] حتى في الدين [illegible] انه في هذه الموثقة [illegible] في جواب المنازعة في دين او ميراث~~
والمبادر من الثاني العين [illegible] اقبل من الحمل لعلة بالنسبة اليه على التجوز وبالنسبة الى الدين على الحقيقة يستلزم لعموم
المجاز والمجاز السائغ [illegible] على ان المعارضة في جميع انواع الدين [illegible] العرض [illegible] الاتلاف والجنايات وعوضها الضمانات
ونحوها المقتضية لتسلط الديان على الدين في كل آن [illegible] الماخوذ بعضها اذا كان الدين [illegible] ثم وجه
المتقدم على هذه الموثقة [illegible] المتقدمة [illegible] عدم الفصل في المسئلة
[illegible] وكيف كان ففي صحيح غير واحد بان الامة انما امرنا مع التمكن من الترافع الى قضاة الحق وعدم توقف استيفاء
الحق الا التماس الى الجور [illegible] الحرمة وعلى الماخوذ وهو بالنسبة الى الحكم الوضعي سيما في الدين
مشكل فالحق عدم الفرق فيه بين الاختيار والاضطرار [illegible] انه ظاهر [illegible] الفرق [illegible] التكليف بل ظاهر [illegible] كصريح
بعض [illegible] الاخذ عند الاضطرار [illegible] القاضي [illegible] ان ياخذ حقه كيف امكنه
وهذا التعليل انه [illegible] ما حققنا [illegible] وهل حكم العامي [illegible] وان كان فاضلا ولكن لم يبلغ مبلغ الاجتهاد
حكم الجور وان كان حقا وماخوذا من التقليد او بالعدل [illegible] او مع فقد المجتهد [illegible] والا فالاول

اوجه بالقول ولعل القائل بالتخيير لم يعهد الى من الفاضل التي [illegible] حيث جنح في بعض مصنفاته اليه مطلقا والتاب[illegible]
معزى الى [illegible] بن فهد وعلى الاول [illegible] اجماع الفرقة [illegible] واخبار [illegible] واجماع علمائنا [illegible]
عاد بالخلاف الاول الخلاف الى محمد لابي حنيفة ومن تامل ما هو بيانه ما ذكرنا في روايات حكم الجور [illegible] عدم
تملك الملوك وقربها الى المقام بنوع من التغيير يظهر [illegible] في حقيقة القول الاول مطلقا فان ان حكم الحاكم
انه التملك وعدمه وثبوت يوم الصوم والفطر والوقوف [illegible] وهكذا نقول بلا على عموما الحكم يعارض
بمقتضيات المقام [illegible] للرد [illegible] وهكذا الى ما لا نهاية والتعارض عموم من وجه والترجيح
لهذه [illegible] وموافقة للاصحاب عدم جواز الحكومة [illegible] حال [illegible] وبقاء ما كان [illegible] تنازع الخصمين
على ما كان والاجماعات المستفيضة مخالفة ابي حنيفة [illegible]
عموما عدم الرجوع الى [illegible] قضاة الجور [illegible]
[illegible] احكامهم وان [illegible]
[illegible] عمومات جواز الحكم [illegible] جائز [illegible]
دون [illegible] في الحكم [illegible] الاصول [illegible] العكس [illegible] على ان اقرب الاجناب
الى [illegible] الترافع الى [illegible] قضايا هم
هو انه خصوص المدعي حيث ان المامورين بالرجوع الى هذا الحاكم [illegible] قضايا هم او
الاعم [illegible] لان [illegible] الامر بالرجوع الى ذي صفة [illegible] لا يكون المامور [illegible] والاول يستلزم
تخصيص المامورين بالمستضعفين من اهل البادية [illegible] الا وهو [illegible] من قضايا هم كالقصاص
[illegible] العلوم وهكذا [illegible] التخصيص [illegible] الراوي انه حينئذ [illegible]
صاحب كتاب فكان عارفا بكثير من قضايا هم [illegible] تخصيص [illegible]
تخصيص [illegible] معينة عند المتكلم والمخاطب
كما هو الغالب في مثل هذا الكلام في زماننا هذا فلزم الاجمال [illegible] خصوص المدعي او من له
حظ وافر من العلم وان لم يبلغ مبلغ الفقاهة فيكون خصوص المدعي [illegible] بعدم الفصل [illegible] لان الاول

منهم

منهم [illegible] الى [illegible] الرجوع [illegible] فقد [illegible] لم يبلغ مبلغ الفقاهة [illegible] والجملة [illegible]
الخبر [illegible] بعدم الفصل [illegible] الاجماعات [illegible] على عدم جواز حكم غير المأذون
[illegible] الاخبار [illegible] عدم الفصل [illegible] الترجيحات في جانب العدم كما تقدم [illegible] الفقيه
[illegible] عدم [illegible] الرجوع اليهم [illegible] المدعي لا المنكر في الترافع الى [illegible] في الفقه
بلا خلاف [illegible] تعليل [illegible] المدعي [illegible] المنكر هنا بانه الطالب الذي لو ترك ترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام انما هو [illegible]
[illegible] الاصل عدم سلطة [illegible] الترافع الى قضاة الجور [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الاخبار العلاجية [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم قول المدعي [illegible] بعد
الالتفات الى عدم الفصل بين المسئلة [illegible]
عدم نفوذ حكم غير [illegible] الحكم [illegible] حال الغيبة
وان لم يرض المدعي [illegible]
الذي [illegible] في الحكم [illegible] تخصيص الحاكم [illegible] المدعي والمدعى
والمنكر [illegible] البينة [illegible]
من الطهارات الى الديات [illegible] حتى الفقيه [illegible]
من [illegible] على ما مضى فالاصل عدم حجية غير [illegible]
[illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الى [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

واعلم ابا حادثينا داود رحمهما تنفيذ حكمه ولا ينقضه الآخر في الحاضر فيما الحكم ما حكم به عدلهما و
افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر وفي المرسل اذا كان الحاكم يقول الحق
عن بينة ولم يقض بما يرى ما يقول فيما ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من
مجلسه وعليها مكانه وقد تقدم في كتاب الصلح الخبر الدال على ان القرعة ... سئال ... اذا دام ...
اعلم منهم كان في القضاء الباطل ... في جميع الآيات ... [illegible]
[illegible] ... على وجوب اتباع ... العالم الا على تعلم العقول ... محمولة به ... يجب
لا يبعد دعوى كونه من مستقلات العقل التي لا يواخذ بها الله ... عموم ... كيفما كان ... المنكر على
الجواز لا يكاد ... حتى هذا كله مع انتفاء العسر والضرر ... الفضول ... لا بد
وعليه فينبغي ... الى احتياج كل بلد الى قضاة ... ان ... الا ...
بالاصل المتقدم ... المفضول ... [illegible]
في ... الحكم ... في ترجيح الاعلم على ... فاده الاصل ... [illegible]
الى الاخذ بما يطمئن به النفس ... فمع فقد الاعلمية ... سائر الصفات
[illegible] ... فالواجد متقدم ... والفعلية متقدم على
ذي الملكة ... الاعلم الافقه من ذي الفعلية
... الملكة ... لو كان طبيبا ... بحيث لو عالج ... الوقوع
وان كان ... بحيث ... من جرح ...
يعالج كل يوم الف مريض ... المشهورة التي اخذها من السلف ... لا يرجع الا الى الا
... العقود ... العقلاء ... العلاء ... عكس ... [illegible]
[illegible]
... الامام ... جواز ... المفضول ... الامام ... المرافعة
لا يكون الا لمزية ... على الاعلم ... المفضول ... حكم
التقليدية الفتاوى في جميع ما ذكر بالاختلاف ... في عدم ... الفضل ... المفضول ... [illegible]

[illegible]

ولا يجوز له التقليد بالاجماعات المستفيضة على المتواتر في ذا ... المسئلة ... ولا يجوز له القضاء مع الحكم من الاعلم
لا التسنه كاهلا ... ولا لغيره نعم له كما في التعليل بالبينة ... في الصوم وباب تفضيله ...
الحاكم ... ولو باختيار الغربة ... نفسه ... الاعتبار بالحال
بل معظم ... تحصيل التفقه من نفسه ... رحمة ... كلها ... كالتعليم وقطع
... بين المسلمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... القضاء ... ولا ...
... مع عدم ... المنكر ... الجهة ... ويجب
الكفاية ... الكتاب ... التولية ...
... ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد وفي كل مكان محتاج اليهم فان ...
... يعرفونه ... للاجابة ولو ...
... الامام ... وجوب اطاعته و
عدم عقوقه ... اهل العدل ... تعلها ... جهة
ولا يجل ... ولم يوجد سوى واحد ... للعينية بل ولم
يعرف الامام ... تعريف حاله لا لان القضاء من باب الامر بالمعروف فانه متعلق بالموضوعات
الخصومة ... الاحكام ... وبالجملة حكم القاضي ... موضوعا
... الاحكام ... وعدم معرفته ... لعدم ...
لا لعدم ... هذا الكلام ... في هذا الباب ... اجماع الامامية على ...
عدم ... هذا القول ... الاجماع على
عدم تطرق السهو والنسيان ... القول بان جميع المعلومات ... كان ...
... الحضوري ... ستة ... القطعا
... عند المسلمين ...
... لوازم
هذا القول ... الجهل وعدم ... القول ... على القول ...
... الفلاسفة ... الفلسفة ... هذا القول ...

[illegible]

من التشريع ابنه ان ما بينهم وبين الباري تعالى وتقدس في كل صفة ودرفع الضعف والشدة واذ هذا التقاد في العلم [illegible]

القدرة لا سبيل لا عقلا ولا نقلا فيكون مجملا فيكون في علم العقل انه مجهول لنا كيفا وكما كان التقييد بالمحل النقلي

و[illegible] مخصص والمجملة لا بد [illegible] القول بانه للباري [illegible] ليس للمعقول واذ هو غير معلوم فكل علم تحمل

ان يكون منه فلا تحصيل العلم بعلم الشيء بعينه كما هو الحال في كل مقيد بالمحل فيه هذا وليس المعقول [illegible] الا بمعنى

اخبار الاحاد التي طرق الجمع بينه وبين ما يدل على عدم علمهم حضور الجملة من اشياء [illegible] القول

بعلم الارادي كما للمجتهد بالنسبة الى ما له الملكة فيه بل [illegible] منها مراتب الحجج ومثل هذه الملكة يطلق عليها العلوم

[illegible] واحدها العالم في العرف كما [illegible] قربها من الفعلية بل اختلاطها بها كالتفاضل والاخبار الاولة خرجت

مخرج هذا القسم من الاستعمال جدا ولا يجوز ان يبدل بالكلية لانه كالرسوم الان يعلم من يقف عليه

ان الظالم لا ولاية له الا بالمال محمود بل يجب [illegible] ولذا انه في الاول ابنه في التحصيل الفضيلة كالوظائف

ما لا التحصيل الجماعة في الصلوة ونحوه ولا تام ان ياخذ هذا المال ابنه [illegible]

[illegible] للاصل وعدم دليل [illegible] عليه عدا انه يجب عليه

[illegible] ولا يجوز ان ياخذ الاجرة على الواجب [illegible] على ترجيح احد المتشابهين على الاخر فيكون [illegible]

وفي الميت الاحوط عدا مام الباذنه في صلاته طلبا للفضيلة [illegible] المنزلة لتحصيل العلم والجملة حيث

الاذن [illegible] احدهما على الحق [illegible] الوصول خليته ولا اقل من جوازه للصرف في مصارف

المسلمين كسائر بيت المال ولا يجوز الولاية من قبل الظالم لان الولاة من قبله هو السبب بالطاغوت [illegible]

الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق [illegible] التقية ثم فان لم يعلم [illegible] العموم حرمة الولاية

عن الظالم [illegible] بل يجب تقية الا ان يكون الحكم في [illegible] التقية والقتل

[illegible] الكلام [illegible] اذن الامام [illegible]

الفرع [illegible] للاحكام المشتبهة المتعارضة بين الطلبة

كالوزارة [illegible] على نفسه الجناية وجب

عليه الطلب لانقلاب الكفائي الى العيني ويجب عليه [illegible] ترك الجناية المتقدمة فان وجد من هو اصلح منه

[illegible] حرم عليه الطلب [illegible] الحكم بالتعين [illegible] على الاراة

[illegible] المقام [illegible] الكفائية والعينية والقاضي

الاستخلاف

الاستخلاف لفقيه آخر مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال القطعي كان يكون [illegible] لا ينضبط

[illegible] تحصيل القطع بانه لو اطلع على [illegible] الاذن [illegible] الاستخلاف [illegible]

[illegible] حرم [illegible] بحيث [illegible] الاذن [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] من الغيبة حتى [illegible] الاستخلاف [illegible] الخليفة [illegible] استخلاف

[illegible] على عدم جواز [illegible] للقضاء [illegible]

فالاذن كالعدم فيها معا وتثبت الولاية [illegible] كما يثبت بها النسب [illegible] المطلق والموت

والنكاح والوقف والعتق كما ياتي [illegible] البعد او [illegible] في اهل البلد ولغيرهما من الاسباب

[illegible] الامام او من استخلفه [illegible] الولاية [illegible] اهل البلد ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة

[illegible] الظنية من الخط والخاتم ونحوهما بل لا يجوز للاصل والتحكيم سائغ وان كان

في البلد قاض بل [illegible] الامام [illegible] والعقوبة [illegible] تقدم

[illegible] الاصل وعموم الدليل واذ قد عرفت [illegible] الماذون [illegible]

[illegible] ضعف [illegible] انه لا ينفذ حكمه على غير المتراضيين

لا ينصب [illegible] على [illegible] ويجوز للامام ان يولية عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده [illegible]

جميع الاحكام في خصوص بلد بعينه [illegible] ينفذ حكمه في اهله [illegible] لا ينفذ في غيرهما

البلد [illegible] في اهله وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل [illegible] الحكم [illegible] خاصة

في جميع اهل [illegible] فلا ينفذ حكمه في غيرها [illegible] لعموم المنصب

[illegible] الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان [illegible]

يكون العموم في الماذون [illegible] في الماذون [illegible] واعتبر العموم فيها

[illegible] حكم [illegible] هذا الحكم [illegible] في انعقاد

الولاية [illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible] نصب الولاة

والالفاظ التي ينعقد بها الولاية غير محصورة [illegible] للاكتفاء [illegible]

الفاضل حكى عن اصالة الحمل على الصحة هنا لانها كالوكالة تبطل [illegible] العبد المدعي الولاية عند [illegible] بعدم ثبوت [illegible] من الاذن [illegible] وهو [illegible] المتقدمة [illegible] في الوكالة [illegible]

[illegible] نصبهم [illegible] في الغيبة [illegible] هذه الالفاظ في [illegible] ابي حنيفة والي حنيفة [illegible]

ولو بخلاف العقد كالاشارة واحلاسه في مجلس الولي السابق ورفع الدعوى ادوات القضا اليه وهكذا فظ
المتن كما لا تنحصر بالمفاظ الالفاظ وانها سبعة وليست الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك و
رددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وزاد في تتمة صيغة الامر كاحكم بين الناس ونحوه ولعل
وجهه الاصل المذكور بالقدم المقدم المنقح معنا فالى انه كالوكالة المنعقدة بالفعل [illegible] الفصل الثاني
في صفات القاضي معنا فالامام وشترط فيه عندنا كما في المتن البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد من الزنا والعلم بالاجتهاد فلا ينفذ كما لا يجوز قضاء الصبي وان كان مراهقا
ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق بل غير العادل مطلقا ولو لمخالفة المروة ولا المرأة وان جمعت باقي
الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام واساو لا غير المستقل بشرائط الفتوى للاصل وعدم
انصراف الاطلاقات للحكم الى العقول لاختصاصها بحسب الوضع [illegible] وغيره وتنادى منع
هذه لا سيما هو لدون من التصاص المناصب الجليلة كالامامة والشهادة في الجملة معنا فالى ما مر في الاخبار من الحجة
[illegible] الاعمومها عدم [illegible] وغير ذلك [illegible] مذهبه ويجب ان يكون
عالما بجميع ما وليه ولو بالرجوع الى الاصل مجتهدا مطلقا عارفا بالمشتبه عليه فيما يتعلق بالاحكام عما قطعا
على فعل الواجب القادح تركها في العدالة ما سيما عليها كالك ولو غلب النسيان او تساوى ذكره لم يجب
تولية للاصل وعدم الاعتماد [illegible]
[illegible]
المحكوكة وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان وخطا اشكال [illegible] الاطلاقات والعمومات معنا فا
الى انتفائه في نبيا صم كما قيل وان رده غير واحد بانه كان بعد البعثة بل في الحلي اجماعا عليه ومن الاصل
والشهرة بل [illegible] قد ينفى الخلاف في اشتراطه [illegible]
[illegible]
وعدم [illegible] وكذا البصر والاقرب اشتراطها للاصل
[illegible] وكذا البصر فيما والاقرب اشتراطها والحرية والسلامة من الخرس للاصل

المشار اليه مرارا الا الصم بعدم خلاف فيه ظاهرا ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولاية متغلب
ضعيفة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة كما مر فلا وجه للتكرار ويجوز تعدد القضاة في بلد
واحد سواء شرك بينهما بان جعل كلا منهما باعتبار الى مرتبة الشريك او استقل كل بالاحكام
مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما فالاقرب الجواز للاصل واذا استقل
كل منهما في جميع البلد يختص المدعي بالمرافعة الى ايهما شاء ولا يلزم الخلف ولو اقتضت المصلحة تولية
من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز نظر من مراعاة المصلحة نظر وتفويض النظر فيها الى نائبه البعيد من الخطاء كل
من لا يصل منها وانه اسامته او في الجملة لا ينفذ حكمه ايضا كما هنا [illegible]
[illegible] كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ومن الشريك لشريكه ونحو ذلك من التهمة
للاصل السالم ونحوه عدم قبول الشهادة ومنه اشتراط الشرائط [illegible] وكذا الاخ كما في
الشهادة ايضا ولا يجوز ان يكون الحاكم احد الشاهدين بل يجب الحكم بغيرهما للخصومة معنا فالى ما مر
وعدم [illegible] ويدفع المحصورين مع حضورهم في قضايا متعلقة الى غيرهم وعدم تعدد [illegible]
فقط ولو رضا الخصم به ففيه اشكال واذا ولي القضاء من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال
ان كان ذا كفاية وليس حق كتابة الاحكام وانما يسوغ له مع عدم فقره لانه من المصالح وهو بعد لها مطلقا
فلا تتبع منه لكان معينا على المصالح البتة فلذا صار افضل مع انه راجح فيها انه [illegible] لا
يقيني في الاحياء بعد الاشتغال الان من شرائط القضاء العدالة والعادل عندنفسه نادر [illegible] الكفاية كونه كل
عند الناس [illegible] ونحوه فيظهر انه كذا يجوز اذا تعين عليه ولم يكن ذا كفاية ما لم يضطر اليه كما [illegible]
قضية ولو ومعنا فالى المدارك الكاسبة تحصيل الرزق والتوسعة على العيال المضطر الى غير بيت المال ولو كان
الغير ذا كفاية [illegible] على الاشهر [illegible] دعواه موضع التعيين [illegible] فلا يجوز
له [illegible] من الواجبات العينية ومال الى الاشهر واما الاجرة الثابتة فل [illegible] القضاء
[illegible] الاظهر [illegible] بحرمة ما تقدم في حرمة سهم سبيل الله من الزكوة على الاغنياء مطلقا
للفقر [illegible] التفصيل [illegible] المتن [illegible] اجرته بعدم الفصل [illegible]
بعدم التعيين [illegible] الحاكم [illegible] فان لم يتعين
[illegible] قاضي [illegible] ذلك السحت [illegible]

احفظت بعد الله ... اذا لم تجب عليه

وحصلت الصغرى والحاجة قبل كالمحتمن ثم حاز ح ونحا للصغرى وتامة لصغرى المصلحة مضافا الى عمومات
المعاملة والا انسب الاشهر كان ذلك المنع بل في احماع الفرقة عليه للاصل وانه تاخر الصغرى بعيت المال
لو كان ... بالعبد تاما لم يكن ... وتوجه اعانته كسائر ... المنظر من على التماحب
ولم يكن امر والمحتمل الاخرة فيها كالا وبه يقيد المصلحة امر وعمومات المعاملة وغيرها من العقود مفاد هذا ايجاب
سالم تحت ولذا لا اشيء لا يعمل على البيع بعد لانه به ولا العكس وهكذا سائر العقود والا ذنه كيف وهو شبه
العبث لا قول من عدم انتفا فيها الا الاحتياط ولعله لذا اشتهر كلية عدم جواز خذ الاجر على الواجبات ... ونحوها
اثبات العوض عن العمل المقابل ... العوض ... لاحد ... العوض ...
وله عوض اخروي ... فلا ... على الحكم ... والعمل ... الاتيان بنا ...
لاحد ... على ... ومنه يظهر انه ان ... كان ... المحتج
بالطلب لا ولى ولعله لا خلا ... اما الشاهد فلا يحل
له الاجر على الاقامة ولا التحمل اذا وجبا ... الاصحاب كما في ذلك لما مر ... اطلاق كلامهم ...
وكذا انه كان في الحكم فلا وجه لما قال ذلك فيه نعم اذا لم يجب ... كالسفر للاقامة او التحمل
او لم يجبا كالشاهد للاستظهار او الاحتياط فلا باس باخذه وفاقا للصريح ... وكذا ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان لبيت المال ومعلم القرآن والاداب والعلوم
حتى الفلسفة بنية صحيحة وصاحب الديوان ووالي بيت المال وائمة الجماعة واهل الثغور و
حراس ... المسلمين ونحوهم ممن ينفعه لعامة المسلمين ان ياخذوا الرزق لا الاجر من بيت
المال لان ذلك كله من المصالح وهو معدلها الا خلاف اجده ... سبيل الله ومصارفه دليلا على ذلك
المرسل المعول ... دفيه بعد ذكر بعض مصارف الزكوة ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك
ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين من وجوه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة ... فيجب اعتبار ... في الذكوة من هؤلاء انهم ...
... النفل وكانهم اقتصروا ...
انه وتم لو كان ... منه وهذا خاتمة شرائط الاجتهاد المبيح للقضا والافتاء
في العلم معرفة قسعه ... استقلالا لا استقلال البرهمني في سائر العلوم لا تقليدا للكتاب الكريم والسنة

وما يحول

وما يحول البهائي قوله الشيخ وفتوى الفقيه في مقام المسالة والاجماع بل وسائل الكتاب الشهرة وعدم الفصل ونحو جميع
والخلاف المعروف بمعرفة الاجماع الذي ... وادلة العقل من ... الاصلية وغيرها من ...
معرفتها مطلوبة لتثبت العقل ولم يكن مقتضاه ... كما هو نحو ... ولسان العرب لو كان ... في هذه الازمان
والا كلو ترجم الكتاب والسنة والفقه ونحوها ... وغيرها فلا حاجة الى معرفتها اما ... كانه ...
على مذهب ... لمن تحجيه مطلق الظن او اذا لم يتمكن من ... على الخروج من عدم ... الى ما يمكن من
الاصول لحجية مطلق الظن نظرا الى انه من قبيل المعنى ... بالبعض ونحوه من الادلة واصول العقايد في الجملة
كمسئلة قبح خطاب المعدوم ونحوها لا ... ان جملة منها ... واصول الفقه الذي ...
فيه يثبت حجية ... وكيفية المعرفة بها وشرائط البرهان المتقنة في المنطق ...
... الاصول ... عدم ... على دليل ... في اثبات حجية ظن المجتهد ... معرفتها
اثباتا او نفيا فلا يفتح انكار البعض ... حجية او وجود ... السيرة قد استقرت على عدم الفرق بين
المثبتة النافي في جواز الحكم والافتاء وان كان ... اذا كان ... للقوم ... والا فلا عالم الا وقد خالف
الاخر في اصل من الاصول حجة او وجودا وهذا ظاهر اما الكتاب فيحتاج فيه الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص
والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والامر والنهي ونحوها بانواعها كما ان
في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة على ما صرح به جماعة ولا يلزمه جميع ايات القرآن العزيز
كما قد يظهر من ... باخلاف ... قوم ... الضعف ولا ابعد حيث ان القرآن ...
قصة منه لا مدخلية لها في الاحكام في نظر ... مدخلية في نظر ... الايات البينة الموضوعة
المحصورة والتحقيق انه يجب ... في مقام الاجتهاد للاصل فيجب معرفتها جميع ...
في السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام ... فيجب معرفة الكل ...
... مصادق المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ... في الرواة
ثقة ... وضعفا ... في مسائل الاجماع والخلاف ... العقل ...
الادلة والترجيح ... من لسان العرب ... اللغة والنحو والصرف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه و
السنة المنقول ... حينئذ هذه الجهة فاذا الافتقار ... ولا ... العلوم ...
... الفقه ... مشكلة كما ... الاصل عدم الاتمام والاحكام فلا يجوز الافتاء والحكم

الا بعد القطع بحصول ملكة الكل وهو لا يحصل عادة الا بعد الغوص على العلم المنجر [illegible] والمجادلة
معهم في المباحث المتعلقة بالاحكام اصلا وفرعا بحيث حصل له الاطلاع التام على انه ليس عنده اصل الا وهو
حاول له خللا او وقع تردد منه وتعلل قوله بشرط ان يكون ذا قوة تمكن بها من استخراج الفروع من الاصول
ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج استنادا الى ما حققناه فان الفرع بعد الاصول انسان للوقوع
في استخراج جميع الفروع او تعيين اصولها لا يتحقق بكلي عادة الا من كان كما ذكرنا [illegible] فهذا الكلام [illegible]
كالنزاع في المعرفة الاجتهاد حيث ان كل مدع لم تجد لاجتهاد يستخرج فيها من اصل او الفرع عن الحصول بل هو من سهل الامور في
امثال زماننا والله نبهه الامر على جماعة فصدوا لاجازة كل جاهل غفلة عن هذه الدقيقة فالمعيار في
الحقيقة مطابقة الفرع [illegible] كون الفرع والاصل او تعيين قطعا او ظنا او معيار ذلك العرض
على الادلة [illegible] الاحلة [illegible] الافقه [illegible] تقديم الوصية [illegible] في سنين متعاقبة وجمعها في سنة
بانه [illegible] على اتي [illegible] والمبارعة ونحو ذلك فانه [illegible] الاصل [illegible] الا انه ليس اصلا في نفس
الامر لهذا الفرع ولا العكس فالمحنة من كان له ملكة رد جميع الفروع الى اصولها الواقعية خرج الخطا
النادر بالاجماع بل الضرورة فمن كثر خطاؤه او اخطأ في المسائل الواضحة خلافا فلمن ليس مجتهدا عند الله تعالى
على ما حققناه سابقا فالان الاصل عدم حجية ظن من عداه ولا يتيسر معرفة المسائل التي [illegible] الفقهاء اصلا
[illegible] بدونها كما في سائر الحرف والصنائع [illegible] تجزي الاجتهاد وجود حجة اشكال بل خلاف و [illegible]
[illegible] جوازه عقلا للاصل وعدم المحال على فرض وجوده كما في سائر الصنائع ايضا والظن انه لا تقع ايضا
الا انه نادر في امثال زماننا حيث ان الاجتهاد في [illegible] مسئلة يتوقف الا العلم بالمدرك ولا اقل من انه الا
كما في مسئلة الماء القليل ونجاسة الخمر ونحوها من المسائل الواضحة فيتوقف الامر على العلم بحجية الاجماع وكيفية الحدس
به فيتوقف الامر على [illegible] الفقهاء وادلة حجية الاجماع ونحوها من امور [illegible] والعلم والخاص ونحوها [illegible]
فيتوقف الامر على العلم بالامارات وكيفية دلالتها على الحقيقة والمجاز وحجية بعضها دون بعض وهكذا [illegible]
على الاجتهاد في جميع ما ذكر فهو لا محالة قادر على الاجتهاد في جميع المسائل الفقهية عادة [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible] بل قد [illegible] انه لا خلاف فيه [illegible]
[illegible] على [illegible] المتقدم [illegible] الى [illegible]
[illegible] وتمسك البعض بحجية مطلق الظن عقلا فهو [illegible] من جملة مقدماته [illegible] الدليل العقلي

حجة جماعة منهم بانه

كالنزاع

ومنشأ العلم [illegible]

ب

الكشف واما

واما الحجية فالاظهر العدم بل [illegible] انه يظهر من [illegible] اذا لا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على
القول بتجزي الاجتهاد ايضا بدون نقل خلاف فيه الا اتفاقا [illegible] عليه وان [illegible] [illegible] تعالى [illegible] اما على [illegible]
على ذلك فانه [illegible] على ان المراد [illegible] كونه عالما بجميع مداركه في عبارة [illegible] كونه مجتهدا مطلقا وبينها عموم من
وجه [illegible] كون جميع ما دلته [illegible] من الاحكام كالديات مثلا فلا يصح التفريع و [illegible] عليه [illegible]
المعصوم في المتن [illegible] حيث [illegible] يشترط كونه عالما بجميع ما دلته [illegible] واجازة التجزي هنا واما على
[illegible] فانه لم ينظر الى التفريع [illegible] على تقديم [illegible] العلم بجميع ما دلته لا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام
[illegible] الا [illegible] ان القائل بالاكتفاء بالبعض [illegible] في اصل الشرط مع ان عدم نقل الخلاف
[illegible] في [illegible] الفقهاء [illegible] ونحو ما [illegible] الاقوال والخلاف [illegible] مضافا الى ان خلاف المعصوم
في المتن كان [illegible] الا ان يحمل عبارته على [illegible] وفيه [illegible] بعد ما لا يخفى [illegible] الادلة
على المدعي الاصل المتقدم مضافا الى انه [illegible] الحاكم والقاضي فلا ينصرف اليه الاطلاق [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] ضعف الاستدلال على الحجية بمشهورة ابي خديجة انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فان [illegible] التجزي كما [illegible] من انصراف الشيء الى
انه في مقابلة المنع عن الرجوع الى قضاة الجور [illegible] مضافا الى ما تقدم [illegible] التعارض
بينها وبين [illegible] لزوم العقود وغيرها واضعف منه تمسك البعض بحجية مطلق الظن عقلا فانه [illegible]
انه من جملة [illegible] الدليل العقلي هو [illegible] باب العلم الشرعي ايضا [illegible] مفقودة بعد وجود [illegible] جواز التقليد
فعلا او [illegible] في حق المتجزي ايضا [illegible] استلزام تمسك المتجزي بالاستصحاب [illegible] فيه
[illegible] التقليد في الاصول [illegible] ان [illegible] التقليد او الاجتهاد [illegible] من الرجوع الى الدليل
العقلي في التعيين [illegible] جواز التقليد في [illegible] المسئلة الاصولية القريبة من الفقه [illegible]
انه انما [illegible] الاحكام في الاول [illegible] بعد كونه جائزا له [illegible] فالاصل [illegible]
[illegible] بانه [illegible] القطع بعدم الحجية [illegible] الملكة كما اخترناها
في المتجزي [illegible] بالنسبة الى المجتهد المطلق [illegible] غاية ضعف القطع بعدم الحجية مع وجود المجتهد
مطلقا بانه [illegible] منه [illegible] عموم [illegible] الفصل الثالث في العزل والاستغراب

القاضي لا بامرين بعد تنظيمه في الاتتراح وادراج الانعزال بموت الامام في سقوط ولايته الاصل فلا يرد الحصر

في خاص الاول يجدد ما يمنع القضاء نصبا ومنصبا من احد الشرائط المتقدمة لا فعلا ليرد النقض بالنوم

والسكر والاضطراري فالجرح والعطش والغضب الخارجة عن العادة الشاملة للشعور ونحوها ثم ذرح فيجب

ادراج الاغماء في صد العقل ثم فيه نظر وان كان مقتضى الاصل المتقدم ثم اعدمه حتى النصب بل كذلك الحكم

انه الا ان يعارض بالاستصحاب كما لو طرأ بعد النصب فيتم في النصب لعدم الفصل والتعكيس غير جائز كما لا يخفى

نعم عدم الانعزال بها لا ينافي وجود [illegible] نسيان بل استيلاء [illegible] او غلبة نسيان بل النسيان

للضبط ابتداء ولو حصل افاق فيه عوده لانه عند الحضور ضعف تقدم استصحاب الاول على المورد

سواء عن الامام او لا وان حكم لم يقدا به ثم لو اطلق الامام او عمم الولاية بالنسبة الى الازمنة او خصص الفرد

بحال الحضور فقط فالظاهر العود لتقديم الظاهر اللفظ على الاصل حينئذ هنا يعلم شقوق المسألة من حيث كون

النصب العزل كليهما بالبيّن او لفظين او متعاكسين عامين او خاصين وهكذا حكم الكل يعلم بما ذكر وحال الغيبة

نعود حيث لا انه راجحه في الادلة لمنافي سقوط ولايته الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله

او موته انعزل النائب عنه سواء عزله اي النائب الامام او لا لان التعارف تبعية النائب للمنوب في الولاية فاليه

ينصرف ما يدل على الاستنابة لفظا كان او لبا ولو قيل لا يعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذا كان

مستحقا بإذن الامام وفيه نظر بعض ما ذكرنا الا ان الاصل يعضده النائب الاصل حاجة اصول خلت من عدم النعوذ

وعدم قطع النزاع ونحوها كما هو مقتضى تقديم الموضوع على الحكم فالحق في جميع ذلك انه متابعة مقتضى الاذن ان كان

لفظيا او في الالتي يعمل بالاصل ومن جميع ذلك هوبيات امام الاصل فالا قرب انعزال القضاة لظهور ما يدل على انتقال

الولاية الى غيره فانه لا معنى لذلك الا تمامية تصرفات الاول وانقطاعها واول الامر الى الثاني من جميع الوجوه والكلام في

مقتضى اللفظ واللب كما مر الا ان تلك الظواهر تقطع الاصل في الاحدادي من جميع هذه يظهر غاية قوة المنافشة التي

اوردناها علي ولانه المشهور من علي حجية حكم الحكام في زمن الغيبة من ان ظاهر جعلته حاكما كونه منهم في مقام الولاية لا نيابة

فيختص في زمانه وينقطع بموته فان ظاهر المتن ونحوه حيث اطلقوا الانعزال بموت الامام عدم الفرق بين اللفظ

كما عرفت [illegible] الوافقتلنا في هذه المناقشة واكثر الامام او نائبه المصلحة وعن القاضي بوجه ما او لوجود

من هو اكمل منه عزله وجوبا او جوازا على حسب تفاوت مراتب المصلحة وهل يجوز له عزله اقتراحا فيه نظر بل خلاف

مقتضى الاطلاق ما يدل على انه منصب للقضاء ومختص به عن سياسة او اذنا كما تقدم هو الاول اذ لا يلزم الترجيح

بلا مرجح والا فالثاني وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر من الامام او يعزل من حين العزل وان لم يبلغ فيه نظر احتمال

بلا خلاف

تصحيح قوله او الاغماء او نحوه كم م

[illegible]

النائب للكامل وعقد الوكالة متعلق بما ذكر كما في العقود الجائزة كلامه في مختصر ... مضاف الا ... م

وتفصيل المسألة في احكام موت وكيل الوكيل في مقصد الوكالة م

بلا خلاف بينهما من مسألة الوكيل ومن الاصل والقطع بعدم انعزاله للتصرف بعد وهو هنا بعد ان لم يرد تضمنه

ضرر احد او وجود او منعزل بمجرد العزل وان لم يبلغ لاطلاق ما ذكر ومنع المساواة [illegible] وعدم مكافئة الاصل للتصريح

بالعزل [illegible] الضرر اصلاحه اذ فاعله على تقدير تحققه بالاحكام الماخوذ من بيت المال [illegible] لجهة من قبل الامام كما

لو سائلا الان حكاية ما عزو ونحوه او لو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه وقطع بعضهم انه اي

شرعا ولا يعزل قبل القراءة للاصل والتعليق ويعزل بالعزل له كل ماذون في شغل معين [illegible] او في انعزاله

في كل ناحية خلاف تقدم وفائدة هذه المباحث قطعية نادرة في زماننا في تتميم الاحكام وتطابق فلنشر ذكرها بلا فائدة

ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة اما اذا كان سجل لم الاجراء الاول او نحوه وان كان الثاني فقط

مع بقاء العدالة وسائر الشرائط قبول الخبر فالاشكال يشتد فيستصحب قبول قوله حال الحكومة لعدم البينة ومقتضى انه راجحه في

المدعي خلافه وكلام الحلي في تمام الحكم بما اذا قال الحاكم اخر قضيت بكذا على البينة [illegible] لا يجب قبول قوله

يحتاج اليه لبيان ونحو في مسألة المجهول [illegible] بعد عزله انه حكم بها وفيه ان ما يشتمل على قيود ولم يمنع المسلم لان

الظاهر من الحاكم انه امين كالمودع فلا يطالب بالبينة ويكون القول قوله مع يمينه وتخالف في كل منهما بدليله للاخر والحق

والاظهر بانه التي تغير الموضوع وظاهر ادلة وجوب البينة على المدعي لو شهد نفسه بعد العزل مع غيره عند حاكم اخر ان هذا

حكم به قاض ولم يسم نفسه فالاشكال في صدق البينة لعدم ومن ان المبادر منها غيرهما فان تكون حجة المدعي بكذا وان العرف في التشكيكات

مقدم على اللغة ويكون هذا كذا بالحجة عن الاصلية فيه على القاضي الا الاستعمال وبين البينة عليه الحال الا ان قيل ان يصدق

العرف القاضي ونحوه انه موجود وتكليفه العمل بالعرف فالظاهر فلا يجب الفحص نعم لو علم ارادته نفسه بطل كما في هذا التفصيل في

ولكنه لا يبعد على [illegible] بعدم حجية الشهادة العلمية نظرا الى ان في هذه الشهادة [illegible] الاعم فيجب الفحص عن انها علمية

لتردد وغيرها فتقبل بعد الفحص لا بدا ان يقول قضيت بكذا الا ان يقول سمعت فيجب عليه القبول لظاهر العدالة والعهدة على

الشاهد حيث شهد كما ذكرنا فان الظاهر ان كذب الشاهد لا يثبت حتى يعلم انه غير جائز [illegible] الاصل عدم حجية الشهادة

والحكم الا وعدم نفوذها واليه يرجع القرينة في المال الظاهر الا بالمتبادر من الادلة وهو الصدق لا غير فلو قال ذلك

قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولا يمين [illegible] الشيخ [illegible] قبوله

لانه يقبل مطلقا نعم لعدم تعقل الفرق بينه ومن قضيت للاول كما يقبل الثاني للمنع عن رده في خبر

فكذا الاول وفيه فعلى الاظهر عدم القبول الا بالبينة كما يقتضيه كلام احد كلامي في واما الاخر فمنع بعد ان التبادر

[illegible] الامن الا الذين هو اصعب العبيد لا الباري والقاضي من الثاني لا الاول فيجب

احوالكم [illegible] الدعاوي على دعاويه مع العموم نحو البينة على المدعي منه وظهوره انه لو ادعى على [illegible]

المتعوب

وان كان اثر حكمه فبلك الحكم

[illegible]

لو ادعى مدع على غير المعزول رشوة احضره القاضي العام كذا وفصل بينهما تكشف بالعزو دل بالنسبة الى المعزول

وكذا لو قال اخذ مني المال الفلاني ببينة ذو فاسقين عنده مع علمه بفسقهما وان لم يذكر الاخذ كالوقوف

اخذ مجهولا فان قرب امر سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم ياخذ امر مع تفريطه في القضاء لانه حاكم

لم يكن له اهلية القضاء فيكون مثل الجائر الامر باخذ مال مسلم بها بحيث لو لم يكن فيه لم ياخذه المامور حينئذ

ضامن ظاهر القوة السبب بل لا يبعد صدق الاخذ ح انه عليه حينئذ رجح في قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي

ولا اقل من تحوي الضمان الاخذ بلا تقصير كالاخذ الغافل ونحو فقال ان كل معه ضامن كالمغصوب

الحاكم فانه عنه قال على انه لو قال قضى علي ببينة ذو فاسقين واخذ مني المال ودفعه

الى المدعي وجب احضاره لانه نوع الضرر ويحب عليه الحضور للاخر المحاكمة الى حكاية المنقضية وان لم يقم

المدعي بينة على دعواه قبل الحضور وقيل باشتراط ذلك في وجوب الاحضار لانه امين الشرع والظاهر ان

احكامه وقعت على وفق الصواب فيحمل افعاله عليه الا ان تقوم الحجة بخلافه ولانه يبطل الداعي الى الحكم وفيه بان الحق دان

فان حضر واعترف الزم بالضمان بلا خلاف في فانه وان انكر ما اخذ مني المال ودفعه الى المدعي

الا ان النظر يجمع كلامه تعطيلا المتهم من الاخذ السببية للاخذ لا بمعناه الحقيقي وان قال لم احكم الا بشهادة

عدلين فان اقام المدعي عليه بينة فكالاول والا فقد قيل كلف البينة لانه يعترف بالحكم ونقل المال لحكمه

الى الغير وادعائه ما يزيل الضمان وعزاه في ف الى ابي حنيفة مع انه احتمال في قواعده وفيه نظر لان الظم

من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظم كسائر الامناء اذا ادعي عليهم خيانة وللاصحاب في

كالاكثر المتاخرين كما قيل اليه وانه بعيد ويعنيه تعليل منصبه عن التحليف الابتذال واستحسنه الحلبي والايضاح

وفي لك بعد نقلهما والانعلم به قائلا من الاصحاب والاظهر العمل بالمعزول فلا عبرة به وان قال انه كالا مام ضعفين الاول العدم

دابعد لانها معا مطبقان على السببية لانتقال المال فعليه ان يثبت كونه محقا لان الاصل عدم انتقال

تحقق سبب الانتقال شرعا كما هو الحال في الشرع وفسر بظاهر ما عليه بيمين حفظ البينة كما تعدم فاقام

فلا وجه له انه نوع عن اليمين وحلف مدعي الخطا فالظاهر انه لا ياخذ عن المال وان كانت قائمة لعدم

الدليل على نقض الحكم باليمين وكذا اذا اعترف الحاكم بالعصيان نظرا الى انه اقرار من اخذ العين فيجب الغرامة

على القاضي في الصور نظرا للعدم لو باعل القيم ان امكن والا فالمثل او القيمة باختلاف المورد ولو قال نائب

المعزول اخذت هذا المال اجرة واكره الماخوذ منه لم يقبل الا ببينة وان صدقه المعزول الا بحجة

وبينة

وبينة للاصل وفي غير المعزول الحاكم المتقدم ظاهرا وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل بعد اعتراف الماخوذ منه

بالتحقيق نظر والاول اظهر لاصالة بقاء الاجرة فيقبل مدعي التمام البينة ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم

فولي غيره لو جوزنا وجب الاستعادة للبينة لان العزل يمنع عن التصرف والحكم بحقه الشهادة فالاصل بقاؤه وعود

الولاية عليه غير معلوم فالاصل عدمه وكذا لو خرج عن الاهلية بالجنون او الاغماء او خرف ثم عاد لم يجب الاستعادة

لان الخروج ما نع فاذا ارتفع انتفى المنع فيجب الحكم لان القطع او التاثير انما هو لعدم قابلية

المحل لا للقصور في ما اخذها وان انقطعت اهليته الا انه بتمام المحل لا بعدم قابلية المحل لا الولاية فالاصل بقاؤه ويقتضي الشهادة

مضافا الى اطلاقها وان اطلاقها الحكم وكانه اشارة الى جلالة تعلق العادة الاعتيادية وصح للوضوح المقصد الثاني في كيفية

الحكم وفيه فصول الاول في الادب المحقق اكثرها والحضور ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال

قبل القدوم من به من العلماء واهل البصيرة حال البلد حتى يتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته

من الله تعالى في الشهود والمفتين والحكام وابناء السبيل والمحتاج والحطام واضدادها ونحوها وان لم يمكن قبل فبعد الوصول حتى بعد

الدخول بل دائما لاطلاق ما يدل على انه خليفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا بعث وسيعقد احوال المؤمنين بل الرعية دائما

الى ان تفقد حال الاخوان سنة وبل لسيرة سيما الاولى فيلي بل الا ما يتعلق به واذا قدم استاع بعد دمه للاحتياج

يتفعل عنه المحتاج اليه قضاء او فتوى او حجة ونحو ذلك واعدهم بما يعلموا القراءة ونحو وابدا بقيته لتطلع

عموم منصبه وخصوصه وان يسكن وسط البلد لكونه اعدل ومهل وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او

فضاء ليسهل الوصول اليه وارتفع الكلفة النفسي ولا يبادر حكم ويبدا بتلك النفقة اللاحقة باخذ

ديوان الحكم من المعزول ان كان من بيت المال او من ماله وان اخذ منه وانه لا يجب للمعزول تسليمه اليه ان كان من ماله

للاعانة على ما هو منافيه ودفاتر البلد عيبا وكتابة والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم الاول

من الوصايا ونحوها والسجلات وهي نسخ ما حكم به فقد يثبت في الاول ان الثاني لا يكون الا بعد الاول والخلاف الاولى

ذلك ليحكم بما فيه الاول احكاما لم يقطع نزاعا كالحكم على ان الارض الفلانية خالصة او وقف وهكذا بدون ان يكون

ثم المدعيا الخلاف ومن اللتى ما قطع النزاع فانه لا يترتب عليها الا اثبات بدون الحكم حتى يجب باخذه ولونه فان خرج

التي للناس ان ادفوا لاخذها او كانت ما يجب حفظها على القاضي كحج الايتام ونحوهم وان يخرج للقضاء في كل وقت

الا حمل هيئة للتعلم واهل الوقار بسبيل الموعظة لها وبما يوسع بها ولا يزجر عنه يوم نعم جبل لحب الحال

والخبر ما يامن الحكم من غضب وجوع وعطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس

بل من كلما يشغل قلبه عن هذا الحكم كائنا ما كان من الخطأ وحتمال الغفلة وخصوص الاخبار في بعضها الحكم

الى ان العلة الفراغ للحكم لا غير فان حكم في المسجد حط عند دخوله بركعتين للتحية لعدم منافاتها للفورية ويعموم الادلة
فيجلس في نحو غير المسجد مستدبر القبلة ليكون وجه الخصم اليها وقيل يستقبلها والاكثر على الاول وعلى الثاني
القاضي وغيره وعليه التنبيه استقيمته لمرجحه بان خير المجالس ما استقبل به القبلة ولكنها هنا معارضة في حقه بحق
الخصوم نظرا الى استحباب المقابلة والتوجه للخصم لكثرة فالاصل عدم التقييد بالذي من واحد ويستغني القاضي استناد
مضافا الى المسنون كلما دعط مثلة وكل موعوظ قابلة للوعظ وهنا الذي يقع منه وعظ الخصوم غالبا ثم ينظر
اولا في المحبوسين بعد اخذ الدواوين من القاضي المعزول لكونهم محل الرقة والرحمة ولا لنقا مختصة والاحتياط الحزم
فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير بعد ثبوت ذلك ومن علم انه حبس بحق قرره ومن ادعى انه مظلوم
لا بحق معسر فان صدقه غريمه على الطلقة وان كذبه فان كان الحق مالا ولم تثبت البينة ان له مالا او... وان
لم يكن الدعوى مالية كقتل الخطأ رده الى الحبس الا ان تقوم بينة بتلفه في الثاني ولو لم تكن الدعوى مشتملة على حق
مالي له لا يثبت له اصل بال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار لموافقته الاصل ولو قال انا مظلوم اذ لا حق لاحد علي
لم يقبل بمجرده التعارض حمل قوله على الصحة لحمل فعل القاضي الاول فيطلبها بل طولب خصمه بالبينة فان اقامها
ثبت الحق وتعين الحق والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعائه انه ظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع للتعارض
المزبور بقاء استصحاب الحبس سليما ولو قال لا خصم لي او لا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه بل على موجب حبسه مطلقا
لاحتمال ان يكون الارتداد كافي المرأة او غيبة فان لم يحضر ولم يثبت له موجب حتى حكم الحاكم المعزول اطلق لان الاصل عدم
الموجب الا ان تم حكم الحاكم المعزول على حبسه فان مقتضى عدم انتقاض حكمه واستصحاب حبسه البقاء الى ان يثبت الخلاف
بالحجة الشرعية وان ذكر ان خصمه غائب او غيرهما لا انه مظلوم في اطلاقه نظر بل في ذلك اوجه اقربه نظرا الى الاصل انه
لا يطلق بل يحبس ويكتب الى خصمه في الحضور فان لم يفعل ثم يطلق ويفارق المسألة الاولى وجهه الدوام الى ان يثبت عليه
صدقه في غيبة الخصم وتعيينه واشاعه على الحضور في تنبيه واضعفها انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان
يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق بعد حبسه الحقيقي كما هنا ولي في جمع بين الحقين واضعف منه
الاطلاق مطلقا لان الحبس عذاب في انتظار الغائب يطول كما حمله لذلك ثم بعد ذلك ينظر بالاولى في شأن الوصي الناظر في
الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد من الصالحة منهم ما يجب من تصحيح منها من عزل او نصب والاوصياء
او انفاذ ما وقع من الحاكم الاول او باع او اسقاط ولا ينتهي لتعزيه المانع او لينفذ او لاجتهاد حسب نقض الحكم اما للبلوغ
ورشد او لظهور خيانة متعددة وقدمه بحيث لا يستلزم نقض الحكم او ضم مشارك يحث ان ظهر عجزه ثم ينظر
في امناء الحكم المنصوبين من قبل الحاكم المعزول المعينين الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره
الحافظين عن الاوقاف والودائع الشرعية وتفرقة الوصايا بين المساكين او في مصرف آخر ويعمه اذا نظر فيعزل

المترجم والمسمع

الحاكم في تعين الحاكم بما يراه من الوصية له بدون ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له
نفذ وان كان فاسقا لم يصح عمله الا من اهل الوصية بالعزل فلم يتعين صح دفعه اليهم وان كان فراغه بتعين
كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه وصله الى اهله كما في تحقيقه في الوصية وكذا
لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه
الملتقط حولا الى البيان كان في يد الامين من امناء المعزول ويختار الملتقط ذلك ايفاء للتملك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر
والاثمان ومالا يخشى تلفه الملتقط او كان في يد امينه وان ادعى غير الامين التعريف فان الاصل عدمه فيعرف المحتاج الى التعريف
ويحفظ ما عداه كما في المتن لكن ينظرها دبابا في مسائل العلماء الذين من شأنهم التنبيه على الخطأ والظاهر ان ما ذكره
من التحقيق والظاهر كلما فيه نوع فحص عن حال المعزول مما تقدم من الآداب المندوبة او الجائزة لا الواجبة للاصل وحجة ما فعله
الاول ثم يأمر العلماء الذين من شأنهم التنبيه على الخطأ بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع منه و
ليتوضح منهم ما عساه يشكل عليه احتياطا لا لانه يقلدهم فان عنده فانه لا يتولى الحكم غير المجتهد كما في التنقيح والمحيط
وقد تقدم عن غيره ايضا ثم فان اخطأ قطعا فاتلف مالا او نفسا لم يضمن في ماله بل في بيت المال لان ذلك بدله باجماع الشيعة
فكونه من المصالح العامة والخصوص المستفيضة كالموثق الصحيح وحسن كالموثق قضاء امير المؤمنين ع ان ما اخطأت به
القضاة في دم او قطع فعلى بيت المال قريبة ذي بعد ذلك بل مطلقا وقيل في ترتيب الكاتب والمسجل والمحاضر وغيرها
لعدم فراغة الحاكم لتقييدها غالبا والمترجم للغات المشكلة له والقسام لبيت المال او المواريث والاموال المشتركة
للناس والوزان والناقد كذلك ويكتفي الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع وفي الوسيلة زيادة كونه فقيها
عالما بجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره والظاهر انه لا يشترط ما عدا العدالة وما لابد منه في تحققها من البلوغ
والعقل وغيرهما فاما غيرها فاستحسانه بالبيه وكذلك جودة الخط والعدالة وضبطه للحروف وغيرها من محاسن اهل القلم كما يقتضيه
الاحتياط ولم اعثر على من اشترطه فيه التعدد بل يقتضي الاصل والتاسي بالنبي ص وعلي ع بل من الحسن ما يكتب عنهم العدم
مع كتاب واحد ولعل مثله المترجم عنه لا حدد وهو ان للنبي ص وعلي كان كاتب ما ذكر انهم
اشعار بالعدم فيها فالظاهر الكتابة لا حجية لها الا ظهر انه لابد من العدد في مقام الشهادة على انه المحكوم به
للاصل وعلية شرطه في الشهادة واما المترجم فلابد من اشتراط عدله مع كذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم بلا خلاف
وان اشعر به شيخ وتبع ثم عن جماعة من فقهاء العامة العدم تعلقا بانه خبر وربما يتردد لم يعلم بل يحصل بعد عدم
حجية الحجة في الرواية انه الاخبار والظن لعدم الحجية في غير الاحكام وصريح الوسيلة عدم اشتراط التعدد في القسام نعم
والاظهر الاشتراط في الجميع ولا يشترط لفظ الشهادة في اداء الترجمة بان يقول اشهد انه يقول كذا ولا الحرية والذكورة

يوزنوزنجي اوراق شهيره

مسألة كانت الدعوى او غيرها حتى انه في ترجمة ادعت الزنا انه يكفي العدل الا مطلقا كل والاطلاق اخبار البينة والعلانية و
لو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحق او المنتقل اليه لا جله او في بيت المال اشكال من عموم ما الاجارة
ونحوه وفقد [illegible] التنقيص مع حقوق من المحتاج على استحقاقه من بيت المال كما يصنع به في القاسم نحو ودين [illegible] كالاجرة
على القضاء وفيه م والاظهر الاول مطلقا ولا يجوز من اسماء او به بلد ولو سفه او بهتان او نحوها الا تعد مراعاة قاعدة
النهي عن المنكر من الزجر باللسان ونحوه مع الاحتياط من المنع مع هذه يعزره بما يراه مصلحة ويستحب العفو ان كان حقا له
ان لم يؤد الى الفساد ولا فرق في ان ظهر [illegible] تعمد الكذب لشاهد عزره [illegible] بما يراه صلاحا ظاهرا
بان ذا في المجامع ونادى عليه بانه مناد في المجامع والمحلات والاسواق لئلا يتدع غيره [illegible] المستفيضة منها الموثق ان شهود
الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس [illegible]
ويكره على المتشاء ان يتخذ حاجبا لا يدخل الناس الا برضاه وقت القضاء للمستفيضة عموما وخصوصا في بعضها
ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عز وجل بينه وبين الجنة سبعين الف سور ما بين السور الى السور
مسيرة الف عام ونحو الاخرى من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته
وفقره ولقا انها معلوم سلطا الناس على النفس وليعلم ولما [illegible] لعلى حسن الخلق والرفق وانما [illegible] كما يراه
من اذ ونحو داود [illegible] على الكل فاحد [illegible] على الكراهة مضافا الى الاصل [illegible] للعموم عن بعض العلماء
الحرمة وقيدها بالدوام وهو حسن للقطع بمخالفة المنصب واتخاذ [illegible] دائما على راي جمع [illegible] عليها
وفي ق عدمها مطلقا كما في ظاهر الجواز [illegible] والى الاستحباب [illegible] الان ظاهر تعليلهم له بان المسجد اشرف البقاع
والقضاء من افضل الاعمال ونحو ذلك انه ليس [illegible] لخصوص القضاء بل لعموم البقاع فاضل الاعمال في الاماكن الشريفة وعليه
فلا ينافيه القول الجواز [illegible] الاظهر الاصل والعمومات [illegible] الحكم [illegible] مضافا الى الاجماع
[illegible] عليه كما في ق وقال انه [illegible] ولان النص لا خلاف فيه انه كان يقضي في المسجد كذلك
كان امير المؤمنين [illegible] القضاء معروفة الى يومنا هذا [illegible] انه لا دليل خصوصا على الكراهة ولا عموما انه لا
يعمل الا من المعينة والقضاء بل [illegible] مع غضب [illegible] ما يشغل الخاطر [illegible]
ولو قضى [illegible] ولو كان [illegible] البعض [illegible] الانصاري [illegible] انه ليس
فيه الاحمر [illegible] عند قول الانصاري ان كان ابن عمتك [illegible] لا لغضب ولو قضى في
نقد للاصل [illegible] البيع [illegible] التجارة [illegible] او يعرضه
للمنوي [illegible] عطيته

في غاية

في غاية الجودة بل يستهود القياد عليه فيكون لو كعبا بتم الظاهر انه للقاضي [illegible] مضافا الى انه الا [illegible]
للقضاء الا لا فيل بكراهة النظر له في نفقة عياله وضيعته ونحوها كل ذلك مع الامكان وعدم التعدي الى الكبد
والعلو الا فلا وكذا الحكومة مع حصمه الى قاضي آخر لسقوط المنزلة عند الناس وقد روي ان عليا ع وكل
عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة فحما واني لاكره ان احضرها [illegible] بعد منع الاحكام تقتضي العموم
وان يستعمل الانقباض المانع عن اللحاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله فانه معاون على تضييع
الحقوق ويترتب يعني ومنع الغير عن شهادة على الاشهر للصيغ وتقييد الاطلاقات [illegible]
ذهب البعض الى التحريم مع انها ليا سند [illegible] فالكراهة اظهر نعم اذا شهد غير المعينين يجب عليه القبول
الصحيح [illegible] وان تاب القتيل بشهادته فقال اذا تاب توبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين فاذا فعل ذلك فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك مضافا الى ان عدم قبول الاشياء
من الممنوع عن دفعه على الزنا يوجب تعزيرهم للقذف لعدم العقل بين عدم القبول والتعزير ظاهر الا ان [illegible]
لخصوص ما لا يمنع فيه حيث يشهد به وقد [illegible] والمعروف انه بيع غيره فلا سبيل منه ولكنه [illegible]
قد يكون المعترض بها اذا سمي [illegible] التعيين حسنة عن غير المعين تشهد [illegible] الثاني في التسوية عند الحكم
وقد [illegible] من ان الله يحب على الحاكم التسوية في الحكم [illegible] بين الخصمين مطلقا [illegible] والاخبار انهم
بذلك ناطقة واطلاق الكل ينفي الفرق بين الاصل والوكيل والولي والوصي بل [illegible] انه لو جوزناه في الحكم [illegible]
قياسا على العقود وان كان الاصل المتقدم نافيا له وان ق وبان في الاسلام فقط والكفر كذلك في القيام لها وتواضعا
والنظر اليهما تعظيما وجواب السلام نديا اذا غلطا في الصيغة [illegible] ادحسن بل في [illegible]
انه سارعة [illegible] حتى لم يرد احدها به صحيحته الى ان يسلم الاخر فيردها بصيغة واحدة [illegible] ونحوها
من الفروع الاكمل كانه انهم على الاشهر عند الاكثر كما في [illegible] مع ان جملة من الكتب خالية عنها واستدل اخرى تقتضيه على
بعضها [illegible] بينهما في الحلبي والنظر والخطاب مع تساويهما في الدين
ويمكن ان يكون لدعمه [illegible] والقدم [illegible] القولين في الاغناء [illegible] الموضوع [illegible] والخلاف
فاله [illegible] الاغناء [illegible] الله [illegible] السلام واختاره ومع هذا فادلتها [illegible]
عند [illegible] واعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين في النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهما
اكثر من نظرك الى الثاني [illegible] كالحب [illegible] فيصحبها بالشرح [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

وسلطانك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك فان تنوع اشتغال المواسات
في الاخبار والاثار يعني في الامور المتنوعة يوجب التعارض في المادة والهيئة لو لم نقل بهذا التنويع في هذه الهيئة
انتهى ومع هذا فحمله على الوجوب بحسب [illegible] الخصوص بتقييد اطلاق الجهة في السلطان بحالة المخاصمة فقط
وهو كتخصيص الاكثر عرفا ظاهرا مع ان التعليل بعدم تطمع الشريف في الحيف ينادي باعلى صوته على ان المقصود العموم
في الاحوال لا في خصوص حال الخصومة فاذن الاظهر في فقه الحاجة لان لا [illegible] على القواعد فالقول انه ينعقد الحكم
مع التخلف انتهى وان كان نظر البعض هنا المسئلة مع مسئلة العدل في الحكم في نظام واحد يشعر بالخلاف ولذلك علمها
معا انتهى ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما
كما يدل عليه ما على الاول فعل علي ع وعليها معا قوله ع هو كفى سمعت رسول الله ص يقول لا تساووهم في المجالس
منطوقا ومفهوما ان كان المجلس [illegible] الاشعري فان [illegible] المسلم في صدر المجلس
بحسب [illegible] في الصدر مع الاختلاف في التيمم والتقويم [illegible] الا [illegible] ومثل هذه الفحوى
قد يتعدى الى ساير انواع الاكرام [illegible] وكيفا كما تقتضي الفحوى [illegible] جهة التسوية فلعل تعميم
الحكم لجميع موارد التسوية [illegible] الا ان تعليم [illegible] اظهر هنا فالى [illegible]
افنى كان [illegible] كان [illegible] الا [illegible] ولا يجب التسوية في الميل القلبي القهري قولا واحدا
ظاهرا لا سيما فانه قد يؤدي الى الحكم بخلاف الحق يجب التعديل [illegible] ولا وجه لانه [illegible] في هذا الفرع
[illegible] القضاء [illegible] نعم يجوز التعويل على [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من [illegible]
الميل او البينة [illegible] فان رجح
الحاكم بينة احد المتداعيين بالاعدلية مثلا او ظنه [illegible] عدالة البينة ونحوها انتهى فعلى [illegible] الاصل في فعل
المسلم الصحة فيحمل على [illegible] لا دخل للميل فيه [illegible] في ترك العمل بهذا الاصل هنا [illegible]
[illegible] فالى انه من باب شبهة الموضوع ولا اصل فيها الا الاباحة لا الحرمة وهكذا [illegible]
[illegible] لو [illegible] الشك فيه [illegible] او [illegible] المشهور [illegible] الادلة الشرعية [illegible] بالاصل
المزبور لاحتمال [illegible] لو لم يكن الحجة ظاهرة [illegible] في نفسه [illegible] الدليل والقياس

[illegible]

او

[illegible] الحكم الجديد [illegible]

متابعة له ثم مسئلة العمل بخلاف الاصل تشكل لظهور الاتفاق على العلم بدليل الحكم كما يظهر من تعريف الفقه والفقيه
والاجتهاد والمجتهد ومن ملاحظة مسئلة تجديد النظر ونحوها فان ادعى احد الخصمين مع [illegible] وجوب النظر وما يدل
على وجوب البينة على المدعي ولزوم احلاف المدعى عليه مع العجز عنها ولا سيما الحسن عند البعض عن الحلف
قبل الحلف الحق فلا يكون له البينة بعد ذلك ضمن المدعى عليه الا ان ساكتا او تكلما [illegible] الدعوى اكتب له
معاونة على [illegible] او [illegible] المدعي منكرا [illegible] المدعي [illegible] بقرينة المقام [illegible] باحتشامه
امر من يعوله ذلك المعاونة انتهى ويكره ان يخص احدهما بالخطاب كما هنا ويحتمل ذلك استثناء من السابق
او رجوعا عن الحكم بوجوب التسوية [illegible] الكلام فيما سبق انما هو فيما ليس مقدمة لاجراء الحكم والا فيلزم
ان يكون نظر الحاكم الى المدعي دون المنكر عند تكلمه وصغاء اليه ليعرفه ويعقله وكذلك [illegible] والخطاب بانك المدعي
او صاحبك فان كنت المدعي فتكلم داخل في المقدمات [illegible] فالى ان المتبادر مما سبق التسوية في انواع الاكرام والميل
والعطف وهنا الخطاب [illegible] في الواقع فلا تدافع ووجه الكراهة [illegible] قلب الاخر ونحوه [illegible] والتعبير
هنا انتهى [illegible] فاذا ادعى المدعي [illegible] الحاكم طالب الثاني ان كان حاضرا الجواب
بعد طلبه او مطلقا على الخلاف الا في الجواب وجوبا عينيا على ما تقتضيه كلام الفتاوى او تخييرا بينه وبين مطالبة
البينة من المدعي كما تقتضيه الجمع بين اطلاقات كون البينة عليه وبين كلام الفتاوى حملا للثاني على الجواز الا ان في
ان المتبادر من تلك الاطلاقات استماع البينة بعد التنازع وهو لا يتحقق بدون مطالبة الجواب [illegible] ولذا
[illegible] فلا [illegible] ولا حق [illegible] اذ [illegible] ذلك [illegible] بل بعد
[illegible] فان اقر المدعى عليه بالمدعى به ثبت الحق وان لم يقل الحاكم حكمت وقضيت على ما صرح
به غير واحد بل عن المولى الاردبيلي [illegible] الظاهر [illegible] الاجماع [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز و
عدم ما يصلح للتقييد بحكم الحاكم بخلاف البينة [illegible] فان تم [illegible] البينة على المدعي او [illegible] هو
عدم الكفاية وشهادتها [illegible] بل يجب عليه ان يقيمها عند الحاكم [illegible] عدم الاستحقاق الا [illegible]
بعد ضم حكم الحاكم اليها وقد يوجه الفرق بان البينة منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وهو غير معلوم له
بخلاف الاقرار فان كان [illegible] ما ذكرنا والاظهر بعد [illegible] الاقرار عدم افادته [illegible] البينة مع نظر
البينة وكيفما كان فيظهر من [illegible] هذا [illegible] على عدم جواز التصرف [illegible] المتنازع فيه [illegible]
خصوص الاداء انتهى الى الحكم [illegible] البينة [illegible] لا [illegible] فيه كالهلال [illegible]

وان انكر قيل للمدعي هل لك بينة فان قال نعم يطالب بها وان قال لا قال الا قرب سماعها بل لا اجد خلافه فلعله
تنوق في تنكر فيشد عونه البينة ولا يجاوزها قاعدة الاقرار على الضرر بعد كثرتها وصحة حلية نهادة ... على
الكتاب وان اكاشر فان تزاحم المدعون قدم السابق ورد على ... الحاكم لا الحكمة وان لم يحضر مع احتماله
الية فان تساووا اقرع بلا خلاف احده الا فيما الا للشيخ في تبة حيث حكم بالقرعة بين كل من حضر للتحاكم اليه
من غير فرق بين السابق واللاحق ولا بين المدعي والمدعى عليه ... وان لم يخرج كلامه من نفايل الوقت الاخير قال لا
المصنف هنا حيث اطلق انه تقدم المسافر ~~المستوفز الذي ... المستوفز ... السلام لتعد به على القيم~~
~~... والمرأة ... الرجل ... والاستيفاء~~ بعد تقديم المسافر والمستوفز والمرأة نعم ظاهر الجماعة التقديم
تقديم صاحب الضرورة والضرر بالمطل ولعله مراد المصنف من المسافر نحو والمستحل نظر لعدم الدليل على اثبات سبق
الورود والاحقية سيما ... المخالف للاصل سيما اذا استوعب غيره عليه في الدعوى ولا سيما اذا احدا السبق بعقب الرجل
كان في صلوة الجماعة ... منه بظهر انه لا وجه للقرعة فيما ... فانه مع ثبوت الحق ... الادلة
سيما اذا كان لاحدهم بينة على السبق فان موردها الاجمال ... فلا تصح فيما امكن الترافع فيه بالبينة
او اليمين ... التفصيلان فانها انما فرع ثبوت الحق نعم الا ... ولا شعر ... الا مع عن وجاهة التنبيه في الشريعة
واستقرار الطريقة على تقدمه بما يقابها ... ثبات احقية السابق عند عدم الضرر باللاحق انه
بالاستصحاب الثابت انه اذا تقدم كان من شانه ان يقدم ... تسمع دعواه سيما لعدم التزاحم واما فالا كل
ان لا تزاحمه غيره والله انه تسلط حجة وتصرف ليه اطلاقات الاستصحاب فهذا التفصيل لا يخرج ... وكله
وعليه ... الى ... في نجاحه وعادية ... ان ... كل المفتي والمدرس والطبيب
وكل من يجب عليه الاجابة عند التزاحم في السابق فقاعدة تقنع نحو ... واحدة او درس واحد وهكذا ولا ...
وان اختلفا المدعي عليه في الاصل والعلم والمسؤول عنه حاله في ... عنده وقد اجاب عنه بذلك في السابق ...
ولعل وجهه اصالة عدم الاحقية لا بد منه كان وجه ... لعله تقديم استصحاب الاحقية ... الحمل على
هذا الاصل لكونه وجوديا ... موضوعيا بخلاف هذا الاصل في السبق اليقيني واما في القرعة فبعكس لان الاصل ...
الاحقية الا السبق تعبدي لا يقيني فالاصل عدم التعبد بازيد من واحد وفيه نظر سيما بعد غلبة تنزيل التعبديات
منزلة الواقع في الشريعة فتقديم النسبة الى جميع ما يرتبط من الدعاوي او الدروس وهكذا لا يخرج عن قوة الاان يدعي
عند القرعة السبق بدعوى واحدة مثلا والظاهر ان تعيين الوقت والبينة الاستاد والتلامذة ... يوجب احقية الاصل
وكذا مع عدم امكان الجمع والا فيجب لعموم ما يدل على سماع الدعاوي والفصل بين الخصوم وتعليم العلوم ونحو ذلك

وكلا

وكذا الكلام اذا ادعى مع الوجوب عينا والا فيجوز له الترك راسا فكيف بتقديم اللاحق على السابق ولو سبق احدهما
الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء هذه الحكومة كما مر ولو بدرا دفعة سمع
من الذي على يمين صاحبه اولا باجماع الفرقة كما في ... عازيا الخلاف ... او غيرها الى العامة
مشعرا بانه من منفردات الامامية كما عن صريح الانتصار في الاول انه روي انما بان يتقدم من هو على يمين صاحبه
وكان ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام فتقويه ف
مع هذا ضعف صاحب الشافي اعني القرعة لا انه صحة كما لا وجه لحجب ... تاويل الاكثر بل لعدم
تجويز ارادة صاحب يمين القاضي كما في ... الا انه مبني على كونه مجملا والحق انه مطلق يخرج صاحب يمين القاضي بما
فوق صاحب يمين صاحبه عليه ويكون له ان يضيف ... الخصمين دون صاحبه كما في الخبر بل مقتضاه اخراجه منه له
ايضا اذا ابتدأ به بدون علمه ولا ينبغي اي يكره كما في ... الخصوم ولا باس مع ليمة غيرهما اذا لم يكن هو المقصد بالدعوى
للاصل والاطلاقات وعدم تحمل المانع من التهمة والشرع كما في الاول ... ان يعود المريض وتشهد الجنائز
ولا وجه للتعرض للكتاب لا يريد التعميم للخصوم ولا ~~...~~ ... ان اراد العموم فانه انما مثل
الوليمة في الاستحباب بالضيافة ... الكراهة للمرء التهمة والمشوع فالاظهر عدم الفرق والاستوع حاكم على احدهما
باجماع المسلمين في الكتاب والسنة المستفيضة المصرح جملة منها بانها ~~...~~ بعد عد جملة من الجرائم كاتم الحكم
والحاكم ونحوها بقوله عوضا منه الرشا في الحكم وهو الكفر بالله العظيم ... المستفيضة ... الرشا الحل
عن الغرض ... وسنة المراسلة ... والمنسوب الى ... به الى اخراج الحكم من الحاكم ...
... في مصابيح الغرض ... الاصل هذه ... وهل يحرم ... اذا كان ...
او غيرها ... في المدينة ... والاخبار الخاصة على ... مستفيضة لا انما الا بالصلة الى الرحام ...
واختيارها واختيار صلة الاخوان من اهل الايمان والاهداء ... لا سيما ولا دلالة ... على الكراهة ... الاوله
... كالمساعي ... فتوى ... الى الباطل لا الى الحق ... ان هذا هو المتبادر
من الرشوة وصرح بعدم الفرق جماعة من المتاخرين وقد عرفت انه المتبادر ... ويمكن ارجاع الاول اليه ...
لان كلما حكم به المرتشي فهو باطل حقا كان او باطلا فالحق ... ما عليه ... الواقع ... الوصلة اليه
الا بالرشوة فالله ... لاحل حفظ المال واجب عليه انه ... عن الرجل ... الرجل ...

كان في امر غير واحد

علاه يتحول من مغزله فيسكنه قال الاباس فظ الى عدم تعقل الفرق بين الغاصب من تمكن من اخذ المغصوب منه بحكمه
او غيره في هذا الباب ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل للاصل وعن بعض العامة انه يملكها
وان فعل حراما حتى لو تلفت قبل وصولها اليه اي الى الراشي ضمنها المرتشي ايضا للاصل والعدوان هذا كله وهل
الوصلة الى الحكم بغير المال من التسليم والتواضع والمواجهة والمصاهرة والمدح ونحوها حرام كالرشوة او لا الا انه
في الجملة اذا ادت الى الباطل للاعانة على الاثم فاما الاشكال فيما لو حيث هنا اخراج الحكم بالحق والظاهر عدم الحرمة
للاصل وعدم اشتراط قصد القربة في الشاء والمكره لا حرمة الربا [illegible] ونحوه فيه ولكنه حرمة الرشوة المالية
عند الحكم بالحق ثبتت بالدليل فلا يتعدى الى غيرها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا ولا ان يعلمه حججه ولا
يعرض خصمه ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجه الحجاج المضرة عليه لانه يخرج عن العدل على
مقتضى المستفيضة وجوب العدل على الوالي في الحكم [illegible] واحده ويده ولسانه
في مضافا الى وجوب التسوية بينهما في المجلس كما مر وانه نصب لسد باب المنازعة لا لفتحها وعدم الخلاف
الا المبنوع لبعض المتاخرين حيث تامل في عموم هذا التعليل على المدعى ولم يعثر على ما ذكرناه فلا عبرة به مع منع
التعليل في المنع عدم جواز التلقين لهما ولغيرهما انهم انما علم كونهما او لاحدهما منع التعارض بينهما
[illegible]
[illegible]
قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى اخرى لم تسمع حتى ينتهي الحكومة الاولى للامر واذا كان الحكم واضحا
لزمه القضاء [illegible] بعد المطالبة فورا لان المتبادر من ادلة الحكم كونه من حقوق الادميين فلا يجوز التاخير الا
برضا صاحبه ولا سيما في الفورية عرفا فقولهم بانه يستحب ترغيبهما في الصلح تاسيا بالعلي عليه السلام كما في قضية الاربعة ونحوه
حسنه عقلا ونقلا انما يصدق في حكم الاول ولا تامر في الصلح ولا يحكم بما عدا القائل الحكم فالظاهر عدم الفورية وعدم جواز
التكلم بما عدا الحكم المامور به فان تعذر الصلح في الاول انما الذي ذكرناه ما ذكروا ولما كانت الفورية مبرا للقطع بعدم
الوجوب لان الحكم بمقتضى الشرع واما اشكل اخر حتى يظهر ولو بالتوقف لا حد له حكمه والظاهر انه يحرم عليه
الاجتهاد فورا فيتضيق عليه المعاني بعد الامكان لا مر بالحكم مضافا الى الضرر ويكره له ان يشفع في اسقاط
حق ثابت او ابطال دعوى كما عليه ما قيل لانه ربما يستحيي فيقبل الا المشفوع ولذا قيل الشفاعة في الصلح غالبا لكونه ايهاما
قبل الثبوت فلا منافاة بينهما وان اختص الثاني في الاسقاط والابطال في الجملة ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي

الحاكم

الحاكم كما في حديث الكتب لا عرف الاوصي من تاليف قبل غيره ولو كان ما جازه منها فالا ما ورد في كيفية [illegible]
[illegible] معصوم قضيا باعلامه ولو كان ما جاز ايضا للاصل الفصل الثالث في مستند القضاء فانه لا تقول احد
علم غير الله وهو محصور في خمسة في الجملة العلم والشياع والاقرار والبينة واليمين والتفصيل يظهر بما يأتي اما الامام
بل المعصوم مطلقا فيقضي بعلمه مطلقا تقديرا وتقدير ولا دليل اجماعا في حد الاستفاضة عليه حق الطلاق كما في
وعن من الحكام انه يقضي به في حقوق الناس بلا شبهة وكذا في حقه تعالى [illegible] تبعا
لبعض هذه العبارة وانا تعالى قوي شبهة المانع في مقابل الاول وغاية ضعفها في التوسط لا في عدم تحول المنع
سلطانا كانه تحيل فانه لا سلطان في حكايته والتفصيل بين الحقوق للوسيلة ومع كان الحل في الاول يجوز للحاكم الا منه الحكم
بعلمه في حقوق الناس فلو كان الوصف احترازيا كما هو الاصل لكان هذا تفصيلا في تفصيل ويكون المتقدم من الماتون
ببحث في المتعلق الماتون من جميع الوجوه فيختص بالاوحدي من الحكام البالغ في مرتبة الزهد والورع
الانقطاع علما على انه يعتبر لطاقته ذلك لو ينبغي لغير اهل العصمة فهنا ابدع وعكس ان النسخ في الاسكافي في حكمه
كما يلحقه الاحمدي وما عدا الاول ضعيفة الغاية بالاجماع عليه مطلقا في ق وبستفيته لما عدا الى العامة
وحكي عليه الاجماع عن جماعة وعليه انهم اماما في العصمة والرعية فيتوى له في حقه عن بعضنا في الحكم
لا ثباته في حقهم وعمومات عجيبة بالعلم مطلقا ونحو قوله لان اليقين لا ينقض بالشك فانه يجب ولم يكن حجة هنا
[illegible] العلم لزم نقض مقتضى اليقين مع بقاء اليقين لها له اقتراحها والموثوق عن المعصوم في القضاة في الرجال
الى ان قال رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ونحوها غيرها في الدلالة على الحكم في الحكم الصادر على تقدير الحكم
بنقيض المعلوم عرفا ومن الايات والاخبار الامرة بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود كقوله قطع السارق والسارقة فاقطعوا
سيما على تقدير اختصاصها بنحو الاحكام كما اشتهر وان كان التخصيص ظهر في الحكم بالتعبد بالاقرار والبينة و
اليمين كما في [illegible] الى حين ذكرها في غيره ولا ينافيه الاصل المتقدم ولا الحصر في غير الحسن كالصحيح عن النبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان والخبر استخراج الحقوق باربعة وجوه فغيره ما سوى علم الحاكم
ومنعه التهمة وبناء حقوق الله على التخفيف التي هي مستند الاقوال الاخر لاندفاع الاول بما سبق والثاني وسائر ما مر والثالث
بالاجماع على الحصر انما هو بالنسبة الى ما عدا العلم المامور بحكمه هو معلوم اجماعا مع قوة احتمال ورود مورد الغالب بمثله
يدفع الثالث والرابع بعدم الدليل على كليته الكبرى في الخامس فلعل اشتراط العلم وعدم الاكتفاء بالشك والظن انما
تخفيف اي تخفيف فاحتاجه بانهم يستثنوا صورا او بعد قبيل حسنة [illegible]

وهو ان علم [illegible] الحاكم [illegible] التي قبلت [illegible] الا انهم بل هذا انه [illegible] اذا

ما بيان [illegible] ويحكم به حاكم [illegible] ولكن حكم [illegible] في شيء كان [illegible]

فلعل [illegible] العقد [illegible] الى [illegible] الكتب

[illegible] كان [illegible] حسبنا [illegible] الكلام [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

عن الحاكم [illegible] المجلس على [illegible] المعتبر [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المجلس [illegible]

الاقرار لا يحتاج الى الحكم [illegible] فلا وجه لذلك [illegible] بعد علمه ولا اثر للحصر في البينة واليمين على المنع عن الحكم

بالعلم [illegible] على الحكم بالظن او التحري او الاقتراح ونحوها حجة [illegible] حال العلم [illegible] وجواز حكم

الحاكم بمقتضاه [illegible] اكتفى بالاقرار في مجلس الحكم قال [illegible] وكلى [illegible] المجلس [illegible] بعد حجية

هذا الاستصحاب والحاصل ان [illegible] الجواز والمعارض [illegible] في الحصر قد عرفت عدم [illegible] لرد

على العلم فلا [illegible] الا الظن [illegible] الشهود [illegible] الاستصحاب

عموم [illegible] وموافقة للغالب حيث ان الغالب [illegible] من عام او حصر [illegible] الاستصحاب

حاله انه على هذا العام والحصر [illegible] القليل [illegible] عن كل [illegible] ظاهر [illegible]

فلا [illegible] بعد العلم [illegible] على عموم [illegible] ونحو ذلك مما لا يخفى [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] الحكم بالبينة [illegible] على الاستصحاب [illegible] وغيرها [illegible] بخلاف

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الحاكم [illegible]

تصرفه من وجه آخر [illegible] البيع [illegible] ونحو ذلك فانه لا يجوز [illegible]

الحكم عليه باثبات البيع [illegible] على [illegible] السابق لان [illegible] الاستصحاب والظاهر ان الاول

[illegible] دعوى [illegible] على [illegible] حجية علم الحاكم [illegible] المتولية

[illegible] وقيل المتولية او [illegible] الخلاف [illegible] ابي حنيفة ومحمد بن الحسن

ثم الثالثة

بين العدالة ولا يشترط [illegible] جوازا ولا نفوذا [illegible] شاهدا [illegible] يشهد الحكم اجماعا [illegible] فعلا او قولا

وفي [illegible] الشهادة [illegible] لانعقاد شيء من العقود [illegible] جميع الفقهاء الا في النكاح [illegible] ابا حنيفة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] يستحب [illegible] الاشهاد [illegible] في استحباب حضار العدلين [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الحجة اجماعا [illegible] البينة [illegible] على فسق الشاهد

[illegible] ان علم [illegible] الجرح والتعديل [illegible] الخمسة

المتقدم [illegible] عدم حجية علم الحاكم [illegible] اجماعا

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وان [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible] الفسق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الامور [illegible] والتعديل [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] جمع [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] قبول الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العكس [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] افادة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

وكونها على المدعي لا المنكر كالبينة على المدعي [illegible] الاكتفاء [illegible] لا يخفى عن الباطن كالحمل

عن البينة اذا [illegible] على الحق [illegible] القاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم [illegible]

على الناس [illegible] الحكم [illegible] والنكاح [illegible] والشهادات فاذا كان ظاهرها [illegible]

شهادته [illegible] ولا يسئل عن باطنه فانه ظاهر [illegible] الباطن [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

قد [illegible] على العدالة [illegible] احيانا [illegible] الادلة [illegible] بعدم معرفة

الفسق [illegible] شهادة [illegible] اربعة [illegible]

على الخصي بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها الخبر عن الامام الذي لا يخرج عن اعتبار عن علقمة عن الصادق قال قلت له
يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال
قلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين بالذنوب لما قبلت الا شهادة
الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك
شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا [illegible] صلواته الخمس في جملة
في جماعة [illegible] من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وخبر الدعائم من صلى
الصلوات في جماعة فظنوا به كل خير واقبلوا شهادته [illegible] الامن على الشهادة كعموم التعليل في الموثق قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان
منع سخط او عدم الفسق والتهمة كالمستفيضة منها الصحيح ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم
قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين او عدم بعض انواع الفسق كالمستفيضة
الناهية في الزور وغيره او عدم المسألة على نفسه ماله كما يأتي في سائل الخارج او عدم الابتغاء على الاذان [illegible]
او غيرها من العقود التي لا تكاد تبلغ غايتها او اعتبار كونهم صلحاء كما في بعض الاخبار او العود فيه بغاية الورع
والتقوى كما يرى في بعض المشهور مرجحا انه تعجب في قبول شهادة تارك الجماعة بقوله وكيف تقبل شهادة او
عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقريب منه خبر عبد الكريم بن ابي يعفور قال لا تقبل شهادة المرأة
والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج
للرجال في انديتهم [illegible] الاخبار بل اولها الصحيح اخص مطلقا من جميع ما مر الا من الاكتفاء بظهور الاسلام
وعدم ظهور الفسق فالحصر لتعارض بينها او لو عدم معرفة الفسق وعدم معرفته [illegible]
فمفادها ان لا يعرف بفسق عنده في نفس الامر ولو عند اهل بيته لا الحاكم فقط كما توهم [illegible]
فيجب على الحاكم البحث عن نفس الامر كما هو القاعدة فيما انيط التكليف فيه بنفس الامر لا بالظاهر غاية الامر انه يجب
بعد عدم المعرفة الموقوفة للعدالة ولكنه من الواضح ان من لم يعرف فيه جدا حتى في درجة واولاده بالفسق فهو في اعلى

درجة

درجة الورع يكشف العدالة مع ان من قال بالبحث منع قال بالبحث عن العدالة والقائل بالاكتفاء بظهور الاسلام وعدم معرفة الفسق
كالشيخ في الخلاف صرح بذلك وبان الفقه عدم معرفة الحاكم فقط لا في نفس الامر وصرح عليه تارة بدعوى اجماع الفرقة
واخبارهم عليه واخرى بنسبة الخلاف الى [illegible] بان الاصل العدالة والفسق طار عليه يحتاج
الى الدليل وربما احتج بانا نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا التابعين وانما هو شيء احدثه شريك
بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه فاذا انتفى البحث في الجملة ثبت البحث عن العدالة بعدم الفصل
مع انه يكون دعوى تبادر سبق البحث على عدم [illegible] لئلا يشتبه السالبة بانتفاء الموصوف فتبقى المطلقات
وكون المستفيضة بينها وبين ما يتمسك للرواية وافق للرواية وتخصيص عموم من وجه وكذا بينها وبين المكتفية بصلواته الخمس في الجملة
او الامن على الشهادة او عدم ابتغاء الاجرة على الاذان ونحوها [illegible] ولا فصل بين تلك القيود [illegible]
[illegible] والقيود الاخر في جميع [illegible] بعضها او غيره ولا بين اعتبارها بل اعتبار [illegible] عدا ظهور
الاسلام وعدم ظهور الفسق وبين وجوب البحث فيجمع تلك الاخبار ترجح تلك المعارضات وتوجب البحث كالاصل واشتهاره
ونحوهما مضافا الى وهن الاجماع في حال الشيخ انه بمخالفته لصريحه وترديده فيه بل جعله البحث احوط عندنا في موضع
لا موافق له من القدماء يعرف الا المفيد [illegible] مرجحا على ذلك وعبارته في [illegible] مخالفته
واصل المعارضة [illegible] من حيث سقوطه [illegible] والحمل على التقية ومخالفته
[illegible] جمع من العامة على موافقة ابي حنيفة الذي هو عماد التقية في الجملة فانه [illegible] البحث
في الحدود والقصاص [illegible] ما يحتمل قويا اختلاف الاخبار باختلاف قوليه وعدم علمه بسبق البحث [illegible]
للامر بالتبين في الآية [illegible] في خصوص شان النزول [illegible]
المنع عن [illegible] على خبره وخصوص المروي عن
تفسير العسكري الناطق بان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله في جميع قضاياه يبحث عن احوال الشهود اذا لم يعرفهم مع انه [illegible] البحث
[illegible] ولا تدع الا وصفا [illegible]
اهل الاعصار على عدم البحث [illegible] في هذا المقام لشبهة طرأنه [illegible] على العوالي
[illegible] والحكم بالظاهر [illegible] بعد [illegible] لانتفاء الشرط وكذا لو بنى الحاكم على
ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] فانه يجب التتبع على القولين كما يظهر من [illegible] وعليه [illegible]
الثمرة بين وجوب البحث [illegible] وعدمه كما لا يخفى وكيفما كان [illegible] حيث [illegible] العدالة [illegible] ظهور الاسلام وعدم ظهور

وجه البحث بحث

العتق

المبعوث لتعبده وليس كما ستعرف عن اد الا ان المحقق قول المنكر انها انما يعاً كما في سائر الكواشف عن الثبات فيكون عدم
وجه البحث في معقد الجمال المرتفع لحال او لم يقبل المنكر ذلك ومنه يظهر ان ما في نفي من ان مبنى الخلاف هنا على الاختلاف
في تفسير العدالة هل هي ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق او حسن الظاهر او الملكة لم يقع موقعه ولعله تنبه به في خلال
كلامه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر انه على المثبت كما في هذا سواء كان منشأ الاصل في المسلم المعتقد مع ما ترك ما هو محتمل
او رؤية الخيرات وترك المعاصي ظاهرا او مدح اهل محلته وقبيلته له بالخير او نحو ذلك بل يجب الاطلاع على باطن
امره بالمعاشرة خلا وملاء او ... ... مدة يعتد بها ... من ... الطاعات والمعاصي اغلبها او كلها
منكرا فظهر له انه يواظب على العدل ويجتنب الاثم في سائر او خلاف طبعه كما في ارباب سائر الملكات من ... او ... او الحرفة
او الصنعة ... هذا وان لم يشتغل بحسن الظاهر الا ان العكس ممكن يتخلفا او لتقارب بينهما عادة وقلة المعاشرة
ولكن مع هذا الاخبار ... لا يبعد المعاشرة ... الدليل على اعتبار ذلك بعد الاصل المتقدم تعلق الحكم في الايات
والاخبار في هذا الباب والجماعة والجمعة وغيرها مما يعتبر فيه العدالة على العدل والعادل والمتبادر منها هو الاتصاف بالعدالة
الملكة الاشتراط بان يعلم عدالة الشاهد بالاتفاق على ... العدالة ... حسن الظاهر انه يحصل كما ستعرف
عنها العين او لا يبعد في المحل ... ولا يتحقق الا بالمعاشرة التامة والاوليان مما التفصيل في الاخبار ... ولا
ولكن هذا الدليل انه لا يخرج عن نظر ... والا فلا ... من اختلاف في التعليق في بعض الاخبار بالعدل وفي الاخر بعض كما في خبر
عبد الكريم المتقدم والمتبادر عموم من وجه فان العدالة نعم ما لو كان ملكة الستر والعفاف وطاعة الازواج وما يليها او كان
ملكة غيرها او تلك الامور نعم صورة الافتراق بالملكة العدالة وعدمه ومنه يظهر الكلام في صحيح ... بعضهم فانه جعل
فيه معرفة ... العدالة بامور مخصوصة يمكن ان يجتمع مع الملكة ولا يجتمع وكذا العكس ...
تعيل جماعة ولم يعرف ... محلته وقبيلته وهكذا غيرها من الاخبار ... الاشتراط بالملكة العدالة
لما نرى من ... في سلطان عدل ستة في قضايا ... لم يتخلفا بعد وقوع ... على الجور فقط وكذا في زوج عدل
سنة في القسم بين الازواج خوفا من الفضيحة مع غاية ميله الى العدم ... لعلمه تارة بينه وبين احدهما وكذا العالم
وتعلم الاطفال والابوين ونحو ذلك فانه يصدق ... الكل في الصور المفروضة انه عادل في شغله ... فلا يجوز ان يكون ذلك
فيمن عدل في دينه ويكون ... بل الامر كذلك جدا فانا نعلم قطعا ان من عدل ستين ... في تلك المدة تخلفا و
لم يحصل له العلم ... مرارا اصلا لقوم شهادته وسنده ... انه عادل في الشرع ... مع هذا عرف الاتفاق علانية
معنا ... الملكة ما لا يساعده الشرع ولا العرف واللغة ... حسن الظاهر ... الملكة فصدق
عليها حب العدل والعادل البينة ... من يتعلق بالاكتفاء بحسن الظاهر لم يكتف بما قل من مدة الملكة ... ولا اقل ... نه
لم يقبل ... حسنا ... خلاف الادلة قاطبة فلا محة ... بعبادته كما كثر ... المتقين ... في ...

يعتلها

كان في الادمي ... لما مثلا ... ولم يكن ... لان ... ستة

معرفة ... ... مطهرة

وما ... عامة ... العدالة

وحيث ... جهله

مضافا الى ... الاعتبار ... في المعاصرين

كما قد يظهر ... من ...

بعنايتها ولو تخلفا وثانيا ان البحث لا يختص بالمعاشرة بل الشياع والحد الا انها فيه كما بينا في حصول العلم والتعليق على ما
تقدم ... لا يعتبر الملكة واعتبار المعاشرة الا الاصل المتقدم وهو انهم هنا مع فوق ... المحقق كما في تحصيل الطلق
امرأته ... شاهدين ... ... الكلام ولا على الفطرة ... بالصلاح في نفسه جاز شهادته ما قد
كان ولا ... على خصوص امر فيه وكما يقبل كلا ... على تحقق الطلاق بعد ندرة استثناء المورد هنا العموم ...
فانه ... يكون ... ما يدل على بقاء النكاح ووجود الاتفاق والطاعة وعدم ... ما ... هنا كالامن ... به
فيكون الشهادة في انتقاض تلك الاصول ... قد بها فيها فيقتضى بالنسبة الى جميع الموارد من اول الفقه
الى اخره واذا ... بين المعروف بالصلاح وبين العادل بناء على ما حققنا من صدق العدالة بدون الملكة في الجملة
عموم من وجه ويقاد الكفوا ... العدالة حتى انها ... ودليلها في ... الاعتبار ظهور الصلاح ومعرفته
فيكون ... على اعتبار الملكة وادعاء الشهرة عليها فانها هو شهرة بعدم تصحيح بعض كلام الفقهاء بل التصريح
فيها ... الى ... في نهايته ... الاجتناب عن الكبائر ... على الصغائر كما في الوسيلة وقريب
منها المحكي عن القاضي والحلي مضافا الى ان ... كما في ... غاية البعد ... والادلة ... التوضيح غاية الاحكام
... في ... ولا ... غاية ... الاجتهاد ... الاكتفاء ... صلاح ... الحاكم
... انما تحقق بالمعاشرة العقلية ... او ايام ... الشياع المفيد للقطع ... اشكال ومقتضى ... المعرفة ...
العدم وهل يعتبر مع ذلك ... سقط ... بالعدالة ... الحكم على ... المعرات الاشهر ... الامر ...
العدم ... ... اما في الشهادة فلا ... الاطلاقات على الاصل المتقدم ... الحكم ...
... ظاهرا وكذا ... ... الصغائر ... ولعله ...
صدق الصلاح ظاهرا ... قبلة الاجنبية ... والمس ... ان ... وترك ...
للكبائر بل العمل بالكبائر اكثر في غاية الضعف مع ان الكلام انما هو في ... الفعل والترك ... الاطلاع وعدمه
والناس غالبا يستقرون الصغائر كالكبائر بل ... لا ... فلا ... اصح ... العبادة
الجماعة الموثقة ... ترك الصغائر ... الاولى عادة والثاني عبادة ولو ... عنده ... حكم بعلمه ... كما
لو ... على القضاء ... بشرط كونه من قبيل ... الاصل ... ولا يجوز ... تعتمد
على خطه وخاتمه اذا لم يتذكر ... الشاهد وان شهد ... لا ... عليه فالاصل عدم الحجية ... الاصل
والادلة على الحكم بالشهادة بدون العلم عدم الحجية ولا ... ظاهر ... تعليل ... يجوز على قاضي بكتاب قاضي
اخر الحاجة ... الحرج فانه ... المقام ... الحجة ... الا ... هنا ... انه

... تبع ... لنفع ... ولا ذهب ...
يلزم ... بعد ... يقبل ... الحق ... غلو ... من ... ابنائهم

والعشر يعارض الحديث في العلاني في المجلد فابن يتبع سليما ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف يسلط على رواية الحديث
دون الشهادة والحكم لحجية الخط في الاخبار دونهما مضافا الى الاتفاق على هذا الفرق ظاهر الاسيع الامر كما انه
والظاهر ان المتوي ايضا كالحكم لا الرواية فلا يجوز الاعتماد فيه ايضا على الكتاب والخط الا مع القطع نعم يجوز لغير المفتي
مع الامن من التحريف قطعا بل ظنا ايضا العمل به لكونه بالنسبة اليه رواية بعضا ما لا السيرة المزبورة ولو شهد عنده
شاهدان بقضائه هذا ولم يتذكر فالاقرب ان الحاكم كالقاضي في القضاء وكمرابته ودعوى الشهادة
والقضاء المانع فيا ذكره الخصم من القاضي بحيث يمكن رجوعه الى العلم من الفاضل تحميل الخصم من القاضي على
الشهادة عنده الشاهد على انه شاهد فانه لا يجوز له ان يشهد بحكم ذلك ما لم يتذكر كما هنا والجامع امكان الرجوع
الى العلم لانه فعل نفسه وهو موهون اصلا وجامعا نظرا الى ان علة المنع فيه هي اعتبار العلم في الشاهد وعدم حصول
بشهادة الغير انه شاهد الا امكان الرجوع الى العلم فانه لو لم يمكنه ايضا لم يكن وهو ان عنده الحكم ابيضا لان
حين الحكم لا ذكر للغير هنا حكم بانه حكم بان حكم وعلم بخلاف الحكم فانه يكفي فيه الشهادة بمعنى انه يحكم الان
بانه حكم سابقا ما يشهد به فتعين العمل بمقتضى العموم هنا غايته ما تيسر وبعد
تعارض الحكم المعهود ودعوى الشهادة بالنسبة الى الحكم الثاني
في الاجماع على عدم القبول فيما لم يتحمل الشاهد كما سبق بخلافه وفي انه حيث لم يبلغ الخلاف الا الى العامة وكذا الحديث
فانه لا ريب انه يجوز له ان يحدث عمن اخبره بحديث فيقول حدثني فلان عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح
انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث القضاء بالشاهد واليمين وكذا القاضي اخر ان يحكم بشاهد
على قضائه اذا لم يكن بها القاضي الاول
الحكم وكذا لو بعضا او الاول
كما في من ادعى عليه انه قضى له كما ادعاه فانكر لم يكن له التحليف مع اقامة البينة عند قاضي اخر
او عنده على انه ذهب المصنف الى التحليف الشاهد على التحمل وكان النائب انما في الاخبار وجه للقاضي ان يحكم في الحال الخلافا
ايضا اما الثاني فواضح لان من شرط سماع الدعوى ان يكون المدعي مستحقا لموجب الدعوى كما في ذلك ولذا لا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر بعد على الاظهر كما يأتي ولا حق للشهود ولا على الشاهد الا من باب
الامر من الله تعالى بالاقامة لها واجابته عليها فتركها معصية وان كان اضر بالمدعي فعليه الاصل
المتقدم وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وسكوت الاباء اذا ما دعوا الاخبار على عدم الاعتداد تركها من الضمانة او غيرها

من حقوق

من حقوق الادميين واما الاول فبعد كونه كالعقود في السببية للنقل والابطال مشكل لاندرج كدعوى اخ
عقدا لبيع على الوكيل وكما تهم انه في باب طلب الشاهد والحكم باليمين ونحوها مستحقة من ان الحكم بالاخرى
تلك الامور كاصل الحكم حق للمدعي يقتضي عموم اليمين على المدعى عليه يجوز تحليف الحاكم ايضا وتؤيده فانه
لو حكم بالباطل كما تقدم الا ان يتمسك بالاصل المتقدم وفيه ايضا انه لا معارض هنا الا دلة الحكم على الحلف بوجه نعم لا يحلف
على بلوغه الحكم شاهدا وعلى حكم الواقعة اذ توقف على هما لعدم الاستحقاق بوجه الا بقضية من الله تعالى وينبغي للحاكم
بل يجب عليه الموقوف بين الاعتبار خصوصا الوجب مطلقا كما هو ظاهر نعم لو اذا طلب اسقاطها بعد الاستزكاء بعينه قبله
في موضع الريبة في العدالة كما تقدم يظهر ذلك او في موضع منه ولو ثبت العدالة كما هو ظاهر عند احد ان يفرق بين الشهود ويسأل
كلا منهم منفردا عن مشخصات الواقعة بالاوصاف بحيث لم يطلع الاخر الى التحصيل عنه ايضا وهكذا خصوصا ممن لا يوثق عنده
بالعلم بان الوجه هنا ترتب الاطلاع على الخطأ او النقصد الصرف فيوكد كلما كثر الاحتمال والاصل فيه صدوره عن ابيات
عن علي بن جملة من قضاياه فان اشتراك عموم الخلاف معها الى الاحتياط في الحقوق ولا ينافيه الاختيار
فانه مع هذا ايضا والحمل على التعدد وجه التحسين عن عثرات المؤمنين والانتصاح وكسر القلب بها معارضة بالمثل فاسد جدا
سليم صحيح فنقول انه يكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية معللين بحجة ما ذكرنا في غير نظر كيف
فلعل المنكر جماعة قوي دينا وازيد بصيرة من الشهود الموصوفين بها اوتيا والحكم فيها مع ان من القبح الشهادة فعل التي
الى الفضيحة وهل وقوفه موقف الحرج هو من التوريع فكيف يجب الفعل فكره النكار فالاظهر فاما للشبهة بشبه يستحب التوريع
في جميع الحقوق نعم لا يجب على الشهود اجابته الا بعد دعوى فلو ادعى الشهادة على علمهم بتعيين المكان والزمان
ونحوهما كما فعل دانيال لعدم الاصل وعدم الدليل على وجوب الشهادة بازيد بما ينتسب به الدعوى الا ضبط اذ يزيد من ذلك ونحو فلو
اختلفوا في المشخصات الغير اللازمة لتكميل الدعوى اساسها اذا دعوا بعد ذلك الخطأ وعدم الضبط كان قالوا نزيد نعلم انها
زنت ولكن لم نعلم يومه و لم نكن نعهد ضبطه فاختلافها فيه نستاذنه فان الادلة الدالة على الحد للزانية
اذ شهد الاربعة بالزناح الحد لا بعد ثبات قولهم في المشخصات الغير اللازمة كلام الاصحاب على الاذهان على الخصم
في الشهادة وان يشهد احدهم انه اقر بالعربية والاخر بانه اقر بالعجمية مع الفصل الى ان يراد
في الشهادات ويجب على الحاكم الاستزكاء بالتزكية لا بالاختبار في المعاشرة بنفسه فانه حرج عظيم وخلاف طريقة
الانبياء والائمة وتابعي البين القويم وخلاف الدليل بعد كون اقامة البينة التي عليها تكليفا للمدعي فعليه الاتيان بالتزكية
مع الشك في العدالة وموجب الاستزكاء على الحاكم انما هو عند لئلا يضيع حقه ولا يضير الخصم وان سكت

الخصم [illegible] ولو نقل هنا فاسقا على المشهود الجديد الحكم بالبينة العادلة لتوفر شروط الاطلاق كما عن [illegible]

مطلقا حتى بالاخبار ونحوه الا ان يقر الخصم ولو قبل هذه الدعوى بعدالته [illegible] فلا يجب [illegible] بل يجب

الحكم على اشكال بل خلاف [illegible] وان كان المجوز والمتوقف اكثر بل ربما يدعى العدم صريحا الا ان المحقق [illegible]

دليل الاول منحصر في اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو على تقديره انما [illegible] المقام حيث [illegible]

على الضرر الا التزاما بينا بالمعنى الاعم [illegible] فالزامه به مثل الزام المجبرة على نفي العدالة فانه [illegible] على

الالوهية بالمرة للدلالة [illegible] الجبرية عليها بنحو هذا الالزام وهو خارج عن طور العرف جدا ولو [illegible] او حصص [illegible]

اذا انتقل اليه كما في مجلس المخاصمة فلم لا يجوز ان يدفعه باقامة البينة على الجرح كما [illegible] القول [illegible]

على رده [illegible] ان البينة بينة [illegible] بدون العلم والعمل كان وجميع ادلة لزوم الوفاء بالعقود ونحوها [illegible]

فالاصل المتقدم سليم الا ان يدعى السيرة على تقديم قاعدة الاقرار على ما يقتضيه [illegible] فالى المرتضى [illegible]

العسكري الذي [illegible] شاهد بانه [illegible] في كيفية قضاء [illegible] ان كان [illegible]

الناس [illegible] ولا قبيلة [illegible] على المدعى عليه [illegible]

الاختيار [illegible] غلطا فيما شهدا على [illegible]

وقطع الخصومة بينهما [illegible] بما ذكرنا يظهر ثبوت الجرح [illegible] مقصورا على

المورد فلا يجرحا [illegible] الحجة في التعديل وهل عليه

ان يعرف حال [illegible] الشاهد [illegible] الحصني [illegible]

المعارض [illegible]

والزوج [illegible]

العدلين [illegible]

ان كانت الشهادة عليه يحتمل ذلك [illegible] ان يعدله في اليسير دون الكثير فان من الناس [illegible]

لا يؤدي [illegible] الامانة التي هي جزء من العدالة تتفاوت بذلك وكذلك [illegible]

المنع [illegible] فان الاصل [illegible] العدالة لا تتجزى بهذا المعنى وان [illegible]

آخر وهو ان [illegible] الملكة [illegible] ظهور الصلاح [illegible]

[illegible] انه لا يمكن [illegible] في تزكيه [illegible]

يشهد به [illegible] الاطلاقات المقتضية للزوم الشهادة على العدالة

مطلقا فلا تقبل التزكية الا كذلك [illegible] كصفة الشاهد [illegible] ان يكون عارفا

بباطن

[illegible]

بباطن من [illegible] العدالة [illegible] المعاشرة المتقادمة المورثة للظن [illegible] ان [illegible] حصوله [illegible]

[illegible] العاملة [illegible] ان [illegible] من الناس

[illegible] ظهور الصلاح [illegible] على ما اخترناه من [illegible]

[illegible] العكس [illegible]

القطع بظهور الصلاح [illegible] ظهور [illegible] الصلاح في الخارج [illegible]

بالصلاح [illegible] على الاطلاق [illegible] في العدالة [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

حيث [illegible] العلم [illegible]

ولو فرضنا حصوله [illegible] على وجه [illegible]

العلم بذلك [illegible] المسلم

على الصحة عدم حجية الظن بالفسق [illegible] في العدالة [illegible] القطع [illegible]

الصلاح فانه [illegible] من العدالة [illegible] في التعديل [illegible]

[illegible] الظن بالعدالة [illegible]

[illegible]

العصبية [illegible]

[illegible] التعرض [illegible] الغيبة [illegible]

[illegible]

هذا [illegible] فالبناء على الظن [illegible] يشكل

بل [illegible] ظهور الصلاح [illegible] القطع بظهور [illegible] الصلاح [illegible] المحقق

[illegible] ظهور الصلاح [illegible] القطع بظهور [illegible] الفسق [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] في التعديل [illegible]

قطعه بظهور الفسق [illegible] الحاكم [illegible] المحقق القمي

[illegible] على حجية [illegible] الحاكم [illegible] من المستثنيات كما تقدم [illegible]

[illegible]

عدم امكان العلم الحقيقي بها عادة الا في غاية الندرة بل لا ما لو لم نقل بان جميع اخبار قبول الشهادة بالعدالة وشيوع ما
العدالة وجائز شهادة من عرف بالصلاح ونحوها متوجهة الى الحكام فلا تقل مثله في اكثرها فلا حاجة لنا الى التمسك
بحجية علمه بل حجية قول المزكي يحتاج الى التجشم واللا ولا بد في التعديل من الشهادة به نعم اجماعا والاتيان
بلفظها اي الشهادة وانه مقبول الشهادة مط او بضميمة الاطلاق ومعنى ذلك ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة
مط او بضميمة كونه عدلا لا يقبل شهادته مط او عند هذا الحاكم او عند هذا الشاهد فالتعديل المقبول بها
لا يتم الا بضميمة كالتقي المغفل وغيره تفسير الامام ع عن علي ع في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء اي ممن ترضون
دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا
كل محصل مميز صالح وعن ظاهر كفاية قوله هو عدل فقط والاشهر الاقرب للاصل وتضمنه معنى الشهادة فيصدق
الطلاق فاشهدوا والاطلاق البينة وظاهر ترك الاستفصال في جوابهم بمعرفة عدالة الرجل حتى تقبل شهادته لهم وعليه
قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وما عدا معنى العدالة ومعرفة انه فلو كان قبول شهادته بشرط
حيث صفة العدالة موقوفا على امر اخر لوجب بيانه او الاستفصال عنه وعن ضده لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الخطاب بل الحاجة بالاجماع مع ان العدالة معنى وكونه غير مغفل معنى اخر فهو وان كان شرطا في مقبولية الشهادة وجب على
الحاكم السؤال عنه ايضا كما عن كونه عدلا وان نازع ونحو بل احمد او ستيقن المزكي انه لا يكون بينهما عدو وسيأتي
الكلام فيه فالطلاق والاكتفاء بالثاني اي المقبولية كما هنا وذلك لا نظر وانه لا ان يجعل التاخ هنا العدالة والاول
الشهادة ولا يبعد ح فينبغي القطع بانه لا اشتراط ان يقول على ولي عينا كما يظهر الاكتفاء في
فقاد ولا يقتنع على الجيب التعديل بل لا ح يقول على واولا نخبر بضمه وبين ضم مقبول الشهادة الى قوله
وهو عدل كما في بإضمه بدرج ايضا بل قيل انه يوجب تقييد العدل كما في قولهم عدل في دينه او في روايته فيقدح
في الاطلاق المسؤول عنه وهو حسن لو كان العدل مطلقا والظاهر انه حقيقة عرفا في صاحب الملكة والصلاح
العرفي المحض لتحقق دون اخر فيه وبكلام بين التجوز فيه وبين حمله على التاكيد ولا ريب انما وقيد البيان في
ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير الا على مذهب الفقيه بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق فيكون نعته
نعم يكفي وحفظ الصلاح او الحسن الظاهر ولا اعلم منه فسقا ولا يكفي اللفظ بحسب دون العلم بالمعنى ولا الخط بالتعديل
مع شهادة رجلين عدلين بخطه لانتفاء انشاء الشهادة ولو شهدا به انه فيرجع المسئلة الى سماع الفرع وياتي
الكلام فيه فلو سئل المدعي حسن لغيره بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة فيه ولو احاد وثلاثة

لقيام

لقيام ما على المدعي وهو البينة بدعواه فيثبت حقه والذي بقي هو ما على الحاكم من معرفة العدالة
والاصل العدالة الى ان يظهر غيرها والاقرب الاشهر كما في ذلك المنع للاصل وتحقق المطلب حيث انهما انما
تفرغ عن الاثبات فيجب الحكم لا الحبس مع ان فيه من اصطلاحه كما تقدم مع الاشتراط ان الحكم لحسنة وطلبته
الحاكم فلم يتم ما على المدعي الا اذا ثبت العدالة فيكون قبل ثبوتها بمنزلة عدم البينة بل بمنزلة ما لو ادعى عليه حقا
للاصل ولا يجوز الحبس بمجرد الدعوى اجماعا كما في ذلك تكذا ح وقيل على ان العدالة هل هي شرط او
الفسق مانع والحمل بعد ظهور الاسلام والقائلون بالثاني كالشيخ يجوزون عن البحث عن التزكية عند الدعوى
ومع طلب الغريم ذلك بل ربما اوجبه بعضهم في الحدود والقصاص دون الاموال والاخرون مطلقا استظهارا
فهذا الاصل لا ينافي طلب التزكية عند القائل به وهو انه لا يرجع الى محصل الرجوع الكلام الى ان يرجع
احتمال المانع بعد ثبوت المقتضي بالاصل هل هو على الحاكم او المدعي وقد يسلم الاول فهل هو لعدم تماميته ما يثبت
حق المدعي استظهارا له او لاحتمال وجود من سيتم الحاكم به فالاصل براءة الحاكم والمدعى عليه من الالزام والقيام
الى ان يثبت المقتضي انما فعل معه الاثبات وكذا لا يجب بل لا يجوز مطالبته برهن او ضمين او كفيل
الحكم فينتفي الحاكم لو طالب المدعي السوء وهو الورع عن اجابة حتى الدعوى الواجبة عليه
وانه لا وجه يعرف المدعي ومنعه ومطالبته ذكر لما ذكر وينبغي بل يجب اخفاء السؤال عن التزكية على الشاهد
او عن الناس مطلقا فانه ابعد من التهمة على المزكي بالتعنت او الحياء ونحوها الموجبة الى التهمة على الحاكم بالاعانة
على مثل ذلك ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ما لم يفد العلم كما مع جهته في الاول كما انه خلاف القطع
القطع بظهور الصلاح فيما على الاكفاء والنقل كما لا اهل الملكة فلا وجه له لان مقتضى الغالب على عدم
عدم الدليل على التعبد بظن خاص حجية النقل مط وان حصل من حيث اقتداء جماعة به في الصلوة وحضورهم في
عكسه وانفاذهم حكمه ونحوها كما صرح به بعضهم انه فمن يثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا
لسببه عند الحاكم على راي المعظم كما في ذلك بل على ما تقدم في مسئلة الخلاف الى
فالتعديل ليكفي في مقام الشهادة لا عليه انه عدل فيكفي الاول ان يستحق الاتيان عليه المقبول التفسير بها سمعا والحق ان
بالعدل يعكس ما في الشهادة من الاكتفاء بجواز وحكاية جمع القول بكفاية الاطلاق فيهما سماعا عن المعتبر كما ترى
المشهور فيكتفي بالوفاق وظني ان الاخبار اظهر في الاطلاق كما في قبول شهادة العدل في العفو انهما شهدا بانه عدل وكذا في التقييد
بالاستفسار والتفسير خلاف الاصل هنا فان الخلو فضلا الى الانه يهتف تثبت دال الاستقراء بموارد المشهود به فانه
المجمل الاستنساخ في شهادة سبب حقية المشهود به منه لا يستفسر عن سبب العصبية اذا شهد بها وكذا اذا شهد

مسئلة كشف الجرح دون التعديل

والعقد والولاية ونحوها مع ان [illegible] عليه [illegible] او في الجملة ثبت بها انه بلا كبيرة وهو على
المشهور ان المذاهب في [illegible] الفسق مختلفة فلا بد من البيان ليعمل القاضي باجتهاده ولا يجب ذلك في التعديل
للعسر وعدم ترتب ظاهر حيث انه لم يبلغ عنه ذلك الا الاحكام وعبارته المحكية في [illegible] عنه وان اوهمه
به [illegible] ولا تقبل [illegible] من [illegible] التعديل والجرح مختصرا [illegible] عند الشاهد جرحا ولا يكون عنده
المشهود عنده جرحا حتى يتبين [illegible] الذي [illegible] المسئول عنه ان يكون جرحا واقعا ولا يقنع من المجيب بالتعديل
حتى يقول عدل [illegible] الظاهر [illegible] في التعديل في [illegible] كلامه [illegible] صرح بذلك في
من [illegible] على [illegible] بعد [illegible] ودليل المشهور ان الاختلاف في [illegible] الفسق [illegible] الاختلاف في
اسباب العدالة [illegible] بوجوب التفسير [illegible] بن الجنيد وفيه [illegible] بوجود قائل [illegible] على الاكتفاء
بالجرح [illegible] دليل [illegible] من الاقوال الاربعة والثالث ان عدم الاستفصال في الجرح والاستفصال في سبب العدالة
احوط لانه حفظ للحقوق [illegible] الخلاف المذاهب في سبب الجرح [illegible] وانها والعصبية وضدها
ونحوها انه موجود وكذا الاحتياط في جميع الحقوق [illegible] عدم اعتناء الشارع [illegible] من الوجهين [illegible] الظن
به هنا انه على ان الاول الذي [illegible] عليه المشهور [illegible] الموجب حيث ان بعد قيام الاجماع [illegible] على [illegible]
تعدد الحكم الظاهري [illegible] اهل كل مذهب يكلف بمذهبه ويتعبد به [illegible] كيف يمكن الاختلاف في موجب الفسق
فمن [illegible] الخبر مثلا باجتهاده وتقليده [illegible] وقع فيه [illegible]
عدالة [illegible] في عدالته اجماعا لانه لم يعمل فسقا عنده [illegible] انه بعد اعتقاده [illegible] الحكم الظاهري
او انه يكلف باجتهاده او تقليده ولو [illegible] الكلام [illegible] قطعا [illegible] الحكم او في الموضوع
كما لو اعتقد [illegible] ان الغيبة مطلقا موجبة للجرح مع [illegible] تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة [illegible] او
اعتقد ان [illegible] غيبة [illegible] الواقع [illegible] لصحيحة [illegible] الاستفسار [illegible] الاختلاف في [illegible]
الاحكام الظاهرية [illegible] حيث انه [illegible] الافعال على الوجوه [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] ظواهر الالفاظ ويؤدي الى [illegible] التسلسل حيث ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في العدالة [illegible] خلاف وكذا
كون معصية مخصوصة [illegible] كبيرة [illegible] فاذا بين الجارح جرحه على القول بها [illegible] القاضي [illegible]
يثبت الاختلاف [illegible] لا يمكن للقاضي [illegible] بالاصل [illegible] لان مقتضاه حمل الفعل على الصحة [illegible] عدم الجرح
[illegible] ارتكاب خلاف [illegible] ارتكاب المعصية كبيرة كانت او صغيرة [illegible] فلا يمكن [illegible]

اذا رآها

اذا رآها من الشاهد الحمل المزبور [illegible] الجرح تعويلا على غلبة عدم الاختلاف [illegible] الى عدم الانتقال [illegible] الواقع
[illegible] ان [illegible] ولا على الاختلاف [illegible] تلك الغلبة [illegible] عدم انتقال [illegible]
انه [illegible] القاضي الاستفسار [illegible] هو [illegible] كما هو الاصل في كل خبر [illegible] الى اسباب [illegible] وكيفيته
الا انه [illegible] باصالة العدالة [illegible] الا انه لا مفر من القول [illegible] في مقام الجرح
[illegible] انه اذا صدر منه فعل وشك في كونه موجبا للجرح [illegible] فالاصل هو [illegible] الى ان حصل القطع بالجرح فلو راينا احدا
[illegible] عند ما او كبيرة [illegible] المحل [illegible] مخالفة [illegible] ولا كبيرة عنده [illegible] اشتراط القطع
الجرح لا يقول الا [illegible] احتمال [illegible] الاحتمال للقطع [illegible] وهذه وجه جمع [illegible] بين الاخبار الدالة
على [illegible] مقابله [illegible] الاختلاف [illegible] المقام [illegible] نعم يمكن ذلك [illegible] والعامل على [illegible]
بل [illegible] الشك [illegible] قد يقع [illegible] انه [illegible] او قطع او [illegible] فاذا جرحه جارح لا بد
ان يفصل سببه ليعلم انه هل هو [illegible] المذهب [illegible] لديه [illegible] ظاهرا [illegible]
ان الدليل المزبور [illegible] الى المقام [illegible] الاصول [illegible] الاولى
لا في الفقه [illegible] الشاهد [illegible] العالم [illegible] الاستفسار [illegible] احتياطا [illegible]
[illegible]
فالاصل العدم [illegible] الشهادة على الجرح [illegible] والترجيح للاول [illegible]
ولا اقل من التخيير ومن قال [illegible] وقد تقدم انه لا [illegible] في الجرح الى التقادم [illegible]
[illegible] في العدالة [illegible] العلم [illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اختلافا [illegible] الى التعارض بحيث جاز الجمع [illegible] قال [illegible] والجارح
انه [illegible] تقدم الجرح [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] او ان التعديل نفي والجرح اثبات [illegible] تقدم على النفي [illegible]
تعارضت البينتان بان [illegible] في [illegible] كان [illegible]

في هذا اليوم فشربه بابي الطيب قبل ان تدفع الوسيلة وبه ينقض الحاكم بل الحكم الاول هو الموقف في الاختلاف مطلقاً ويحتمل
ان يعمل بالحجج باجتهاده في كل فرع القول به في الاختلاف مطلقاً انتهى ومنشاه ما في كلمة هنا بعد الفكا ذهب الصريح
على قطع نظر عن كلام فيه من غيره يا علما ضمنه من المتاخرين قوي ولو اختلفا اجتهادا في اصل حصول الملكة او اصطلاح في الحكم
تقديم المزكي لانه مثبت ولو قال احدهما انه عادل في راي المجتهد الثاني الذي يقلده في الاخر انه عادل في راي اخر او خالف راي
ذلك المجتهد في شرط المرتبة ونحوها فلا تعارض لان الظاهر ان لفظ العدالة مطلقاً وجميع هذه افرادها وتحقيق القاضي سماع
قول المعدل مطلقاً فلا وجه لاختصاصه بمذهب اذا كان مقلداً لغيره بل تحدث [illegible] ينبغي
الاشارة الى اساس هذا الكلام انه وليس كذلك لو قال عدل على راي او على راي مجتهدي وما يخالف على راي مجتهد او مجتهده
او الاد ما شانه على احد هذين الرايين فانه على الاول جرح وعلى الثاني توقف لا تعديل لان العدل هو من عمل
على تكليفه لا غير وهذا ثم واذا ثبتت عدالة الشاهد او غيره حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها تعويلاً على الاصل والعادي
سئل الشيخ في تهذيب المهذب قال اذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي
مدة يمكن تغير حال الشاهد وحكي عن بعض القول به مع التجديد بعد ذلك بحسب ما يراه الحاكم
من طول الزمان وقصره وعن بعض التحديد بستة اشهر جاعلاً للاول حوطاً والاحتياط مع فان ارتاب الحاكم
بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد على التفصيل فربما اختل كلامه فسقطت شهادته
فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة كما كان على اشكال من الاصل ومناط الشهادة
والظاهر لما اشترط العدالة كفى في اثبات العدالة ومن الاطلاق وصدق الاسم وهو الظهر بل المعروف وفاق
في الجرح والتعديل الا الشهادة عدلين كرمني به بل من المثل الساري ان الشهادة تعبدية لا من باب الوصف منه
يتطرق الاشتبال على ظاهر الامر بالتحقيق والشواهد التي عند الريبة انما امر منه الوجوب الشرعي كما هو ظاهر في الشاهد
فقال لا يقتضي مع الريبة من غير بحث وتقدم في الوسيلة انه الجامعة في الجملة والاظهر العدم بعد ثبوت العدالة ولا يثبت
الجرح والتعديل الا الشهادة عدلين كرمني الاعلام الحاكم وبائع وجهه في باب تفصيل الحقوق الفصل الثاني من المقصد التاسع
ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولا العكس باجماعنا الظاهر من فتحيث نعم يشترط التعدد في بينة الجرح والتعديل
الاكتفاء بالواحد الى جملة من العامة ذوي عدل والحصر في المرسل لتخرج الحقوق بار بعة وجوه [illegible]
كما فيه الاعلم القاضي بل لانه وحيد [illegible] بل جميع الاطلاقات قبول الشهادة لان طرح الواحد تقييد وطرح
الاسم تقييد فان يكاد الاول اولى ومنه يعلم انه لا يقابلها الا علم القاضي الا ان يكون قطعاً كما في الجرح ولو سبق الحكم
بان يحكم عليه الشاهد فاسق او فسق لم يمنع اجماعاً فاعلمه اللاصل واطلاق المشترطة للعدالة [illegible]

على نحو شهادة الفاسق على مال لا يرضيه فيكون على نفسه تكشف على حالة العدالة وهو عكس ما لو اعترف بعدالة الشاهد
في الاول فيه القاضي بحكم عليه ويقتضاه قبول المستوفي الاول بالرد وضده في الثاني فالحكم مع انه تقدم نظر فيه
انهم فان سوغناه كما قويناه لم يثبت بعد يلزم في حق غيره لانه واحد وقد تقدم انه ان الحكم عليه لا
بعد الا لا قرار وشتان ما بينها وكل الخلاف في تغيرافه بعد فلا تقبل شهادته له قط الا ان يرجع ويدعي تجدد العدالة
واثباتها بالبينة ونحوها ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق او بغيره عند حاكم
آخر فرده شهادتهما لفسقهما ابطلت شهادتهما وان علم هذا الحاكم بالعدالة فان الاول حكم بالفسق وبان
هذه الشهادة المخصوصة منهما مردودة فلا ينقض الا اذا قطع هذا بخطأ الفصل الخامس في نقض الحكم والظاهر
علماء الاسلام كافة على ان الحكم اصل من الاصول القويمة التي لا تنقض فيشبه من المعارضات الجرح والفضل الفاحش بل على
المنصب ومحوره فيما ظاهر معظم الاصحاب اشتمل الاحكام حاكم حكم خالف فيه الكتاب بخلاف فهم في الحقيقة في المستثنى فمنهم من
عد منها اما اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب الكريم نصاً او السنة المتواترة كذلك او الاجماع او الجملة اخبار القطع بحجية الدليل
وان كان مدلوله ظنياً بل تعدياً مطلقاً الاخالف الدليل قطعياً وجب عليه اذا تنبه وعلى غير ذلك الحاكم كلا نقضه
ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به حاكماً او غيره اولا وان خالف فيه دليلاً ظنياً
لم ينقض كما او حكم بالشفعة مع الكثرة [illegible] ونحو كالدرس ومنع بيعه ان تحصيل العلم ببطلانه قرينة لم يحصل ذلك
مخالفة نص الكتاب والمتواتر من السنة فالصحيح ان عندنا التفتي الاول اقتضاه او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او
مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف فيما تعارض فيه الاخبار [illegible] وان كان بعضها
اقوى لو خفي العيار بعد ملاحظة اخرى كلامه او من مخالفة القطع سند اودلالة او عدم المعارض جميعاً اوان لم يكن قطعياً
ومنهم [illegible] اذا تتبع بعض الحاكم الثاني قضايا الاول وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وقال ابن [illegible] بالنسبة
الى الحاكم نفسه فان حكم بخلاف الحق سهواً او خطأ بان علم برجوعه ونقض ما حكم به وتشتغل وقت تنبهه في الثاني اذ قضى
الحاكم بحكم فاخطأ فيه ثم بان له انه اخطأ او بان ان حاكماً قبله قد اخطأ فيما حكم به وجب نقضه فادعى عليه اجماع الفرقة ومنهم
كالشيخ في موضع من المبسوط لا ينقض باجتهاد بل اذا كان مخالفاً للدليل القطعي ينقضه والذي يظهر انه لا ينقض الا اذا قطع بالخطأ فيه
حكماً لا حجية انه لو خالف نص الكتاب وقلنا بان حجيته اجماعية قطعاً ولكن لم يقطع بخطأ الحكم فلا ينقض ومعه ينقض بالظن
المستفيضة المرجحة بانه لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ومشهور في حنظلة منطوقاً ومفهوماً فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد فانه ما لم يخالف الواقع لم ينقض [illegible] قطعاً بعيد وانه حكم بحكمهم

بحكمهم فخطأ للتعبد بالحكم الظاهري [illegible] والمستفيضة المصرحة بان ذهب اليمين
بالحق ولو قطع به ولا يفصل بين الحكم باليمين وغيره [illegible] مضافا الى اختلال النظام لولا ذلك والى عدم
الترجيح بين الظنين في عدم الدليل على حجية الظن ولا الحكم على الحكم بعد التعارض في التقدم والاصل المتقدم [illegible] العموم
الخلافة والنيابة والظاهر ان هذا هو مراد من نفى النقض بان ظاهر الاجماع المزبور رافعه واستدلالا له [illegible]
ايضا بالنبوي من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد [illegible] فانه ما لم يقطع بادخال ما ليس
الدين فلم يتوجه الاستدلال [illegible] الا انه [illegible] ايضا وقد ثبت عندنا ان الحق في وجه وان القول بالتصويب
والاجتهاد باطل واذ ثبت ذلك [illegible] وما قلنا وهذا [illegible] الخطاء الظني ايضا يوجب النقض
لتوقع كونه هو الحق لا ما حكم به الاول [illegible] هو مشكل بعد الادلة المتقدمة وعدم الدليل على حجية الظن الا العقلي
المتوقف تتميمه على مقدمات [illegible] التكليف في الذمة قطعا ولزوم العسر والحرج لولا العمل بالظن [illegible]
[illegible] واولها هنا مستغنية للشك من اول الشريعة لنا في التكليف بالحكم ثانيا على ما حكم به الحاكم [illegible] خطا [illegible]
[illegible] بل قد يختل النظام حينئذ وتحقيق المقام كما يليق في رسالة مستقلة والحاصل عدم جواز النقض
الا مع القطع بالخطا او الاستقصاء [illegible] ملاقيا اذا وقع النزاع بينه
وبين احد في [illegible] اشتراه منه [illegible] انه رآه ملاقيا للنجس فترافعا الى الحاكم اخر فاثبت ذلك
بالبينة [illegible] حكم الحاكم بالطهارة [illegible] من هذه الجهة [illegible] اولا
بان عدم النقض [illegible] فيمكن الجمع بينها بان [illegible] البيع الصحيح
محل النزاع [illegible] بيعه من اخر [illegible] عنده والحكم بالطهارة من حيث النزاع
وبالجملة من الجهات الاخر [illegible] خلاف الاجماع [illegible] النقض في الظنيات [illegible] وثانيا
بان فتواه [illegible] من الاحكام الظاهرية [illegible] من الامامية [illegible] في ان تكليف المجتهد الاخر العمل
به [illegible] على تقدير [illegible] والجواب الاول اشبه في النظر وبذلك التفصيل [illegible]
[illegible] الاختلال [illegible] فلا يتبع [illegible]
من العمل [illegible] الا ان يقع الحكم من الاول خطا [illegible] بان يحكم بذلك لا
لدليل قطعي ولا ظني او لا يستوفي شرائط الاجتهاد عمدا او سهوا [illegible] ثبت ذلك بالبينة [illegible]
على باطن الامر [illegible] الحاكم الاخر من وجه اخر [illegible] فانه [illegible] الحكم اقرار على الغير فلا يسمع

تم [illegible]

[illegible] ثم نقض الثاني حكم الاول [illegible] الحكم [illegible] والتمسك بالنص [illegible] وتحصيل المدعي وهكذا
[illegible] بل [illegible] قضايا من سبقه وجودا او حكما ولا اقتضاء غيره
من الحكام [illegible] الحاكم [illegible] فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا
وينقض غيره وان كان حقا [illegible] كالعتق والطلاق من وجه وان كان لا يدعي نقضه مع المطالبة [illegible]
لزوم النقض [illegible] ثم قد [illegible] على خلاف [illegible] في هذا
التفصيل والتعليل عليل [illegible] مع كونه [illegible] التعليل [illegible]
والنقض [illegible] والتفصيل [illegible] فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان
كانت صوابا [illegible] انه [illegible] الصواب [illegible]
الموضوع [illegible] الحكم [illegible] ثم لو
حصل القطع بمطابقة الواقع [illegible] ان يأخذ حقه [illegible]
ولو كان الحكم خطا عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني [illegible] مع كون الاول من اهله [illegible] بناء
على ان المناط هو نظر الحاكم الاول [illegible] ان كل حكم ظهر له انه خطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه
ينقضه [illegible] الحكم مع المطالبة [illegible] ان الاول حكم عليه بالجور [illegible] النظر فيه
[illegible] عنده ما يبطل حكم الاول [illegible] موضوعا [illegible] الحكم بالبينة
و[illegible] في كون الاول حاكما او عادلا او مستوفيا للشرائط او [illegible] على تقدير جواز نقض الاعلم حكم غير
الاعلم [illegible] الاعلم [illegible] عليه النقض [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible]
[illegible] فقد [illegible] العدم [illegible]
عدم الاجتهاد في الواقع [illegible] الجهل المركب [illegible] والاصل عدمه وعدم النفوذ وعدم الحرمة على الحاكم الثاني وبالجملة الشك
في المقتضي انما هو في [illegible] السبب لا في سببيته كالشك في ان ما قد [illegible] صغير [illegible] لا فانه
وقع منه [illegible] القطع [illegible] في الاول [illegible] على هذا الاصل [illegible] بل العدم [illegible] موضوع
الثاني [illegible] وكلا [illegible] وسائر الشرائط [illegible] فيما يتعلق بفعله مثل الاستيفاء
و[illegible] الصحة لان [illegible] او عصيانا [illegible] الصحة لان الشك انما هو في

مستنداً ان يكون نفاذ الحاكم الحكم باطناً

وسببية السبب لا الفاعل وتحقق السبب وبالجملة ينقل هذا الاصل تصحيح للفعل مع القطع بكون الفاعل ممن يمكن ان يصدق
منه هذا الفعل صحيحاً لا بتعيين الفاعل انه فلو لم يعلم المحكوم عليه بقطع المحكوم له بطلان الحكم من اي جهة كان
لم يستبح ما حكم له سواء كان مالاً او عقداً او فسخاً او طلاقاً او قصاصاً وهكذا الا ظاهراً لا باطناً باجماعنا الظ
من حيث لم يعرف الخلاف لا الاصحاب والحاصل ان حكم الحاكم لا يغير الشيء عما هو عليه في نفس الامر ولا يغير المحكوم لم
وجه ما سلفناه في تاصيل الاصل التكرر في السنة كما تقدم ما من التعارض بين ما يدل على سببية الحكم وبين ما يدل على
لزوم الوفاء بالعقود والتسلط على الاموال وعدم حلية مال المؤمن وهكذا من ادلة الفقه الكثيرة بعمومين من وجه والترجيح
للثاني من وجوه منها خروج التنوع عن السببية بدليل فبقي ما عداه عليه وكان ينقطع بهذا التعارض فان حيث
وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال الحجة ظاهراً وباطناً بعد التنبيل بامثلة منها انه قال لو اقام شاهدين زوراً بنكاح
امرأة لم تحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية يجب على المرأة الامتناع عما امكنها وعليه الاثم والحد الا ان يعتقده
الاستباحة بذلك ... الشبهة ... العدم ومثله
حلال ... الدين ... ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين اثنين ... ونحوه من الامثلة
دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى والمحصنات من النساء ... المحصنات ذوات الازواج ... علينا
الاصل ... ابو حنيفة ... الكلام في امثلة اخرى كذلك وعليه ...
الانتبه في اليمين وشاهد الزور ... من وجه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان
وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار ... وفي غيره من
احسن ... فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ... ومن
القضاة ... الاصالة ... وعموم ... بين ... تصريح ...
بانه ... المطالبة انه يجب على ... الاخذ ... بالمبادلة ... ظاهر ... منه ...
الحكم ... فالى ان ... المطالبة ... عدم ... والله
فيتبعا ... بالعموم ... وعدم الاختلال ... فيقول ... يكون الحكم ...
باطلاً في الباطن ... الطلاق ... وكذا الطلاق ... بين ... النكاح ...
... فلو شهدا على طلاقه فاسقان باطناً وظاهرهما العدالة ...
... على ... النكاح ... في ...

المطلق

بيان ان العقد المنعقد عند من اقر ... الحاكم ... لا يدله

المطلق والحاكم ... اقيم الشهادة ... ولو كان ... فاسقاً ظاهراً ... الى الطلاق ... الصلاح
... فلا ... ولا لم ... الحاكم ... والامام ... ونحوهم لو كانوا ... عند ...
... الاخبار ان العدالة ... الشرائط العلمية ... ثم ... الحل ...
لا ... فلا يقوم الحكومة ولا العبد ... في الفاسق عند نفسه العادل عند الناس لا يقاص ... ولا يجبر الناس على
الترافع اليه ولا ينصب ... للايتام ونحو ذلك والمجانبة ... لا يتصرف في ... لان اشتراط
... الواقع ... ان اطلاق ... الصلاح ... الاكتفاء ... من الناس
... الحكم الذي لا يستقيم ...
وهو كعقد من العقود في السببية ان يقول الحاكم بعقد قلبه ... لا الا ... في الاخرس ... وان كان الاصل
العدم ... الاكتفاء بالعقد ... اللفظ ... الا ان ظاهرهم اعتبار اللفظ و
هو كلما يدل على الانشاء المذكور نحو قد حكمت بكذا او قضيت بكذا او انفذت ذلك العقد المتنازع فيه او امضيته ذلك
مثلا او الزمت ... او ... بالبيع وغيره ... ذلك الانشاء ...
والسامع ... ثبت عندي او ثبت حقك او انت ... الحجة او ان دعواك ثابتة
... ذلك ... ابطال ... على ما ثبت ... الشهود ...
الشهود ... الحجة ... اليوم او ...
... الناس ... المتنازع في الحلال ... الناس ... الحجة ...
... الحكم ... فكل من ثبت عنده انه حكم بذلك ... يوم او ...
... وجوب الصيام ... او ... جميع ...
... ثبوت الهلال ... الا ان ... خارجي ...
... الشاهد ... او ... وهكذا ... ان ... قضايا كل يوم
... وسنة ... يكتب عليها ... اليوم كذا او ... كذا او سنة
كذا ... المطلوب منها وقت الحاجة ... لا ... الجمع
... الحكم ... الاول ... الملتمس ...
... الا ان ... الحجة ...

بل يقتضي دليلهم الآتي تعينه الفصل السادس في الاعداء اي اعانة المظلوم المتعدى اليه اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم
الذي هو [illegible] بان اظهاره لم يجبه الى الترافع معه الى الحاكم بل دل اليه انه حيث انه للمدعي به ومن عنده لزمه ان يعدي به
وليستوفي حق خصمه ولو بنفسه او باعوانه المستعدي او يحضره من الاعوان المرتبين على باب القاضي فعليها مؤنته من بيت المال
والا ففي ماله لان [illegible] المستعدي [illegible] الى ظهور العناد [illegible] في كون المؤنة [illegible] على القاضي خلافا [illegible]
من مال المستعدي ان لم يرزق من بيت المال [illegible] عدم [illegible] على [illegible] كان حاضرا في البلد
سواء حرر المدعي دعواه ام لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا [illegible] كذلك وكان [illegible] حيث
يعني [illegible] الا [illegible] الخصمين [illegible] معاملة [illegible] على [illegible] لا يعدي الحاكم على [illegible] ان يعلم ان بينهما
معاملة [illegible] الضعيف [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] اهل [illegible] حيث ان
الاسكان [illegible] لزم الاعداء في [illegible] الحاكم اليه من يعرفه [illegible] وكيل [illegible] بنفسه خصمه
يعني في [illegible] المستعدى عليه [illegible] بل [illegible] حق جميع المسلمين فلا خلاص من هذه الجهة
انه [illegible] الحاكم [illegible] ضعيف [illegible] موافقة [illegible] كلامه في الغائب [illegible] الاسكان [illegible]
لا هنا [illegible] عدم الاعداء [illegible] العناد [illegible] المسلم على [illegible] المتقدم على البراءة
غالبا [illegible] اهل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] في [illegible] الوارد في تفسير [illegible]
[illegible] الحقيقة هو الوالي على المسلمين [illegible] الاعداء [illegible] حكمه [illegible]
الا [illegible] الاستعداء [illegible] الاستعانة [illegible] اظهار انه لم يجبه الى الترافع انه
فعدم التقييد به [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] في بعض العبارات [illegible] مكان [illegible]
وجوب اجابة المدعى عليه [illegible] الدعوى [illegible] بالطريق [illegible] وكان غائبا او ذا عذر من المرض ونحوه [illegible]
غير واحد ويقتضيه الاصل [illegible] انه لم يستعد عليه الحاكم حتى يحرر الدعوى [illegible] المستعدي في [illegible]
بل لنفي [illegible] والاصل [illegible] فحيث [illegible] تفصيل بين البعد [illegible] بين منزل القاضي ووطن
المستعدى عليه [illegible] اللزوم في الاول [illegible] الدعوى [illegible] الغيبة [illegible] فيها
اذا احضر المستعدى [illegible] وتعلم الباقي انه [illegible] الحضور [illegible] الغيبة انه خلافا [illegible]
حيث حد والاول [illegible] الحرج [illegible] والثاني [illegible] عليه [illegible] حتى [illegible]

ولعله

ولعله عقل [illegible] الا فلا يكون الحضور حاصلا وهذا كله ان كان في بعض [illegible] لا يثبت [illegible]
في ذمن الحضور [illegible] لا خليفة له هنا [illegible] ان كان له خليفة يحكم بينهما [illegible] المستعدي اليه او كان في غيره لا يتبع [illegible] ابتت
الحكم عليها الحجة ويشهد عليه كالباقي وان كان غائبا والمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور فان
كان في البلد [illegible] المجلس [illegible] توكيل على [illegible] وكذا المستعدي ولو استعدى على المراة فان كانت برزة
بفتح الباء وسكون الراء المهملة وفتح الزاء [illegible] التي تبرز [illegible] او المستندة [illegible]
[illegible] اصل الصيغة [illegible] وان كان [illegible] الصادقة [illegible]
او غيره فهي كالرجل في حكم الاعداء المتقدم وان كانت مخدرة [illegible] بعث اليها [illegible] من الرجل ونحوه
من ينوب به في الحكم بينهما [illegible] الغيبة او توكل من يحضر مجلس الحكم [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] فان ثبت عليها حق بعث الحاكم اليها امينه ومعه شاهدان [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] فان اقرت شهدا عليها [illegible] الفتوى [illegible] قضايا النبي صم [illegible]
[illegible] عند النبي صم [illegible] في قضية [illegible] يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها [illegible]
الاصل المتقدم [illegible] الحكم [illegible]
من الاعداء [illegible] عليه [illegible] التوكيل [illegible] وان خنثى
استنابة [illegible] ثلاثة ايام في كل يوم مرة [illegible] ان لم يحضر [illegible] عليه
ان كان [illegible] الحق [illegible] فان لم يحضر بعد ختم
انه بعث الحاكم من ينادي [illegible] عنه [illegible] وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر [illegible] وحكم عليه [illegible]
[illegible] الا ان التحديد بالثلاثة [illegible] لا دليل عليه [illegible] اهل [illegible]
[illegible] حقوق [illegible] من اهل [illegible] باموال المسلمين الى الحكام [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صم يقول [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] التحديد بالثلاثة [illegible]
استنابة من الترافع [illegible] ولا [illegible] على المدعى [illegible]

[illegible]

سائر دعوى الاوزار على [illegible]

عليه حال الغيبة ابتداءً وسيما [illegible] بل ظاهر جماعة جواز الحكم على الغائب عند الفقهاء وحجة فالاعدام
الحكم ابتداء فانه انما هو عن نفوذه او تحمل لزومه وما يترتب عليه على تاكد الاستياب [illegible] فيكون النزاع بين الاشكال وبعد
لف وبين الشيخ وجمع في انه يجب بعد التحري في الغائب اقامة البينة على الحق فان ثبت الا فلا يجب الاعداء الى اليمين
كما هو ظاهر الاولين او يكتفي بالتحري فقط تقليل النزاع ولولا ابتداء في التي لا يمكن حمل اطلاقه وما يأتي على تقييد ما تقدم بالعقود
المخلوقة كما يمكن [illegible] العبارة وكيفما كان فالاظهر عندي تعويلا على الاصل المتقدم لزوم ما لزم ما جمع في [illegible] مستعلى
على الحاكم المعزول او المنعزل لعمى او [illegible] ظاهري او باطني ونحوه فالاولى [illegible] للحاكم مطالبته بحضوره الدعوى
صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حضرها فوجد ها هو مع حضرة سواء ادعى بمال او بجور في حكم او برشوة او سوى وكان
مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهد من بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا اغرمهما
والا طالب المدعي بالبينة على الحق فيها فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال من [illegible] وانه من الاصل
المتقدم وعدم استحقاقه [illegible] عوى وهو لا يدرى بل هو من معاصي الخالق اما الثاني [illegible] للبس
عليهم لحم المباشرة وكونه عليهم في صورة خاصة من الاعتراف للقطع [illegible] هذا وتكن [illegible] فان لنا لعلية
قيام اليمين مقام الاقرار في القطع بل لا ينفك عنها مورد [illegible] توجه على الحاكم ايضا في نظر المورد كما مر ولو ادعى
احد لا عنه على القاضي دعوى فان كان هناك امام رفعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولاية رفعه الى
قاضي تلك البقعة وان كان في ولاية رافعه الى خليفته او ما ندبه في الغيبة المعقلمه الثالث

في الدعوى والجواب وفيه فصول الاول المدعي لغة هو الطالب [illegible] ولهم فيها ما يدعو وعرفا بل [illegible]
لكثرة التداول هو الذي يترك وبخلي سبيله لو ترك هو الخصومة مع انه قد يصدق بدوا الخصومة كما في [illegible]
وقد لا يترك لو ترك كما في مدعي الدين حيث يجد المقدف لو تركها [illegible] وتعيم [illegible] المخصوصة بالسابقة وتعجيب
الترك بانه لا يرجع اليه بعينه الدعوى بعينها الا فيها [illegible] التي بوجه عما حبنا او الذي يدعي خلاف الظاهر مع انه [illegible]
مبدأ او وري ولعدم صدق على ما لو كان الظاهر معه كما لو ادعى [illegible] السكر المبيع [illegible] الكافر في [illegible] بما لا يقضي غير منعكس
او يدعي خلاف الاصل مع انه [illegible] الا الاولين وعليه انه قد يوافقه كما في العقد الاحتياط وقد يتفق البينة وكونه [illegible]
[illegible] وقد والعقود والايقاعات والاحكام ولو عمم الاصل بالقاعدة انه لبيد في الاخير لزوم استعمال [illegible] في المعنيين
او في القدر المشترك المقصود احد الاخرين [illegible] تنويعا كما يعزى الى [illegible] ما يرد عليها اسما ووجد

الثلثة

سئل عنه ابن [illegible]

الثلثة كما يمكن يستند الى عجز الملتقى [illegible] سيما ما ينضم [illegible] الدعوى وكمن المنكر مقابله في الجميع فيما بعد فلو سلما قبل
الوطء فادعى الزوج التقارن في النكاح دائم وادعت التعاقب لينفسخ فالزوج هو المنكر على الاول لانه الذي لا يترك
وسكوته والمرأة منكرة على الثاني لانها تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن في عقد التعاقب او الاقرب بالتساوي نبعا تبعد وكذا
على الثالث لان الاصل عدم التعاقب فيلزم التقارن كذا في ذلك مع ان [illegible] سقط [illegible] جية في سليم عن المعارض
فالمرأة مدعية وان الاحتمال في هذه الثالث نرجح بتقديم قولها دعوتها وتوجيه اليمين اليه احتمال [illegible] بعد التحقيق بعد الاحتمال تعين النفي
[illegible] كما ترى وعدم الشرع على شيء منها وان [illegible] على الاول في الواحد لوجها الرجوع الى العرف وهو و
ان كان كلا انه بالنسبة الى لفظ المدعي والمنكر الا انه على الظاهر محكم بالنسبة الى لفظ المدعي عليه نظرا الى لفظة على الظاهرة
هنا في الضرر فيعرف المدعي انه يقابله ممن كان عليه ضرر فهو المنكر ومن لا فهو المدعي ولكن حمل الكلام بقاعدة الثالث كما لو نفق
كما في البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه بل لفظ المنكر [illegible] فان دفع الاعتراض ظاهرا وظهران المرأة في المثال المزبور
مدعية فان الزوج فيه الذي يتبع بلا زوجة والطفل بلا مربية ويختل معاشه بل يعاده لو صدقت الزوجة في الواقع فهو المنضرر
لا الزوجة فان زمام الامر بيدها فيمكنها التزويج بالثاني [illegible] عجلا فذو لو فرض عدم الضرر في جانبه ايضا فلا حاجة لنا
الى تشخيص المدعي والمنكر لعدم المخاصمة المفتقرة الى التشخيص بل لمرج التخلص من ورطة وقوع المرأة في الزنا على تقدير كذبها
بالطلاق لان المفروض انه لم يتضرر بمفارقتها فلا محالة يرضى بالمفارقة ايضا حينئذ ان عدم الرضا لا يتحقق الا بعج وليس لا
الضرر بوجه وهكذا ما يرد عليك من الموارد التي يفرض فيها عدم الضرر على المدعي فلا براء وجها لان نزاع في الفقود والسعادة
[illegible] فان نوعية كالعيلولة والاولى السنة الثالثة [illegible] فلا يعود النفي بانه مصدق فلو ادعى في الرد الى المالك بالتيمي
مع كونه مدعيا على جميع التعاريف كما غيره من الامثلة المصدقة باليمين لانه للرخصة بخصوصه ان قلنا به [illegible]
والتخصيص ليس بالقريب [illegible] ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ولو [illegible]
[illegible] بان هذا الحاكم في القطع [illegible] العين [illegible] الاشهاد [illegible]
ما يصح تملكه وله عنده كما قد يتفق للمجتهدين المختلفين في الرق الذي فيه بالرق الطرف من [illegible] ونحوه وكذا في الذمي
والذمي والمسلم بلا خلاف احدها في الاربعة بل على الجميع [illegible] الاجماع ظاهرا في كلام بعض كما على ما عدا الاول عدم الحلال
صريحا عن المقدس [illegible] ووجه الكل واضح فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية بدلا للدعوى
كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولو تبرع البلايف والظاهر ان القاطع بمنال المحرم يقصد به الدعوى يتم ايضا كما

[illegible]

لزمه ذكر الثقفي ... فوائد العقد

بل ذكر القاطع بذلك النسبة لا رفنا حد ... الفقهاء اليه فانهم لم يقيدوا فوائده الا للقطع بذلك الكافي ولا دعوى الملكية

حملها على الحقيقة والعلي ذمي ولو ادعى ثمنها صح اذا اسند البيع الى الكفره بل اذا احتمل ذلك ايضا لحمل الدعوى على الصحة

ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم كما قاله غيره ... فلو ادعى هبة فاسدة او مطلقا لم تسمع الا مع دعوى الاقباض

وكذا الوقف ... عند مشترطه فيه بل ... لا البيع ... قوله ويلزمه تسليمه الى الحاكم ...

المجلس ... العدم الحكم بالتسليم على تقدير الاقرار ايضا وهو

وان كان ... قطع النزاع ... الاقباض بمجرد تحقق العقد ... الا انه مناف لاصل الصحة بل اللزوم ...

[illegible]

[illegible]

الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح والاظهر بالنسبة الى اللزوم ايضا لان الدعوى محمولة على الصحة ...

المحققة الا باجتماع شرائط صحة المدعى ولزومه ... الدعوى ... في نفس الامر ... انه لا عود للمسلم ...

على المسلم وايفاءه ... الى الحاكم الا بعد لزوم حق منه عليه فالاصل ان لا يرتكب ذلك الا بعد اللزوم ...

للسماع ... المقام ... الدعاوي ... معاملة الا ... وصحيح لازم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بعد دعوى ... التمليك من ... الفاظ هذه العقود اعني البيع والهبة ...

مجردة عن القرائن ... بالتمليك ما خوذ به ... مدعى ... صحيح لازم فان التمليك

هل ... ملكا لغيره ... فكانه قال هذا صار ملكي بالبيع ومثله لا يكلف بذكر شرائط الصحة اجماعا ...

فكذا لك ... البيع والهبة ... لزوم ما ذكر المقدسي ايضا ... وان كان الاحوط ما قاله

... ان ... تضييع الحقوق ... عدم علم المنكر باشتراط ... الصحة واللزوم ...

ذكر ... لانه ... العقد ... فسادا ... الشرائط ... ولو ادعى ... حاكما ... من

العوام ... لنفي ... الشهود ... فادعى علم المحكوم ... المشهود ... المدعى

في توجيه

عدم توجه اليمين على نفي العلم ... اي كم اوسنة

قوله ... حلف ... المدعى ... بعد البينة على ...

في توجه اليمين على نفي العلم اشكال بلا خلاف ... في العدم من حيث ... الحكم عليه مع الاقرار ... فالي

اطلاق اليمين على من ادعى عليه ومن انه لا يدعي حقا لازما ... ولا يثبت بالنكول فانه اعم من العلم

ومن كذبه ... ولا اليمين المردودة للتهمة ... لانه العالم ... ان ... او لا يثبت ... لان المنكر ...

فلا توجه لغيره وكذا النفقة ... بمصادره ... فلا يقدح الا لاشتماله على ... التسلسل ...

الحاكمة ... الا الاصل المتقدم ... التسلسل ...

بان ... ولو التمس بعد اقامة البينة عليه حلف المدعي على الاستحقاق ...

للاطلاق واحتمال الابراء ... البينة ونحو ذلك ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم ...

الدعاوي ... اليمين ... ولو ادعى الاقرار بانه حق لمنكر ... علمه عليه ونحوها فانه

المدعى فالاقرب ... بلا خلاف ... الاخيرة مع الالزام بالجواب للاطلاق وعدم الوقوع لتعطيل العمل بان الحق

لا يستحق ... في نفس الامر ... ثبوته ... الحق ظاهرا فانه لا يحلفه ... المقطوع به ...

ان الغالب الحكم ... الا في ... ان ... غصبا ... الوقوع بعد ... في قضية ...

ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف ... الاستفسار في نكاح وغيره عن ... والموجود الاركان بلا خلاف في ...

... في النكاح وسائر العقود ... في القتل فانه ... الكشف فيه ...

الموجبة منه للعقود والدية ولان ... القتل لا يستدرك ... اتفاق ... والخاصة عليه ... ولو ادعت

... في دعوى النكاح ... من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة ...

اقرار ... بقاء النكاح ... الزوج ... دعوى ...

... فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا اليمين ... المدعى ولا

تسمع دعوى ... ولا ... غير ملكه ... احتمال ...

... لا تسمع دعوى البينة ... ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة والحمل على

الصحة ... الى المدعى عليه معارض ... بعدم افادة التمليك ونحوه كما قدمناه في البيع

وسائر العقود ... خلاف الاصل ... السهو والغفلة ونحوها فلا ... السماع وكذا

هذه ... لاحتمال البيع ... بذلك اجمع ... في الملك ...

كما هنا ويرد على الخبر بشهود ابانه لو طلق بلزومه عقلا بالظن من كون اثباتا تابعا للاصل حيث لا معارض حتى ولو كان [illegible]
مجملا فالدعوى فانه شرطها التصريح بالملك ولو بالاستلزام ولم يحصل في الفرق نظر وان الظهور اللفظي محل تامل وكذا
العادي وبعدم الفرق [illegible] للارشاد كذلك اظهر ولو قيل ان هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق من حنطته
لزمه لعدم الاحتمال [illegible] الحنطة اضافته اليها اليه محلا فما كان الثمرة [illegible] شهادة [illegible] ان [illegible]
مثلا لا يستلزم بيع الاخر [illegible] ان الظهور في الاول [illegible] فالاصل عدم سماع الدعوى الاولى كذلك ايضا كيف وما
من [illegible] ملبوسا [illegible] من الملك [illegible] والقرينة [illegible] فيلزم ان يكون [illegible] بغصبها وهنا
خلاف الضرورة [illegible] هذه الكلية [illegible] الظهور [illegible] كما في الثمرة ولو انفصلت في انه [illegible] دعوى

[illegible]

والاقرب في الحاجة وخلافا انا نجوز لزوم سماع الدعوى المجهولة بازيد مما تقدم مع عدم امكان التفسير كوس
او ثوب او شيء او نحوها كما يقبل الاقرار به مطلقا فيستفسر الحاكم والوصية عليه كذلك اجماعا فيما صح به
[illegible] ويظهر من جمع لعلة الضرر لولاه وعلة عدم [illegible] البينة فيما يقبل فيه الاقرار عدم خلو دعوى على اجمالها
كاموال لا ترجيح بينها [illegible] على الاصل المتقدم المشهور حيث علة الضرر قطعا فيكفي [illegible] وكذا ما قيل من ان
فايدة الدعوى هنا هو حكم الحاكم [illegible] المدعى عليه [illegible] منتفية في جنب الاجماع المتقدم على سماع الاقرار
لا يجدي مع امكان الحيل المتعددة من الصلح او حبسه الى ان يبين فان ترك والا يحلف على [illegible] والا فيقدم
المطلوب [illegible] كان ترك [illegible] ويصالح [illegible] ان كان لعذر من النسيان ونحوه على ان [illegible] بدون التحرير

ولا يجب في السماع مع حضور الخصم [illegible] فهل يشترط الجزم في الدعوى يقابل الظن والوهم الماخوذ في [illegible]
الشبه اتفاقا فالظاهر لا كما يرشد اليه [illegible] هنا من [illegible] وهو السرقة ونحوها بل صرح كذلك بان الماخوذ في
اقرار المدعى عليه وشهادة الشهود والحلف الجزم كيف لا ولا جزم لاحد عقلا بحقيته ما يدعيه من الاملاك [illegible]
او ما يقربها وهكذا فيه اشكال [illegible] الاول فيها [illegible] الاطلاع عليه كالمعاملات والثاني [illegible] كالقتل و
السرقة وبعض الخلاف [illegible] ولا وجه له على حسب ما [illegible] في الحقوق [illegible] الاصل المتقدم وهو
انه مع انتفائه [illegible] للسماع فيما [illegible] وعدمه في [illegible] ولم يقل به ظاهرا [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] المدعى والمدعى عليه والدعوى في الحلف والبينة فلا وجه للتخصيص لهذا الشرط ولا [illegible]
كما كانت في الايجاد نظرا الى ان اصل السرقة [illegible] العلم بالاطلاع عليه نادرا او وقوعه [illegible] بعد الوقوع
بعدم الاطلاع انه ليس [illegible] من الندرة سيما في القتل بل لم يعهد مقتول [illegible] قاتله الا نادرا
كما لم يعهد السرقة من [illegible] وملاحظة جانب مثل هذا الضرر [illegible] في موضع
فانه [illegible] وهكذا وسماع مثله
تعطيل المحاكم [illegible] المسلمين [illegible] جميعا [illegible] المال [illegible] ما يقتضيه
[illegible] علة الضرر [illegible] لا توجب مع ادلة نفي الضرر [illegible] اجماعا الامكان العكس في
زمان [illegible] سائر الادلة [illegible] عدم صدق المدعي
بدون الجزم وهو كما ترى [illegible] ظنية عقلا [illegible] الحقيقة
الشرعية في الجزم [illegible] وهي الشهرة [illegible] في بعض الكتب مع انها
من اصلها بعيد عدم [illegible] الشرط [illegible] عدم الخلاف [illegible] ظاهرا على
بالسماع [illegible] جميع اخبار القضاء
في كون المدعي بحيث يتمكن من البينة [illegible] وهنا مفقودان [illegible] مثل
هذه الدعوى [illegible] هذا الضرر [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] المدعي بل بعد ثبوت [illegible] ونحوها [illegible] تتميم
عدم السماع بعدم التفصيل [illegible] كان [illegible] مع الظن [illegible] على التهمة والا فلا كلية
ولا يرد هنا اجماعا ظاهرا وان شرطنا علم المقدار بناء على عدم سماع المجهولة اتفق في الاثمان الا ذكر الجنس والقدر
ونوع النقد [illegible] وربما يحتاج الى الوصف [illegible] اذا اختلف النوع في القيمة والعلة [illegible] دعوى غيرها الى

الوصف بما يرفع الجهالة يجب تمكين من التسليم والتسلم ولا يحتاج على هذا الى ذكر قيمته لا مكانها بدونه وان
كان ذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له مع القيمة ذكرها لا انما المدعى لا العين في الوسيلة الذى فقال
ويتجه ... في العين بيان صفاتها اذا امكن ضبطها وبالقيمة اذا لم يمكن الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى
واذا تمت الدعوى بتحرير فالا ... قرب الاشتهار ان الحاكم لا يبتدى بطلب الجواب من الخصم مطلقا ولو كان حاضرا
الا بعد سؤال المدعي ذلك للاصل ولانه يستفاد بالتتبع من جميع ادلة الحكومة الظاهرة في تشريع الاحلال دفع الخصومة
فكون من تتمتها هذا الدفع فيجب ان تدور مدار ذى المقدمة فلو لم يرد الخصم دفعها لا وجه للتصدي له وعود الحق ... لا كان
القدم وهنا مع قولهم بانه حق له فيتوقف على المطالبة الا ان يشهد الحال بطلب اق ادعى واحد ووجهه ... الاذن عقلا
وعادة ... ان ... د لجواز الابتداء ... على ... هذا الحال ... لعقل ... ضيل بين علم المدعي ...
بطلب الجواب وبين جهله به بجواز في الثاني وبعدمه في الاول ... عقلا ... ان الجهل ... بالحق لا يبطل الحق
... ولا يوجب لا بتداء الحاكم عليه بل يجب تنبيهه بان له هذا الحق ... ان بعدم ... هنا في الحكم الوضعي لا في الجواز
الشرعي لعدم دليل على حرمة مطالبة ... حق الغير يجب ... هذه الحقوق فقعا ... الامر بطلب
... فلا يحتاج الا الى التراضع ثانيا واما الحجة فلا فاذا سال الحاكم بازاء ... فاقسامه ... الاولية ثلثة وهى القلنق
كالاقرار ... وهكذا ... ان الوعد ... فيكون ... العدم الدليل على ... المعين ...
الحقيقية ... ما ... الى ... الجهالة الحرج و... الاصل
الا ان ... من ... لخصوصها ... بالاقرار ... وهكذا ... لاداد وعد
الا ... العرفية ... ظاهرهم ... في الاعداد ... الاول الا ... الاول الا قراره
فاذا اقر وكان جائز التصرف بالنسبة الى المقربه حكم عليه اجماعا ... او ان سئل المدعي ... على الحاكم
المتقدم بان يقول اثبت ... قد ... او اخرج اليه من حقه وما شابهه كما هو ... المدعي ان
يلتمس علية كذا بالحكم ... على المعروف بين الاصحاب كما ... لانه حجة ... الحكم ... عليه ... ففيه
المنع ... على ... بالكتاب ... المبنية ... البينة ... فلم لا يجوز
ان يكون ذلك ... على المدعى ... الا اذا توقف عليه ... ولعل ... ايضا كك
فلا ... للعدم ... الحاكم ... ظاهر ... بكتبه ... ويسند ... كما تقدم وان ... الحجة ... كما تقدم ... تعي

فبما يحصل

عدم ... الدليل ...

فبما يحصل القطع كونه وكل فان كان ... ويحرر ... او ... عليه في الكتاب ... الجلية
... الجهالة ... الياء المنقطة ... من تحت ... الساكنة ... من ... و... ورجاحة
وكمال ... وكيفية ... وتحدثه ما ... عادة والاطلاع ... لا ... بالكتاب ... ولا ... وهو ... خط
... الا باخذه ... الموضع ... في ... المكتوبة ... ذلك ... ضعف
حرمة ... الجلية ... الا ... مثل ... القول بان ... ولان
... المدعى ان يشهد على الحاكم على اقراره ... لاهو الا انه قد ... ان القول العدم ...
حيث ... للكتاب ... الوجوب ... الورق والثلث يرد هذا الورق ...
على الاصل ... كان ... على الحاكم ... القرطاس من بيت المال ... الا كان على الملتمس الثمن
كالناس ... وكذا ... انه لا يجب على الحاكم ... من خاصة ... تقدم ... ظاهر ... والغرامة
المالية ... بمقتضى القاعدة ... الحكم ...
... والمدعي و ... عدم وجوب ... على ... الكتب ... فان ادعى
بعد الحكم الاعسار ... ثبت صدقه بالبينة المطلعة على حاله او بعلم الحاكم ... الخصم ... له ... حبسه بلا خلاف
... الى ان يوسر ... فان ... حق ... الا ... ولا
كما جاء ... في ... الاخبار والفتاوى ... وان عرف كذبه ...
... على ... بالبينة ... حتى يخرج من الحق ...
للعفو ... في النبوى وان جهل ... الحاكم وجوبا ... فان ثبت اعساره ... على ... لقوله ... وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يجب بل لا يجوز دفعه الى غرمائه ليستعملوه ...
لتسلطه على ... عليه ... الحق ... حتى يستفيد مالا
وقد ... باحقه لاخبار ... الموصوف ... عليه
كان ... فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم ... به
ما شئتم ان شئتم ... وان شئتم ... تعملوه ... الى ...

الوقف وارثه بعد موته

ولذا لو اقر المنبه لكالمحرف نعم في الوسيلة فصل بين ذي حرفة وغيره ففي المنبه في الثاني ويعلق الرابطة على
الا انه لو استثنى تحرت عيالة بالمعروف ودفع ذلك معللا بانه قادر بتحصيل عليه اداء الحق مع انه لا يخلو عن
المدعي الا ان يحمل انه كلمن قال بالوجوب فقد قال باشتغال صاحبه كي اياه وهو ايضا غير معلوم على ان قاعدة الاشتغال
لا تنافي الاباحة والوسيلة ونحوها الظاهرة في جواز الامهال الى اليسر والاذهب جماعة الى عدم وجوب التكسب قضا الدين
انه بل اذا تكسب فضل معه عن مؤنته ومن ضيعته فيه التحقيق الاحتقر المدعين والقول بالوجوب اقوى لعدم
تعارضها الاشتغال بوجه كما لا يخفى والمتحقق كما والدين الا فلاس وان استتبه بعد ليحبا انه فان عرف ذا مال سابقا او البينة
اوكان اصل الدعوى مالا اوجبهم حبس حتى يثبت اعساره لمخالفته قوله الاصل او عرف حلف المقر له على العدم فالمقيس
المحبس في العبارة عدم امهاله الا ان يثبت وتحليف المقر له والا يعرف قبل مال وانه يكن اصلها مالا انه يحلف على الفقر
لانه اقرح بها يستلزم المال لا بالمال فقط مدعي كونه ذا مال اثبات ذلك والاصل عدمه فان نكل حلف المدعي على
الفقر وحبس الى ان يؤديه او يتبين فقره قطعا لا بالبينة ايضا فانها لا تنفع بعد اليمين الثاني الاكمال ولو ارتاب
الحاكم في كماله بلوغا او عقلا او رشدا وحرية وهكذا في جميع الوصف في الحكم باقراره الى ان يثبت كونه كاملا
لا قول المشترط مع السلامة في الشرط بغير معقول الثاني الانكار وحكمه ان يسال الحاكم المدعي عقيبه وجوبا الا بينة
ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك لانه لا يحسم النزاع على الوجه بدون هذا السؤال فيجب عليه منه تخلف في الكافي على الخيار
كما في الوسيلة ويقتضيه الاصل فان قال نعم امره بحضورها ان لم يخبر باحضارها فان له ان يستظهر او غيرها الى ان يحضرها
بل يعده ايضا لانتفاء العقوبة بنفسه به لا بغيره لا تحرجه حجة المدعي الا حضار اذ طالع بنا فالاصل العدم الى ان
يعرج تاييدا وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ان يعلم او لا تحسبه فان طلبها فله احلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه بدون التماس المدعي بلا خلاف كما يظهر من بعضهم قولا واحدا كما في الخ ويظهر من التنقيح فقال لا لحق
الحق على نزاع المحقق لما سمع في طلب الجواب والحكم ومن ثم وقع الخلاف فيهما دونه والفرق ان الحق فيها لا يفيد الحكم
بالنسبة الى المدعي بل تركه لحجة في تحلف المنكر فانه يسقط الدعوى وقد يتعلق الغرض بعقابها انتهى وكذا
الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم اجماعا كما يظهر من بعض فلو تبرع بها الحالف او الحاكم باليمين وقعت
لاغية فلو يعتد بها ويعيد بها الحاكم بعد سؤال ولو كذا لو احلفه من غير حكم كون مناط ذلك كله الاصل لتقدم مرارا
والا تقتضيه الاطلاقات حجة الكل ولعلها بناء على ان الحلف لا يكون الا عند الحاكم [illegible] ما ينفع في المقام انه اذا حلف المنكر

كما ذكر

صار كما ذكر

سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته قضاء وكيلا ولا يجوز ممن نقله اليه بناقل ولهكذا مطالبته او
احد من فعلا او من تقدم وبالجملة سقطت مطالبة المدعي مطلقا بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا او مكنه اثبات كذبه
ومع ذلك لو ظفر بماله لم يحل له مقاصته ولا يملكه وان كان عند المدعي وباذنه مع بعد ذلك المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته
بلا على البينة كما ان ذلك هذا استثني ما اجمعوا عليه من ان الحكم لا يغير الشيء عما كان عليه بالمانعة من حيث جواز
التزويج بغيره باطنا كما ولو تعذر عليهم نحو تحريم اتقاء هنا مع كونه باطنا ويسال المنع عن العقد الباطنية ايضا فليس
للزوج اذا لم يحلفه ان ورجته بعدها ان يطاها باطنا ايضا في عليه المستفيضة منها الحكم ان اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له قبله وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان
اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وظاهر
التوكيل والنقل الارث والتقاص كلها تتوقف على بقاء الحق مع انه على عدم الاخير المستفيضة منهم بل ظاهر المرسل كما
ان حلف عند الله فليس له ان يطلبه المطلبة فيما لف ايضا في الواقع كالمروي عنه فقريبا الله الا ان تعافهم على خلافه
وعلى انه يحب عليه الرد فيما بينه وبين الله مع اشعار بان في التفريع في المرسل بالنسبة التشبيه عدم جواز المطالبة وساير
ما وحكم كما تضمنته بقول راوي نقضينا العقود والمالية كلها مر فيها عنه مع [illegible] له فايده على جواز المقاصة كالرضوي
والحسن محمول على الاختلاف بدون الاذن من الحاكم او التبرع بالحلف من جهة الثلاثة بدون الاذن او وجد هنا العدم تا
ظاهر الاطلاق [illegible] مع بينة اعتدوا ولا ذكر يظهر ضعف ما قيل
وعن المفيد والتحرير انه يعمل بعد الحلف بالبينة اذا لم يعلم الان فيشترط الحالف بعد الحلف سقوط الحق باليمين وما قيل
يبني على [illegible] انه يسمع مع عدم العلم بان له بينة او النسيان له فانها رجحا وجوه هيئة في مقابل النصوص المستفيضة والشهرة
البالغة او هي من الاجماع في الموضع من قرب السماع منه وكذا لو اقام شاهدا واحدا [illegible] يبذل بعد اليمين
بل بالطريق الاولى نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده مع امتناعه عن التسليم بلا خلاف
على الحق برده وغيره بل اجماعا كما عن صريح السيد لانه اقرار العقلاء اذ لا قبل فانه الخلاف هنا في عود حق الطلب والمقاصة لا
في اصل الحق من المال ولا دعوى فانه [illegible] باعتقاد المدعي كان ثابتا [illegible]
ومقاصته الى ان اليمين [illegible]
[illegible] فلا تسمع دعواه [illegible] انه كان ثابتا باعتقاد المدعي
فلا يحتاج الى الاقرار بحجة المانع انما هو عن حق الطلب وهذا الخبر لا يرفع هذا الا [illegible] اليمين هنا مانعة عن حق الطلب

[illegible] اليمين المردودة كالبينة [illegible] اليمين اذا ردت [illegible]

لو فرضنا انه اقر بالحق قبل الفسخ [illegible] الاقرار بعدها [illegible] عليه بعدها [illegible] بالنسبة
بينه وبين [illegible] عموم من وجه [illegible] فاستصحاب المانع سليم ودعوى عدم [illegible] الاقرار مع غاية [illegible]
التاكيد فالتابيد من حسن [illegible] كما وكيفا عجيبة [illegible] بل ابطل الحق راسا الا [illegible]
[illegible] كان عجيبة [illegible] ان يحلفه [illegible] وان [illegible]
[illegible] المنع عن [illegible] دعوى [illegible] المنع عن الاخذ [illegible]
فلا تمنع من الاخذ بتسليم المنكر ومن [illegible] الجلية الاخذ [illegible] فان نقل الخبر كالصحيح ان يحلفه فليس له ان ياخذ
منه شيئا [illegible] في التعميم مع ان [illegible] عدم الفصل [illegible] خلاف [illegible] جواز الاخذ [illegible] بتسليم
المنكر طوعا [illegible] مع ان الكلام في الاخذ بالاقرار [illegible] وان كان في الواقع كاذبا [illegible]
عند الحاكم [illegible] الاخذ بالتسليم طوعا [illegible] بعدم [illegible] نقل الخبر كالصحيح [illegible]
على جواز الاخذ بالتسليم طوعا [illegible] لانه [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الكلام جواز [illegible] الا بالاقرار [illegible] من حلف يمينا [illegible] صبرا ليقتطع
بها مال امرئ مسلم [illegible] وظاهر الاستثناء [illegible] حكم المستثنى منه مجرد
[illegible] اليمين [illegible] المال طوعا [illegible] حكم اليمين
جاز المطالبة اجماعا [illegible] حكم اليمين المردودة [illegible] المنكر كما ذكر الا ان
[illegible] مقتضى [illegible] جميع الاحكام الا ما خرج [illegible]
مقام البينة التي ليست كذلك [illegible] المقاصة [illegible]
[illegible] على الاموال [illegible] الترجيح [illegible] كالبينة [illegible]
اولى كما هو [illegible] فان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحاق المنكول [illegible]
حكما لا لفظا [illegible] ان رد المنكر اليمين على المدعي [illegible]
[illegible] عليه الاجماع وعدم الخلاف [illegible]
في الرجل يدعي ولا بينة له [illegible] فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له [illegible] رد اليمين
على المدعي [illegible] الشهادة على [illegible] ان يرد اليمين

[illegible] اليمين [illegible] لان [illegible] الطالب [illegible] اليمين [illegible] المطالب [illegible] الادلة [illegible] كان [illegible] بيمين ظن [illegible] المطالب [illegible] حلف [illegible] دعوى [illegible] عند الحاكم [illegible] ولا [illegible] الاول [illegible] [illegible] عند الحاكم في ابطال الحق [illegible] لا لاثبات [illegible] عند الحاكم [illegible] فلو عرف [illegible] المقاصة [illegible] السقوط [illegible] انما [illegible] يشترط [illegible] الحق [illegible] دعوى [illegible] حق [illegible] ولا يبقى [illegible] عليه [illegible] وحينئذ [illegible] رد [illegible] اليمين [illegible] فيحتمل [illegible] عليه [illegible] لم ترد [illegible]

[illegible] ولا ينافيها الاصل
من الحاق المدعي بجهد [illegible] وتستثنى منه مواضع [illegible] كالبينة [illegible] الاصل [illegible]
احد الحق بعدها الى الحكم [illegible] كالاقرار [illegible] للمنكر [illegible] وان نكل لفظا او قطعا
فلا ترد ثانيا [illegible] اجماعا [illegible] بل سقطت دعواه اجماعا [illegible] العبارة الا ان [illegible]
هنا [illegible] المطالبة بعد ذلك اشكال [illegible] ان مقصوده [illegible] الاجماع على السقوط في هذا [illegible]
عليه [illegible] الوقف كما هو [illegible] الاستيراد كما قيل [illegible] بينة
[illegible] العدم [illegible] ودعوى [illegible] عدم السقوط [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بالبينة او سوال [illegible] العدم [illegible] وتعدد
[illegible] بان المدعي [illegible] من الحلف [illegible] لا احلف [illegible] احضر [illegible] الحاكم
بان احضار [illegible] لا يحلف [illegible] ثبوت [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] لو كان [illegible] مع امثال هذه الاسباب [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المنكر [illegible] يبطل الحق [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] المقيدة لاحد [illegible]
[illegible] فلا يحلف فلا حق له [illegible] ان يحلف [illegible] يا خذ حقه [illegible]
[illegible] ولا على بطلان الحق [illegible] عدم الحلف [illegible] التفريع
الا انه [illegible] عدم البينة [illegible] المحقوقية
[illegible] فان لم يكن [illegible] اليمين على المدعي عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النكول [illegible] لا يحلف [illegible] لا اجماعا [illegible] غيره [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] حقه [illegible] فالمدعي عليه
[illegible] الحق [illegible] قطع [illegible] الحاكم
[illegible] المدعي عليه [illegible] عليه [illegible] رد اليمين عليه [illegible]
[illegible] ان النكول كاليمين [illegible] جواز المطالبة [illegible] المدعي [illegible] سقطت
[illegible] هذه اليمين سقطت الدعوى [illegible] كالمال والقصاص [illegible] وتسقط دعواه [illegible]

وعدم الملازمة بين الحكمين اوعليه فان اعاد الدعوى مرة ثانية وعجز عن البينة وحكم بحلف فله حلافه بهذه اليمين
وكذا لو قال اسقطت اليمين عنه فانه يصح لا يعني الاسقاط ما لم يثبت فيؤول بالآخرة الى ذلك المثال …
في العكس … في الخبر كالصحيح وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه من دون تفصيل
بين الاسقاط وغيره … للمنازعة ولو نكل المنكر لا يعني انه لم يحلف ولم يرد فقط لتسبيل السكوت مع كونه قبيلا له
بل الظاهر الامتناع عنها معاندا مع ذلك … قال له في الفور لعدم الامهال لذكار ان حلفت والا جعلتك ناكلا
بلغه ثم وجها وسعى الناكلية ثلث مرات كما استظهار الا فيهما كما هو ظاهر … مع ذلك او بالعكس كما يظهر من كلمة
او ترده وجوبا … سوى اعلام الجاهل فالخبرة مع الجهل كما هو الاصل اظهر فان اصر على الامتناع
فالاقرب وفاقا لجمع من القدما وكثير من المتأخرين بل اكثرهم كما قيل ان الحاكم يرد اليمين ثانية على المدعي وجوبا لاستصحاب
عدم انقطاع النزاع الا بذلك وعموم التعليل في لزوم اليمين على المدعي على الميت بانا لا ندري لعله قد وفاه وببينة لعلم
موضعها … وحديث … الحقوق باربعة وجوه
والمحسن كالنص المتقدم … ابي حنيفة …
مع حكاية الاجماع عليه … عن الغنية … تردد في احكاية الجمهور هذا المذهب … غيره مضافا الى ان لو قلنا
ذمة الحاكم عن الحكم والناكل … الى ان ينقطع … والاصل الا بالرد … المجمع … لمعارضة الادلة بالاستصحاب
الوجه على المنكر وعدم قبول الرد عنه … انقطاع النزاع بمجرد النكول لعدم الفصل … في المحاضرة واليمين في المنكر القاطع
وحجية … المدعي … من التعليل … كان تسوية … وجه … والدالت
بعد تسليم … فان الرد … الدال على …
وفي الثاني … المنكر … فقال له … اليمين عليك
فقاعدة … ذلك … الوجوب ان لم يقبله المنكر وفي الدال … المقتضي للتعليل
المتقدم لانه المدعى عليه … ويرد اليمين عليه … ان لم يثبت له عليه حق … ان يرد علونا
المدعى عليه … مع انه الاصل عند الشك …
من وجه … والرابع بان … من الاخبار مع ان الاجماع … على الرد …
بل الظاهر عدم الاجماع عليه حيث … مع ابي حنيفة في فصلي … الحكم بالنكول والثاني رد اليمين
ودليلنا على ان اليمين … اجماع الفرقة واخبارهم الى ان قال واما الدليل على ان المدعى عليه لا يحكم عليه بمجرد النكول ان الاصل

براءة

براءة الذمة وايجاب الحكم عليه يحتاج الى دليل … اجماعا … الغنية انه … الاجماع بل قال انه مما
اصحابنا عدا … يرد … في طرف … هو … استنادا … انه لا يعتمد على ما عدا ذلك
… انه كثير كما ياتي فضعيف … الجمهور الا تباع بل هو المشهور الا
… والخامس … جانب المدعي … كيف
لا وعلى هذا القول فان حلف المدعي ثبت حقه وان امتنع سقط … الا الرد لم يسقط فهو من هذه الجهة
خلاف … بعد … الامتناع من … جانبه … المنكر للتعظيم … للتكلف
… ضعيف الرد … العدم وكذا قيل … جمع من الاصحاب كابي بابويه والمفيد والديلمي والحلبي والقاضي في …
… انه يقضي بنكوله … في الحلف … الرجل يدعي قبل الرجل الحق
ولا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه …
… في … اليمين … المنكر … النكول … كما مر …
موجبة في النكول … بعد نكوله … عنه …
لانه لا معنى لليمين بعد انقطاع النزاع … قوله مقتضى الاصل عدم جواز الحكم بالنكول وعدم …
انها لا تبعد الاعلام به … كما قيل … السكوت فان كان
لانه من … الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارات المفيدة للنفي
بالنفي … لا عبرة للاصل … عدم صدق … المنكر عليه الاخر وعدم دليل على قيام
الاشارات … اللفظ … اذا كان الاصطلاح خاصا …
لعدم الدليل على حجية … الاصطلاحات وعدم … المنكر والمدعي في … الا ان الانصاف
ان اهل العرف … الدال … حجية الالفاظ … عندهم هو القطع بوجود الدال فقط يعني انه
اذا صدر لفظ دال على معنى … الارادة …
اللفظ … فكذا في سائر الدوال فانهم اذا قطعوا بصدور اشارة من … عندهم
القبول … بارادة المدلول … ان الفرق … على
حجية اللفظ … جميع الادلة قطعا
بوجودها … الشرع …

٣٣٤

وبعد له على العلوانيات شرح فخر خنس ... [illegible]

قوله الا ان الفصل بين الفقها بين الالفاظ وغيرها في باب الكتابة وغيرها من الدال المعروف ظاهرها مجمل بالاصل الا

اه حصل القطع سقط فان اتفق الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين كما في ادع الاقيل وقد تقدم انه في

مترجم القاضي مطلقا وان كان عند ما فان السكوت في الجواب قد يكون جوابا عنادا او تمرها كما شهر فان امتنع في

الزمه الجواب بحامنهج الامر بالمعروف فان امتنع قيل لا وهال حبسه با ذن المدعي حتى يبين او يموت او يعفى عنه

كما في الوسيلة وغيرها كالعلامة المتاخرين كانه كما قيل وس الدين جماعة كلهم على النادر سقط الالزام بالجواب في البين بل

هو حكم المجلس بمجرد تحقق التعنت والعناد وقيل يجبر عليه بالضرب بنحو لان بين ولا زمه الحبس ايضا اذا

لم يبين ومن مقابلته لم يعلم ان المقصود من الالزام فيه دون مرتبة الضرب في الاجبار وقد تلد غير معروف في قول وقاتله

حديث في شرط والتلقي والقاضي والحلي عليه بما نقيضه سدها اه نقول له الحاكم اه احيث في الاحتيال بالكلا

ورد في البين على المدعي فان اصر رد البين على المدعي ولا رقاقها البيه مع هذا فان ورد قوي العمل بالاول والثاني

انه في الباطن عنه ولكنه في تفصيل طويل ذكر في الخلاف ولكنه محقق بصورة تكلف المدعي في البينة كما لا تنالت عكسه ظاهرا

والاظهر صحة الاصل بعد التاني على الجوائح المجلس سماع البينة عليهما لمحبوح والحكم على ان الساكت على حجته اما من ما لا تكلم

من السكان او بقاعدة الغائب ايضا الحجج من الى الكثيرة ايام كما هو الاظهر في العكس اعاده قاعدة الامر بالمعروف في الحبس

ثم يحبس انه كما هو حد جماعة الثمن واذا طال الحبس اذ يد مما نعارف في الطول في مثل هذه الدعوى ابتنا وحجا واتكال بعينا في رجاء عقد النكول

اما الاول فلا شك ان البينة على المدعي فلا طلاق ان البينة على المدعي خرج انظار الجواب غير المتعنت بالاجماع ونحوه في الحكم عليها

وكذلك الحكم المجري جواز على الغائب المتعذر على الحضور واما التحديد الى الكثرة فلحرمتها ... [illegible] وعدم قائل بالتخير في المجلس

على اصالة عدم تقييد الاطلاق الحكم بالبينة بازيد منها واما الثاني فلتركه الواجب فيجوز رداده باي نحو احتمل الاذواق تعيين الضرب

او الحبس او المنع من جهة التقييد بادلة الامر بالمعروف واما التحديد بعدم الخروج عن المتعارف طولا فلان مسئلة تحمل في العادات

ضرها كان او لا وبعد الاتفاق الى او فيما البينة واليمين في جهة الكتابة والحج انه فيظهران هذا العلة يقتضي من جهة الحكم في رابع

ان دليلا لمقوديته في الحكم انه غير لفظي فلا يعارض ما ذكر واما الحكم باعادة قاعدة النكول بعده فلا نظائر لاهل المطالب لحكومة

حيد لا مكان ان يحل هذه المعاملة بالمنكر سيما اذا لم يعلم الا الحبس مع تحمل نفقاتهم من بيت المال ونحو انه

مصادفا الى قاعدة الضرر والى ان له في الرفع اما مقرا او منكرا وعلى الثاني اما يحلف او يرد او يمتنع عنهما وعلى كل حكمه ما ذكرنا

... [illegible]

المتولد اما في الاقرار فواضح واما البواقي فلان السكوت عن الكل الامتناع او التبيع الاقرار او هما بين الشاقين

تكول

نكول عن الاقرار عرفا الا ترى انه لو قيل لمن له الطلب سافر فورا ما الى الصين او الهند وهو ترك السفر عنادا لصدق انه

نكل عن امر المولى وتصح لومه على النكول وكل من قيل بانه نكول لا يعتقد بان قاعدة النكول المتقدم على مذهبه فيه

ولعل الى هذا ينظر احتجاج القائلين بالتخيير بان السكوت عنادا كالنكول فلا يحسن معه كما في لغة وغيره

[struck through] ... الا انه مع هذه كلها الحبس

الى ان يبين او يموت او يعفى عنه جائز لذلك القول لعدم جواز حد احد ان من جعل المقتضي الذهب انه جائز على الحاكم

... وهو انه سكت الفصل الثالث في كيفية سماع البينة وهي في عرف الفقهاء اهل الصادر

انه حقيقته ان يبين احد من جهة من منا نداه ان يبين لما تنازع فيه حقا او بطلانا صادقا كان او كاذبا للمدعي او للمنكر

عليها او لهما او عليهما معا عند الحاكم او غيره بعد ان تخلد باحد ... الرجحان للاستعمال وعدم صحة السلب الاصل عدم النقل

ان تكون للمدعي فلا تقبل من المدعى عليه كما يظهر من النصوص وعليه المستفيضة منها الحمل المنتهى كما في البينة على

المدعي واليمين على المدعى عليه ... الاخر مع وضع المنكر موضع

المدعى عليه ... في الاصول الا انه قيل هو استفتى التفصيل بين العامة والخاصة والاول موجود بابنا دالمحسن

... في ثبت ذي المرتب كالصحيح فيها انه ان المدعي حكم في دما تكرر تعين ما حكم به في اموال الكرم حكم في اموال البينة

على المدعي واليمين على من ادعى عليه وعليه اعتبار لنه حيث البينة ... في الحقيقة والبرهان على المدعي حيث

ان المنكر مختص بالاصل ولذا اشتهر انه يكفي المانع المنع وطلب تعقلا طرق المنع في الابنيا وتقرب ... بل الباري انه

ايام عليه عدم مطالبته حد منهم الدليل على العدم من الابنية انه اقوى شاهد عليه ...

فقبل البينة على المدعي او في الحقيقة من نطاق العقل والنقل ونعم وكذا اليمين تعين بامرحة الاعتبار حيث ان الانكار

نفي لا يطلع على النفي غالبا الا الله ... تجعله شاهدا على نفيه اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة بقوله

الك بينة على مدعاك وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان البينة حق ... بعد فقدان الاحضار الا برضى الشارع وقيل له ذلك

وخيار الاكثر كذلك لانه ليس للخصم الحرج الاذن والارشاد في تنزيل لفظ وعلى الاول فان جهل فالم له احضرها ان

شئت فاذا احضرها لم يسئلها الحاكم حتى يسال المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه بل الاصل قبله

فالحاكم فتنبهت لم تعتبر الا اذا جاز المدعي كما في العقد الفضولي والظاهر انه تصرف في مثل الحق فلا حرمة كما قيد على النهي

في النفي فاذا سئل المدعي سؤلها دون تعليمه اياه انه له ذلك فان الحاكم من كان عنده شهادة فليذكرها

عدم قبول الجرح الا [illegible]

الامهال للجرح ثلثة ايام

ان شاء ولا يبعد لها شهد كلامه والتهمة الا اذا علم انه يقصد بالكتمان فيجب الاعلام بالمعروف فان اقاما الشهادة
لم يثبت الحق الا بعد ان يحكم ولا يحكم الا باستحلاف المدعي لاحتمال العقود والابراء بالفعل فان سأله الحكم وعرف
عدالتهما بالعلم او بالتزكية وانقضت شهادتهما مع ما وافقت الدعوى ولو جرى اق الخصم ان كان جاهلا فان
كان عندك ما يقدح في شهادتهم جرحا او بنوه او دفعه هلك احضيته عندي ان شئت فان قال لا احكم له لم
ينظرا لثم قبل الحكم والا فلا وان قال نعم وسأل الامهال انظار ثلثة ايام وجوبا مكلفينا ووضعا بالخلاف
في الاصل والتحديد بالثلثة في الاصل وعدم الدليل على فورية الحكم لعطاينافيه والضرر وعموم التعليلين المتقدمين
في التنكيل وح فلولا الاجماع على الحد المذكور لجاز الامهال ما لم يتضرر المدعي وغير الامر الى المحتمل [illegible] تعطيل
الاحكام لو ادعى الجهل انه لا ياتي الا بعد ثلثة كما قيل ويؤيده الخبر كما في لسنرح واحتمل لمن ادعى سهوا او
غيبتها امد ايتيها فان حضر هو واحد شاهد عقد وان لم يحضرهم او حسب عليه القضية ولكنه كله ذهول عن عدم الدليل
بعد التعديل على سؤال الحاكم المشهود عليه عن الجرح وعقيد توهان في خارجا من الايات والاخبار الخصوص الاعموم وجوب
سماع الدعاوى على الحاكم والتعليلين والاول معارض بتقدم حق دعوى المشهود له والثاني [illegible]
باطلاق حقوق قبول العدل الا عليه سيما الحاضر كالتخارج الحقوق [illegible] واقوى منها من وجوب حق [illegible]
الاقتضاء على العقد المستقر هو الحد الذي لا يعتبر فيه وان كان التراضي والاستمهال في الليل تعدد بعد ثلثة ايام ولليلتين وهكذا
في وسط اليوم فان انقضت ولم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي ان لم يحضر الكفيل على المدعى عليه لو التمس المدعي
وخاتم الوسيلة الاول ولا ريب انه جيد وان كان مقتضى الاصل عدم ثبوت حق لازم قبل الحكم على المدعى عليه العدم فان
انقضت ولم يات بجارح ثانيا حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب به لحق انقض الشهادة فرقهم وسئل
كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك او هل كنتما ولمن شهدت
وهكذا فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم كما مر [illegible] ولا يبطل الوهم [illegible] لو توافق الدعوى وان انعقت جمع [illegible] ادعى
ثبت فيبقي ماله [illegible] فانكر فشهد واحد بقبض هذا القدر [illegible] لكن بعضه حق وبعضه [illegible] منه وشهد
الاخر بقبضه [illegible] لا منه بل من كيله سقطت البينة [illegible] ولو ادى المدعي
الى بينة واراد احلافه او لا فاحضر البينة لاثبات حقه لم يكن له ذلك الا اذا اشترط [illegible] بيمينه سقوطها
على قول قوم ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز لسلطه على حقه والمشترطة في الحلف عدم البينة للمدعي [illegible]
مورد الخلف او ترتيب الاسباب التخيير به لا كالتخراج الحق فلا ينافيه الجواز والتخيير التقابل بين البينة على المدعي

واليمين على [illegible]

بعد الحكم بيمينه مع اسماع البينة وان لم يكلف
الا انه يجيب [illegible]

واليمين على المدعى عليه بعد الاتفاق على عدم وجوبها معا الوجب فانه يرجح حمله على التخيير المطلق لا قرينة الى التخيير من التخيير
الترتيبي عقلا وعرفا نظرا الى الغلبة ولو اقام شاهدا واحدا وحلف اليمين ثبت حقه كما يأتي وان نكل لم يثبت حقه
في هذا المجلس وان اقام البينة انه فيما على اليمين لدعوه وله وجهه فلو انه يثبت بها الا ان يحمل كلامه على انتفاء
المثبت والحجة [illegible] الدعوى الفرق بينهما بان زعم المدعي بطلانه عن عقوله اخذ الكيف عالقيته دون المنكر فلذا
افترقا في الامهال انه كما تقدم سبيل النكاحي مع انه بطل الساحر وبقي تمام الكلام في الفصل السادس واذا اقام المدعي على الحق
بالبينة هل يستحلف مع البينة بالاجماع [illegible] الا في الاخبار المستفيضة
في كاوتب كالموثق كالصحيح اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين وفي [illegible] البينة على المدعي [illegible]
جعل على المدعى اليمين فقط سقط الخبر وفيه نظر الا [illegible] الثاني غير واضح
والاول [illegible] قطعا وخبر [illegible] ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك [illegible] على التقية
او على الاستحقاق [illegible] على خصوص [illegible] المستفيضة بقوله الا ان يكون الشهادة على ميت ودين عليه حاجة
فيستحلف على بقائه في ذمته استظهارا بلا خلاف كما [illegible] مع ان مقتضى
كلام [illegible] في مسئلة [illegible] شهادة [illegible] بالعدلين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] القوي [illegible] وكتب او تقبل
شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع [illegible] فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة
له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى
حقه بعد اليمين وفي الثالث وان كان المطلوب [illegible] فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا
هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها
او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى
عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق [illegible]
[illegible] هذا مضافا الى الاصل المتقدم [illegible] وعموم التعليلين المتقدمين فيجب التعميم [illegible] حق
[illegible] صداق الزوجة وقيمة العين المغصوبة التالفة وهكذا [illegible] بينة [illegible] او غصبها وكانت
باقية كان له انتزاعها بعد الحكم من غير يمين لان الدعوى على المتصرف في الحقيقة لا على الميت الا من باب السببية

من ان الايدي المتعاونة على المغصوب كلها ضامنة ثم قد يشكل فيما لو شهدت البينة بغصبه العين و لم يوجد العين
في التركة و لم يثبت تصرف الورثة فيها بل ولا بقاؤها الى ان حصل انتقال المال اليهم فان مقتضى الاصل ح بعد موت [illegible]
الموت لا تحقق بقاؤها في التركة بعده وعدم تصرف الورثة فيها فيجب ضم اليمين فلا يجب ضم اليمين لكونها على المثبت العيني
و يجب لانه سبب لتعلقه و لو بعد الموت فيضمن قيمتها وهي دين بل يمكن ان يقال انه عند الغصب قد اشتغلت ذمته باحد
الامرين من العين بعينها او القيمة ان هلكت [illegible] الاستصحاب الاشتغال لكن مع تجدد الاحتمال [illegible] فالحقها بالدين
المحض خلاف الاول وهو ضعيف سيما بعد [illegible] عدم اختصاص حكم ما تقدم بالدين فتم [illegible] على عدم التعدي
الى [illegible] و [illegible] لو ادعت [illegible] المرأة انه زوجها او ابوها او ابنها وهكذا ومنه يظهر انه لو كان
على صبي او مجنون او غائب [illegible] فالاقرب وفاقا للاكثر كما قيل [illegible] ضم اليمين [illegible] لا انه لا وجه
ظاهر للفرق بعدم [illegible] في [illegible] الاحتمال [illegible] المخصوصة في القوى عنه
البعض المتقدم وهو انه مع عدم [illegible] حيث [illegible] احتمال توفية الميت قبل الموت [illegible] قطعا
والتعدي [illegible] المستفيض [illegible] القوى [illegible] عدم
لعموم التعليل المتقدم [illegible] الاصل المتكرر [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] العلة في القوى [illegible]
بالاولى ولكن لنا ان نتمسك بالاخيرة في تمام [illegible] بتقريب انه يبقى تأثير البينة في حق الميت لعدم تمكنه من [illegible]
وهذا موجود في المسئلة المزبورة انه غائب [illegible]
او كان [illegible] الاضافة الى حضور [illegible] قطعا [illegible]
العقد [illegible] بعدم الفصل [illegible] المحققة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] التعديل [illegible] ههنا
انه [illegible] الكفيل [illegible] المدعى
البينة والحلف [illegible] الكفيل من المدعى [illegible]
جعل الكفيل عوضا عنه [illegible] الكفيل [illegible] كما لو كان المدعى وكيل [illegible]
على نظر [illegible] الوكيل فان مقتضى اطلاق [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] على الكفيل هنا [illegible] الحكم على الغائب فيه ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء اذ لم يكن مليا [illegible] وصى الميت [illegible] حال الموت فيه وجوب اليمين [illegible] البينة على [illegible]
ح اشكال من اطلاق [illegible] الحكم [illegible] دعوى [illegible] الوصية فهذا اظهر سيما بعد كونها
[illegible] البينة [illegible] الوصية [illegible] شاهد و احدا حلف
[illegible] استنادا الى ما يأتي من الادلة على ثبوت المدعى [illegible]
منها [illegible] وفي [illegible] مخصوصة [illegible] وان كان [illegible]
في القوى المتقدم عدم وجوب اليمين بدون البينة [illegible] الاصل المتكرر [illegible]
[illegible] في القوى [illegible] للتلقي بالقبول [illegible]
بالاحتياط [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] عدم قبول البينة بدون اليمين [illegible] اقوى [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
خلاف [illegible] عدم قبولها [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
قطعا [illegible] هذا الوجه [illegible] الكلام [illegible] على الحاكم [illegible]
كما [illegible] اشكال [illegible] اليمين [illegible] المدعى [illegible] بينة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [illegible]
[illegible] عند حضوره [illegible] عدم [illegible]
[illegible] فلا يتعدى الى غيره [illegible]
[illegible] المدعى بالبينة [illegible] الغيبة [illegible]
كما [illegible] الكفالة اما مطلقة او مقيدة [illegible] المال [illegible]
[illegible] المكفول له [illegible] على الكفيل [illegible] في المقام [illegible]
حيث ان [illegible] الحاكم [illegible] الكفالة [illegible] بالتقدم [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] في الكفالة [illegible] الحقوق [illegible]

عدم ترتيب الحاكم الشهود اذا تردد الكلام

الجماعة وشيده بعض الناس بما لا مزيد عليه تعلقا بما زعم بعارضه الاصل بلزوم حقوق الناس حتى المسلم من الذهاب في الوقوع ودفع
ضرر التكفيل على المدعى عليه بانه قد يكون اقوى ضررا من الاول وجرى بابه الفائدة بما يوجد بطلان حق الاخر ... دين
لذلك ... مع ان الاصل ان لا يكون له عليه حق اصلا وهو سليم عن المعارض من كل وجه وقد يكون ايضا التكفيل اكثر
ضررا واضعافا ... بل غالبا كان وسوقا لسوء الظن على المؤمن والفائدة ان وجدت لا دليل على الاستيفاء ...
بل الدليل على عدمها كما عرفت فاصحا ... الى الوصف ... الى علمه عدم التكفيل في الدعاوى بل الحدود ...
الا انه ثبت البينة ... استمهل المنكر للجرح كما تقدم ... القول به ... في الكفالة ...
في الاسلة ... بثلثة ايام ولا دليل عليها اصلا ... فيتم جوابه ... حتى انقضت المدة ... ذمة الكفيل ولا يريب
فيه وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وصلى ولا احد كاتبه له حسبه او المطالبة بالكفيل لقدرته على اثبات
حقه باليمين ... ان يشهد اخرى ليس يجيد بعد الاصل المتقدم ... وعدم ... كون القدر ... بان
والا للزم جواز ... بعد الاثبات ... بالحكم كما تقدم ... اذ لم ... تهم ...
ارسل ... ان تعينت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع بل قد يحرم اذا علم ... في اعتقادهم
او ظن ... وانكسر قلبها ... فان الاصل ... احتياطا ... حرمة الايذاء ... وكذا في غاية
الشدة ... الا ... في موضع الريبة عقلا وعادة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو كما في ... وجد
ان يدخل في كلامها ابتداء الشهادة بكلام يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويجعل ... يريده وهدايته الى ما ينفع
او ايقاعه الدفع بعيره او يتعقبه بنظره ليجعله تمة شهادته ويستدرجه اليه بحيث يصير به الشهادة مفيدة
او مسموعة او ... وان طابق الارادتان ولم ينفع التعتعة ولا ينصرف ...
بل ... عليه ان يكف عنه ... التردد في الشهادة الى ان يذكر ما عنده وان تردد ... ولا يرغبه
في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار لا في حقه تعالى ...
تحريم ما ذكر الا لكونها مقدمة لتضييع الحقوق ... على الظلم وخلاف العدل كما في التلقين ...
على ما ... عدم التحريم وما يلزم من وجوه عديدة ... ان حرمة هذه تتوقف على تحقق الظلم ...
مثلا بعد وتحقق الظلم يتوقف على نفوذ حكمه ونفوذ حكمه يتوقف على عدالته وهي تتوقف على ان لا تكون
هذه محرمة وهو ... للاباحة وان ثبت فلان الحرمة توجب خروجه عن الحكومة وهو يوجب عدم نفوذ
حكمه فيقضي هذه الشهادة فيكون هذه الشهادة ملغاة ملحقة بالعبث بحيث يجب تجديدها ...

بل تجديد

عدم تقييد الحلف بالكلام ... بالعربية

... التعظيم

بل تجديد المرافعة عند حاكم آخر فانه المعلق فلا نفع للحسبة الا ... من الحكومة فلا يؤثر تعتعته في الظلم اصلا
لعدم الظلم في الواقع ومثل هذه التعتعة مباحة قطعا فيلزم ان لا يعزل لانه فعل فعلا مباحا ومثله يكفي
في الشاهد ... لانه ... بالتعتعة بدون الارادة فيفسق ... فلا يؤثر شيئا ... في الظلم
اصلا ... فكون فاعله بذلك مباحة فيلزم ان لا يفسق بذلك والكلام في التلقين ... في الدعوى ايضا
كذلك ... فلنا بانها ليست محرمة على ... نظرا الى ... الحكم ... مثل الاجرة ... حتى المسلم الا ان لا يعلم انه حق
فيصير محرمة لا كل المال بالباطل ... والجواب اما بان ما ذكر ... فلا ... في عدالته ... بان الحرمة مختصة بما اذا
... الحكم ظاهرا ... الحرام ... الارادة وان لم يقع الحرام ايضا ... افطار
الفطر باعتقاد انه آخر الشهر ... الا ... على حرمة ... ما ذكر لكان مقتضى الاصل الاباحة الا
ان ينقطع ... الى تضييع الحق ... ايضا المقصد الرابع في الاحلاف وفيه فصول الاول لا يستحلف
اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى عند آل محمد ... الا بالله تعالى ... او بشيء من اسمائه
... كان ... في الاسلام ... على صفاته الذاتية ... حتى
... الله ... الصدق واليمين ... ولا يخرج
عن ... اليمين على ... بان ... ان لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله
فليصدق ... ومن حلف بالله فلم يرض ... ليس من الله ... الى ان المتبادر من الحلف ... بالحلف
بما يحكي عن ذاته ... ان لفظة الله ليست عنده ... فلا يلزم استعمال اللفظة في اللفظة فقط ... او بدون الله
هو فقط ... ذلك كالوهم ولكنه ... ارادة المعنى ... فالمقصود من لفظة
ولو كان الحاكم هذه اللفظة ... الحلف ... بالله ... والذي نفسي بيده ... القلوب
... ولم يعلقه باسماء ... الله ... باسمائه ... اقتضى الاصل
العدم ... من المشاهير لو وجد خلاف في ... الاخبار
... غير معتقد بالله ... عليه ... بعضها
كالمجوسي لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير اسماء الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ... ان
... قيل ... ان الله ... حلف المجوسي ... الجلالة ...
... على ... خالق النور ... اجتهاد ... ان ... عدم

صيغة الحلف

الاطلاع على الباطن [illegible] والحجة تقتضي الحلاق ما مركالمستفيضة الناصة على ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع [illegible]

وللمستفيض [illegible] انما [illegible] على ان لا عبرة بنية الحالف بل بنية المظلوم ان للحلف بالله مطلقاً خاصية وانه تنزل من الحجة به

كذبا حلفا فاذا الاحتمال للاحكام [illegible] ما ينظر انه لا يجوز الحلف في الاحلاف وضعا بغيره من كتاب منزل

او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين ونحوهما انطاه [illegible] الاستحالة الجواز بما عظم الله كما ذكر انما هو

في الحكم التكليفي بل عبارته كالصريحة فيه ونحن لا نأبى عنه كما حقق في الايضاح مستنده الا ان مقتضى المستفيضة من الخمسة

الصحيحة تقدم في الاحكام فعاليتها وعلى كلا من ما سيجي العلوم ومقتضي امير المؤمنين وروي عن نوادر ابي عيسى انه

الاية في كل دين من موضع عادي ثم تعقيبه بلا فصل يحتمل ان يكون من عامه وقضى امير المؤمنين في من حلف رجلا

من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى في السكوني هذا المعنى وكان فيه خلاف في الاثنة الكاف

مطلقا او من يرى منهم بدين خاصة مطلقا اذ هي متعارضة بالصحيح المتقدم بتايد الرجحان من الكثرة والصحة والنسخ والادبا

كلها مع انا لا نأبى [illegible] فاذا كان ولا بد من الجمع فبه [illegible] في الحكم اذا راى الحاكم احلاف الذمي او غيره من الكفار بما يقتضي

دينه اردع جاز له ذلك كما افتى به جماعة بل الحاصل [illegible] فلا اقل ان يشكل فيه المعنى في الخصال المستند

في ضعيفة السكوني والاقلات [illegible] ثم في الاولى والدين كلام في الاناد [illegible] منهم [illegible] كما [illegible] للعموم [illegible] ويمكن الجمع

بالتخيير ابيه [illegible] ولعله اقرب يؤيده [illegible] عليه [illegible] على اهل الملل تغلظ ملتهم والاحتمال الجمع بتعين الحلف بالله مع ضم

الارم في ملتهم اليه وهي على حد ينبغي في حق كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامرأة وخنثى ورجل وان لم تثبت

الكلية من حيث الحمل الى لكان قاضيا مثلا ويستحب [illegible] بلا خلاف كما في يعني مع انه لم يتعرض له المعنى وعظ الحالف

قبله لعله بالله وهو من نصح المؤمن [illegible] والردع عن المنكر [illegible] وحسنه للردع عن كل موضع

مشتبه لاحتمال الاقدام في الهلكة فتعاقابان سرا ان ابن عمر من تحت الناد والكفر بالله [illegible] وعليه صحيح

لكل من اطلع عليه ويكفي تعالوا الله ما له عندي حق مثلا بلا خلاف لما ويستحب التغليظ لا يجب لا بشرطها بالقول

والمكان كالمسجد والزمان [illegible] باجماع الفرقة في على الاخيرين في الحقوق كلها وان قلت

الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع باجماع الفرقة [illegible] واخبارهم كما في قال وروي وانه لا يحلف

عند قبر النبي صلى الله عليه وآله احد على اقل مما يجب فيه القطع وعن قرب الاسناد ان عليا كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم

وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين فاذا لم الاحتياط كلها دالة على التغليظ

مطلقا فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك

الذي

تحاكم

[illegible]

الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية هذا المدعي على شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم ولو بلغة

الحالف والجمع بينها وبين العربية لكونها اقرب الى الاستجابة اولى معهم كان الاقتصار [illegible] يوم النقمة تخوف الله اللهم

الشديد البطش المنتقم الواقف عند دعاء من ظلم ما له على حق شئت اعلم غلظ والمكان كالمساجد والحرم والزمان

كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال وبعد العصر في الخبر ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

فعد منهم رجلا حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ونحوها مع ادلة فيما [illegible] مستفاد

من الاخبار والاحكام والازمنة والاقوال الغير المروية كما في قضية النبي وابن صوريا وعليه [illegible] فيجوز ذلك للمسلم

ايضا وطالبه مدعية الكافر ولو امتنع الحالف من التغليظ لا استجابة له كان ذلك لان اليمين معلوم [illegible]

كان اولى مع انه معارض بان رفع التهمة عن الغير فكلما تأكد كان اولى لم يجبر عليه لانه وان كان فرد من اليمين الواجبة

عليه فتقتضي كونها حقا للمدعي ان يكون مختارا في تعيين الفرد منه كما في سائر الحقوق المشتبهة على الناس الا ان الظن انه فرد

اعتباري لا حقيقي وقد حقق في مسئلة الى هذه الدافع ان الامتثال يحصل بالنافع ويكون [illegible] الزيادة مندوبة

اذا كانت نه رجحية كما في التسبيحة والتسبيحات على ان مقتضى الاطلاقات عدم ثبوت حق للمدعي عليه الا بطبيعة اليمين فالاصل

يكون بتعيين الفرد مفوضا الى الحالف فهو كالدين الكلي المعلوم قدرا وجنسا لا المشتبه وعليه فينتفي القطع بانه لا يحل

يمينه لو حلف سابقا على تركه اي التغليظ لانه ليس فرد من اليمين الواجبة حتى تحل به ولو سلم او [illegible] التغليظ بتلك والاولى

فلو حلف وبرئ المسجد او دخول الكعبة [illegible] ونحوهما من الافراد الحقيقية لليمين اللازمة فلا تجب عليه حينئذ [illegible]

والاستحباب فيه غير ناهض بعد تعارض الوجهين كما تقدم وتعدد الجهة غير مجد في الحل لان العمدة صريح الاخبار بانه اذا رأيت

خيرا من يمينك فدعها ما حيث ان المباد من الخير فيها ما الا ستوبه الشرع من جهة اخرى ثم لو قيل ان اليمين فيه فرع الدعوى والتغليط

يمنح [illegible] اليها مطلقا ولا موجبة فيها [illegible] فلا اعلا لوجه [illegible] فما ذكر من

من انه لو حلف على عدمه في انعقاد يمينه نظر من استحالة طرح الشرع ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم لا الخ

عن نظر لما عرفت من عدم كفاية الاصل الاجح [illegible] في عدم الانعقاد الا مع الخلوص عن شوب المرجوحية

والمسجد والتغليظ الا في دعوى العبد والمال ان قيمته اقل من النصاب للقطع حدوث العتق فانكر مولاه لم يغلظ

في يمينه ولو رد الحلف للعبد غلظ لانه لا يدعي المال بل العتق والمحقق ان كلاما لا يثبت بنا هذه يجري فيه

التغليظ والعتق من هذا القبيل مع انه يأتي تقويته فلو ثبت بها انتم ومع هذا فهو متوقف في هذا التحديد بل وهو على المعنى [illegible]

فحق بنفسه بلا وجه له عند توهم الاهتمام وعدمه القول الكافي للامام فكيف وقد قال الطائفة المحققون على القول بجري
في عموم القضاء لا لغة الا نثبت بصيغة اليمين وان تثبت البينة سعد ذات ثم منهم تقدم الاهتمام انه فان الارتجع
شرطه في القبول وهي بمنزلة الحلف في الشرع بظاهر ادلته وحلف الاخرس بها او من اليمين فقط بل ولو لعارض
من المرض ونحو حتى الموافقة بالاشارة على المشهور عند الاشهاد بعلمية قبلها مقام ما عليه من الالفاظ عبارة
كانت وصاملة بالنحوي جملة منها انه كالا نطق فالعجمي حصلها هنا بلا مستند بالرمح بعد ان النحوي كالمنطوق في الحجية
كذلك العلية البالغة وقيل قال انه يوضع مع هذه يده على اسم الله ثم تعالى الكتبة في صحيفة بالحكاية تعسوئه
تعبارة الشرع وقيل ويجمع بكتب في لوح وقائله من جمع وان يكتب بعد الفتوى في المشهور ما مضمونه وان يكتب
في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بري وان امتنع نكل جاز جمعها بمقابل المشهور كانه كتاب
انه كانه غفلة ومن جميع ما ذكر يظهر عدم الخلاف في جواز ما عليه المشهور فقول الخراع مع رده الى وجوب الضميمة
دمع برجمه الى الجواز نعم الاصل بتغيرها معا الا ان للثاني مستندا صحيحا عن الاخرس عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين اتى باخرس وادعي
عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب
الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه
ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي ثم تقدم
اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي الاهو عالم الغيب والشهادة التغليظ
المتقدم بتمامه ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين والنافسة
فيه بانه من حكاية الحال فلعل الاكتفاء بالاجمال هو لعلمه انه هنا وقع جوابا عن السؤال بدون تفصيل ولا استفصال
فلو كان محتملا للزم تاخير البيان وهو خلاف الاصل ثم سنده وان قدح فالمجمع على الاخرس الا ان المشهور تعين
ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه ... بالاجماع ... على الحكم
والكفاية ... بالاجماع عليه مع انه لم يستدل عليه ... بل السالفة ... هو مقتضى الاصل المذكور والموصل الموثق
كالصحيح ... بينهم بالبينات واضيفوهم الى اسمي يحلفون به فان الامر والقضاء ... فيه وان وجه

الى دوم

ان ... وقضاء المطلقة ... لي

قبول دعوى الصبي البلوغ بدون بينة ولا يمين

عدم الحلف الذي يحتمل الحكم الاول اثره

العلماء ورثة الانبياء

الى دوعه الا ان الاصل ... الحكم وعدم النسخ مضافا الى عموم ... مع ان اليمين والبينة قرينان
في الاخبار والاعتبار فكما لا تكون الثانية الا عند الحاكم فكذا الاول الا لعذر يتوجه به فلا يخرج اليه الحاكم بنفسه
او يستنيب ... للاجماع المحكي ... هنا باعتبار مسوغ ... انه ... الاهبة ... في
عموم الخلاف ... الحاكم ... حضوره والمخدرة ... في منزلها ... نفوذ اليمين ان قطع النزاع
او الدعوى بلا خلاف ... الاهل ... من كتابة الحلف على عدم الاشتغال ... الدعوى ... بعينه فان يقع
بعد ... الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار ... القصد
... دعوى ... اجماعا فلا عبرة بيمين الصبي ولكنه ان ادعى البلوغ لم يحلف عليه ...
مع كونه ... فيه لعادته ... بلا خلاف ... حيث ...
وعلله ما يقبل فيه قول المدعي ... نعم ... بالاحتلام
بالاحتلام اما بالسن فيكلف البينة لامكان اقامتها عليه وبان بالنبات ... مع العورة ... الانبات وتقدم
هو من ... منع الضرورة انه ... هذا التفصيل ... لعدم القبول ... الا بالبينة ... للاصل وعموم البينة
على المدعي واشتراط اليمين بالبلوغ والشك في الشرط شك في المشروط والحاصل ... هو او ... بعد ائتلاف
ما اخذه بيمينه او ... بالبينة ... الصغر في الوقت المذكور ... الاطلاع ...
البلوغ او بالانبات ... محض الحاكم ... الضرورة ... فان الاحتياط في العدم ... ولو قال
انا صبي لم يحلف ... بل ... يقتضي الانبات او ... لو ادعى الصبي المشرك ...
القتل انه استنبت الشعر ... العلاج فالاكثر حلف عليه ... اثبات الدعوى ولا ... بلوغه
ظاهرا ... القتل ... يجد دعواه ولا ... الحكم ... ان ... يحبس حتى يبلغ
ثم يحلف فان نكل ... قتل ... المواضع ... النكول ... دفيل
بقبل قوله بغير يمين ... المواضع ... المدعي ... ان البينة
... القتل ... الا ... البينة ... الانبات ... للبلوغ ...
وحدث دعواه العلاج ... البينة ...
... ولو ادعى العلاج في الاحتلام ... المدعي لخلاف البينة ... عدم العلاج فعليه البينة وهو

فالمستند في الاستصحاب موضوع ومقدم على ما [illegible] او سقط في الحد [illegible] او رد [illegible]
او الشارب او القاذف او السارق وهكذا يقبل بدون البينة ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او الغافل
او المغمى عليه لم يعتد به او لم يحصل اجماعا والضابطة انه يحلف الكامل باجتماع الشرائط في انكار المال مطلقا والنسب [illegible]
والرجعة والنكاح والظهار والايلاء وفي الوصية تدخل اليمين في حقوق الناس [illegible] وبالجملة مقتضى اطلاق اليمين على المنكر عليه
ان الاصل هو توجه اليمين على المدعى عليه [illegible] فالخروج يحتاج الى الدليل [illegible] العكس ولا يحلف [illegible] نعم [illegible]
الجواب [illegible] الدعوى فيه يتوجه معه اليمين وذلك استنادا لجهة الكلية الى تعيين المواضع التي يثبت فيها الحلف
على المنكر وهي تقتضي تعيين الحالف [illegible] ان كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة يتعين عليه الجواب عنها بالاقرار
او الانكار بحيث لو اقر الزم به فاذا انكر حلف عليه ويقبل منه [illegible] من هذه الضوابط [illegible]
ولا [illegible] كما هو [illegible] والحق ان مقتضى اطلاق اليمين على المدعى عليه [illegible] بالنسبة
الى المستثنى والمستثنى منه كما سيظهر [illegible] توجهها على المدعى عليه [illegible]
فالمستثنى يحتاج الى الدليل لا المستثنى منه ومن الاول قوله لا يحلف في حد [illegible] بحق الله المحضة ولا خلاف فيه [illegible]
[illegible] لا من شرط سماع الدعوى ان يكون المدعي مستحقا لموجب الدعوى [illegible]
لانها حق الله والمستحق لم ياذن في الدعوى [illegible] ظاهر [illegible] والتوبة
من غير ان يطلع الحاكم كما قيل فان [illegible] الحقيقي معقود [illegible]
[illegible] العكس كما في القصاص [illegible]
بالبينة والاقرار بالاتفاق [illegible] الاذن في اليمين [illegible] قربا للبينة [illegible] دعوى ان الاذن في البينة
[illegible] هذه الاخبار المذكورة [illegible] المستفيضة [illegible]
في القذف من المدعي [illegible] بالبينة [illegible] صدر [illegible]
[illegible] لا للتغليظ [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] ان الاذن [illegible] بالمعروف [illegible]
والدابة وقطع السارق [illegible] القطع [illegible] اقامته [illegible]
الا الاذن في الدعوى [illegible] الغيبة كما قيل [illegible] في اليمين [illegible]
نعم [illegible] المعتضدة [illegible]
الى امير المؤمنين رجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد [illegible]

لا يستحلف صاحب الحد وفي القوي ما يقرب منها ومنه لا القاضي ولا الشاهد له انهما [illegible] ظاهرا وقد [illegible] عليه اليمين كما
يظهر من تعقيبه بقوله ويحلف القاضي بعد العزل انه اراده [illegible] ما قبل العزل سقوط الاهلية
ولزوم [illegible] الشاهد [illegible] ولا وجه للعدم في الشاهد مع انه تقدم منه
حق ويحلفه على [illegible] كان الاقرب [illegible]
ولا يحلف الوصي والقيم [illegible] اذ لا يقبل اقرارهما [illegible] على الميت [illegible] فلا يصدق عليهما المدعى عليه
في الحقيقة واليتيم [illegible] جميع الاخبار [illegible] فالاصل عدم توجهها عليهما [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] فانه وان علم انه وكيل [illegible] من هذه الجهة [illegible] الدعوى [illegible]
ما في الوكالة فقط بل [illegible] الموكل [illegible] المال او اثبات
[illegible]
الخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم وان قلنا بعد [illegible] المدعى عليه هو الموكل
لا الخصم [illegible] والحالف في الدعاوى [illegible] منكر [illegible] المنكر فانما يحلف مع [illegible] بينة المدعي ومع وجودها [illegible]
المدعي [illegible] واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على [illegible] فان ردها المنكر او نكل او [illegible] على المدعي
فان نكل سقطت اجماعا [illegible] في الحال [illegible] ولو رد المنكر اليمين الى المدعي ثم بذلها
[illegible] والتمس [illegible] بعد احلاف المدعي [illegible] اجماعا [illegible] وجهه [illegible] قبل الاحلاف [illegible]
وقال [illegible] الا برضا المدعي لانها صارت [illegible] الحكم بالنكول [illegible]
[illegible] كالاصل [illegible] قضية [illegible]
ذلك تفويض لا اسقاط والاول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
وجب على المدعي الحلف باتفاق الخصم فالاصل بقاؤه [illegible] تفويض [illegible] اسقاط الاول
يقدم اطلاق اليمين على المدعي على الاستصحاب [illegible] بالنسبة الى [illegible] مع انه معارض بالمطلق
انه ان رد اليمين على صاحب الحق فلا يحلف فلا حق له [illegible]

[illegible] القضاء بالنكول

الاصل عدمه من جانب العبد وان كان يمكن من جانب المولى [illegible] فيتعين الطلاق اليمين عليهم هو [illegible] ويحلف المدعي مع اللوث
او دعوى الدم كما يأتي وكذا في قذف الزوجة كما يأتي في اللعان ان قلنا بانه حلف كما يظهر من [illegible] واذا ادعى على المملوك
فالخلاف في وجوب سماعه للاطلاقات وعليه فالغرم اي المدعى عليه هل هو مولاه مطلقا سواء كانت الدعوى مالا او جناية
او موجب حد او تعزير بحيث [illegible] الزم [illegible]
[illegible] او العبد [illegible] هكذا كما هو ظاهر [illegible] او العبد كذلك كما هو المختار او الاول فيما يتعلق بالمال [illegible]
فيما يتعلق بالبدن كما عن [illegible] او الاول ان وجه النزاع الى المولى والثاني ان وجه الى العبد مع تفصيل ما في هذا التفصيل [illegible]
ان ادعيت منه [illegible] عندي انه هو المدعى عليه لا المولى لعدم [illegible] عليه دونه فطالبه المدعي ترافع المولى الى
القاضي [illegible] عليه [illegible] فتوى [illegible] الا [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible]
ولا [illegible] الا [illegible] دعوى جناية [illegible] ثبات [illegible] دعوى الاجماع على
عدم سماع اقرار المولى على العبد بما يتعلق ببدنه [illegible] ولما الدعواه [illegible] ان الاطلاق حمله بما من
[illegible] الاجماع الا [illegible] فان انكر بعد الترافع وتوجه اليمين عليه نفسه فان حلف او نكل
ورد على المدعي وبعد حلفه ثبت الدعوى [illegible] العبد [illegible] العتق ان [illegible] لعدم [illegible]
ولا [illegible] للقصاص [illegible] جانب [illegible] احتمال الصدق [illegible] الكذب [illegible] مقتضى الاطلاقات تسلطه على القصاص
لا [illegible] ولا مانع [illegible] المولى [illegible] الترافع [illegible] على [illegible] الاجماع
[illegible] العبد [illegible] قلنا بان [illegible] البينة [illegible] الحجة قطعا
فله القصاص [illegible] انكر او نكل [illegible] اليمين فان حلف [illegible] والا [illegible] حقه لعدم تمامية الحجة [illegible] حكم [illegible]
اقرار العبد او اقامة البينة على صدق المدعي [illegible] على العبد دون المولى [illegible] حاصل الصور [illegible] كون المدعى عليه
عبدا او مولاه في الاقرار والانكار والنكول والبينة ثمانية وحكم الجميع [illegible] في ان اليمين [illegible]
[illegible] الاقرار او البينة [illegible] انه على الاول لا بد من الترافع [illegible] المولى كما قلناه فان اقرار العبد [illegible]
على المولى وعلى الثاني [illegible] البينة [illegible] بالمدعى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على الصور [illegible] الثمانية [illegible] المولى [illegible] العبد في التصرف فيما [illegible] الدعوى [illegible] ستعا [illegible]
[illegible] الاحتمال ان يكون الاذن في الشيء [illegible] الحجج [illegible] فيكون [illegible] العبد وحلف المدعي
موجبين للزوم المال على المولى [illegible] ضعيف [illegible] تقدم [illegible] عدم [illegible] لا يسمع [illegible]
في المقام [illegible] البينة [illegible] لعدم [illegible] وجوب السماع حيث لا بينة ولا يتوجه اليمين [illegible] المنكر ولا الحكم بالنكول

مع انه لا خلاف فيه كما عن الكفاية وهل يعم السماع انه كما هو ظاهر [illegible] لاجل احتمال قيام البينة في القطع [illegible]
يجب [illegible] التكلم [illegible] ولو قذفه الكل [illegible] ماله ولا بينة فادعاه عليه [illegible] انه [illegible] حسنه [illegible] ثبت الحد على القاذف
[illegible] على القاذف [illegible] فان نكل ورد يحلف القاذف سقط عنه الحد [illegible] الا [illegible]
وعلى [illegible] الحد [illegible] ونكل حلف القاذف لانه حق الله المحض [illegible] حد القذف لا [illegible]
من الاطلاقات ومن حيث انه لا يمين في حد عموما وخصوصا كما في [illegible] حيث [illegible] تخصيص المورد مع ان [illegible]
حق النفي [illegible] الاصل في الامر [illegible] ان يكون المامور به حقا لله [illegible] القذف من [illegible]
[illegible] يكون حقه [illegible] وجوبا [illegible] السرقة مما [illegible] يحلف لا سقاط
الغرم ولا يحلف للحد [illegible] فان نكل حلف المدعي [illegible] القطع [illegible] حلف مع شاهد [illegible] ما يأتي
من انها لا [illegible] يثبتان [illegible] مع انه لا يمين في حد [illegible] ومن المستثنى عن كلية اليمين على المدعى عليه او المدعي
ما استنده [illegible] ولا يحلف مدعي [illegible] في الحول ولا مدعي نقصان الخرص [illegible] اصالة [illegible] ولا [illegible]
الاسلام قبل حلول الحول [illegible] على الجزية [illegible] انه مدعي انه من اهل الكتاب ليؤخذ منه الجزية ولا يقتل [illegible] تقديم
الاسلام على [illegible] حذرا عن القتل [illegible] فعل الصلوة [illegible] الصيام [illegible] التعزير ومدعي [illegible] عليه
اذا كان من الاعمال [illegible] كالاتجار على الحج والصلوة [illegible] دعوى [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] على قول [illegible] ودعوى [illegible] الا [illegible] احتكار [illegible] المدعي [illegible] خصمه
[illegible] القضاء بالنكول ومدعي الغلط [illegible] دعوى [illegible] ودعوى [illegible] فيما يتعلق
[illegible] دعوى [illegible] الولد ومنكر السرقة [illegible] المال ومدعي [illegible] القطع [illegible]
[illegible] المال [illegible] الثانية [illegible] ومدعي [illegible] المذكور ومدعي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] دعوى [illegible] ومدعي [illegible] على قول [illegible] تقدم [illegible]
شهادة [illegible] وما ذكره الاصحاب [illegible] قول المدعي بغير يمين [illegible]
وضبطها بعضهم بان كل ما كان [illegible] العبد [illegible] على [illegible] الحد او التعزير [illegible]
ملاحظة [illegible] او [illegible] لو اقام المدعي شاهدا واحدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض
عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة قبل الحلف [illegible] والحكم واليمين
مع شاهده قبل الاحلاف [illegible] تقدم [illegible] الحلف على المنكر مع انه

بحث ما كتبته من المال الميت الى الحاكم الورثة وان تعلق الحد بها [illegible]

[illegible] ١٢١٢ [illegible] ١٢١٢ [illegible]

اول النزاع قبل الحكم ولو شهد للميت واحد به يرى لا وارث لشهوى المام اوثانيهم ولابنه قيل وقد ندها بحبس المدعى
عليه حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من الشهود له [illegible] وتوجه اليمين [illegible]
يتعين المال واحتياجه للحلف على ان يفرقه [illegible] وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء او اقام شاهدا واحدا فانكر الوارث
دعيه لان الوصي لا يحلف عن الفقراء غير محصورين مع هذا بعد لعدم قبول الوصي لانتقطعهم في الوصية وفيه نظر كما في جواهر
لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبه [illegible] عليه به
الحلف [illegible]
وذكر [illegible] رجل وخلف طفلا او ادعى الى رجل التبرع [illegible] وادعى
الوصي دينا على رجل فانكر فان يحلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي لانه لا يجوز ان يحلف
عن غيره [illegible] الى ان يبلغ الطفل ويحلف [illegible] المال للصغير [illegible] الوصي المنكر التاكل
وهي مسئلة ايقاف الوصي الدعوى مع المنكر لمال الصغير الناكل عن الحلف الى ان يبلغ الطفل فيحلف ويحكم له فان الامر
الذي تقتضيه [illegible] ولا احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها تكليفا [illegible] الا
بعد الاداء او الاسقاط اجماعا كما في [illegible] لا ادخال الحبس كما هو [illegible] ولما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث [illegible]
[illegible] نظرا الى ان ببدأ فيه للوجوب [illegible] الترتيب بينهم والتصرف [illegible] وبغير الوجه الحكم التركة
وهل الوصي [illegible] ان يكون التركة على حكم مال الميت [illegible]
او على حكم مال الدنيا او على حكم اموال الله او على حكم [illegible] عليه بعد موته فانه لا مالك لها بل يتصرف [illegible]
وهنا [illegible] المتعلق بها باحتمال انها بالاضافة الى التصرف [illegible] في الجميع جميع التصرفات
عدا اداء الدين او لا [illegible] حكم مال الوارث [illegible] لا وجه لها اولا [illegible]
[illegible] تعلق الدين بها تعلق الرهن [illegible] وللوارث [illegible] ان بقي الدين [illegible]
[illegible] لا للدين لا لاستحالة بقاء ملك بلا مالك [illegible]
ان الميت لا يقبل الملك والدين لا ينتقل اليهم اجماعا ولا الى غيرهم الوارث [illegible] انتقالها الى الوارث
فانه [illegible] بقاء المال بلا مالك [illegible] عدم العلم بالمالك والالازم على اصحاب القول الاول [illegible]
ولذا يعبر [illegible] بانه بحكم مال الميت ولا ينتقل الى الورثة وبالجملة [illegible] عبارتهم خالية عن [illegible] المالك

[illegible] على الحكم ... ١٧١ [illegible]

ولا يلزم منهم ايضا ذلك لامكان ان يكون مقتضى الاصل عدم انتقاله الى الوارث ولا الى الديان ولا الى غيرهم [illegible]
[illegible] ان علمنا بان له مالكا في الواقع لا محالة فانه يقارن الاصول بموجب العقود [illegible] لا تحصي [illegible]
[illegible] ومالك وتكون لا نعلمه فيقتضي الاصل بقاؤه على حكم السابق على ان الله [illegible]
[illegible] الميت كيف [illegible] الملكية الا [illegible] لا يخرج المال من ملك الميت [illegible]
يجوز بقاؤه بلا مالك [illegible] كالدية [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] ان [illegible] المال الى غير المملوك [illegible] المملوك
فيبقى مال لا رب له [illegible]
[illegible] المال يخرج بالموت عن الوارث ففي
المستفيضة المعتبرة رجل مات وترك امة [illegible] بلا شبهة ولا
الا [illegible] من بعد وصية يوصي بها او دين [illegible] الورثة على كتاب الله [illegible]
[illegible] والتتبع [illegible] عدم الفصل من الجانبين [illegible]
الترجيح لتلك المستفيضة [illegible] على الحكم التكليفي المجمع عليه او على الملكية [illegible]
[illegible] على عدم الانتقال الى الوارث [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] الحكم الانتقال [illegible] فلا تعارض [illegible]
[illegible] الشافعي واصحابه [illegible]
ابو حنيفة الا انه فصل بين المحيط وغيره [illegible] الاول [illegible] ان التركة [illegible] الى الوارث [illegible]
اصحاب الشافعي [illegible] من جميع الوجوه [illegible] نادر [illegible]
ومنهم من فهم [illegible] الفاضل [illegible]
انه عدم [illegible] الوارث [illegible] المال [illegible] المنع [illegible]
المنع [illegible] للوارث [illegible] على التقديرين [illegible]
في ان الحاكمة للوارث [illegible]
[illegible] انتقال المال الى الوارث [illegible] الواقع فللوارث ان يعتمد على اصالة
عدم الدين [illegible] لا يبد ان يكون الحاكمة [illegible] الثبوت
[illegible] عدم الاحاطة [illegible]

الحمد لله الرحمن الرحيم — اللهم اعف عنا ... [illegible]

مع دولا ان هذا المال [illegible] للدافع فان امكن عدم اشتراط الملك بالاداء منه بل لا يبعد [illegible] ذلك منها نظرا
الى ان المقصود اداء الدين من مال الميت وغيره [illegible] فلذا يجوز له الاداء
من ما عدا التركة وح لو اقام شاهدا واحدا لدين له على غيره حلف موضع الاخر وهو دون الديان [illegible] الا خلاف المتقدم
على ان الملكية [illegible] قطعا وهو ما لك [illegible] الدين [illegible] عدم جواز حلف
مع سه [illegible] المدعي و المنكر عليه [illegible]
ولو انه يحلف ح الغريم [illegible]
الذي بشاهد واحد [illegible] يحلف معه [illegible] ان الغريم يحلف اذا كان المال [illegible]
الشافعي وهو انه لا يحلف الغريم [illegible]
[illegible] بل الظاهر انه يصدق عليها ما [illegible] وعدم المالكية [illegible]
الاستناد [illegible] القول بعدم وجوده في الخارج فان امتنع الوارث من الحلف [illegible] عليها الا ان الادى
الميت [illegible] يحلف [illegible] لانه لا يجب عليه تحصيل [illegible]
الغريم و[illegible] منهم لان الوارث [illegible] يحلف الوارث [illegible]
من الوارث ان حلف وهل [illegible] الوارث ح من الغريم اشكال من ان [illegible] اياه اسقط
حقهم منه فيتحقق [illegible] الوارث [illegible] حكم التركة فيتعلق بحقهم ومن ان [illegible] من حلف الوارث
والتحقيق انه لا دليل على [illegible] للغريم [illegible] وهل له الحلف مع الشاهد
الواحد عند نا [illegible] في قول [illegible] سيما [illegible] حنيفة [illegible] المفلس
الذي له شاهد واحد بالدين يحلف معه الا ان الغريم يحلف اذا كان [illegible]
الشافعي وهو انه اذا حلف الغريم كان له المطالبة وله النفع [illegible] الحلف [illegible]
على خلاف [illegible]

الفصل الثالث الحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم [illegible]
والضابط ان اليمين على العلم انما [illegible] وان كان في الاحكام [illegible]
في [illegible] ما فيه [illegible] ان يحلف مع [illegible] على البت [illegible]
ومنه لا يحلف الرجل الا على علمه [illegible] على [illegible] حيث ان البت

حكذب ايضا

حكذب ايضا والوسعي يثبت بعدم [illegible] الى [illegible] عنه جمع [illegible] المرسل لا يحلف
الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم [illegible] ولم يحلف [illegible] اليمين البت [illegible] من قول [illegible]
او خطا او قرينة حال من [illegible] خصم غيره فلو ادعي عليه بايداع او ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى
على مورثه لم يتوجه اليمين اليه الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه [illegible] والله لا اعلم على مورثي دينا ولا
اعلم [illegible] فان نفي العلم [illegible] الا ان يدعي عليه ح هو المورث وعلم الوارث لو كان [illegible]
الشاهد [illegible] حقه [illegible] الدين او وجوب الاداء عليه من هذا المال [illegible]
[illegible] الا ان يتعلق [illegible] الوارث [illegible] لولا الاتفاق [illegible] عدم توجه اليمين على الوارث [illegible]
[illegible] الدعوى عليه [illegible] وسماع الدعوى على الوارث [illegible]
وعلى التقدير [illegible] الحلف على نفي العلم [illegible] بان الاصل عدم انقطاع الدعوى المسموعة [illegible] هذه اليمين سيما
وان [illegible] مسقطة للبينة [illegible] البينة [illegible] عدم انصراف اطلاقات المسقطة
اليمين [illegible] لان [illegible] في الحلف على البت [illegible] الدعوى على النفي [illegible]
[illegible] على نفي العلم [illegible] المدعي [illegible] الدين عليه او غيره وهو كما [illegible]
لا بالثبوت لا بالعدم بل اليمين ح على نفي العلم [illegible] ان يكون عدم علمه عند المدعي
[illegible] اليمين على المدعي لا غيره [illegible] عدم انقطاع الدعوى [illegible] باصالة
عدم انقطاعها بالبينة [illegible] من جانب المنكر [illegible] عدم انصراف اليمين المسقطة [illegible] عدم انصراف البينة المثبتة
[illegible] عدم [illegible] البينة [illegible] عدم المطالبة [illegible]
[illegible] الحلف على نفي الاستحقاق [illegible] نفي العلم [illegible] الحقيقة [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] على المدعى عليه [illegible] اليمين المسقطة اذا رضي المدعي بيمينه
[illegible] هذه اليمين [illegible] والعلم القطعي [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] وجوب الرد على المدعي
[illegible] وهل يثبت الحلف على [illegible]
[illegible] الاول

٤٣

بعد التوزيع مع العقد حلفه كما وسعين ويجب البت في نفي الاتلاف عن البهيمة التي ادعى عليه انه قصر فيها
بتسببها كما قالوا في [illegible] فيما ادعى من [illegible] لان البهيمة لا ذمة لها والمالك لا يضمن بفعل البهيمة انما يضمن
بالتقصير في حفظها وهذا امر يتعلق بنفس الحالف وهو جيد ان ادعى التقصير اما اذا نسب الاتلاف عليه ولكنه انكر اصل
الاتلاف فيحلف على نفي العلم [illegible] البتة ولو قال قبضه وكيلك باذنك وانت تعلم حلف على نفي العلم وكذا ان لم يدع العلم بانه
بيده او بعد الاذن فاخذه منه عليه لانه سواء علم او لم يعلم ويحلف البت لانه يثبت لنفسه استحقاقا على الملك
[illegible] ثم والالتزم انتفاء نفي [illegible] اما الاستحقاق للنفس او عدمه لها
ويكفي مع انكار الحلف على نفي الاستحقاق ونحوه مما يعم المورد وغيره مطلقا وان نفي الدعوى بخصوصيتها اولا
اتفاقا في الاول كالملك وعلى راي عامة من تاخر بلا خلاف فيه [illegible] كما قيل في الثاني ايضا للاطلاقات السليمة
عن معارضة [illegible] الاصل المتكرر لزوم المطابقة بينهما [illegible] ولا بالمطابق يقتضي امكان [illegible] فلا يجوز العدول
[illegible] حيث ان عدله لدى العام يقتضي عدم امكان ايجاده بالفعل [illegible] او [illegible] عدم الامكان
ليس الا العلم [illegible] وحصول الدعوى بعد العلم بعدم الاستحقاق فلو حلف [illegible] على طبق المخصوص
[illegible] كذبا وان نكل ادا [illegible] ضياع الحق ومع هذه
الاحتمالات يحصل لنا الشك في ان الزامه على الحلف الاول بخصوصه وعدم قبول [illegible] لا فيقتضي
الاصل المتكرر العدم فيبقى الاطلاقات [illegible] انها تخيير الحالف سليمة ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فعلى المدعي اليمين على بقاء الحق ولو ادعى [illegible] يحلف على نفي ذلك ويكون [illegible]
حيث [illegible] في المسالك انه يجوز [illegible] الدعوى مع [illegible] البينة بالحق [illegible]
حيث انها تشهد على [illegible] الحالة ومقتضى الاصل وهو لا ينفيه [illegible] البينة مقدمة وكل
الاقرار [illegible] الا [illegible] اليمين اقوى [illegible]
هذه الجهة وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول او رد اليمين [illegible]
والعتق والنكاح كما تقدم مع ما هو الحق ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه
ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق للاجماع على عدم وجوب [illegible]
كما قاله [illegible] شرائط العلم [illegible] ثم لو ادعى الدين له على غيره وتمكن من الاخذ اما بالبينة او باليمين [illegible]
التوجه فيه كما تقدم ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وان علم النفي فيه [illegible] من ظهور تعليلهم [illegible]
المنفي العلم بها [illegible] بعدم [illegible] العلم فهو احوط [illegible] في ذمة الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي [illegible] نفي العلم والنية في الحلف بغير القاضي بل المحق [illegible] خصها الموثق [illegible]
من النية على الاضمار في [illegible] فقال الحجة في موضع ولا يجوز في [illegible] فاما ما يجوز نفاذا كان مظلوما
فيما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فالنية على نية المظلوم وعليه فلا يصح تورية
الحالف اذا كان ظالما ومعناه ان سقوط الدعوى [illegible] اليمين [illegible] اللفظ بالنسبة الى
الظالم وعلى النية في جانب المظلوم [illegible] المقاصد الظالمة
[illegible] ادعى المظلوم التورية في حلفه واثبتها بالبينة [illegible] في حلفه [illegible]
[illegible] في القاضي [illegible] والحق [illegible] حاصل الصور بعد [illegible]
[illegible] والاشكال في جملة منها [illegible] الى [illegible] على سقوط الدعوى باليمين [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] المظلوم وهو [illegible]
[illegible] في السقوط [illegible] ان النية [illegible] المطل باليمين انه محمول عليه [illegible]
ولا يجوز [illegible] الحالف [illegible] للتعليق [illegible] لا يجوز [illegible]
او الحلف [illegible] لو كان القاضي [illegible] مع الكثرة [illegible]
الحلف على نفي اللزوم [illegible] اعتقاد نفسه بالطريق [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] حيث [illegible] قطعا [illegible] القاضي صار لازما
ظاهرا [illegible] يجب عليه ان يحلف [illegible] الحلف [illegible] على هذا التاويل
[illegible] باطنا [illegible] الاشكال [illegible] والالتزام بالحكم
وذهاب اليمين بالمال [illegible] الاصل [illegible] لزوم [illegible] معتقد
بعد [illegible] الى المختلفين في الاجتهاد باطنا [illegible] من الصدق [illegible] وقدم
تقدم في [illegible] اللزوم [illegible] كان مقلدا [illegible] الحاكم لا مجتهدا او مقلدا لغيره فانه لا يلزمها الا [illegible]
الحالف [illegible] حيث ان التقليد من باب التعبد لا الظن [illegible] المجتهد [illegible] الحاكم
سواء [illegible] التقليد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المختلفين في الاعتقاد لا الاجتهاد بل للتعويل على الغير [illegible]

بعد

واعلم انه قد تقرر في [illegible] الحاكم [illegible]
الحكومة الملكية بقبول البينة على [illegible]
ونفاذ الحكم به لعدم ان يحلف السيد على عدم الحرج [illegible]

اهل الملل المختلفة في الاعتقاد تعويلا على رؤسائهم الى انتهاء دعاويهم كانت شايعة ذائعة وقد تقدم
في فصل الدعوى المحاكمة ممن الحرج ونحو والالتزام به اذا كان [illegible] الكف الا ان الى الالتزام بالطائع القطع
بالحكم ببطلان المذهب كما في من الحرج ونحو تقتضيه ذلك مع النفي بالطريق الاولى فيجب باطنا في المجتهدين انه مع ان
[illegible] التحكيم [illegible] في محاكمة الرؤساء العوام وغيرهم من اهل منه الملة وغيرها انه كانت شايعة
الا ان مقتضى الاصل التحكيم هو ما ذكر من عدم الالتزام باطنا سطح الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة
ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم الحالف الربقية كما تقدم الجميع غيره
فلو قال الكذب شهودي بطلت البينة بل الحكم انه ان صدر اخذا بالاقرار والا فيقر عدم سماع الدعوى للاصل
وللاطلاقات وعدم المنافاة بين صدقه وكذبهم عمدا وكذا في تكذيب البادي مع المنافية في الشهادة الا ان يرجع صدقه
قطعا او بحجية العلم بالمطابقة والعدم معتبر عرفا في الصدق والكذب في الملاحظة بينها متحقق جدا [illegible] والدلالة
في الكذب [illegible] على الكذب عرفا وشرعا من ثبت سهوه منهم وبذلك يرتفع النزاع وتحقق الواسطة بين الجهل
[illegible] وكذا لو ادعى الخصم اقراره بكذب بعضهم او اقام شاهدا واحدا لم يكن له ان يحلف
ليسقط البينة لان مقصوده الطعن ولا يثبت بالشاهد اليمين في اسقاط الدعوى يثبت بها وان قلنا تبطل
كالاسعد النظر بعولا على البناء وعين الكذب فكذا ثم الا في الالارادة الظاهرة في عدم الحنث والسهو والجهل سيما في المقام [illegible]
حيث يفهم الي الصدق من صدقهم واقعا بحط نظره وضبط عينه كالمعرض بالبينة [illegible]
[illegible] جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال وبالاخرة ولو قال احلفني مرة فليحلف على انه ما حلف الا حلف له
سمع على اشكال من الاطلاقات والاصل مع خفاء الفرق المسلك والاندراج فيها جاز [illegible] المسقطة للدعوى حيث [illegible]
موضوعة [illegible] فلو اجابه بعد سماع الاول كما هو الاظهر لانه فرع الاول بابا فيه والثاني بالعدم
المثل حيث ان عدم سماعه يستلزم لسماع التبرح خصمه على انه فالاصل عدمه انه والثالث يكون شديد وباطاهر
فلا يعقد في الاطلاقات بوجهان انه حلفني مرة على انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل وساير ما هو فان هذه الرتبة ما
نادرة والا امكن دفع التسلسل بانه اعتباري وغالبا التسلسل اما لعدم الخطور بالبال والتباعد او للحذر
من [illegible] الايمان الكاذبة مع الظاهر كانت واقعة فيعتم السماع منه على المؤمن جدا [illegible] فالمتكرر تحمل
على الوقف بالاصالة صحة قول المسلم في الموضوعات ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا ساغ
الظاهر انه لم يكن فتنة والا فلا تكليفا لا وضعا انه وان لم يأذن الحاكم بل الشرع انه بلا خلاف كما قد يدعيه واحد للاصل و

العمومات

والعمومات المسلطة للناس على اموالهم [illegible] واذا حرم عمدا وخصوصا التسلط [illegible] كما في [illegible]
كالاقدام على تقسيم المواريث وعتق العبيد وبيعه وبيع المسروق ومضاجعة المنكوحة وهكذا الى ما لا يتناهى من
دون معارض عدا الحصر في مثل تخرج المعتوق بما رواه وسائر ما يدل على وجوب المحاكمة عند التشاجر ووجوب سماع المحاكمة
او الحبس الحصم المرافعة وهي انه على تقدير الانصراف الى التشاجر العقدي او الفعلي المكي الانقطاع بدون الترافع المرافعة
لا انكار ثم ما [illegible] سمع انها لا تدل على اذية من الحكم التكليفي فيبقى الوضعي على اصل سليم فيثبت التكليفي المعنى المجوز انه
لعدم الفصل وبما انه [illegible] الناس الظاهر في بين هذه الكلية بقيودها وبين الكلية المتقدمة في اول الكتاب من حرمة
الاخذ بحكم الجور فيتحقق من جهة اوجها تخصيص ما يحكم قاضي الجور نحو الاعتناء والاجبار والمسامحة هنا لا الظالم
[illegible] بصورة الاضطرار [illegible] بقتضيه قاعدة الموضع المنكر بتدرجا به هذا في العين واما لو كان حقه دينا
بالمعنى الاعم الشامل للقرض بل ما يلزمه من الخطاء في الجنايات ونحوها انه فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ
من دون اذنه بلا خلاف كما في بعض بين الجمل كما يظهر من مجمع كلامه للاصل تكليفا ووضعا ولان له الخيار
في جهة القضاء بعينه الا بطبيعة الادا اليه [illegible] ولا دليل على التعيين فانه يمنع مع الاعتراف استقل
الحاكم بعد سماع الاعتراف دونه انه لما ذكر لا بعض انما الحاكم ولي الممتنع غالحق في كل باب من العبادات و
المعاملات اليها الا ان صريح في اجماع الفرقة على جواز التقاص [illegible] بانها على صورة البذل كلها [illegible]
مقرا وممتنعا لم يمكن [illegible] الحاكم او يمكنه بالفعل او كان جاحدا ولو له بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول
اليه ولو بالبذل والاجرة [illegible] فالاقرب جواز اخذه من دون اذن الحاكم فيما عدا صورة البذل للاجماع المذكور [illegible]
احد خلافا في [illegible] انه الاخذ الا اجيز من المقتنع فلا يجوز فيه دون اذن الحاكم [illegible] لا نمنع انه جاز
[illegible] فيما قبلها [illegible] ولم يكن بالبينة او كانت وتعذر الوصول الى الحاكم ونحوها انه فالتغليب
لا وجه له فما عليه الاكثر كما في [illegible] في تلك الصورة انه احرز ذلك للاطلاق الاجماع المذبور تحرى حقيقة الموضع من العوضا
يعني ما له [illegible] اذا وجدها في مال الملتوي [illegible] حيث [illegible]
القرض قال هذا العين في مال المدعي [illegible] كان ان حقها بعوض ان المماطل لا فرق عدم [illegible]
الاموال ونحوها مع الدين فيتم فيما عدا ما في اموال المدين بعدم الفصل فانه لا مفصل بين اموال المدين والمتغصبة كالحسن
كالصحيح رجل كان له على رجل مال فجحده اياه فذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب له مال قبله
ايأخذه مكانه ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال

كأنما امرادهم
او ما طلام
وهو صريح عبارة الظاهرين

بالتميز بالنسبة الى حرمانهم

التقاص
عند الامكان المتيقن

دعاء والتقاصي

مكان مالي الذي اخذه مني او الى قدر ما اخذ الذي اخذته خيانة ولا اظلم ... بل اظهر منه ولا آخذ غيره على قضيته
[illegible] هذا لكونه نافع واقعه مخصوصة مع احتمال كونها من باب الولاية لا الفتوى بالمقاصة كما يحتمل الجمع
ملابسته الا ان الاصل عدم ... ثم هو الفتوى للعلية واطلاقها بل ترك الاستفصال فيها يقتضي عدم الفرق
بين العين والدين فلو لم يوجد عين الا وانه ... يجوز الاخذ من غيره وان علم بعدم التلف وهل يجب عليه
[illegible] التحري للعين ظاهرها الا [illegible] فالتحري على الجنس بالطريق الاولى ... اذا وجد الغريم من جنس ماله
انه فاته لا يجب عليه المبادرة للاصل ... نعم اذا وجد الجنس مع غيره
مع غيره فظ جمع انه يستقل بالاخذ من الاصل او اراد وجوبا وهو مقتضى الاصل انه الا ان صريح في الاجماع
على عدم الفرق بين الجنس وغيره كما هو ظاهر ... ولو كان المال عنده وديعة ... الشرعية انه فانه لا يكون
التقاص لا يخاصمنا ... بعد افتقاره الى الاحتياط ... امانة شرعية في الاخذ بعد الحق منها حيث
او غيره خلاف فتوى ... الكراهة لا نقلا ... الاصل ... على الحرمة وان كرهت
عند ... ظاهر بعضها عدم الكراهة انه ... ان ... باسناده
ذهب ... بعد ذلك ... فقال ... قلت ... كان ... الذي
اخذ منك فالى ... على ... فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف
يعني وان ادى الى الحلف بعدم الاخذ الا ان ... النهي الذي ... الكراهة ولو كان المال من غير الجنس
اخذه بالقيمة العدل ... ولم يعتبر رضا المالك ولا المقوم للاطلاق ... وحده ...
ورد ما زاد ... الامانات الشرعية ... بالقدر ...
عند ... قبل البيع ... على ... كما ...
لانه تصرف باذن ... المالك ... الكلية الكبرى ... بعدم ... الاخذ ...
مع ان اذن الشارع اقوى ... على اليد ... استصحاب
بان عدم ... الاخذ انما هو فيما اذا اخذ ... ولا ... والمؤدى ...
انتفاء الاول فالنزاع في ... الاطلاقات انه لا ... على ... واما ...
... فاذن ... صاحب ... الزيادة ... عدم وجوب ...
... كما هو ظاهر ... الفتاوى ... الوجوب ... حمله ... المستند

على

على ما ان ... التقاص ويكون ... احدهما ... للتمييز فان الكلام ... ذكر المميزات ... لو قلنا
فلو ... كان ضامنا كالغاصب ... الرجوع باعطاء العوض ولو ادعى الخيانة في القيمة فعليه البينة لان
التقاص ... ادعى الفساد ... البينة ومع فقدها الحلف ... التقاص ... الى ان الاصل
الشرعي كالاذن من المالك على ما ... القاضي ... فهل يجوز التقاص ... حتى ... الامة اذا ...
انه ... مقتضى الاصل ... لانه ... نعم اذا غصبها او غيرها فله التقرب
هذه الامة ... تقاصا ... اذ ... الاموال المخصوصة ... التقاص في النكاح ...
وجوه ... والوصايا العامة ... الابعد القبض ... الا ان ...
الزكوة والخمس ونحوها انها اموال ... مع ... الاذن ... المالك مع ... بدليل
ظاهر ... الاستحقاق ... الاستحقاق على الجواز ... المقاصة في العين مع البقاء وفقدها لعدها
... الى ... الحاكم عموما او
خصوصا ... الاحتياط في الفروج ... عليه ... الامانة ... فيه ففي له
كالكيس الذي فيه ... جماعة ... هذا الكيس ... لا ادعاه ...
... عليه لا احد عليه ... بتفاوت ... معفوة ... عيب ...
... بعدم ... المناظرة ... قول المسلم ... بعدم الفضل ... فان كان ...
[illegible] ... فلا كلام ... ان كان ... لا تقتضيه ...
الكلية اللازم ... بالكلية ... التمليك ... وان كان ... المنع ...
والاصل ... القضاء ... الاجماع ... عليه ...
... غاية ... المنع ... الا ان ... اللقطة ...
... آثار الملك ... الاجماع ... اللقطة ...
... احكام اللقطة ... سفينة ونحوها في
البحر ... ما فيها ... ما خرجه البحر وما خرج بالغوص ... على ...
الكفاية ... سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص ... البحر ... ما غرق فيها فقال
واما اخرجه البحر فهو لاهله ... وما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ... وحضي اخرى
... بالاجماع ... صادق ... البحر

كما هو ظاهر الاولى ان لم نقل بملكية الاعاظم [illegible] كلام المحلى كونه بعيد لذا الاباحات الاصلية التي تملك بالنية والذي تقتضيه

الاصول المعروفة هو عدم الاباحة الا بعد العلم برضا المالك ومع مجهولية يلحق بمجهول المالك والرواية تحمل على ما لم يعلم

الغواص [illegible] ان لدما الكلام لا كما هو المحالة في اكثر ما يخرج بالغوص او على ما يعلم المجهول المالك اليه ولكن يحتمل [illegible]

دهم احق به على الاذن [illegible] في هذا المجهول و[illegible] ويجب الخمس في الغوص مطلقا ولعل

الا ان حمل المحكوم حيث ان الارباب [illegible] اليه [illegible] هذا [illegible] الى الاصول المعروفة واما على اصلنا

في الاصول من افادة جميع الاعواض [illegible] سواء كانت مثل بيع المعاطاة او غيرها الملكية [illegible] انه اذا اعرض المالك

عن [illegible] من جميع الوجوه فلا محة [illegible] التصرف فيه فاذا اطلق الاعلام التصرف دار [illegible] مثلا

في الاملاك وطرح الحنطة في [illegible] السنابل من الغلات التي [illegible] اخذها الفقراء وموت الاصل وبقاء نتاجها التي تحت

بعد منعه من اخذه في المواشي وهكذا يعيد [illegible] فيشكل [illegible] مال المتصرف ومع سلبه عن المالك الاول

[illegible] فليس [illegible] له عدا استصحاب الملكية وظاهر انه لا يكاد [illegible] لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه وسائر ما يدل على

عدم جواز التصرف في مال المسلم [illegible] زوال الملك من الاول و[illegible] الاعراض

الطويل لهذا [illegible] الملكية [illegible] كما لا يخفى فلا يقدح في [illegible] الاعراض [illegible] و

اذا [illegible] الاول [illegible] على [illegible] علم [illegible] الاستحقاق [illegible]

المدعي من اقامة البينة ثابتا على الحق [illegible] في باب اليمين بالحق انه ظاهر في يمين المدعي عليه الحق

لا العلم بالحق [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] المدعى عليه المال [illegible] البينة على الحق

[illegible]

[illegible] الفصل الخامس في الشاهد واليمين مع الشاهد

الواحد وكل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال

كما صرح به في [illegible] وكثير من كتب الجماعة بل [illegible] الحق انه هو الحق اليقين لانه مذهب جميع اصحابنا [illegible] حمله بالدين

كالنسخ [illegible] مع ان الاول رجع عنه [illegible] بقضاء [illegible] بشاهد ويمين المدعي في الاموال وبه قال

في الصحابة [illegible] عليه اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] وعلى المسئلة اجماع الصحابة [illegible]

الاموال [illegible] ما كان المقصود منه المال [illegible] الا كالدين والقرض والغصب [illegible] ما كان المقصود منه المال [illegible] عقود

المعاوضات

المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل

الوالد ولده [illegible] كسر العظام والجائفة والمأمومة ونحوها وما عقله في غاية البعد حيث انه يصح سلب دعوى المال

عن دعوى كسر العظام [illegible] من زيادة [illegible] لفظ [illegible] في عبارة الاصحاب [illegible]

[illegible] المتن [illegible] كثيرة [illegible] الى ما [illegible] المتن [illegible] الدين في الاملاك

[illegible] والقصاص وغيرها من الاحكام [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الامثلة [illegible] بالاموال [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] دعوى الاجماع [illegible] عن ابن زهرة الاجماع

[illegible] القطع بالاجماع على ثبوت حق [illegible] عليه

كثير من [illegible] منها خبر [illegible] عن ربيعة قال حدثني [illegible] عن ابي

[illegible] قضى باليمين مع الشاهد [illegible] والشهادة والبينة وغيرها

الحكم [illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible] عن ابي جعفر

قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله عز

[illegible] القضية ثم [illegible]

[illegible] شهادة واحد [illegible] بشهادة وحده [illegible]

[illegible] المانع وهو

[illegible] مثل الاحكام التي [illegible] الخصم [illegible] المدعى

[illegible] التفصيل [illegible] السلب [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] المال

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع

[illegible] المال [illegible] المدعي [illegible] العقل

[illegible] المدعي [illegible]

الثاني [illegible] البيع في مسئلة عدم جواز بيع العبد ونحوها ولا يثبت على هذا الخلع والطلاق والرجعة

والعتق [illegible] والكتابة والتدبير والنسب [illegible] والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين فان المقصود من هذه

لبس بالاجتهاد فالحلع اذا ادعى التدرج بل [illegible] الى الاذهان انه يدعى ذلك فيعلم التالى انه لا يجوز له الرجوع اليها الا بدرجة اخرى

او بغيره من الحكم فانه مدرجه في عنوان الاجماع [illegible] فالاصل المنكر سليم وضعف [illegible] الى انه العقول من التدرج

دون الزوجية اذا ادعت [illegible] وهذا خلاف [illegible] لان المقيم منها [illegible] القطع [illegible] لو قيل بثبوت القطع

[illegible] لان [illegible] عدم ثبوت الحدود بها [illegible] واما النكاح [illegible]

كما قبل العدم للاصل المتقدم [illegible] بعض [illegible] الثبوت

ان كان المدعى الزوجية لا الزوج [illegible] لا وجه لها والوقف يقبل باعتبار [illegible] على ما

[illegible] لانه عندنا [illegible] جماعة ينتقل الى الموقوف عليه [illegible]

[illegible] من العلماء [illegible] كتاب الوقف [illegible] عليه [illegible]

ولا اقل من [illegible] عند الفقهاء ولا ينسبونه اليه [illegible]

بل لان المتبادر من كلام من ادعى وقفية ملك عليه [illegible] من هذه الدعوى هو اثبات الانتفاع المالي منه مثل

الملك [illegible] فاثبات اصل الوقف [illegible] فيه [illegible]

فيما المقصود منه المال [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

ولو كان [illegible] انه يثبت بشاهد ويمين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة [illegible] شهادة الشاهد ولا [illegible]

عدالته قبل اليمين [illegible] للاصل المنكر [illegible]

المدعي بالاصالة البينة لا اليمين فاذا اقام شاهدا [illegible] البينة [illegible] ناقصة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الشهادة او بعدها قبل التعديل وثبوت العدالة [illegible]

البينة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاصل المتقدم [illegible] ان الحكم [illegible] بالشاهد واليمين معا لا

لا ببعضه [illegible] دعوى الجماعة مع الشاهد الواحد لا

يحلف كل منهم [illegible] فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع [illegible] فاقد البينة [illegible]

[illegible]

كما يأتي في النكول والوجه في الاول انه بعد [illegible] الدعوى [illegible] على عدم دليل على كفاية [illegible] يحلف آخر [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الحقوق [illegible] على العدم [illegible]

[illegible] كان عدم جواز [illegible] لكل [illegible] الملك [illegible]

فانه [illegible] لاثبات المدعى [illegible] شاهد واحد [illegible]

جميعا [illegible] الحالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة الاول

عدم جواز تحليف القاضي ...

لبنا ذه الفرع يحكم به دون حلف الورثة الناكل الى الخصم كالاخرين مثلا قبل الاستيفاء يستوفوا المحلوف عليه
ولو ظن بانه خطه صار كذلك للاحتراز عما لم يكن به في الدعوى ولا يؤخذ بمقتضى الاقرار ولا يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه قطعا لاشتراط الجزم فتوى ونصا ولا يكتفي عليه بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده
وعلم عدم التزوير لاحتمال كتبه عبثا او اخذه ليعطي ما فيه فلم يعطه وهكذا كذا ما يوجد بخط مورثه
بل اولى ولا يحلف ليثبت مالا لغيره اجماعا كاطلاق الاصل وعدم صدق المدعي والمدعى عليه على هذا الحالف حقيقة
قطعا او للشك في النصوص بعنى ... فغير الدعوى المتعارفة على الغصب لا يجوز للاخرة منهما ان يحلف لاحد
ان انكر وان اخذه المال منه الا ان يوكل او يصالح عليه وح فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره وسمعناه
مطلقا او باذن الوارث او الحاكم مع امتناعه كما هو مقتضى الاصل واقام شاهدا حلف الوارث ان كان الدين مستوعبا
اتفاقا فان امتنع الوارث او لم يكن عند الامام لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وان اقر بعلمه بالحق
كما في الخبر الواحد بل الواحد خلافه ... قد تقدم ... مع انه اقوى لان المحلوف عليه باعتقاده مال للوارث
~~... ماله باي نحو امكن ...~~
كما و كيف واي فرق بين تحلفه بالجهالة لاخذه هذا المال الدين ... ابن العبد ليخرج المال الى الديان وكذا لو ادعى
رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف الغريم لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات
مال مورثهم فعند الموت لانه مالهم في الحقيقة ويقسم بعد الاخذ بينهم كما قضاه الله فان امتنع بعضهم سقط
نصيبه بالفعل ولم يزاحم الحالف فيما اخذه كما في ... عليه الاتفاق وشاركوا فيما يثبت له ولو كان وصية اقتسموه بالسوية
الا ان يفضل الموصي بعضها في ضمنها فان امتنع هنا ايضا بعضهم لم يشاركه الحالف ولو كان في كلتا المسألتين
بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا للاصل ولو مات قبل
ذلك كان لوارثه الحلف ان علم واستيفاء نصيبه ولا يحبس الحاكم اخذ نصيب المولى عليه من الغريم للاصل
وانتفاء الموجب وهل يطالب بكفيل ... او اذا لم يكن معتبرا اشكال تقدم مرارا مع وجهه وتقويته لعدم للاصل
وهل للمولى عليه ونظائره شركة فيما يقبضه الحالف مع الاقرب ذلك ان كل وحلف ... دفاعا
لشريك العين دون الدين ثم قال ويشكل بالعتق ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه وقد تقدم ضعفها
واساد كون اليمين مسبوقة او مقارنة للقسمة الاجبارية الحقيقية فالاصل عدم اعادة الشركة فيه ع الاول

لو ادعى

[Margin: ... او يكون ... الا انه ... ماله ... يحتمل جواز ... فيه ... منه ... الاخذ ... وجهية البينة ...]

مجلس شورای ملی
کتابخانه
۱۳۰۲

لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم ولهم شاهد واحد حلفوا مع هذا الشاهد وقضي
لهم بالوقف وان امتنعوا حكم بالمدعي ميراثا للاصل والعموم لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه على الكل
في حقه خاصة لا في حق الديان ايضا لو كان لا يعترف في الدين كله او بعضها لان الاقرار لا يؤثر في حق الغير
ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يتحصر فيه الديون والوصايا والفاضل من التركة
ما ذكر ميراث للجميع ... مقتضى الاقرار ... مدعي الوقف ...
استلزام الحلف ... اختصاص الحالف بنصيبه واختصاص ... بانصبائهم ... دون الاول
~~يقتضي اقرار الحالف فيها ...~~
... مع ان مقتضى الاقرار ان يكون هو ... من الفاضل للمدعين الذين اقروا بالوقف ولم يحلفوا مما نلب
حكما وهو ان يكون وقفا على الكل ولو اعترض المتمنع اعطى في الترتيب اختصاصا في التشريك كان للبطن الثاني الحلف
مع الشاهد مطلقا ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ... للاصل وان حكمنا بالحكم ... لعموم الثاني لو ادعى الوقف عليه
وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى بناء على انهم يتلقون الوقف من
البطن الاول كما ... الاشهر ... لان الواقف فانهم يكون سبيله سبيل المال الماخوذ يحلف الوارث مع الشاهد
وكذا لو الى الفقراء والمصالح العامة لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين
لانها باعتبار الاولاد بعد وجودها انحصر كالموجود وقت الدعوى في التلقي عن الواقف فيكون شركاء وقت تقدم نفقة
اليمين بنية الشركاء ويحتمل في الاول ايضا ذلك لان الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول لا يحتمل في
التشريك ايضا العدم لاحتمال انهم ياخذونه من البطن الاول لا من الواقف والتحقيق انه لا دليل على التلقي من الواقف لا
من البطن الاول في النصوص ان اراد ... ترتيب حكم التلقي الذي في الاملاك ... والبيع مثلا عليها ... ظاهر ... بعضهم
عليه ولا ينفع لهما ان اراد ... فان الامر عرفا في كلها بمقتضى التلقي من البطن الاول لعدم ... البطن
الثاني ... يتجددون بعد البطن الاول وهم ياخذون الموقوف ... من البطن الاول كلا ... وان اثبات الواقف
~~... الواقف ... صيغة الوقف ...~~
~~... للاتفاق على عدم~~

[Margin: ... فيكون التلقي ... التلقي ...]

دعوى الاتفاق على تقديم الجماعة من البطن الى الاول

ثم من خلفه البطن الاول ثم التلقي اسم كيف وهو لا يملكه بمقتضى عقد الوقف لا معتبر في حياته او زمان عدم
وجود البطن الثاني ... الوقف ... فمن اي جانب السلطة
على تمليك الغير او تخصيصه بالتصرف وبالجملة المتبادر من عقد الوقف ازالة الملك عن نفسه وتفويضه الى من هو لا دفعة
واحدة فيشتركا او ترتيبا او ملفقا فالمفوض الى الكل هو الواقف لا غير وجميع التلقيات المتعددة متولدة من ذلك الانشاء
الدفعي ومع الترتيب لا يقتضي التلقي من الاول ... فمقتضى تبعية العقد للقصد هو هذا لا غير
ولكن لا يخلو منازع هذا القول بحلف كل بطن لعدم دليل عليه على كونهم شركاء ويمكن دفعه بانه لا دليل على كلية الكبرى
فلم لا يجوز ان يكون هذا القسم من الشركة التي كل واحد منهم فيها مالك لجميع الرقبة مستقلا والاخر كذلك لا احد فيها بالفعل
ملحقا بغير المشتركة في حكم الحلف اي دليل على امتناع ذلك مع انا ادلينا على الزوجية ... الا حلف البطن الاول
ولا ريب في وجوب الحكم على نحو وفاق الحلف والاصل ان يكون ... التوافق ثانيا في الحلف وجب ... الجد
الحكم كذلك فالاصل بقاء ... تعلق حق منها باهل البطون المتاخرة بعد الاتفاق على تقدم
استصحاب الثابت على عدم التعلق ... فهذا القسم من تقدم ... استصحاب المزيل على
المزال ... فيه ظاهر الثالث لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم
ولد وقف ... له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع من الحلف
فكذلك على ما حققناه وعلى ما ذكروه ... فقد قيل ... يرجع الربع الى الثلثة لانهم ... بحلفهم
ولا مزاحم لهم اذ باستناعه جرى مجرى المعدوم فالاصل بقاء ما ثبت على حاله ويشكل باعتراف الاولاد بعدم
استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه او الاولاد ... ونفيه ... كما ... به
فكذلك ... بان المدعى عليه ... على جماعة ومقتضى الاصل عدم الوقف الا بقدر ... ثبت
فيرجع ... الى المالك وقد يقال انه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى الواقف او ورثته كمنقطع
الاخر او الى البر ... والثالث اوجه ولو مات احد الثلثة
قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين ... الوقف اثلاثا وقد كان عزل الربع الى حين
الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان على قولنا الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت وبين
الباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال نظير ما تقدم ويمكن رجوعه اليه اي الى الناكل لا الى

المدعى عليه

لا الى المدعى عليه هذا كله فيما لم يكذب واما لو كذب ... كل الوقف ... وعليه شيء قطعا لاعترافه بحرمته عليه
الا على ما اخترناه فانه حينئذ ... فانه لا ... على الملكية على ... وعلى الاول
كان للحاكم النفي الى الواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف مع انه لا دليل على ان الاكذب
انهم من التعذر ... الرابع لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن
الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا بينة اخذوا وان
حلفوا معه ... مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم لان هذا الحلف يرجع ...
مثل الحلف على الاملاك كما لا يخفى وعلى ما اخترناه ...
الحكم بالترتيب الا ان ... مع شاهد باختصاص ...
ثم وجد اخر وادعى الشركة ... لان الترتيب يحتاج الى
زيادة ... فالاصل عدمها ... في التشريك ...
... على الاولاد وللاولاد
وهكذا فالبينة على مدعي التشريك ... لان يكون مدعي الترتيب ...
شركته معه والاصل عدمها الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف ... ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم ...
البطن الثاني فادعوا ... احتمل احلافهم ... الى ان يموت البطن الاول
... النكول ... فاعتراض الثاني ... استحقاقهم الان ولا ريب في ...
الى ان يموت البطن الاول ... ولو حلف بعضهم ... الى الناكل ...
... لانه كالعدم ... البطن الثاني الى الواقف لان البطن الثاني لا يملكونه الا بعد الحلف ...
... السادس لو ادعى ... عبد في ملكه وهو في يد
غيره ... على العبودية ... مع شاهده لانه ... قبل الحلف لا حلف الا في ملك
... وكذا العبد لو ادعى ... ولو ادعى جارية ...

فلله في يد العبرة فيستحلف الي نفسه فرائها ام ولده حلف مع شاهد له المثبت الرقبة دون الولد وثبت
الولد تبعا وحكم الاستيلاد باقراره كذا في النوادر وفيه نظر لانه يجوز ان يكون من قبيل الشرط فيثبت الرقبة
دون النسب ثم لم يجد من جانبه الاتفاق ولكن ليس ظاهرا في ثبوت النسب لانه لم يكن ظاهرا
في العدم كما قدرته اليه التعرض لحكم اقراره المشعر بانه لو ثبت النسب بامر اخر من اقرار المنكر
وعوض حكم الاستيلاد ثابت باقراره فقد بيد السابع يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد
لان يعد وان كان المقصود له المال لمحكوم شهادة الشاهد لما تثبت معه الدعوى بالقسامة كما يا

الفصل السادس في النكول وهو امتناع المدعى عليه من الحلف او منها معا وفي الفقه امتناع الحلف والاحلاف في منها
معا وعلي المشهور اما العقد بوجه اولا وعلى الثاني بما المدعي شاهد واحد او بينة اولا فهذه اربعة صور
لا حكم لبعضها وهو احتمال العقد فتوجه النكول فيها كالعدم كما وجه بوجه احد الاقرب في جميع ما تقدم
من احتمالات المدعى عليه انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ولو نكل المدعي فاحد الاحتمالات
انه سقطت دعواه في الحال وعليه الاجماع كما مر والاخر وهكذا جميع صور الاحلاف فانه لا يجب بصورة
اصح والنكول عنه كعدمه قطعا للاصل و الاطلاقات لظاهره في ان زمانه بعد الحلف انما يحل
وان لم يثبت بفعل فيثبت احتمالات الحلف وحكمه او مع الاحلاف والاقرب في جميعها ان تعرض على المدعى عليه
انه لا نقضي به بل ترد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي فاحد الاحتمالات انه سقطت دعواه في الحال
تعلقا بالاجماع المتقدم والتعليل عليه مع انه ظاهر في نكوله عن اليمين المردودة لا عن اليمين مطلقا وارجح منه سقوطها
في المال ايضا واوجه التفصيل بين المردودة وغيرها في الثاني ويعرفها بالعدم رأسا للاصل
والاطلاقات وعدم عموم ما دل على السقوط لشموله غير المردودة ايضا ولا وجه منه التخصيص في المردودة ايضا
لمكن للمدعي بينة او شاهد ويمين لا انكول عن المردودة كالعدم ايضا لاطلاقاتها مضافا الى ما ذكر
ظاهر حيث قال اذا كان مع المدعي شاهد واحد وجنا ويمين المدعى عليه كان له فان حلف المدعى
عليه سقط دعواه فان نكل لم يحكم عليه فيكون له الشاهد مع اليمين في مقال الشافعي وقالها الثالث يحكم
بالنكول مع موافقته لنا ان القضاء بالنكول اذا لم يكن مع المدعي شاهد بطباق العلماء كافة على ان يحكم

النكول لعله

عدم النكول بنكول المدعي

النكول

لما في يدي المدعي عليه ولا شاهد له مع الشاهد وفي القول الثاني للشافعي قولهم

مسئلة ان يمين المدعي ظاهر للعلم او كالبينة او كلمين الخصم
او امر آخر غيرها

النكول لعله هنا اما ورد مخصوصا بما اذا لم يكن للمدعي شاهد له ومنه يظهر ان القول بان له اعادة الحلف في غير هذا
المجلس اذا كان عليه بينة مطلقا كما نحوه في بعض الكتب كما ذكرناه وفي قياسنا لعل الاصل لنا فيكون عدة ما يدل على السقوط
هو شمول دعوته فان ابي ان يحلف ما اخذ حقه فلا شيء له ولا حق له وفيه نظر مضافا الى ما تقدم ستعرف ان مثل هذا
الكلام كثيرا ما يوجد في الاخبار حصر الاسباب المحصلة للحق ومفاده انه اذا انتفى هذه الاسباب فلا حق له لعدم السبب لا العدم
الحق الا ترى انا كثيرا ما نقول في المحاورات يستخرج الحق بالحجة والا فلا شيء للمدعي او شيئا له اذ الا فلا شيء له بدا
البلاد او البيان وهكذا والا فلا شيء له [illegible] والغنا اما بالتجارة او بالصناعة او بالزراعة والا فلا غناء ونحوها
مما لا يحصى فان مفاد الجميع حصر الاسباب وان السبب ينفي المنفي لا لانه يوجب انتفاء تلك الاسباب لحظه يمتنع ذلك اشار
بل لانه لا يجوز وجود المسبب دون السبب ونحو هذا لا ينافي وجود المسبب بعد وجود السبب الى تركه ويقتضي الاصحاب
ان خبر استخراج الحقوق باربعة التقدم في قوله في اليه اظهر في هذا المعنى وغيره انه محتمل له قويا فينبغي الملاحظة
البينة واليمين ونحوها في العارضين بالتزام سلطنتهم وجهلوا القول بعدم السقوط في الحال انه خلاف الاجماع كما
القول به ايضا قويا واعتمادا ترد على المدعي اذا لم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي
احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ولو شرح له حكم النكول فانه لا يشرح وقضى بالنكول رجع
وقال المدعي وحكم النكول في جميع الحلف اشكال تقدم وحيث معناه كما يحتمل ضعيفا ولو بذل الحلف
او يمين للمدعي جميعه فالاقرب جوازه وجهه الاقرب منه عدم اعتبار رضاه بل والاعدم العبرة بيمينه الى ان يجعله
قبل القضاء نرجع لو بذلها قبل عرض النكول له بحكم للاصل المكرر ويحتمل ان يكون نكول المدعي عن المردودة كحلف
المدعى عليه مطلقا حتى في السقوط بالمال انه وتعليله يقتضي اطلاق القول بسقوط دعوى المدعي بحجة النكول فتعين
بالاحتمال اليوم في دعواه شهرته بينة [illegible] كما مرت ولو رجح هذا الاحتمال فالظاهر ان الاقرب الحق بعد وليس
هو ما شمل اليمين لعدم دليل على عموم اللذان كي يخص بعموم لا حق له ولو حلف المدعي فهو كاقرار الخصم او كالبينة
اشكال تقدم مع ما من الثمرات وانه لثالث او فرق للاصل في الاول لكن يستحق الحق على التقدير بلا اجماعا ولو نكل
المدعي ما هو في الاصل مطلقا فالمدعى عليه سالم بعقوبة رشوء في حق المدعي ولو اقام شاهدا وحلف ونكل

كما قال ما خلا في القضاء

في الادعاء على الغائب [illegible]

عن اليمين معه حتى ان يكون له الحلف بعد ذلك للاصل او الاطلاق وعدم القبول الا [illegible] النكول

في السقوط ولو ادعى القاضي [illegible] الا الميت لا وارث له على انسان فنكل [illegible] حتى يحلف [illegible]

بان يحلف الامام [illegible] عليه جحود النكول فيكون من [illegible] النكول [illegible] وتركه

[illegible]

[illegible] مع عدم دليل على [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] قضاء [illegible] الا انه لم يحلف

سيما انه لم يبعد عدم توجه اليمين اليه [illegible]

فعدم [illegible] الحلف [illegible] عدم [illegible] فيكون [illegible] سقوط الدعوى [illegible]

[illegible] ولو ادعى الفقير [illegible] ذمته [illegible] يحلف

منها [illegible] للاصل [illegible] وعدم [illegible]

حلف لانه [illegible] اطلاق اليمين على

المدعى عليه [illegible] نفى الحلف عليه [illegible] الى صورة الا [illegible] ذلك [illegible]

يحلف [illegible] هذا [illegible] حلفا [illegible] الامام [illegible]

لا الفقير [illegible] بعدم الحلف ولا الولاية المتقدمة كما مر في القضاء على الغائب [illegible] الاجل [illegible]

فاعلا [illegible] انه [illegible] لا [illegible] المحكوم به [illegible] المذكورات [illegible]

[illegible] ولا [illegible] المدعى [illegible] جنسه ووصفه وقدره كما هنا [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] على ان [illegible] على الغائب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] بان يقول [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الا البينة [illegible] الغائب [illegible] يحلف [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] على [illegible]

وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب [illegible] الحكم على الغائب [illegible] الحاضر [illegible] اطلاق الادلة

الماضية

[illegible] تسليم [illegible] الحلف [illegible] الغائب

الماضية عموما والاتية خصوصا كالملاق [illegible] الحاضر [illegible] لم [illegible] دعواه [illegible] بانه

معترف [illegible] ولو ادعى [illegible] سمعت [illegible] الدعوى [illegible] عدم [illegible] مع البينة

[illegible] الاشتراط في القوى [illegible] وان كان [illegible] عليه البينة [illegible] على

[illegible] على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض [illegible]

[illegible] الحلف على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ونحوها ولا يجب [illegible] اليمين [illegible]

للاصل ولو ادعى [illegible] على الغائب [illegible] الحلف [illegible] بعد [illegible] الغائب [illegible]

الاصل [illegible] الميت [illegible] بعد اليمين [illegible] وكذا يأخذ

[illegible] مع البينة وان [illegible] ولو ادعى [illegible]

[illegible] بعد [illegible] اليمين [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] تسليم المال [illegible] ويحتمل الوقوف

في الحكم [illegible] الا [illegible] الحكم [illegible] ولا [illegible] الحجة [illegible]

كان الغريم حاضرا وغائبا الا انه [illegible] مستحقا للغير [illegible] عندنا [illegible]

[illegible] للاصل الا ان يكون [illegible] الديون [illegible] التعارض [illegible] دفعه [illegible] الا [illegible]

البايع كذا [illegible] الاصل لو كان الى المشتري [illegible] للاصل لا لانه [illegible] على البايع [illegible] المبيع [illegible]

ولو [illegible] المشتري [illegible] لازم ولو طلب [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] صورة الحكم [illegible] الدفع [illegible]

الدين لا العين [illegible] الا في صورة [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] من مال المحكوم عليه [illegible] نعم [illegible] عليه [illegible]

من الاولى [illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible] باليمين [illegible]

[illegible] من [illegible] اليمين لو ادعى [illegible] الحكم [illegible] الدفع [illegible] عدم

الحكم على الغائب

وهو شيء عاد ذكره على القاعدة كما تقتضيه الاصل ان الفصل الثاني في المحكوم عليه وبه تقضي [illegible] على الغائب
المدعى عليه من غائب عن مجلس القضاء في الجملة بلا خلاف [illegible] كان في مسافة القصر او مطلقا وان كان
حاضرا في البلد بلا خلاف حالية كما في عبارة من شهر بين العلماء على رأي الشهيد منهم وسائل في تعليقة جامع المقاصد
وجماعة وقال ابن عقيل لا يجوز مطلقا حاضرا كان او مسافرا دون المسافة او فيها سعد المسافة تعذر عليه الحضور
ام لا بعد الاعلام وهو ضعيف اذ لا اعلم عدم ترده واجمل تعم قال وقد ذكرنا اي الاخبار في الكتاب
[illegible] المتقدم ذكرها وروي عن ابو موسى الاشعري قال كان اذا حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان فتواعدا
الموعد فوفى احدهما ولم يف الآخر قضى للذي وفى على الذي لم يف فان فيها الذكرى قد تشعر بالاعلام
او لا ان الحكم [illegible] وهنا احد وجه الجمعين وجود الاعلام وجوز الحكم على الغائب مطلقا والاخر [illegible]
تخصيص الاول بمن لم يجوز الحكم على الغائب في الجملة [illegible] والثالث تخصيصه بين التمكن الاعلام والاحضار
ولا يلتمس الحكم على الغائب واذا لم يحصل الحكم انه من افراد الاعلام كما في كتاب الحج وجوب الاعلام على [illegible]
التجويز ولعله الاوجه جمعا بين ادلة الاعلام وادلة الحكم على الغائب مطلقا وخصوص المستفيضة التي
في سندها جميعها جميل في حديثها ابن ابي عمير ونعماصحيح [illegible] فقد ذكرت في الاصول كما في صحيح وغيره
في مواضع متعددة وكما في الغائب تقضي عليه اذا كانت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه
وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وزاد
في صحيح منها اذا لم يكن مليا وان اراد ورد من الغائب قبل الحجة لتؤديه ولذا لم [illegible] لما احده كان الاصل
الامر بالكفيل هنا انه اذا خرج من الغائب فلا يجمع غاية جمعنا المدعي بين الثاني حيلة وان لم يكن مليا وجب
في عكسه وان كان مليا [illegible] ان الحجة لم يتل [illegible] يحمل على التوزيع بمقابلة تجمع المدعى
والسند بينه وبين ما ذكر الحلف عليه عموم من حجة والشهرة المحكية [illegible] وله اصل التكرر
برجال الوجوب [illegible] الغائب على حجته [illegible]
ولا يقضي على الغائب في [illegible] الحقوق [illegible] عليه [illegible] الشهود وان امكنه [illegible]
مال الغائب [illegible] البينة [illegible] اذا قدم

الغيبة [illegible]

[illegible]

العيبة عن البلد احدها كما في تعليقة شيخنا الحبر بن مع المال ولده الذي [illegible] اليه ومقتضى الاصل المتكرر والمستفيضة
المتقدمة الدالة على عدم الحكم الا بعد السؤال عن المدعى عليه والمودي خلو الريب عن البلد قال لا يقضي على غائب
اليه العدم مطلقا قيل فيه كلام ومنه خروج المدعى بانه يعتبر في الحاضر في البلد تعذر حضوره [illegible] والى ما ذكرنا يؤول
تعليل المطلب بان القضاء على الغائب شرع لضرورة فيقتصر فيه على محل [illegible] وما في دليله ان [illegible]
وفيه ان الغائب عن البلد قد يكون سهل الحضور والى خاصة تقتضي ما ذكر [illegible] انما هو في المتعذر مطلقا والا
فالتخصيص بالبلد اتى وجميع ما مر انه يقتضي العدم مطلقا فالتخصيص بهذا الفرد من اين والخبر انه لم انصافا في الغائب
عن البلد [illegible] لا تصل اليه الايدي بسهولة [illegible] لكن عدم الفصل لا جابر في التقسيم معه فالتفصيل
المذكور لا [illegible] الا انا ضربنا نقول الحكم على من غاب عن المجلس جائز كما تقدم فكذا فيه الاصل فيتم في غيره لعدم الفصل
ولا عكس كما لا يخفى [illegible] في العكس انه يمكن انه يتم ان الحاضر اذا حضر المجلس [illegible]
[illegible] وان غاب عن المجلس [illegible] بينة المدعي وهو مثلا وجبا على الحاكم الاصل بقاؤه وان غاب فيتم في الحكم
لعدم الفصل لا يمكن ان يتم انه بمجرد الحضور [illegible] لان الحكم عليه به فالاصل بقاؤه [illegible] بعدما يتوقف [illegible]
وقبل جريانه [illegible] ان الظاهر [illegible] فيتم في [illegible] لعدم الفصل هنا [illegible] الى اطلاقات القضاء
بالبينة واليمين في الغيبة حصول الحصولة حيث ان الثاني في [illegible] الحاكم [illegible] ولذا لم يغتفروا فلا يقطع
الثاني بخلاف العكس فانه [illegible] الذي على هذا لا يشترط في سماع البينة الحضور وان كان في البلد وحضر
للدفع [illegible] الحج لازم ولو كان غائبا جاز [illegible] البينة لا بد وبها المستفيضة [illegible] اذا لم يكن هناك حاكم
كما تقدم في تحقيقه للاعلام والتعبير يجوز ذلك في الجمع المتقدم الحجة [illegible] فان ادعى الحج يمهل ثلثة ايام كما
وان ادعى [illegible] مثلا فلم [illegible] الخروج [illegible] الكفالة
[illegible] ويحكم الحاكم السابق تعليلا بالبينة على دعواه وان تم [illegible] قاعدة التسمية فيحكم الحكم بعد الثلثة ونفسه وكيل
[illegible] على الوالعقد [illegible] الاصل المتكرر [illegible] ان كان الاطلاق على حجته اذا قدم عدم
نقض الحكم فقط الا انه غير منصرف الى المتردد [illegible] وتقضى على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق
والعتق والجنايات والقصاص ولا تقضي في حقوق الله تعالى عليه كالزنا واللواط باتفاق من حكم على الغائب منا ومن

ولم يغير المجلس

كما يدل عليه ما تقدم منه في باب [illegible] [illegible]

العامة لانها مبنية على التخفيف فتوى بنضا ولذا تحرجه دها الشبهة ولو كانت بعيدة ويتوقف لزم الحق
فبادولا يؤخذ به بدونه نوعا على جميع ما يثبت به الحقوق عند العود لاختصاص النفس بالمال فالاصل التقدم
سليم ويقتضي عليه في اشترتها بالمال اتفاقا فاظاهر ودله القطع كك الانه تردد فيه يتح
تعويلا على انها اعتبا مطلوكا عليه وحجة فلا تختلفا فالاتفاق على مستدل يكشف عن ثبوت النكاح انهم ذهو لا
عن ان يقتضي الخصوص عليه الاتفاق لنفس الحرية لهذين معا الا المختلفة اد المثبتة بالبينة وهكذا والتخلف عن الاول
غير معلوم كاوعاد الترح غيرها لا عنه وقد يجاب بان العلل الشرعية معرفات للاحكام ولو احد له
هنا يعني بعد القطع عقلا ونقلا بعلية الرقبة الاخصية لها وبالعكس فتح وهكذا الكلام في قالعة ذي الجهتين في
الاحكام على الحول الاحكام بحث مثلا الدين لحق الله وهو العقاب على الترك والتعزير وعليه الحد وكلف الخ
وعن فلا يثبت على الغائب لا اصل الدين مثلوا اما الترد دحق الحبس كم تعسفه وتحقيقه الحد خلاف الاول
او عن القطع يجب ليستحق التعزير فقد وقد ح انح جهتان وهكذا وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غائب عن
محل ولايته فمن ادعى عليه وقام الحجة عليه هذا هو الكلام في المحكوم عليه واما المحكوم به فان كان دينا
او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وجوبا وان اراد الاخلاف وان كان عبدا او فرسا او نحو به
ما يشترى جلاما تحتمل الحكم به بالحلية كالحكوم عليه عند اللبس كا وجه تحتمل ذكر القيمة ودون الصفات كالبتا والمنعة
لا استناح الضبط بالحلية حقيقة فينتقل الى الاقرب فيحصل التقاضب بينها بما يعدو كاصبط الهم مما والقادي
محل نظر لان لا يتعلق الغرض بنفسها ولو الغالب في الاستعة وتحتمل سماع البينة فقط ودفع الحفاء
لان القيمة ليست بلازمة على المدعى عليه فالشارح حرح لفائدة بعث العين من محلها الى بلد الشهود وكتبهم وا
على عينه كما اي من الحنابلة فيه لا العين وما تبع المثبت وهذا هو مقتضي الاصل المتكرر الاسح قطع الشهود
بعدم نظر المدعي عند المدعى عليه وتعيين الحلية لقيام البينة بان ما وجد الحلية مغصوبة عنده وعلى البعث
لا يجبر المثبت عليه المحضر للاصل وعدم ثبوت الحق خلافا للحر فلا الان يتعذر انتقال الشهود والبين
ويرى الحاكم صلاحا في حلة او بعد على المدعي مع ظهور صنعه وعلى المختار يجوز للمثبت ان يطالب بالكفيل اذا
اخذ العبد للبعث ولا يجب على الاخذ ستراكه لو كان في الرقيق ما للمثبت ـــ طالبه بضمن

من الاخذ

كتاب قاضي للاخر اوعبرا

من الاخذ على الثمن للاصل ويحتمل الذامة اي الاخذ بالقيمة للحيلولة في صلاتي المثبت والمال وكلها على غائب للعبد
وكل غاصب تعاطى القيمة ثم تردد اليه مع الثبوت والحق ان الا لو كان المثبت فباي نحو حصل الرضاء والا فلا
يجوز الاخذ والنقل ولو انكر الغائب بعد الحضور او الحاضر في المحكوم به الغائب مثل هذا العبد الموصوف في يده
فعلى المدعى البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعدما انكر او حبسه الحاكم الى ان يحضره بالتماس المدعي
وتقتضي الاصل اطلاقا المحبس انه يخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يقربه يدعي التلف في يده فيقبل منه القيمة
ـــ وانا يقبل دعوى التلف مع اليمين مع انه المدعي للضرورة لئلا يخلد الحبس كالتلف في الواقع
ولم يكن له عليه بينة ولم المحبس بيمين وخبره بقلب في طريقة المنكر اليه ويقتضي قاعدة باب بالاختيار لحلوده
كا في حلود النار الا ان ــــ (ـــ)
ـــ لم يقتص اجماع علماء العصر
هنا عكس المالك ـــ العبد ولا بينة وطلبت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف كلا لانه
باعدا وتلف وحول الدعوى الى القيمة وخذ بالاحوط ولو كان لما يأتي في البيان جواز تفصيل الدعوى ـــ باي وجه

وان كانت مترددة ح

يمكن ولو قال ادعى عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العبد او القيمة فان الاقرب صحة هذه الدعوى للاطلاق
والضرورة والجزم المعتبر انما هو في مقابلة الوهم لا التردد وبه يظهر فلو احضره بطالبة المدعي ليشهد له الشهود ولم
يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد لانه الباعث على هذا الضرر مستقلا فتقتضي لا ضرر ولا ضرار
ذلك وفي ضمان منفعة العبد والحمار ونحوهما كانت في المعتاد وتفاوت ما به التفاوت
ان تلفا وتنكل حجم ذي الاول وهو مقتضي الدليل المذكور ـــ مقتضى الاصل
في الجميع العدم لانه ضرر اقدم عليه المثبت باختياره بدون الاجبار كانه نعم لو تخوفا جاء
او ـــ نحوها من العقود فلا يجب اخذ المدعي بمقتضاها الفصل الثالث في كتاب قاضي الى قاضي
حكم الى قاض اخر وغيره والعكس ـــ لاعتبار بالكتاب عندنا معشر الامامية خلافا للجميع
الفقهاء كما في الكتاب اجماعا الائمة ـــ اخبارهم كافيه وعليه الاجماع وانه مستفيضا الاصل والكتابة
عن العمل بغير علم وخصوص الخبر لتطابق المتن والتعالي السند ومسند جدها كالنص عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه كان لا يجيز كتاب قاضي الى قاض في حد ولا غيره حتى ولي بنو امية فاجازوا بالبينات وهو وان كان حكاية حال

المشهور بين
المستفيض النقل لا في
الذم

[illegible]

محل الخلاف قيود في الحاكم للحاكم آخر فقد حكمت بكذا بعد ومن البينة عليه فنعمد ويستند عليه بالناهية في العمل بغير العلم
والعلم مع ذلك انه حيث انتهى به فقال ومن بما سمعنا للاجماعة من علمائنا وجملة القول بالانفاذ معروف حتى [illegible]
واتباع المعروف الجواد لعموما الشهادة وقبولها وجه منه القبول بمجرد الشهادة على انشاء الحكم ولو بدون تلك القيود
[illegible] فانه المشهود لتحملها ما كان ان لمستيقن عنه او محتمل الاطلاق لشهادة المقبول للمسلمة عند العارض بل صاحب
الاصل المنكر حيث انه كان في الحكم والانفاذ للبعض حكما وكونه لم يجز فكان ان الانفاذ حكم مقتضى الاصل عدم نفوذه وتحلل عليه
انه مستلزم لتجويز الحكم من الحاكم الثاني في هذه الواقعة فالاصل عدم نفوذه وانه ينبغي عليهما كما في عموم الاطلاقات المزبورة واطلاقات الحكم
سلمية وتوهم انه [illegible] متعارضة لان البينة المفروض قيامها عند الحاكم الثاني انه شهادة
وتنقض تلك الاطلاقات قبولها انه ومن قال بقبولها فقد قال بعدم قبول [illegible] بينة الانهاء والعكس [illegible]
[illegible] ومقتضى ذلك التخيير [illegible] بين الانفاذ وعدمه مدفوع بان بينة الانهاء اقوى من البينة والبينة
[illegible] من فروع آخر منها اعني البينة على اصل الحق بلا فارق كالتقييد الثاني اولى كما لا يخفى فالعمدة هي ما ذكرنا واما
قوله سيما مع الحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وخوف الاندراس للحكم راسا فان الشهادة
الثالثة فما فوقها لا تسمع والاول [illegible] ما دونها لا تقع ولا يندرج المحكوم عليه ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني ذا حجة
المحكوم له اجماعا كما يظهر من جعلهم اياه اصلا هنا [illegible] حكي عن صريح بعضهم ح والبينة تثبت ما التزم بالحق او حجية
[illegible] فهذه مقتضية للقبول وانقض المانع من العمل بكتابة [illegible] دل ما سمعناه اولا واقعة
لا هذا انه كيف في غاية اقتران البينة هنا بالكتاب كالاول ولا تدفع في ذلك التفرع على عدم قبول المقارن انه لو الالزم في الاقرار به
انه مع ان محل الكلام اعم من المقارنة انه وح فالانفاذ انه مستقى بمجيب القبول فكلما حكم مستخرجة صاحبه للكتاب بعيدا لا اشكال
عدا حديث النفي فانه حسن بعد تبادر اجازة نقل الكتاب من [illegible] في ذلك انه ثم [illegible]
الاجماعي [illegible] الا السنة [illegible] انه لو لم يقرر به [illegible] الخ اقتضيه محصلا منع دعوى الاتفاق وحديث [illegible] قوله
والبينة انه قبل للتصريح بتاويلها الى الاشتراك لا يخفى وانما يثبت ما لو عناه انه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها
من حقوق الله بلا خلاف [illegible] بل بالاجماع [illegible] فلا ينفي الحاكم الاخر حكم الاول لوجوب [illegible]
او رد [illegible] وعدم الحكم بينتها او بحاجة استبانها وغيرها مما [illegible] تتعلق بحق الناس وجملة الاصل يقتضي سائر القبول الا ما خرج
يقينا وهو ما تحقيق الحدود لا غيره فيثبت ح [illegible] الزكوة وقضاء العبادات حيا وميتا ولا تعزيره وهكذا كلها
انه لو شرطا ان تحضر شاهدا الانفاذ خصومة الغريمين وسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدها الحاكم الا المدعي مثلا على حكمه

[illegible]

الاجماع ولو ضعيفة افادة كان للعموم والاحتمال ان يكون قضاء زمانه كلها شهيرة الا ان نسبة الخلاف الى اصحابه فيه ولعله
مبني على ان محل الكلام هو محصنة الكتاب كما هو الحال في نقل الخلاف في كل مسئلة لم يجتمع الفقهاء على [illegible] الخلاف فيها وجود الخلاف
[illegible] لفظ الكتاب في الخبر الخ للمهمة فان الاصل عدم تقييده بزمانه صحضا فان المخالفة العامة فالمتبع سواء كان في حد
الصحيح وافادة الظن القوي بل الاقوى من البينة اولا وكان محتوما بما غايته ادلا وسواء قال القاضي لنا هدى الاخفاء اي
الاعلام استهند كما على ان ما في هذا الكتاب حق ولا [illegible] وانقرا من الخ كما في غير الحدود دون حقوق الناس مطلقا
وعدم الالتفات الى ميل بعض المتاخرين الى الحجية اذ كان اصل الكتاب كالخبر المحفوف بالقرائن القطعية كالقضية الناشئة
بالعلم الاقوى مما يحصل من البينة غالبا ولكلام [illegible] فرق لان معقوده حجية الكتاب ح لا سلم الضعف متمسكة وهو
تحري حجية البينة [illegible] في الغاية سيما بعد غلبة عدم حجية هذا التحري خصوصا
بل يكون دعوى وصول احد الاستقراء التام فانه كثيرا ما يحصل من قول المدعي ظنا اقوى من البينة وكذا المنكر فالثاني
ما الكلام في الجميع والمدة وهكذا الى ما لا يحصى فالتمسك بمثل هذه الاجماعات الا ولى ليس الا لعقود الله وغير في
المسائل الاصولية ح وكذا لو قال لنا هدى [illegible] انما وان ما في الكتاب حكمي ما لا يفصل لما ترى انه مع كونه التفصيل ح
ظنيا انه فلا يجوز للشاهد الشهادة به لكتبه بالمنهي اليه ثم الحاكم بعد شهادتهما بهذا الاجمال وكتبه [illegible] غير متمم
وكذا لو قال المقر اشهد على بما في هذه القبالة وانا عالم به دون [illegible] فان الشهادة ح انه غير متمم وعليه فقوله
فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على اقرار وجاء ويمكن توضيح الواضح [illegible] لا يمكن
لاحد الخلاف في جواز الشهادة بهذا الاقرار لانه لا تردد فيه بوجه دون [illegible] وح فتعليله بقوله لقضاء الاقرار
بالمجهول كالوصية زيادة محضة حيث ان الشهادة بمثل هذا المجهول ح تصح في غيرها انه كما عرفت والحق انه وقع هنا
لدقته فاشتبه المجهول بالمجهول فالذي يصح فيه الاقرار والوصية هو [illegible] قطع النظر من المقرنة لكن مشكل
اعني المبهم عند المقر والمبهم عند الناس والذي في المقام هو المجهول بمعنى غير قطعي المضمون الذي عدم قبوله الاقرار والوصية
مثله انه اذا لم يكن ظنا من اللفظ دقائق ظاهرها فانه هذا من ذلك نعم لو قيل ان لفظه مما في المثال الثاني للعموم حيث مع نسبته لا
محمله في شيء لها [illegible] الكتاب فتقتضي اخبار العقلاء على اثبتهم جواز ذلك كما هو مقتضى حجية الظواهر انه الكلام ح وجها
وح فعدم الحجية في كتاب القاضي لما هو لما نع وهو الاجماعات المتقدمة وغيرها لا العدم المقتضي نعم لو شهدت البينة
بالحكم عند الثاني وكما تحملها بان استشهدها الحاكم على حكمه ومقدماته من الدعوى والمدعي والمنكر والبينة او الحلف
فالاقرب [illegible] الاشهر بين المتاخرين بل عليه ما تقدم من كاشف اللثام اتفاقا على انفاذ الثاني اياه بل ظاهر
الاجماع عليه جواهر على حجية شهادة البينة هنا مع [illegible] لو بدون الاشتهاد وسائر القيود حيث ذكره في جعل
محل الخلاف

[illegible]

وقد عرفت عدمه بل الاجماع انما عليه وان كان حرجا تبعا للجماعة وعلى التقديرين فاذا استشهد احدا لثاني نفذ ما حكم
به الاول لانه حكم صحيح فليس هو فائدة للقبول بل الفائدة قطع الخصومة لو عاد والخصمان الى المنازعة ولو لم
تحضر الخصومة ولكن الحاكم يقصد حكى لهما الدعوى والحكم واستشهدهما عليه ففيه قبول ورد انظر اقربهما القبول
وخلافا للاخر في القبول في اخبار [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] ولو كانت الدعوى على غائب
فسمعها الشاهدان وسمعا اقامة البينة والحكم [illegible] شهدهما الحاكم به نفذها الثاني ايضا ولو حضر الحاكم آخر
الخصمين اوعاينا بانه حكم فالقبول وفاقا للجميع وخلافا للاخر في ابن حجر لان الاصل المنكر والتسليم عن المعارض هنا
على انه قد تقدم القبول مع البينة فهو المشاهدة اولى [illegible] الخبر بانه
ثبت عنده او شهد الشاهدان الثبوت لم يفيد شيئا [illegible] في الحكم وان كان في الاول نوع نظر
تقدم في محله واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم
الاول وقال لا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقال لا اشهد [illegible] انه حكم بذلك جاز [illegible]
[illegible] وجهه واضح ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به عينا [illegible]
فان اشتبه على الثاني لم يحكم بالبينة الا بعد الوضوح للاصل وللشاهد [illegible] عند المكتوب اليه
وعند غيره وان لم يكتب [illegible] الى من يصل اليه من القضاة او غيرهما وبين [illegible] الكاتب او المكتوب اليه
[illegible] مقتضى احتياطهم [illegible] في الاشهاد السماع وغيرهما الاقتصار بالمكتوب اليه فلا وجه للتعميم هنا وغاية التخصيص
ثمة ولو تغير حال الاول بموت او عزل لم يقدح في العمل بحكمه اجماعا ظاهرا [illegible] لو فرق بينه وبين
الفتوى [illegible] الاصل وعدم جواز النقض ولو تغيرت بفسق او ارتداد [illegible] قبل الوصول لم يعمل المكتوب اليه
بحكمه [illegible] انفاذه على زمان فسقه باجماع الاصحاب كما يظهر من [illegible] حيث قال [illegible] بينه وبين الموت بان
ظهور الفسق يشعر بالخبث وقيام الفسق يوم الحكم وفيه نظر [illegible] ذهب بعض العامة الى جواز انفاذه كالموت انتهى
هذا القول لا يبعد [illegible] الى النقض اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره
بل لكل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم [illegible] هنا ظاهرا [illegible] عن ابي حنيفة لا نعلم به

غير الذي

غير الذي كتب اليه [illegible] انما الكتابة اليه [illegible] ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه
وجده وحليته [illegible] والضابط ان يعينه بحيث يتميز عن مشاركه وقد ذكره في الكتاب [illegible] لئلا يتهم الشاهدان
فان اقر انه المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشاركة
غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف [illegible] الا نادرا اكتفي بها مع
[illegible] فلا يلتفت اليه الا [illegible] بالوصف لانه خلاف الظاهر والمنكر [illegible] قوله فيه نظر
اتباع القطع في الشهادة واعتبارها كما في الحكم [illegible] لو ظهر من يشاركه في الصفات [illegible]
الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(القسمة)

~~[illegible]~~ وهو مناف لكون الغائب على حجته ~~[illegible]~~ ولزوم الكفيل قبل تقويمه فالحق عدم التسليم الى ان يجيء
يصل الى الحاكم الاول او يستوفي ايام الحجة [illegible] تبع ما علمت بما ذكر المحقق في بيع ما الشهيد في ذلك دفعه عن الحق
واليا طول اجمالا. المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة هنا تميز احد النصيبين
بعد الاشاعة عن الاخر وافراز الحق عن غيره وان كانت في الاصل اعم وخوذها بذلك المعنى جماع العلماء بل الى
ضرورة الدين وكل ذلك [illegible] في الجملة واما بحيث [illegible] يكون الاصل فيها اللزوم والجواز كما في البيع
فلا دليل عليه كما يظهر من جمع وظني انه يمكن ان يستدل على الجواز بما [illegible] المستفيضة المتضمنة القسمة على نصيب
الغائب بحيث الارث والارث [illegible] وهي كثيرة منها الموثق كالصحيح كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء وفي الصحيح الموثق وبانتابه اتله ونقسم بابيه ما على ولده ~~[illegible]~~ الى الاولاد بنات
الورثة ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ يا معشر الى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين او مانعه او بابها فان الاشتال بها بحيث يحصل بها بطا بها كما هو الاشاعة
او بعد التقسيم ~~[illegible]~~ [illegible] قدر ما ذكر ~~[illegible]~~ وهو ان حقيقة الارث الان
الارث [illegible] في جميع ما قبل القسمة وبين قبل الجواز ~~[illegible]~~ بما نقبها جميع في الارث فقد يبطل وعلى اللزوم
المستفيضة ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ او بعد القسمة
~~[illegible]~~ فلا يرث له
ممن بالاخبار النافية على ان من اسلم واعتق قبل تقسيم الميراث يرث ومن اسلم او اعتق بعد التقسيم فلا يرث او
فانه لو لم يكن القسمة سببا للزوم لما كانت مبطلة لحق اللازم كتابا وسنة في الارث وللتساوي قبلها وبعدها
كما في العقود الجائزة وانواع الاباحة ومثلها يشهد هذا التقريب المستفيضة في باب الشفعة القائلة بان الشفعة لاجل
شريك لم يقاسم او اذا ارثت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وبالجملة ~~[illegible]~~ ما حكم بان الجائز لا يبطل اللازم
العين باقية ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ واللازم يبطله كل ذلك في التقسيم بحق المالك لا الاول ويعيدها ~~[illegible]~~ المودع
الدعامة عن جعفر رضي الله عنه انه قال الله يكون بين القوم غائب عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة وعرف
كل واحد منهم حظه منها فانه يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتبايعان فانه لم يعرفوها او
عرفها بعضهم ولم يعرف بعض لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم مقامهم وكذا الارض الشجر او صحت

لها

[Margin, right page:] في الدين والدين [illegible] التعريف اذا [illegible] علا ترك ما والا انه ذكر التمهيد وعلى عدم كون القسمة من العقود [illegible] فيه عليه انه بدليل النقل والتبادل في الواقع لا يمكن التعبير ولكنها كان م

[Margin, right page, lower:] [illegible]

عدم تجزي الوصف في القسمة ولا دليل [illegible]

لكانت في ~~[illegible]~~ عليها وحجة الدالة على اللزوم ~~[illegible]~~ الى المماثلة ومقتضى الحكم ~~[illegible]~~ الاول يدل على الفا
نظرا الى العقد في الجواز بعلي عموم المماثلة ومن انها يعلم انها الميت بيعا وان تضمنت ردا عندنا لا قبل مع انه
يتبع ~~[illegible]~~ اخرى نادح فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس بخلاف ما لو كانت بيعا فان مع
التمر بيعا ذا الكيل وزنا على الكلام ~~[illegible]~~ ولا تصح الا باتفاق الشركاء ودخالها في الاجبارية عموم المماثلة العقد فقد علقه
اعتبار التراضي في الانتقال لا حاجة ~~[illegible]~~ صار الى الشيء باذن الاول فكذا المعتبر ولو لم يكن تفاوت الى الاختيار
~~[illegible]~~ ولا بعد في
الجهة ~~[illegible]~~ فالفضولية منها لا تصح وان لحقها الرضا وان اقتضاها عموم المماثلة انهم كما لا اطلاقا ولكن العموم ضعيف
سندا ودلالة وانصرف الاطلاقات الى غير الفضولية الموثق ولو سلم فوروده بما يرجح حكم اخر بعينه بحسب عدم القسمة في الاجماع
واذا سال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وجوبا بنا ما على وجوب [illegible] ما هو عليه كما يأتي استحبابا كما هو الاصل
للاصل واطلاق الخبر ودعا الحاكم انه لا يأتي على الانفراد بين كل وان لم يثبت عنده الملك لهم على رأي المتم بل عندنا
كما في ان اذا كان يدهم عليه بحسب ما نيح سماه كان عقارا او مشروع الى بيرات وغيره خلافا للاكثر في صحيحا فلا تجوز
الا ان يثبت عنده بالبينة ملكهم او ميراثهم لا صلحا او ما لكها كما يقتضيه الاصل انه نظرا الى ان يجوزها حجة لا اختلاف فيه كما في
~~[illegible]~~ يقضي بين الطلاق بخلاف في نقل المستند متفرعة على امكان انتهاء ذو الملك فحوه اليد والعدم والة
الاول كما في التقسيم بالطلاق الاولى واما ~~[illegible]~~ تعليل الاكثر في العدم بانه لعله يكون في الحال الملكه منه فالملك
لهم فيلزم من بعده النفاذ فيعطل حينا بعد عدم تسمية القسمة حكما [illegible] بالملكية والعكس ولو سلم فهذا الحكم يجوز بلا بينة
سلف فيه ايضا خلافا في اتفاقا واذا سالها انه بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة بلا خلاف والاجماع
على الظاهر صحيح في الكفاية وحتى قسمة اجبار ودليلها نفي الضرر والظلم في الشريعة الا دليل على تقدير عدم الاجبار
اما مطلقا كما في الشيء او في الجملة كالاول ~~[illegible]~~ فيما اذا كان الشركاء فيه افهم
تبرا كالميراث ~~[illegible]~~ فيتم في الاختيارية بعدم الفصل مع ان الاقدام على الشركة بعد يكون بها عقدا
جائزا الشرع فلا ضرر والظلم اللازم يلزم لك في العقود اللازمة فان امتناع من القسمة ح مظلم ظلم صرف وجعل
العقد لازما لا ما اتفاقا حاضر على الحاكم ونحو وشروطها تكملة الاولاد ان يثبت الملك عندنا الحاكم ولو ~~[illegible]~~
باليد فللناس في ما سبق ~~[illegible]~~ اخبرنا امتناع الشريك في القسمة وهو لم يكن ظاهر في انه لا يخفى بان عنه

[Margin, left page:] بل دون قالة [illegible] فان الى الاول لم يجز ذلك حين تعين القسمة يستلزم الوقار [illegible] ولعل الاختلاف فيه كما يظهر بما في استحقاق بعض العموم تعين له [illegible] ان في انه وارد مورد حكم حرف [illegible] في [illegible] المورد وزيادة العقد في تسليمه دائما والاول والقدم

تقسيم السهام والقرعة

في الملك احد فقط وكان ما لكاله دونا او بالفعل فله قول من ظهر منه انه يصدق في الشريك عليه بدعوى تصديق
الشريك المحض وانه ليد فيه لا وجه لطلب البينة [illegible] لاصول [illegible] احابته على القسمة فان كان للشريك
نزاع في الملك يطالب المحض بالبينة وبالجملة كل من كان [illegible] على ظاهر التصرف فعلا او قولا وهو هنا
والاصل عدم النزاع وعدم كونه المسلم الى [illegible] فمن لم يكتف بها فقد راعى [illegible] احتمال الارث ولذا طلب
البينة [illegible] والتفصيل [illegible] للاجماع ثم والثاني ابقاء الضرر [illegible] على الشريك بالاختلاف [illegible]
ودفع [illegible] كما في نفي الضرر والاضرار في الشريعة [illegible]
[illegible] على وجهين [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] والثالث امكان
تقسيم السهام من غير شيء يجعل معها على المتنع [illegible] عليه [illegible] بالاحلاف [illegible]
المتقدم وعلل بالفاح [illegible] دخول ما لا قسمة فيه فكان معا وقسمة [illegible] يتوقف على التراضي وفيه نظر
[illegible] الاصل السليم [illegible] العادي بعد ورود الاطلاقات موجب حكم [illegible] كما عرفت ولا اقل من عدم تمامية [illegible]
كالبيع الثاني فيها او لربا اخذ الطالب [illegible] واجبار الضرر [illegible] او ازيد كما في البيع المنفي للغبن [illegible]
[illegible] هذان مع اختصاصهما بما بعد القرعة [illegible] السهام الذي [illegible] ان الدعوى على [illegible]
[illegible] المنع عنها [illegible] لا يمنع على المدعي [illegible] اذا تحمل [illegible]
[illegible] ان لو كان ضررا بقاء على الطالب بذلك [illegible] هذا مضافا الى ما تقدم من ان الاصل [illegible]
العقد [illegible] على تحمل النسخ وما يلزمه ضررا كان او [illegible] فلولا الاصل لكان [illegible]
فيما ذكرناه قويا بل الظاهر انه ليس [illegible] مقصود اليه [illegible] كان فاذا انتفى احد الامرين فهي
القسمة قسمة تراضي واشتقاء الثالث كما في [illegible] فيها ما ليس فيها [illegible] احتاج من يكون
نصيبه الارض الى اخذ شيء من صاحبه فلا يجبر الممتنع عليها [illegible] بلا خلاف [illegible] ان القسمة [illegible]
الا بتعديل السهام حقيقة [illegible] عرفا وتحقيقا ان لم يكن كالاراضي [illegible] والمشتملة على [illegible]
[illegible] بحيث يكون [illegible] القرعة بعده [illegible]
الوجهين [illegible] اما التاني فليس بعد صدق القسمة بدونه الا التزوم فان الاصل [illegible]

[illegible] على ما [illegible] حكم الله فلا [illegible] الطريق الاول اي [illegible] جميع [illegible]
[illegible] عن [illegible] وعن غيره من ابائه وابنائه من قوام كل مجهول فيه القرعة قلت ان القرعة تخطي وتصيب
فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي وعن [illegible] محمد بن [illegible] وسعد عن [illegible] باسناده الى
[illegible] باسناده الى [illegible] من كتاب [illegible] من [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول [illegible] بعض اصحابنا عن مسئلة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال واي قضية اعدل من القرعة اذا فوض
امرهم الى الله [illegible] يقول [illegible] فكان من المدحضين الا ان [illegible] علوم الانبياء
[illegible] حتى القرعة [illegible] معلوم [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] القرعة والحجة [illegible]
[illegible] الآن [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القرعة المقام حيث انه لا [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الموروث [illegible]
[illegible] الا الاطلاق [illegible]
[illegible] على انه [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] بعدم الفصل [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] منه وفتوى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الاجماع [illegible] القسمة [illegible] من غير قسمة [illegible]

الاجزاء كان ليكن اريد في هذا المعنى في الاجزاء [illegible] او نحو انه ما لم يجب المنع [illegible] وكان ما قسم [illegible] ولا على اشكال

من كونها انه نوع قسمة ومن الاصل وعدم التحليل [illegible] اذا اتفقا جاز اباحته ولا يلزم بل الكل بينهما

الى جميع دار وجاء على اعتبار الناقص ان يقبت للاصل وعدم [illegible] الرضا اللزوم الاعلى ما حققنا في الاجزاء [illegible]

~~[illegible]~~ الثاني في القاسم

وعلى الامام نصب [illegible] ان ينصب قاسما [illegible] ما يحتاج اليه عموما [illegible] فيه

[illegible] الاقسام [illegible] من بيت المال [illegible] ان [illegible] جميع

[illegible] عليه [illegible] الاوكان يجب عليه [illegible] بالضرورة [illegible] والتحقيق

ان ما لا يمكن [illegible] الا [illegible] كالحدود [illegible] من [illegible] اللفظ اجماعا

[illegible] تحققه من الرعية [illegible] من هذا القبيل [illegible] فيه منفصلا

من الامام البلوغ والعقل [illegible] والعدالة [illegible] لان [illegible] الفقه [illegible] وقيل

[illegible] ان يعرف [illegible] الاختيارية [illegible]

ان قلنا بان [illegible] من بيت المال كما كان [illegible] يرزقه منه

[illegible] قاسم [illegible] في الاشتراك [illegible] على قاسم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الا

[illegible] ان الاصل [illegible] الاتفاق [illegible] ان الاصل عدم [illegible] غير المكلف [illegible]

[illegible] ان [illegible] الجواز [illegible]

وكيلا وحده [illegible] على القسمة بانفسهم من غير قاسم [illegible] لا اصالة [illegible]

علة عدم الحاجة الى [illegible] القاسم ان كان من قبل

الامام [illegible] القرعة [illegible] الى الترجيح بعدها [illegible]

كونها بعد التعديل [illegible] قرعة قاسم الحاكم [illegible] ولا يعتبر رضاهما بعدها [illegible]

[illegible] على القرعة [illegible] اعتبار القرعة [illegible] القسمة في اللزوم

[illegible] حكم الله [illegible] ان [illegible] وكان [illegible] قاسم

الحاكم [illegible] من غير [illegible] اللزوم على الرضا بعد القرعة [illegible]

[illegible]

بما فيه [illegible] والوقف [illegible] القرعة [illegible] كالرجحة

[illegible] قد وجدت [illegible] الرضا فلا عبرة [illegible] الاشتراك التي [illegible] احدهما

بعينه [illegible] جاز [illegible] ومنعا [illegible] على اشكال [illegible] القاسم الواحد [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

ولا وجوب [illegible] لا [illegible] في التقويم ولا يكفي [illegible] للاصل [illegible] الثاني [illegible]

ولان [illegible] في [illegible] الواحد [illegible] والاحوط [illegible]

في الاجبارية [illegible] وليس [illegible] بالتقويم باعتقاده لانه [illegible] ويتعلق

الحكم لا بد ان يكون [illegible] العدالة باعتقاده ومع

[illegible] فيها المقوم [illegible] في التقويم

~~[illegible]~~

[illegible] الشهادة [illegible] العدالة فان الاصل في الشهادة [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] حيث قال ان المقوم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] المفتي والحاكم

[illegible] الاجتهادي [illegible] مسلمة والكبرى [illegible]

[illegible] التقويم [illegible]

[illegible] العدم [illegible] فتوى [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible] بينة ولا [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاحكام [illegible] الوضوء [illegible]

انه [illegible] من تمام [illegible] الحكم [illegible]

حكم او شهادة باعتبار [illegible] المقوم واهل الخبرة [illegible] القاسم من بيت المال

فان لم يكن امام او ضاق عنه بيت المال فالاجرة على المتقاسمين بلا خلاف ح فان استاجر كل منهما باجرة
معلومة للقسم بنصيبه جاز مط ولو بعقد بين ثم تبين خلاف المعين تحقق اشتراكه فلا يصح الاول [illegible] لو توجه على الاجارة
للتقسيم من احد الشريكين [illegible] وهو على غيره جائز ح يصح الثاني لو توجه عليه بعقد رضاهما معا ومنه ان
ترتب العقود لا يستلزم ترتب الرضا فلعلهما معا [illegible] رضاهما معا [illegible] بالاجارة على بيع
مال الغير [illegible] الاجارة [illegible] على [illegible] الا [illegible] لا على القسمة
بشرط عدم رضا الشريك [illegible] لا الاول [illegible] البيع [illegible] وان استاجراه جميعا في عقد باجرة
معينة [illegible] ثم الاشكال [illegible] على الاول
نظرا الى ان القسمة [illegible] لا تتحقق [illegible] الاول [illegible] فقد صار [illegible] هذه الاجارة
واجبا عليه ولا يمكن الا [illegible] فلو استاجره الثاني فقد استاجره
على ما وجب عليه فلا تصح [illegible] العقود [illegible] عدم صحة الاجارة على الواجب
[illegible] الاجارة والاجارة [illegible] الاجارة على [illegible]
لاحد [illegible] الاجارة [illegible] وان استاجره جميعا في عقد
واحد باجرة معينة ولم يعينوا [illegible] الاجرة [illegible] على [illegible]
التساوي [illegible] كما حكاه [illegible]
[illegible] وبان [illegible] العقد [illegible] برضا الجميع [illegible] ولكن الرضا
[illegible] الاجرة عليهما معا وان كان [illegible]
[illegible] التساوي [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] استاجره فقط فيكون [illegible]
[illegible] للاول [illegible] الطفل والمجنون [illegible] القسمة وان لم يكن غبطة [illegible] القسمة
مع المطالبة وعدم [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] لا يطالب القسمة الا مع الغبطة ولو تضمنت ضررا عليه لم تجب القسمة [illegible] المكلف [illegible]
الثالث في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء ذاتا وصفة وقيمة [illegible] كالحبوب [illegible]
وكذلك اللحوم [illegible] كالعسل والادهان وغيرها [illegible] قسمة [illegible]

اجبار [illegible] كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالادهان والعسل والسمن بلا خلاف [illegible]
[illegible] على ما لا [illegible] الكل او [illegible] الطالب [illegible] الاكل لو كان [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] في مدين حنطة [illegible] كالجواهر النفيسة في العظم وعدم الانتفاع [illegible] بعد
القسمة الى ان [illegible] ولو بعنه الاجناس [illegible] لا فطلب احدها قسمة كل
نوع على حدة [illegible] المتنع بلا خلاف [illegible] ان [illegible] بالتعين [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] التساوي [illegible] الى [illegible] الاجبار [illegible] الارد [illegible] وعدم دخوله
[illegible] نوع [illegible] نوع مع نوع
[illegible] الاجبار [illegible] الاصل [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاجبار [illegible]
[illegible] السكنجبين [illegible]
[illegible] في الاجزاء [illegible] تفاوت [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
والحيوان والادوات والجواهر وغيرها [illegible] القسمة [illegible]
ولا يجبر الممتنع عليها [illegible] الممتنع
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الممتنع [illegible]
ان [illegible] الضرر [illegible] الانتفاع [illegible] الممتنع عليها [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
ان [illegible] الانتفاع [illegible]
وعدم الاجبار [illegible] الضرر [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الممتنع [illegible]
فان [illegible] التساوي [illegible]
تحصيل الضرر [illegible]

كما لا اجبار [illegible]

كما يظهر من بعض وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب اصم كما هو ظاهر بعض او نحو منتفع به مع الشركة كاللؤلؤة
الصغيرة التي اذا قسمت اصاب كل واحد موضع ضيق لا ينتفع به في الاكثر على ذلك الوجه وان انتفع به
في غيرها كما حكي عن بعض فان الدليل مختص بما ضرر لا ضرر ولا ضرار فاتباع اسم الضرر على الظهر فالظاهر انه مع عدمها
الفاحش مثلا ذم على الباحث ان اهل العرف يسمونه في التقسيم في المعاملة مع تحمل مقدار من الضرر لا جل
وللا فلا يقوم عود للسوق فهكذا الشرع [illegible] في بعضهم عن معاونة البدوي
مثلا في التجارة في السوق معللا بان الله يرزق بعضهم من بعض استقرار تام بما ذكر والجملة المستبين هذا الحكم
وجميع ادلة تشريع المعاملة عموم من جهة والمرجح لا خير وكثرة وانما الكتاب المتواتر فالمتكلم
من استقرار السيرة على ترجيح جملة جميع ما هو هنا ان لم يحصل ضرر مقدار الذي لم تخلو عنه المعاملة في الباب
فقد يحصل بالقيمة مع بقاء الانتفاع بحاله وقد ينعكس وقد يجتمعان ويرد على المتقادير فاما يتطرق اليها معاد الى
ادا الشريك وعلى النفاد مرفا ما في مقابله نفع من جهة احرام لا تقتضي المحتواه بحسب الا الحرمة
[illegible]
[illegible] لانه لم يقر بها ما لا نفع فيه ضررا بنحو كسر العين مثلا ولذا يصح هذا البيع
وعلى الضرر لجابر لها الطلع المتضرر القسمة ولانه يحرم محمدا وتحمله للزوم حرفا النفي الى النهي
وتنبئة ولا دواعهم ولعله لذلك لا يحرم مع العين مع الطلع عليه عنده من اشتباه بعض حديث البدوي
بمن يقع عليه النفع ونتقسيم المال [illegible] ومن خيره بماله فاذا لم يكن في المعاملة بل كانا
بلا سبب داع يعبأ به العقلاء والدليل على عدم التحريم في المعاملة انهم ما قالوا الا اصلا ولم تحليلها مطلقا وهي
ادرج من نفع على عدم اضطرار ونتقسيم ماله او ماله نفسه [illegible] بان المتضرر [illegible] المعاملة
[illegible] من وجه حتى فيما لا يد على ان يزيد في انتفاء الضرر الخلاف لنفع ولجابر ماله بحرم
او بقيل ما فيها ونفتقر ذلك [illegible] القسمة جميع ذلك الصور ولزوم [illegible] الضرر على الطالب
ايلو جد كلا وبه على الشريك الذي [illegible] المتنع عن القسمة لو كان المتضرر [illegible] ضرر على الطالب
ومكنا طاهر خلاف الاتفاق وشرح فان كان المتضرر هو الطالب جبر المتنع وفي العكس لا يجبر في صورة الاحتياج [illegible]
ومع التساوي يحتمل الترجيح وعدم القسمة للاصل [illegible] طرفه في الجميع لجمع نفس القسم لا المخارج فلو افاد القسمة له
مثلا ولكن لا احبار وصل نفع عظيم له تخلصه من القتل او حبس به فاعتبار من الناس الجبر ذلك لا يجبر عليه
[illegible] لان خبر نفي الضرر ناظر الى نفس كل شيء ما المخارج جابر له لا نافذ لدائم فالاصل عدم الاجبار لا [illegible] لا
لم يكن ضرر في نفسه وقد تقدم انه لم يقتضي القسمة رد اجبار المتنع عليها وان تضمنت لم يجبر ولو كان

غاية القلة

غاية القلة والثروة له لا يقتضي القطع بحيث يعتد في الضرر عادة لم يقسم قسمة جبارة ان لم يقتضي وجب لا برد له
تقعدت البنات فان اتحد الجنس قسمت التعديل ويد رعاه وقيمة قسمة اجبار وان اختلف الجنس فلم يكن قسمة
كل نوع على حدته لم يجب [illegible] الا من شاء ويكل نوع فوع من [illegible] الا نوع مع اخر انفع مع انه على خلاف
الاصل فيقتصر على المتيقن والا [illegible] نوعها مختلفين لاحقا الاختلاف وتقويمها مختلفة الرغبة وان
وغيرها فكذلك الضيعة المختلفة الرغبة في الرغبة والابنات فيها كما كيف يجب الاجبار فيها دون الاثواب المختلفة وغيرها
فان [illegible] وجوديها خرج بالاتفاق فيقتصر على موضعه والعبيد المتحد الجنس كالهندين مثلا تقسم بالتعديل
[illegible] قسمة اجبار على اشكال لما خطر تلف الانفس وذهب الاكثر اليه [illegible] وهو المذهب من الاصل
وتفاوت الاغراض يتفاوت الاشخاص كما في مختلف الجنس لا في مختلف الجنس كما عند المعني عدم الاجبار هنا ويجب القطع بعدم
مختلف الجنس كالهندي والتركي مثلا ولا تصح قسمة الوقف للاصل لعدم انحصار المستحق في القاسم [illegible] كونه
من الوقف لان البطن الاول ومحتاج مراعاة على انتفاء الا في ملازمة على الحاضرين قسمة الفضولية وقد تقدم [illegible]
[illegible] الباب [illegible] ونبه نظر بعض الخلاف تعارا الوقف في الموقوف عليه وتعدد ولا
فلا استقرار التحديد ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف لمنع [illegible] كما قيل بل قد يقال بالخلاف
ممنوع الى العامة ولو تضمنت رد اجازة من صاحب الوقف خاصة لا صاحب الطلق لكونه معاوضة لا تصح في الوقف كما قيل
[illegible] الا على في العكس فان الملك الصاحب الوقف فلما العاد وقيمته كيف يشاء
[illegible] فان كان في مقابلة الوصف الجميع وقف والثمن [illegible] صاحب الوقف فما قدمه عليه وان كان في مقابلة [illegible]
[illegible] صاحب الوقف [illegible] والاجبار هنا انه لا ذم فيما لزم سائر الاحكام والغناء والاحكام
ويطلق القسمة معه تخرج المهاياة في الانتفاع ولا تلزم [illegible] وان رجع بعده يستفاد من نحلها جائز وغير
[illegible] ولا بايع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة [illegible] وامتنعا المهاياة لا
[illegible] ثم ولو ساوى احد العبد في الفاود الاخر استارية فان رخ اخذ
الجيد ما يرى تبدله بادا الاجبار على جيدها كما وقدرا وانفرد احدهما الردي وحسن الجيد لانه وان اشترك على احد العبدي
استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه المتنع للاصل [illegible] الاجبار ولان اصل الشركة [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل في العين الواحدة لنفاوت الاجزاء لعدم الرد حقيقة ولا ضرر
حينما ولكن الاصل قاهر حينئذ الفصل الرابع في كيفية القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض

قسمة الاجبار والتراضي

وقد مضى تفسيرها وان قسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد ولا ضرر وبقي اقسامها والاولى منها اربعة

ان يتساوى السهام اسماءً ويتساوى اجزاء المقسوم على عدة السهام قيمة بلا تفاوت بينها او يختلفا معاً او

تختلف السهام ويتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل

احد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة اولاً ثم يقرع بان يكتب ستة رقاع بعدد السهام متساوية ويتخير

في ان يكتب الاسماء او السهام لعدم التفاوت فيهما اخراج الاسماء على السهام او العكس فان اراد ان يخرج

الاسماء على السهام كتبت كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في ساتر كالشمع ويقتضيه اطلاق القرعة من

بندقة من شمع او طين متساوية ويؤمر من لم يحضر القسمة باخراج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم

يخرج اخرى على الذي يليه الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب الرقاع باسماء السهام يكتب مثلاً في رقعة الاول

ما يلي جهة كذا من الشرق او الغرب مثلاً وفي الاخرى الثاني الى ان ينتهي ثم تخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي

في الرقعة وهذه الطريقة القرعة غير منحصرة في المذكور في كلام الفقهاء ويمكن ان يتعين ظاهراً كما في ذلك انه لا اطلاق الاخبار في القرعة

فيجوز بدون الساتر كالاصابع ونحوها مما يسمى قرعة ايضاً تحقق المثال الثاني ان يتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة

ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث ان يتساوى في القيمة خاصة لا السهام كان يكون متساوية

الاجزاء في القيمة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فانقسم ستة اجزاء متساوية على قدر الاقل

لئلا يحصل الكسر ويقعد بالاجزاء لانه يتمنع الاسماء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثان الى الاخر

ويتخير ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم تخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه

ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف

وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت

الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم تخرج الرقعة الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس

وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه [redacted] واخذ الاخر الخامس

والسادس وان خرجت الاول لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم تخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب

السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس

وكان السادس للاخر ولا يفتقر هذا القسم الى كتبة ست رقاع بعدد الاجزاء لصاحب النصف ثلث ولصاحب

الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدة تختص المتقدم فخروج صاحب النصف مثلاً

وهو

او مع تفاوت البناء في الاجزاء بالقيمة او اقسام المختلفة

وهو تحصيل بما مر انهم وفائدة التطويل المتقدم الاشعار بانه لا يصح ان يكتب رقاعاً باسماء السهام اولاً او تامة ارباعاً هكذا

كما ويخرجها على اسماء الشركاء لا دائه احياناً الى التفرقة بتفريق السهام في الارض الضيقة مثلاً لانه قد يخرج السهم

الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل التفرقة

فيحتاج بما يخرج السهم الرابع لصاحب النصف فيعود ان اخذه وسهمين قبله فيقول الاخران تأخذه وسهمين بعده

فيفضي الى التنازع وانت خبير بان الجمع انه قد يؤدي الى التفرقة كما لو كانت الارض بغاية الوسعة واجزائها مختلفة

في الابنية والقرب الى الماء او المنازل وهكذا وفي القسم الاخر انه يمكن تعيين القبل او البعد قبل القرعة فيقتضي الاتفاق

القرعة حول الواقع [redacted] يراعى صلاحه الجميع ولو اختلف الشركاء في تعيين كيفية القرعة فيقتضي القاعدة

الاقراع لتعيينها ايضاً الرابع ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقل نصيباً ايضاً ستة

اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام نحو ما تقدم اما قسمة التراضي وهي التي يتضمن رداً ومقابلة بناء

او شجر ونحوهما فانما يصح مع رضاء الجميع حال تقاسمها على الرد وعدلت السهام قبل [redacted] لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة

ولا يعلم هنا القرعة كل واحد من يحصل له العوض كي يتحقق الرضا به فاعتبر الرضا بعد القرعة للاتفاق فتوى و

على عدم حلية بالاجبار في مسلم الا بطيب نفسه وغاية ما يحتج به بان يقول بعضها رضيت وما ادى معناه

مع ان الاحتمال مع ان اخبار القرعة ملزمة ولا تقدم الجامع سرها الا [redacted] وعلم به رضاء بالرد تعليقاً وهذا

القسم من الرضا كاف في لزوم القرعة مطمئناً فالى ما دل الا ان الرضا الشرعي بان فطنه لعدم الدليل عليه والقسمة الى الرد

الى نحوها اذا تم فالحكم في ان تحصيل الرضا [redacted] ولو طلب احدهم الانفراد بالعلو او السفل او قسمة

كل منهما منفرداً بدون ملاحظة الاخر لم يجبر الممتنع كما لو اتفقوا على ان كل منهم نصيبه من العلو والسفل

بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركاً او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة يتميز مع

بقاء الاشتراك احدهما لا تحصيل التميز [redacted] وان عقبه بتقسيم الاخر كالمثال الثاني

فان الاول لا يحصل التمايز المقصود [redacted] هذه العلة علية في القسمة الاصل مع الفصل فطلاق

القسمة لو كان الاقسام الاولية للمقسوم على سبيل الجمع والاجزاء وانا كل جزء فهو غير متمايز

كيف لا وتجويزه لا يؤدي الى تجويز نصف نصف العلو ونصف السفل وهكذا فهو خروج عن النعارف ولو كان بيتاً خان

او دار مشتملة [redacted] ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ونحوه بعض المساكن عن بعض و

بكون ت اما لو كان دارًا او خانًا فطلب احدهما ان يجمع نصيبه جميعًا في احد الدارين واحد الخانين لم يجبه الممتنع
للاصل وخلاف الاغراض لاختلاف المحال ولو كان بينها قراحان اي مزارع متعددة وطلب واحد قسمتها بعضًا
في بعض لم يجب الممتنع لتعدده وخلاف الاغراض مع الاصل ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجيب الاخر [illegible]
وتقسيم القراح الواحد وان اختلفت اشجار قطاعه كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتعددة بعضها في بعض قسمة
اجبار لتعددها ولانه يقصد كل واحد بالسكنى منفردًا والحجة المشتركة بين ما بعد شيئين فصاعدًا من العقار
والاراضي والدكاكين والحبوب الجملة كالحنطة والشعير لا تقسم بعضها في بعض بحيث يحصل بعضها في مقابلة بعض
قسمة اجبار بل يقسم كل واحد على حدته وعن القاضي اذا استوت القيمة في الاقرحة والبقاع قسمة بعضها في بعض وكذا
لو تغير بعضهم بقسمة كل على حدته جميع حقه في ناحية وعن داران الدكاكين المتجاورة يقسم بعضها في بعض
[illegible] دون الدور والاقرحة وعن بعضهم [illegible] قول القاضي الا انه ضعيف وموافق القاضي [illegible] مخالف للنص
والاصل فان [illegible] ولو تسرب الدور والاراضي فطلب قسمة الارض خاصة اجيب الممتنع [illegible] بما قبل الزرع
ولان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع فقط [illegible] على رأي [illegible] الا [illegible] فلو طلب المنع
[illegible] الا اذا كان قصيلًا لم يجب الممتنع عليها [illegible]
فان الحكم [illegible] الطالب [illegible] الشركة واثبت [illegible] الممتنع [illegible] فان الاجبار
[illegible] قاعدة [illegible] على [illegible] فكيف [illegible] فلولا الاتفاق على عدم الاجبار في
المسائل المتقدمة [illegible] الطالب [illegible] دون الممتنع [illegible]
القسمة [illegible] هذه القسمة [illegible] الاجبار [illegible] الاجاز [illegible]
[illegible] عند [illegible] وقد [illegible] العدم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] عدم اعتبار التعديل [illegible]
وان اراد [illegible] ولا يجوز [illegible] اما لو كان [illegible] قسمته
لا [illegible] على [illegible] عدم [illegible] الاولى [illegible]
بل [illegible] من [illegible] تعليل [illegible]
[illegible] ولو كان بين اثنين [illegible]

الارض

الارض والشجر [illegible] ويؤيده خبر ابي عمار عن جعفر [illegible] انه سئل عن القوم يكون بينهم النخل كيف يقسمونه
قال هذا لا ينقسم [illegible] ولكنه يباع ويقسم ثمنها [illegible] ولا ينقسم الا ان يتفقوا على ذلك او يكون انقطاع
[illegible] المقسوم [illegible] بالمستثنى [illegible] يغير نقله في النقل
[illegible] على [illegible] ولا ريب [illegible] ولو كان بينهما عرصة فطلب احدهما قسمتها [illegible]
خاصة لم يجب الاخر لانها كالشيء الواحد [illegible] والذي يعمل بالاجزاء [illegible]
ان فائدة التقسيم قطع الشركة [illegible] عن جعفر بن محمد
[illegible] القوم يكون بينهم الارض [illegible] ولا ينبغي ان يكون [illegible]
[illegible] ولو طلب [illegible] لا مع الرد
او الضرر [illegible] قسمة الجمع بينهما بالمنافع
الحنفية [illegible] ان يكون لاحدهما [illegible] نصف [illegible] ان تعقد
[illegible] فتساوى [illegible] قسمًا اخر [illegible] الممتنع عليها [illegible] مع عدم الرد والضرر لكونها
[illegible] حلس
[illegible] ولو كان [illegible] قسمة [illegible]
[illegible] ولو امكن الانتفاع [illegible] القسمة
[illegible] كل [illegible] بخصوصه
[illegible] الفصل الخامس في الاحكام القسمة [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه
[illegible] خلاف الاصل [illegible] ولا دليل
عليه [illegible]
[illegible] ما له [illegible]
[illegible] المتقاسمين
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كان [illegible]

هذا كلام يدل على ان يجوز الرضا بنزول المالية

[illegible]

وجه فلتوجه اليه معا اقتضاء فيما خالف مع اليمين على المدعى عليه على اصل الاتفاق في الاول لانه يمكن ان يفصل
بين المتصرف لقاسم في المقسوم فاعطاه الشريك كالتقدير مثلا [illegible] فيتوجه والا فلا نظر الى ان مذهب
كلامهم هو عدم التوجه الى التام هو غير المتصرف [illegible] وعلى ان وجعا انه [illegible]
[illegible] ومعنى عدم التوجه هنا ان لا له عليه يمين لا انه لا بينة على الغلط نقضت القسمة اتفاقا ولا بعد
حكم الحاكم الصحة كالاتفاق على الاحكام وان وقتها كما ان الرجال في [illegible] ولو لم يبع العلم مع [illegible]
عدم الجواز الاتفاق على [illegible] حيث ان [illegible] القسمة نقل الغير والاطلاع عليه [illegible] نادر بل نقله
[illegible] وعليه [illegible] فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار واما
[illegible]

لا تنقض الاجبار للبيع بالاصل وعدم الوقوع كما في العقد الظاهر في جنبه ولا للتعليل بان المقدر من القسمة التعديل
وتمييز نصيب احد الشركاء من الآخر وتحصل كلا الاحيث ان [illegible]
مقتضى المقاسمة هذا التمييز كالرفع لا سيما والمقصود [illegible] على الجانبين في جميع [illegible]
[illegible]
وعدم الاتفاق [illegible] فلعله لو كان كلا في دليل الاول [illegible] القسمة وكيفما كان فينبغي القطع بانها [illegible]
[illegible]
او نقل وتفاوت [illegible] الا ان القسمة [illegible] بمعارضة الفتوى انه وذلك
[illegible]

[illegible]

من عدم المنع من التصرف في غير المستغرق [illegible] في الجملة عدم النجح فيه الا في ابقائها بلا دين في الحال والتعيين

الورثات و لو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لا اصل ولا انتفاء التعديل الذي هو شرطها و احتمل تخيير

تخيير الشريك بين جهة الارش والفسخ [illegible] القسمة و جبر الضرر بالخيار [illegible] و لو اقتسما حيوانا فقضى

احدهما الصاحب العيب [illegible] في المدة ايام الخيار في البيع [illegible] لو ظهر استحقاق

احد النصيبين [illegible] بعد بنا الشريك فيه [illegible] بناه [illegible] ولا ارشه سوا كانت

قسمة اجبار او تراض [illegible] او جهلا او جهل [illegible] احتمال ضمان [illegible]

[illegible] للغرة [illegible] الامر [illegible] على الاصول الثانية [illegible] هذه الصورة و لو ظهرت وصية [illegible] المقسوم

[illegible] المستحق بنفسه و لو كانت بمال [illegible] في التعلق على [illegible] احد [illegible]

و انما فارقته في [illegible] عدم التعديل [illegible] و لو اخذ احد الشريكين [illegible] و الاخر [illegible]

[illegible] في حصته [illegible] ان [illegible] من الحاجة [illegible] الا ان [illegible] عنه [illegible]

[illegible] هذا لو حصل التعديل [illegible] الاطلاق [illegible] العادة [illegible] جريان الما [illegible]

[illegible] فقد تقدم ذكره [illegible] القسمة [illegible] التعديل [illegible] القسمة لا اصل [illegible] الطريق [illegible]

الطريق [illegible] كان [illegible] حصته الاخر [illegible] القسمة و لا [illegible] لعدم التعديل [illegible]

في حصته او [illegible] سقوط الحق [illegible] الاطلاق [illegible] هنا باطل [illegible] عنده [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] و لو كان [illegible] البيت الواقع لاحدهما في نصيبه [illegible] الما [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] الغبطة لا بد [illegible] مع التساوي [illegible] و لو طلب الشريك القسمة

[illegible] الغبطة في الشركة [illegible] و لو قال صاحب النصف [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] بالغرابة [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] القسمة لانتفاء التعديل [illegible] الاصل المقصد السابع في

متعلق الدعاوي المتعارضة [illegible] الاول [illegible] دعوى الاملاك [illegible] في يدهما [illegible]

[illegible] قضى لهما بالنصفين [illegible] الفرقة و اخبارهم [illegible] و هل

[illegible] حلف كل لصاحبه [illegible] المذهب [illegible] الاكثر فيه خلافا [illegible] حيث [illegible] الى

القتيل

[illegible] ... قبل [illegible] حيث [illegible] المذهب [illegible] العلم [illegible] انها لا تحاج

على التنصيف [illegible] و التحقيق ان [illegible] على المدعى عليه [illegible] الجهة و الحيثية فلا تنصرف الى المقام [illegible]

اليد [illegible] قطع النزاع [illegible] اليمين [illegible] المدعى [illegible] في صورة الرد [illegible]

[illegible] الجهة المقابلة في التغيير [illegible] عدم الانصراف الى المقام [illegible] المتبادر من

[illegible] الطلاق [illegible] جميع الجهات [illegible] و لذا [illegible]

[illegible] فالمتبادر [illegible] على المدعى عليه [illegible] الاخبار [illegible]

التنصيف [illegible] جميع [illegible] جميع الاخبار فالتمسك [illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible] تلك الاخبار [illegible] كل منهما [illegible] يوجب [illegible]

بلا [illegible] ان حلفا [illegible] او حلفا [illegible] الى [illegible] في الحاجة [illegible]

يبطل [illegible] التعارض [illegible] و لكن [illegible] يوجب [illegible]

[illegible] التنصيف [illegible] الاصول [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] رجلين [illegible] البينة

[illegible] و البينة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الملكية [illegible] الا [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] الاكثر [illegible] التكرر

عدم قطع النزاع [illegible] التحالف [illegible] البينتين [illegible] الموقف

[illegible] ان رجلين [illegible]

[illegible] التحالف [illegible] البينة [illegible]

[illegible] التعليلين [illegible] للتثبت في القضا [illegible] الحاكم

[illegible] النكول [illegible] البينة [illegible] الرد [illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible] التحالف [illegible] النكول و الاحلاف [illegible] النكول

[illegible] ملكية [illegible] التحالف [illegible] استحقاقا [illegible]

[illegible] النكول [illegible] حلفا [illegible] فان الاصل عدم [illegible]

[illegible] الى الاصل [illegible] التحالف فان [illegible] بينة على [illegible]

زيد [illegible] صاحبه من النصف لمنازع بدون التحالف كما هو ظاهر المتن حيث فرعه وجها لشبه بمجرد القضاء، لكل
على تقديم [illegible] دعوى جمع ابنه بل في [illegible] بتحليل غيره الى المتن فهو المنصور لا لان بيد كل منهما النصف
الى النصف الاخر خارجا وهو بينهما لما رجحه من تقديم بينة الداخلة وحلفها وهي مستغنية عن الحلف كما في ذلك
فانه مبني على انصراف اطلاق [illegible] الداخلة والخارجة بحمل الى المقام وقطع النظر عن خلافه بل التجزي في الحكم بالتنصيف
فيما نحن فيه [illegible] كون البينة اقوى [illegible] ثم ما يدل على حصر [illegible] ثم لفظ البينة في الدعوى
على الميت [illegible] وعلة بعدم اليمين [illegible] هذا ولكن مقتضى الجمع الحرز كما لو اتفق
كما او رجلين اختصما الى [illegible] في دار في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انها تحت يده
فاحلفهما [illegible] فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما
وذلك ما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده التحالف وضعفه سندا
في الجملة [illegible] باعتبار عدم [illegible] البينة للحالف الدال للمنازع عنده مع كونه قضية في واقعة وعدم التصريح بالتنصيف
ونحو ذلك [illegible] بعد موافقته الاصل المذكور فيهما لعا [illegible] فيحتسب منه انها معاد خلاف بينة الداخل
كالعدم [illegible] قاعدة عليها كما تقدمت فيه انه هو عليه فلا تحفظ التراجيح الاتية في تعارض البينتين هنا
وفاقا للمتن [illegible] بل صريحا في نحو خلافا للجماعة فلعظمها اما كما ياتي في باب تعارض البينات في كلام بعض [illegible]
اخر الاخبار الاتية انهم بالاطلاق بل بقول الانفصال [illegible] كما في التعرض للاقرع والحلف والى علته [illegible]
في [illegible] لهذا القول [illegible] ثم اعتبار [illegible] وهو ان حال البينتين هنا كما لا تحتمل من التعارض حيث [illegible] الاخذ
بارجحها وجمع بينها مع [illegible] الجمع ولو في الجملة كما هنا فتعين [illegible] ومع هذا [illegible]
الناقل [illegible] مع هذا التقييد والتراجيح الاتية لا تحتمل [illegible] في التقييد [illegible] في غاية الضعف
حصل كما عرفت وقياسا بانه [illegible] الاخبار [illegible] اخبار حجية [illegible]
نقضا بالاستصحاب [illegible] الانفعال [illegible] التعبد [illegible] على الاصل عند التعارض [illegible]
لاحدهما على الناقل وحالا بان كل فرد من التعبد [illegible] فيما يدل [illegible] فطرحه تقييدا لهذا
الدليل [illegible] الاكثر والاقل فلا بد من ارتكاب [illegible] التقييد [illegible] التراجيح الاتية

لا تستقيم حالة ما قبل اليد

وكذا قال الجمع منهم الصدوق [illegible]

[illegible]

حصل [illegible] عند التعارض [illegible]

[illegible]

بعدم الفصل الا ان في ان البينة [illegible] تصدق على الكثير والقليل [illegible] بعد لا فرق [illegible] لا افراد [illegible] التقييد
فيها سيما [illegible] الاستصحاب ونحوه من التعليقيات وكله مبني على الحجة والدليل [illegible] البينة [illegible] العدل [illegible]
والرجال [illegible] وهكذا [illegible] الاخبار [illegible] ثم تضعيف [illegible] القول بان البينة هنا ملغاة [illegible]
من الخبر [illegible] للاصل وعدم [illegible] ولو سلم [illegible] معارضة بما يدل على ان [illegible]
بينة المدعي عليه [illegible]
[illegible] معارضة بما يدل على حجية [illegible] البينة من العدلين في [illegible] واليمين [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] الاعلمية [illegible] الكتاب [illegible] بين [illegible] نوع [illegible] ذلك وحجية [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الا ان الاحتياط [illegible] الكتاب [illegible]
ثبت ذلك [illegible] العدالة [illegible] الاكثرية [illegible] بعدم الفصل وهو [illegible] العدالة والافقهية [illegible] وهكذا
[illegible] عكسه المتقدم [illegible] على التعميم [illegible] لا حجية لتلك المرجحات فاقدها [illegible]
اظهر [illegible] المتداخلة التي هي [illegible] بالعكس [illegible] عدم [illegible] تلك المرجحات الا فيما ثبت
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم بينته [illegible] تقديم بينة
يمين [illegible] صاحبه [illegible] الاحكام [illegible]
احدهما بينة [illegible] بعد [illegible] حلف [illegible]
[illegible] الداخل والخارج ولو كانت العين في يد احدهما [illegible] عليه اليمين لصاحبه
قبل [illegible] ولو اقام كل منهما بينة [illegible] الخارج [illegible] الداخل ولو
اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين [illegible] كما تقدم [illegible] لو اقام الخارج [illegible] هنا
الكتاب [illegible] ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible]
يده ملكه [illegible] ان [illegible] ملكه [illegible] لو لم [illegible] الوجه
ان [illegible] ذلك [illegible] الاقرار حكم

[illegible]

بانه ملكه فاقر وهذا اقر [illegible] نفسه فيجوز ذ حكم به [illegible] احدهما و [illegible] تعبد فانه بعد اليمين منهما في
الخارج وهو الاخذ وكذا ان بين [illegible] ببينة على غيره لو افرجعا لاخر تاملا فقوى عدم الغرم وبين معا وكلام [illegible]
في كتاب [illegible] من لغاية فظاهر في عدم [illegible] الغرم فليه عدمها [illegible] فاذا الغرم حتى يكون بيده ويدعه وان خرج ناهي
انه كذا ولو كذبها معا [illegible] بيده وللاصل بعد ان تحلف لهما ولو صدقهما معا بدون تقدم [illegible] اخر [illegible]
كما نادت كانت بينهما بالسوية فانه وان كان كاذبا [illegible] كالمدعي بيدهما معا فلا [illegible] احلف لهما في
للثاني حلف لكل لصاحبه كان مستوية [illegible] وفائدة الاول الغرم [illegible] لكل او اقر [illegible] انه على النصف او حلفاه
بعد التحالف [illegible] الاحلف على الكل مع احتمال الاول [illegible] على الانفراد بحلفه على نفي العلم كالباقي [illegible] بانه
كاذب [illegible] معا فهو البينة [illegible] بان الجميع ليس لكل منهما [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ببينة [illegible] او [illegible] بينهما باحتمال [illegible] ولو قال
ليست لي لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما [illegible] وبها في الدعوى لما لا يد لاحد عليه
في الاولى [illegible] لتقدم [illegible] في اليد [illegible] عدم البينة [illegible] لاحدهما ولا [illegible]
بالقرعة [illegible] عليه وظاهر عدم [illegible] حلف من خرجت له القرعة فان نكل حلف
الاخر وان نكلا [illegible] احتمل القرعة واليمين [illegible] في المثال الثاني [illegible] ايديهما
الاصل المذكور [illegible] عدم الحلف لانه ليس [illegible] من القرعة [illegible] ولو كان لاحدهما بينة حكم بها ولو حلف
[illegible] للاخر [illegible] ولو اقاما بينة [illegible] تساويا فالاكثر عددا فان تساويا
اقرع بينهما [illegible] الجميع فان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما
نفى القرعة [illegible] وتقسيم بينهما [illegible] بالسبب [illegible] السبب [illegible]
ولو ادعى [illegible] احدهما بينة حكم له [illegible] فان اقاما بينتين [illegible]
[illegible] او [illegible] النقد [illegible] والتفصيل [illegible] بين [illegible] اقر [illegible] لاحدهما [illegible]
[illegible] او لا [illegible] الجميع بالبينة [illegible]
يعارضه بينة والاشتغال [illegible] المعارضة [illegible] صاحب البينة [illegible] القرعة [illegible]
والمعارضة [illegible] واقرار [illegible] يقرب [illegible] بادنى [illegible] كان

[illegible] مباشرة الاقرار [illegible] اقر لاحدهما [illegible] من غير [illegible] فيضمن [illegible] للاخر [illegible] حيث انه [illegible] قطعا
بما هو [illegible] صار المقر له صاحب اليد [illegible] ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها
[illegible] احدكما او غيركما او [illegible] احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا [illegible] العلم [illegible] لنفسه [illegible]
لنفسه لا العكس فانه [illegible] حلف لكل منهما على نفي العلم ولا [illegible] في [illegible] العكس [illegible] على الاحلاف
[illegible] صدقاه على عدم العلم فلا يمين عليه لانه لا يمين الا على العلم وان صدق احدهما حلف للاخر
[illegible] العود [illegible] اليمين [illegible] على انه [illegible] على انه عند [illegible] المدعي عليه
[illegible] بعدم العلم [illegible] المدعي انه عليه ترد اليمين [illegible] المدعي [illegible] لا [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الكلام هنا [illegible] بان [illegible] لا [illegible] صاحبه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] للمدعي بينة [illegible] انه اقر بها لاحدهما [illegible] المقر له صاحب
اليد كما لو كان قال [illegible] حلف على [illegible] ولو [illegible] حلف فان نكل [illegible] القيمة بعد
رد اليمين عليه وان [illegible] بها [illegible] لو كانت في ايديهما [illegible] وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحلوم
به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحلوم [illegible] كل واحد منهما [illegible] كل
منهما [illegible] ببينة [illegible] لكل منهما [illegible] ولو اقام احدهما بينة [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] التحالف [illegible] اليمين
[illegible] لم يقدم [illegible] مع [illegible] في الغصب [illegible]
[illegible] النصف على ذي اليد [illegible] البينة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاقرار لاحدهما او لا [illegible] قيد لا [illegible]
[illegible] لا [illegible] بعد [illegible] بعد
[illegible] ذلك [illegible] وكان [illegible] منهما [illegible] منهما [illegible]
بينة [illegible] لكل منهما بالعبد [illegible] ولو اقام احدهما بينة [illegible] على [illegible]
العبد [illegible] انه لا [illegible] في هذا [illegible] لان [illegible] الا [illegible]
المكلفان [illegible] البناء [illegible] التقييم [illegible] الولي [illegible] تمام [illegible] المكلف [illegible]

البيت الذي هو فيه فما يدل الا [illegible] بالمبادرة [illegible] من التنادي واقتصار [illegible] الاصول
الانثى [illegible] البيتين [illegible] الادب [illegible] العادة [illegible] في البيت او [illegible] المرأة
خارجة [illegible] وفي الامة والعبد وجها [illegible] والمتاع الذي [illegible] عليها [illegible] متاع البيت [illegible]
اظهر مع كونه [illegible] فيما ذكرهم الذي البينتين [illegible] كانت بالاخلاف [illegible] البين [illegible] يده [illegible]
ان كانت على الطرف الانبعاثات [illegible] مع [illegible] احتمال [illegible] تعارض البينتين هنا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لان [illegible] الاخبار [illegible] الفتاوى [illegible] لاحدهما بينة [illegible] الحكم الاتي
[illegible] فاحد فيه [illegible] تعارض البينتين [illegible] على حمل هذه الدعوى [illegible] فان [illegible]
البينة [illegible] كل واحد منهما على النصف [illegible] من العامة والخاصة [illegible] التساقط [illegible]
[illegible] على الزوجية [illegible] ولا عليه انه [illegible] بعد اليمين [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] جعلوها الذي [illegible] مثلا بخلاف [illegible] الان [illegible]
[illegible] قوله سواء [illegible] لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجة قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او الثالث
وسواء [illegible] الزوجة او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر فان [illegible] الاخير [illegible] على تقدير ارادة
[illegible] بالتعريف [illegible] المناقشة [illegible] هذا القول [illegible] العادي
[illegible] في العموم ولا [illegible] الذي [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] لم يقل احد في سائر
[illegible] تقديم [illegible] اليد [illegible] مع انه قد تقدم انه لا عموم [illegible] هذا القول
[illegible] الالحاق [illegible] تقديم قول ذي اليد [illegible] مع يمينه [illegible] التنصيف [illegible] الفعل
عليه [illegible] ابن حمزة [illegible] ظاهر في اعتبار اليد الفعل [illegible] ما تقدم
عليها الا اذا كان يدهما معا عليه [illegible] ولا بينة [illegible] لاحدهما [illegible] بينهما في [illegible]
[illegible] في [illegible] الاقوال [illegible] ما قيل [illegible] الاكثر
[illegible] الحلي [illegible] الاجماع [illegible] واختلافهم [illegible] وهو ان يحكم للرجل بما يصلح له
كالعمامة [illegible] وللمرأة بما يصلح لها [illegible] المتاع [illegible]

وتنقيح

وتقسيم بينهما ما يصلح لهما كالظروف [illegible] مع بينتها [illegible] الاخلاف [illegible]
كما صرح به في عنوان الاحتجاج المتقدم والثالث ما [illegible] ظاهر [illegible] يعتبر [illegible]
صحيحة [illegible] المتقدمة لاختلاف [illegible] هذه المسئلة باربعة [illegible] النساء [illegible] للرجل
مع بينه [illegible] المرأة [illegible] النصف [illegible] البينة [illegible] انه للمرأة الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] بالمتاع من [illegible] وتفصيله انه [illegible] فقلت لها
تقول انت فيه فقال القول الذي [illegible] وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال
ان اقامت بينة الى [illegible] كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان [illegible] المتاع [illegible] من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] عليه البينة [illegible] ما اختاره [illegible] جماعة [illegible] كان هناك [illegible]
[illegible] رجع اليه [illegible] بعد اليمين [illegible] الحكم [illegible] ومقصوده [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا الصنع والوقت وان [illegible]
كان [illegible] الهادي [illegible] اضطراب [illegible] هذا القول انه [illegible] كما [illegible]
الا قول [illegible] على العموم [illegible] المتقدمة [illegible] وكذا قول ابن حمزة [illegible]
[illegible] الا ما تقدم [illegible] منها [illegible] فالمتحصل من جميع ما ذكر [illegible]
في مسئلتنا هذه [illegible] فالادب من [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] ما [illegible] المتقدمة [illegible] الاقسام [illegible] القول [illegible]
[illegible] اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء تقسيمه بينهما
واذا طلق المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء والذي
[illegible] قبل الرجل او الرجل قبل المرأة [illegible] ما كان من متاع النساء فهو [illegible] وما كان من متاع الرجال
[illegible] فهو بينهما [illegible] على شئ [illegible] من متاع البيت [illegible] السيف والسلاح
فتقتضي حمل [illegible] على [illegible] الاخذ بالمقسم [illegible] النسبة بين [illegible]

مطلق الكون [illegible] للرجل كالموقع [illegible] بحيث [illegible] متاع البيت [illegible] السيف والسلاح وثياب [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible]

لعدم تقضيا [illegible] احدهما وتقيّ [illegible] اما بين المتفق للسلاح وبين ما عداه فلا اختصاص للسلاح
وعمومه لصورتي كون الرجل ذا وجاهة الا ان اختصاص البابين بصورة كونه اذ وجد عرفه [illegible] لنحو السلاح
وغيره من الامتعة واما بين قضايا ابن ابي ليلى وابي داود والحسن فلاختصاص بعض ثلاث احدها وعمومها للاقسام
الثلاثة واختصاصه بكونه [illegible] وبعضها اخرها وعمومه لصورتي الرجل [illegible] الا ان لو فرض ظهوره في تعارضها
معا نظرا الى لفظ الطلاق وغيره فالنسبة [illegible] واما بين تلك القضايا والتي للمعنيين فلاختصاصها بالبيت
وعمومها لما في هذا المقسم وغيره واختصاصه بالقسمة الى نوعين المنزل بالبيت وغيره [illegible] نعم
فهي غير [illegible] بعد عدم الفصل واعتضاد المختار بما من الشهرة والاجماعات المستفيضة وبصالة عدم حاجة الرجل
الى ما للنسا وبالعكس وعدم ترجيح احدهما على الاخر فيما لهما طبعا وبالحاجة احتياج كل الى ماله بطبعه فالاصل عدم
عروض الحاجة الى غير الطبع وما يصلح لهما فيفتقر الى اليه طبعا فالاصل عدم ترجيح احدهما على الاخر
ثم هذا كله على تقدير تسليم النسبة كما ذكرت عرفا الا ان المتبادر منها في العرف عند القضايا بما ذكر بل الصحيح
الذي اخترناه استثناء الميزان من المتاع مخصوص بخلاف كلام ابن ابي ليلى الذي قرره المصباح من متاع
الرجل فيعلم منه ان المستثنى منه ما للنسا فقط ثم دعا هنا فالمتيقن مخصوص الا ان في ان قوله [illegible]
المتقدم اذ ثبوته اقامت بنيته اما قيام الظن ترجيحا ولا سامة الحجية الثابتة الظني هنا بخصوصه
للحاكم كالبينة واياما كان قد قطعوا في بيان المناط فان المناط هو حصول الظن للحاكم بان المتاع لها اظهر
من ظهور المتشبهين ونحوها في كون القسمة وغطاء الجميع [illegible] بعيدا سيما بعد التعليل المقرر في كلام
ابن ابي ليلى وانما اخذه بالقول بالظن لانه يجب [illegible] القضية القول الرابع بل قد يتجه ان ما لا اشتباه فيه
اليه وهو فالعرف فيبني ما له المقسم الظهور من اي جهة كان ولا يبعد ان يكون هذا الظن هنا
حجة بل حجية ايضا بعد وجود اليمين على من له هذا الظهور بل هو جعل المدعي عليه هنا من كان في قوله موافقا
للظن والمدعي من كان قوله خلافه وهو ليس بأول قاعدة بعد تعرف جميع احكامها بذلك [illegible] لا نجد عليه
ان الصحيح المزبور قد يدل على ان الجهاز [illegible] كان من مال الرجل وابتيه بالسنة لهن من ماله يعود اليه يبيعه او لا
يكون الباقي تمنا او ثمنا او نقص منه لاخذ [illegible] فقد [illegible] منه سبيلا لما
لان الاغلب كون الجهاز كلا او بعضا من مال الزوج ولا يقبل قوله فيه الا ببينة نظرا لو ادعى ابوالبينة اوجها

ادعي [illegible] كان لا فارب انه اعارها بعضا في بيدها من متاع او غيره بعد موتها وهو خلاف البينة كغيره من الطرق
الاولى مضافا الى العمومات وعدم الخلاف فيه قطعا وخلاف [illegible] فيه ايضا كما هو ظاهر [illegible]
ويمكن [illegible] في الحسن [illegible] وكذا [illegible] الاظهر انه بعيد في غيره بيّنة فيما كتب الى الحسن [illegible]
المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم التقبل دعواه بلا بيّنة ام لا تقبل دعواه
الا ببينة فكتب تجوز بلا بينة قال وكتبت الى الحسن يعني علي بن محمد [illegible] ان ادعى زوج المبيتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون
[illegible] الاب [illegible] فكتب لا وظاهرها التفرقة وكونها كالنسبة [illegible] حلت على حد في حرف
الاستفهام الانكاري [illegible] والحكم ابعد [illegible] الحضي [illegible] والحكم عنه
العود [illegible] المجلسي والظاهر ان قوله مسموع باليمين بخلاف غيره وهو غير بعيد بعد الالتفات الى ان
الرواية [illegible] الى السقف [illegible] الا ان اطباقهم على الرد مع [illegible] حجة
والضعف [illegible] يقويه فهو قوي وكذا [illegible] في تعدية فلا يختص الحكم بجميع ما في البيت
والمتعدد منها [illegible] الزوجة [illegible] فيها معا وجها عا في الزوجة بل في الزوج
[illegible] ذا [illegible] ثم [illegible] الاول وذلك [illegible] اذ [illegible] البيوت ومع لو وجد
[illegible] ومقتضى الاستصحاب فيما لو [illegible] التعدد ما ذكرنا في ما عداه بعدم الفصل [illegible] مع كل واحد من جهة
او بالعكس ما ذكر ومع صاحبه [illegible] الدعاوى ومع تقديم ذي اليد ومراعاة البينة واليمين اصلا
[illegible] وهكذا ولو كان [illegible] وكان عطار او نجار فاختلفا في آلة [illegible] بأله صناعته مع بينة [illegible] كانت اليد
مشاركة كلا او بعضا تقديما للظاهر على اليد بل على الاصل [illegible] الاان [illegible] الا ان الحق
ان الاجماع والاخبار الالية [illegible] تجويز الشهادة [illegible] المكلفة [illegible] تقديم اليد [illegible] كالمطلب
البينة منه على ذلك مع كونه ذا اليد ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستأجر والا
فللموجر [illegible] وذلك [illegible] المستأجر [illegible] بالاجارة بعيد [illegible] على ان قام البينة عليه لم
تقبل ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من يخيط
الى [illegible] فانه يستصحب تلك معه ولو تنازعا في القميص [illegible] الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط

ولا بيّنة

كالوزف والسلم
المثبت والحق
المنصوب [illegible]

لكن منه لغيره والحق انه ما تقدم ولو لم يكن بيد احدهما عليه فيرعى ما تقدم فيما لو كان على يدنا الشئ لم [illegible] يعرف ما لكه مطلقا

وبالجملة جعل العادة قاضية شرعا انفراج بحكمه ما ذكرنا ومن راكب للدابة او لابس فانه يحكم لهما فالاول داخل له

خارج الحكم وحج نفس اللجام وقد يحتمل هو في اليد الاول وفيه ان الشرع اوجب الحكم ورجح باليد الفوق وجعله [illegible]

بينهما في القسمة [illegible] واما التسوية فيهما في القسمة لثبوت اليد لهما [illegible] صاحب الحمل [illegible]

دفعه [illegible] اذ كان الحمل [illegible] ناظرا الى انهما معا متصرفان والاخذ لو كان خارجا للزوم الشئ

بينه وبين غير الاخذ انه اذا لم يكن له حق هو خلاف الاتفاق ظاهرا [illegible] كما صاحب

فانه في الحق اولى منهما معا على ما ذكرنا [illegible] والسرج لصاحب الدابة دون الراكب وعلى ما هو

الامر العكس [illegible] والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة وهو حسن لليد وكون الحمل متصرفا في الدابة لا العكس لانه لصاحب

الدابة عليه اسم وبالجملة تصرفه لكنه السرج والحمل عبرة في صاحبها فرعوا وعنوا من انه تبعا والملازم اليد اولى

وبالانصراف الى المحسوس بالاصالة والحقيقة فيه مجاز في ما عداه ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد اي

لصاحب العبد لو لم يكن في يد الغير والا فكالسرج على الدابة والا لان يمنع القلبي بالعرف لان يد العبد عليها

بخلاف الدابة [illegible] فلان اليد الفعل تنصرف الى العبد انه ظاهرا حيث ان عدم مالكيته اسم شرعية فلا تقدح في

الملازمة اليد عرفا ولا اقل من ايراثه التشكيك في الانصراف الى من يعارضه ومنازعه فيما في يده سوى المولى فيتبع

يد المولى [illegible] التبعية سلمية مضافا الى ان الاصل انه عدم تصرف غير المولى فيه لمالا ولا وضعا الا انه باذن

المولى باذن المولى او بيد دونه والاول خرق كاستصحاب العدم والثاني لاساعة [illegible] عدم ارتكاب المسلم العصيان

اي بفعله عدا انه تقدم الثياب على [illegible] ولو تنازع صاحب الثياب في حرف العبد فيما يالان تنع

تعود الى العبد لا الى صاحبه ومثله لا يعد تصرفا لصاحبه والاصل الموسوس يرجح جانب صاحب الثياب [illegible]

فالمعنى من يعارضها الا انه قد تقدم في تعريف المدعي والمدعى عليه ان المناط في ذلك ليس [illegible] مخالفة الاصلاد

الظاهر وغيرهما والظاهر انه الحسية انه اطمئنان ولو تنازع صاحب العزيز والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما

[illegible] فتنا ويا في نسبة التصرف ومحالها للتنصيف ولو ادعى رقبة صغير مجهول النسب

في يده حكم له ظاهرا لنعارض مناله الحرية وحمل الدعوى على الصحة ودبقله [illegible] فلو بلغ وانكر حلف وتخلص

وحلف المدعي عند الدعوى [illegible] وحلفه على العلم لانه على

نفسه

نفسه وبالجملة الاصل عدم عطاء الدعوى الا بالبت على العلم الحرية مع ان الاصل في اليمين انه ان يكون على العلم الا ما خرج

بالدليل ولذا لو كان في يده اثنين [illegible] كان كبيرا لم يحكم وقبلت لا ان يقيم شهادة او صدقه او لاحدهما الا ان صالة

الحرية اقوى من اليد [illegible] لا دليل عليه لان اليد في الاستيلاء على الملكية ولذا لو اقاما البينة على في اليد والعين على

العبد [illegible] بعد الكبر فيما لو كان [illegible] كلام لك لو كان ظاهرا في عدم اليمين انه فلا بد لانه ليس منكرا [illegible]

صح من دعا رتبة لعدم نقض الحكم [illegible] على انه [illegible] فعلى النفي على القسم وكونهم ذا يد

عليها ثبتت شرعا وعقلا وعرفا فلذا في اليد المذكورة تعارض حق اليد والدعوى [illegible] جمع في الكبير والظاهر ان المدعي عليه عرفا

هو الكبير لا ذو اليد فالتزم بينة اخرى بعيد قد [illegible] الكبير [illegible] فلا اعتبار بانكاره وانكاره كما انه تساوى الدعاوى كما في

صحيح [illegible] المجهول اليد بين كالصغير ان كان كبيرا وبعتبه كما صح بعيد في حد انه ووجهه واضح مضافا الى ملبية [illegible]

الاحكام [illegible] على ان صحة [illegible] تفسير فيما هو خارج وغيره لاجله وبذلك ذكرها والادلة لما اختاره في شرعا الاولى لو كانت في

[illegible] ادعاها جميع احدهما وادعى الاخر نصفه او لا بينة فهي على الاسم منهما بالسوية لكل مدعي النصف اليمين لصاحبه

[illegible] لا يمين على صاحبه [illegible]

[illegible] بما نحو [illegible] على المدعي ووجهه على ما بينهم من مجموع كما تم ان اليد دليل على الملك واذا تم حجة دعواهما

على الاخرى فلا بد من تحكم ظاهرا بالتنصيف لما ادعى احدهما الكل والاخر الا في النصف فيبقى نصفه بلا تنازع فلا بد ان يحلف

على نفي دعوى [illegible] النصف [illegible] ان ترجح التنصيف على التثليث وغيره مع ان اليد [illegible]

المقام على الخارج [illegible] واطلاق اليد [illegible] لا تدل على ازيد من الملكية واما الكيفية والكمية فلا [illegible] بل النسبة اليهما

محتملة [illegible] فترجح التنصيف على التثليث وغيره مع ان اليد [illegible] انهم تجمعا وفلا دلالة للعام على الخاص انه بلا

[illegible]

[illegible]

مع انه يمكن بعد ومرجح للتثليث او التربيع وحاصل ان في التقسيم هنا اما الحجة عدد الدعوى او اليد على الكل

فان لوحظ الاول رجح الاول حينئذ مدعي الكل يدعي نصفين ومدعي النصف يدعي الواحد وطريقة العول تقتضي

التثليث كما ذهب اليها هنا وما يأتي من المسائل الاتية وسيجيء قاعدة سلكناها هنا وان لوحظ الثاني

رجح الثاني حينئذ ان مدعي النصف [illegible] اقر بان النصف له [illegible] في نصف احد ويد هما معا عليه

ومدعي الكل [illegible]

[illegible] بيده مع [illegible]

[illegible]

ومقتضاه الترجيح بعد التحالف كما لو تنازعا [illegible] فاقام احدهما [illegible] وقد نص على الترجيح

المستفيضة كالمرسل كالصحيح في رجلين كان بيدهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال

ابو عبد الله عليه السلام قد اقر له احدهما [illegible] الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما ومثله المرسل

كالصحيح [illegible] الخبر الا ان في الاخير الكلام [illegible] الحكم سيما الاول نظرا الى [illegible] التعليل باقرار [illegible]

~~[illegible]~~ ولو اقام

كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي بيد صاحب دعوى النصف

فان حكمنا للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به للذي اليد فهو لمدعي النصف

واذ قد تقدم ان الداخل والخارج [illegible] التعارض [illegible] البينات [illegible] فالرجوع فيه ايضا الى

مقتضى [illegible] الاشكال [illegible] فان لم يحلف سقط البينة ولو اقام [illegible] بينة حكم لها

مع حلفه [illegible] لا [illegible] مع [illegible] اخبار البينات [illegible] الانفراد

في دعوى [illegible] ولو كانت في يد ثالث لا [illegible] واقاما بينة فللمستوعب [illegible] النصف ويتعارض

البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر [illegible] فان تساويا اقرع [illegible] للخارج [illegible]

مع يمينه كما مر في القاضي فان امتنع حلف الآخر وان نكلا [illegible] بينهما على عدد الدعوى فللمستوعب

ثلثة الارباع وللآخر الربع [illegible] وعليه [illegible] ويحتمل [illegible] في

جميع الفروض [illegible] لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث تقسيما على عدد الدعوى لان المنازعة

وقعت في اجزاء غير معينة [illegible] الاشاعة [illegible] جزء [illegible] النصف

ونصفه لمدعي الكل كله [illegible] فينقسم على طريق

العول كما في المسائل [illegible] في جميع المسائل [illegible]

بيدهما عليه ويدعيهما او في يد ثالث [illegible]

في ما عدا مسئلتنا هذه مع [illegible] بدون بيان منه للفرق بين هذه المسئلة وغيرها

مع ان [illegible] المستفيض مع الفرق

الصحيح [illegible] الاول [illegible]

واما الثاني [illegible] البينة [illegible] اليد [illegible] الخارج [illegible]

لخلاف

خلاف ذلك [illegible] ثابت [illegible] ما عدا [illegible] دون المرجح [illegible] عليه [illegible]

فاني [illegible] لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فلكل

واحد على [illegible] الثلث [illegible] الكامل [illegible] على المجموع

[illegible]

[illegible] على الثلث [illegible] السدس [illegible] على الزائد

[illegible] خارجة [illegible] على السدس [illegible] ولم [illegible] السدس

[illegible] هذه [illegible] هذه المسائل [illegible] العجب

[illegible] في مسئلة [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible]

الاشكال [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] في مسئلتنا هذه لا يدعي زيادة على يده وصاحب السدس [illegible]

في يده سدس لا يدعي سوى مدعي النصف [illegible]

حيث جعل لمدعي النصف [illegible]

لو ادعى كل منهم ان ما في [illegible] وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه [illegible] لان بينته

تشهد بما ادعاه [illegible] البينة وان لم يكن لاحد بينة حلف كل منهم على نفي العارية

[illegible] على التعاكس [illegible] الداخل [illegible] الخارج

الثالثة لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبيدهم عليها [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] اليمين للمستوعب [illegible] وعلى الثالث اليمين [illegible] الثلث وان اقام المستوعب بينة

اخذ الجميع [illegible] وان اقام الثاني اخذ النصف

[illegible] والباقي بين الآخرين [illegible] وان كان [illegible] الدعوى [illegible]

وعلى الاول [illegible] للمستوعب [illegible] مدعي الثلث [illegible]

الآن ليس [illegible] من اخبار [illegible] النصف [illegible]

بقي الربع بعد كون المخرج هنا ستة وقد اخذ صاحب النصف ثلثة منها فبقي واحد وهو السدس الذي ياخذه مدعي
الجميع ويحلف على نصف السدس لنفي دعوى صاحبه عنه ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه لنفي
دعوى صاحبه عنه جميعه وان اقام الثالث اخذه اي الثلث وهو اثنان والباقي بين الآخرين نصفان ابن [illegible]
المستوعب [illegible] سدسان المستوعب [illegible] ويحلف على السدس
الآخر ويحلف الثاني على جميع ما يأخذه وان اقام كل بينة فانه تقضي للداخل [illegible] لانه لكل واحد [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] للخارج [illegible]
الثلث وان تقضي للخارج [illegible] لكل واحد وان كان للخارج بينة على جميع دعواه ولكن
يد امنه [illegible] الا على الثلث [illegible] للداخل وان تقضي للخارج سقطت بينة الثالث لان [illegible] لا دخله
وللثاني المدعي للنصف السدس لانه بينته خارجة [illegible] والمستوعب [illegible] سدس لان له السدس [illegible]
بينة لانه لا منازع [illegible] فانه [illegible] لا يدعيه غيره [illegible] فهذا سدس الثلث الداخل [illegible] سدس [illegible]
لكونها بينة خارجة فيها فاذا [illegible] الى الواحد [illegible] سدس [illegible] في يد كل واحد الثلث [illegible]
من اثني عشر [illegible] ثلثة [illegible] في يد الثاني [illegible]
للنصف لقيام البينة المستوعب [illegible]
وهي سدس ونصف سدس من المجموع بغير منازع [illegible] لان مدعي الثلث لكونه على اربعة [illegible] وجهها [illegible]
عن مدعاه باعترافه ولان مدعي النصف لانه ما في يده ناقص عن مدعاه باثنين احدهما [illegible] مدعي الثلث [illegible]
الآخر وهو بيد مدعي المجموع [illegible] التي في يد الثاني المدعي للنصف لقيام البينة للمستوعب [illegible] وسقوط
بينة الثاني [illegible] النصف [illegible] لانه [illegible] ثلثة [illegible] في يد الثالث المدعي للثلث وسقوط
بينة الثالث [illegible] لكونه [illegible] في يد المستوعب [illegible] في يد الثالث [illegible]
اي هنا الواحد كل من الثاني والمستوعب لكونها [illegible] خارجين عنه [illegible] بعد [illegible] والاعلمية [illegible]
للخارج [illegible] اقسم [illegible] المستوعب [illegible] عشرة ونصف
وللثاني واحد ونصف وسقط الثالث [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
الاصل يؤخذ السدس وهو اثنان من اثني عشر من مدعي المجموع ويعطى [illegible] لمدعي النصف هنا يوخذ [illegible]

فلذا [illegible] يعلم [illegible]

من مدعي المجموع

من مدعي المجموع والآخر يخرج [illegible] الى [illegible] وجه الصحة ان مدعي النصف [illegible] بان ما في يد [illegible] مدعي
المجموع ومدعي الثلث فغلبان ياخذهما منها لان مدعي المجموع فقط ووجه [illegible] لان بينة مدعي
النصف [illegible] كل ما هو خارج عن يده [illegible] وهو اثنان لا الواحد والنصف [illegible]
ياخذها من مدعي المجموع ولا اقل من ان ياخذها [illegible] ومن مدعي الثلث [illegible] فياخذ ثلثا الاثنين [illegible]
ثلثها من مدعي الثلث فواحد وربع من مدعي المجموع [illegible] من مدعي الثلث [illegible] فيها بين مدعي
المجموع ومدعي النصف [illegible] من مدعي المجموع بلا منازع [illegible] دعواه [illegible] مدعي المجموع
[illegible] ثلثة ما في يده بلا منازع ترجيح بلا مرجح [illegible] اظهر ولكن [illegible] قد تقدم [illegible] عن
واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] ومقتضاه ان [illegible] بينة مدعي الثلث [illegible] الى ما في يد صاحبيه وكذا مدعي النصف
[illegible] الثاني نصفا [illegible] في هذا [illegible] على تقدير انصراف [illegible] الداخل والخارج
الى [illegible] التعليل [illegible]
المتقدم [illegible]
ومقتضاه [illegible] التعليل [illegible] ومقتضاه عموم التعليل
بالتعليل المتقدم [illegible] ان [illegible] النصف [illegible] تقتضي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] التعليل [illegible] بعد ظهور عدم الفصل
[illegible] حيث انه لو كان [illegible] مسئلة التفصيل بين صورة الاقرار [illegible]
ومقتضى ذلك [illegible] وحكم [illegible] مدعي النصف بان النصف الآخر
للغير ومدعي الثلث بان الثلثين للغير في المقام [illegible] هذا الغير [illegible] ان يحمل النصف
الآخر بين مدعي [illegible] الثلث والثلثان بين [illegible] ومدعي النصف [illegible] النصف الاول [illegible] والثلث اثلاثا [illegible]
الا ان [illegible] هذه [illegible] المقام [illegible] منه [illegible] بينتهم [illegible]
عليه [illegible] عدم الانصراف [illegible] البينة [illegible] الى [illegible] المقام [illegible] بعد ملاحظة [illegible]
[illegible] علاج حجتين [illegible] المتعارضين في الاخبار اما بالتقديم او التخيير [illegible] لولا الانصراف [illegible]

ولا يبقى [illegible]

احتيج الى العلاج بل يكون الوجود حج كالعدم معنا فالى فهم الاصحاب بل العلما كا قد ولو كانت يدهم خارجة على [illegible] اجماع
فالنصف على الثلث للمستوعب لعدم المنازع لشيء بعينه ولا بد لاحد منهما ولا من غيرهما على لازم دعويها [illegible]
وهو المنع عنها اذ دعوى السدس وانت خبير بان شاهد هذا اجازة كل من يدعي النصف الثلث السدس الى الاخر [illegible] اذا
التقسيم اذ ما لاول بينة على النصف يجب ان يرد انه باخذ النصف بلا منازع له فيه من يدعي الثلث فكذا العكس فلازم
فلا وان رجع ثاني مدعي الثلث الى النصف الذي [illegible] على الكل وفي الثاني رجوع [illegible] مدعي النصف [illegible] فيبطل
القول ببقاء [illegible] في النصف بلا منازع [illegible] المتحصل من مجموع الدعاوي [illegible] بيدها
[illegible] كما في الحقوق المشتركة وتفرع على الاخرفان خرجت للمستوعب او الثاني حلف وحده وان خرجت
للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس لاخذ [illegible] قاعدة [illegible] عن واحد
في الثالث وبقاعدة تعارض البينتين لمكان دخيلين في القرعة [illegible] مع الاولى [illegible] في
حلفا او نكلا [illegible] عليه [illegible] في البينة والخروج ولا ضير ولو اقاموا بينة فالنصف
بلا سهم للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد على الثلث [illegible] اعني [illegible] من اثني عشر [illegible]
المستوعب الثاني ولا نزاع فيه لمدعي الثلث والثلث [illegible] الاربعة بيد كل الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع
بين الثلثة فمن خرج [illegible] او الثلث فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم
كما لو لم يكن بينة اخذا بقاعدة تعارض البينات الخارجة [illegible] ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف
ونصف سدس [illegible] الثلث ونصف الثلث لتقسيمه بينه وبين مدعي النصف وثلث الثلث لتقسيمه بين
[illegible] جمع فالمجموع ثمانية وثلث والثاني المدعي للنصف نصف السدس وثلث الثلث فالمجموع اثنان وثلث و
الثالث [illegible] وهو واحد وثلث فيخرج الكل صحيحا من ستة وثلثين لان فيها نصف سدس و[illegible] ثلث الثلث
ومخرج [illegible] والاثني عشر والثاني [illegible] ثلث ومضروب ثلث احدهما في الاخر ستة وثلثون للمستوعب
خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يكون [illegible] اقل عدد له ثلث ونصف صحيح ستة
فالثالث يدعي اثنين ثلثها والثاني نصفها ثلثة فيخلص [illegible] للمستوعب [illegible] وتنازع
المستوعب الثاني في سهم من الثلثة الباقية وهو السدس فيقسم للنكول بينهما [illegible] اثنان فتضرب اثنين
[illegible] اصل المسئلة [illegible] اثني عشر للمستوعب ستة [illegible] والثالث

لا يدعي

لا يدعي اكثر من اربعة ثلثها السهام منها [illegible] بين المستوعب والثاني يبقى اربعة فيتنازع الثلثة فيها بالسوية
فتنقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث والثاني اثنان وثلث والثالث واحد وثلث [illegible] وهي
السابقة [illegible] الا ان [illegible] الاحتمال [illegible] لا نطرق الكسر [illegible] عند الحساب وعلى القول
[illegible] للمستوعب ستة [illegible] الى مدعي الثلث والثاني ثلثة نصف الستة لان [illegible] له
[illegible] العدد [illegible] للثالث سهمان [illegible] العدد [illegible] من اثني عشر وقد عرفت الكلام على [illegible]
على المسئلة الرابعة لو ادعى اصحاب الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف [illegible] عند النكول الى حساب له
ثلثان ونصف [illegible] ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازعة لها في سهمين منها للمستوعب
[illegible] الثلث والثالث [illegible] المال [illegible] البينة [illegible] من
[illegible] المال [illegible] دعواها [illegible] السهمين [illegible]
[illegible] سهم [illegible] لا يدعي الثالث الا ثلثة [illegible]
[illegible] المستوعب والثاني فيكون بينهما [illegible] اثنين في ستة [illegible]
[illegible] فالثاني لا يدعي اكثر من [illegible] المستوعب [illegible] والثالث لا يدعي اكثر من ستة
جميع [illegible] سبعة [illegible] نصف [illegible] ستة [illegible]
سدس [illegible] للثاني ثلثة [illegible] للثالث سهمان [illegible] باعتبار
[illegible] المستوعب [illegible] ستة [illegible] المجموع [illegible] وتضرب الثاني
[illegible] والثالث [illegible] النصف [illegible] اثني عشر والثاني [illegible] والثالث
ثلثة [illegible] احد الثلث فتصح المسئلة من اربعة وعشرين لانا نجمع [illegible] المستوعب
والثاني [illegible] الثالث [illegible] ستة فالمستوعب [illegible] والثاني
[illegible] الاثنين [illegible] المستوعب [illegible]
[illegible] الستة [illegible] النصف [illegible] الثاني للمستوعب [illegible] القسم [illegible] فيكمل [illegible]
فالجميع اثني عشر [illegible] المستوعب [illegible] الثاني [illegible] وهو الثلث من اثني عشر

يعني الاربعة بالمستوعب سهمين من الجميع والثالث ربعها اي واحدا منها ليجعلها على الاربعة التي في يده فيصير خمسة [illegible]
واحدا من المستوعب فيصير ستة وهي عين ما يدعيه اعني النصف فسلمت ح ثلثة للمستوعب البتة ولكن تنازعا
في سهم واحد في يد المستوعب فالقسمة تقتضي التحالف والتنصيف فانكسر ذلك السهم الى اثنين فصار اربعة و
عشرين بعد ضرب مخرج الكسر اعني الاثنين في اثني عشر في يد كل واحد ثمانية [illegible] ثلثها ثم يجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة نصفها سلمت للمستوعب بلا منازعة [illegible] من الثالث
لانه لا يدعي الا الثلث اي ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث
فهذه ستة عشر فلا يمكن ان يسلم اربعة مما في يد الثالث للمستوعب بلا نزاع ويبقى
الاربعة الاخرى في يد الثالث متنازعا فيها بين الثاني والمستوعب والضابط ان تقسم
بعد التحالف بينهما نصفين فحصل للمستوعب مما في يد الثالث ستة اربعة منها بلا نزاع واثنان بعد التحالف
وللثاني سهمان فصار ثمانية الثالث ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث
يدعي سهمين [illegible] من المستوعب ليجعلها على ثمانية في يده فيتم النصف الذي يدعيه وهي ستة
ما في يد الثاني سلمت بلا نزاع من الثالث للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب مما
في يد الثاني سبعة وللثالث سهم واحد ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو
ثمانية فالثاني يدعي ثلثيه اعني اربعة والثالث سهمين لا غير ليجعلها على ثمانية في يده وياخذ ايضا سهمين
من الثاني فيتم النصف الذي يدعيه وياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين لا غير بقي في يد المستوعب
سهمان ثم حصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر
وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان
ومن المستوعب اربعة وذلك ستة فهذه تمام اربعة وعشرين هذا على الثلث واما على العول فيجب ان يجمع بين
دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي الجميع والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا مع
كونه ثلثة بسهم وهذا مع كونه ستة بسهمين اخذ مخرج الحساب ثلثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث
على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه كما ان المستوعب كله فمخرج الربع اربعة فيضرب هذا واحده

بسهم

تام

ثانيا للتسهيل في اخراج المجهول

بسهم وهذا الثالث بثلثة اسهم باربعة فيصير ما في يده اي الثاني خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب
فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع العدد من اربعة فيجعل ما في يده اي المستوعب
اربعة فانكسر حساب العدد على الثلث ثلاثة والربع اخرى والخمس ثلاثة فاضرب مخارجها بعضا في بعض اعني
ثلثة في اربعة وخمسة في [illegible] يبلغ الحاصل من الخمسة في الاثني عشر ستين ثم ثلثة في ستين لانه في يد كل
واحد الثلث العدد فيحصل [illegible] من بعض في بعض حاصل ضرب [illegible] ذلك الضرب
يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب
وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب
وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة و
وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون [illegible] المسألة لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بينهم خارجة فان
اقام احدهم بينة حكم له بعد بينة على ما في يده وان اقام كل بينة على ما ادعاه فخلص للمستوعب الثلث بغير تزاحم
[illegible] بقيم عليها غيره هنا وان احتج ان حجة البينة الاجتماعية هنا ان [illegible] الايدي [illegible] بين
بينة المستوعب والثاني في السدس الزائد على النصف الذي يدعيه الثالث وهو ثلثه فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين
عدالة وعددا [illegible] يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث [illegible] السدس فيقرع
[illegible] بينهم بعد ما [illegible] يقع التعارض
في السدس بين الاربعة [illegible] ثم يقع بينهم في الثلث [illegible] لان [illegible] يدعي الثلث فيقرع
ايضا بعد ما مر ولا ينقض الخارج [illegible]
حلف [illegible] والا استبعاد في حصول الكل للمستوعب [illegible]
في الثلث فيكون الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible] قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية [illegible]

ربعين ح

وعشرون م
والمخرج اربعة
وعشرون م
[illegible]

نحو التقسيم بين الخارجة في ثلثة مواضع كما ترى فيها وتقول عطفت على قوله خلص تأويل القول انه [redacted]
باخذ المستوعب الثلث لعدم التزاحم فيه ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب الثاني اخذ ثلثه
الزيادة على الثلثين وان خرج الثالث اخذ النصف ثم اقرع بين الثلثة على الثالث في السدس الباقي وان خرج
الرابع اخذ الثلث وان اقرع بين الثلثة على الرابع في ثلث الباقي وتصح المسئلة على هذا من ستة وثلثين لانها تقول
له ثلث وللثلثة نصف وسدس وثلث فتحتاج المستوعب عشرة لانه [illegible] المستوعب [illegible]
جميع البينة [illegible] المستوعب عشرة اثنى عشر منها بلا نزاع وثلثة من تقسيم السدس اذ له
على النصف بينه وبين مدعي الثلثين بالسوية وثلثة من تقسيم السدس لانه يدعي الثلث بينه وبين مدعي النصف
اثلاثا [redacted] ثلثة من تقسيم الثلث الباقي بين الاربعة ارباعا وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع [redacted]
على الكل بما ذكره ولو كانت في ايديهم فمن في يده كل واحد الربع كما غيره والقسم هنا كما حكمها مع البينة فاذا اقام كل بينة
بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة وبدا وبينة الخارج ساقطة [redacted] الخارج وعلى
القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد
الرابع ويقترع لهم ما في يده من سهم ونقضي للحالف بالقرعة واليمين بعد النكول بما له وعده اوسع الامتناع
نقضي بالقسمة فيجمع بين المستوعب الثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع المجموع [redacted] اثنين وسبعين
لا اصل المسئلة اربعة بعدد رؤوسهم فيدعي المستوعب يدعي كله الثلثة سهما والثاني زيادة على ما في يده وهو جزء تسعة ويدعي
النصف يدعي ما عليهم وهو جزء ثلثة ومدعي الثلث يدعي ثلث سهم عليهم وهو جزء ثلثة تسعة [illegible]
[illegible]
[redacted] والثلثة تداخلها والعدد وان تماثلان فيقتصر على احدهما وتضرب في اربعة ثم المرتفع [redacted] وهو
ستة وثلثون في اثنين لان السهم المتنازع يقسم على تقدير النكول عن اليمين [redacted] فيبلغ ذلك اثنين وسبعين
وربع ذلك الذي في يد كل ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث يدعي ثلثها لان ثلثه الربع سدس
وربع ذلك اثني فاذا انضم الى الربع الذي في يده كمل له النصف والرابع تسعها لان [redacted] تسع ثلثه ارباع ثمن جزء
من اثني عشر جزءا من ذلك الشيء فاذا انضم الى الربع الذي في يده كمل له الثلث فيكمل من هذه الثمانية عشر بعد دفع
الستة والاثنين [redacted] للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج اصالة او الآخر
مرادا ونكولا او يقتسمان ان تحالفا ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف ايهم الخارج او الآخر

نقسم

نقسيم كما عرفت ثم يجمع الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي خمسة اتساعه اي العشرة
فانه اذا انضم الخمسة الى الثمانية عشر التي في يده فيكمل الثلثين اثنين وسبعين له والرابع يدعي تسعها اثنين
حيث انه اذا انضم الستة الى الثمانية عشر كملت الثلث فيخلص الثالث للمستوعب بلا نزاع ويقارع الاخر
على ما ادعياه ويحلف الخارج او الآخر او يقسم كما تقدم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه
والثاني يدعي خمسة اتساعه كما مر والثالث يدعي ثلثه اي ستة حيث انه يكمل النصف الذي بيده بضم الثمانية عشر
الى الثمانية عشر [redacted] في يبقى في يد الرابع تسعه اي [redacted] وهو اثنان للمستوعب بلا نزاع ويقارع
الباقين على ما تقدم فان استعملوا في البيان القسمة بالسوية ثم جمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي
خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فتخلص اسباعها في يده [redacted] فيكمل المستوعب
النصف وللثاني [illegible] وللثالث اثنى عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة [redacted] وبقاء بينه
اي صاحبه من اليمين يقضي حكم عدم وقوع الحلف بين البين وو لا حد الحالف مجموع ما وقع فيه التنازع
ولا يخفى في الحساب وقع ذلك من المجموع او من البعض فان ما كان تقسيمها للحجة لكيفيتها اذ دخول ان
الاحكام الفقهية الاصولية كانت في قديم الزمان معضورة في بذر المسائل التي نسبها في هذه الاعصار
[redacted] ولذا لم يقدر ... على الكل جديدة دائما مجددة في الفقه لان اصحه العباقرة ... ذلك عصرنا
فالحمو المحسان [illegible] وعنصره من الحنفية والحج القابلة دخول الحالي في البيع تحمية لله ذهنا واستعمال
عسبط في الكواسع الفنون ولا في كل للعسبط في الاصول والفقه [redacted] لم يحق من كم الاحكام ليصرف الى عمل الحق وخرج الى
امثال هذه الاحكام التي كلما تأملنا لم نجد لها فائدة سوى التعطيل مسهودا والحجة العلم [illegible] والانفع [redacted] العلم عدم
وجوب العلم بما ذكر على القاضي [redacted] نقلا الى حصر الشرائط فيما يعلمه عنده سيما ولا من مقدما ما ذكره [redacted]
السلف الوجوب عليه قطع النزاع وما ذكر احد الطرق الى الطريق الاخرى ان يفي القاضي في جميع ما فيه النزاع بين اثنين
[redacted] يقضي على اثنين هكذا فان الثلثة يرجع الى [redacted] عامي عدم كل التمين [redacted] والترتيب
بين الثلثة وحيث لو حصل القطع بالواقع من الطرفة الاولى فالاولى فاذا حكم بان [redacted] واحد في الحنية يقتضيه
وجود حكم دليلها السادسة لو تصادقا في الزوج التركة والدعي كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فان هم
الحاكم لم يرتفع البيان بيد كل شيء [redacted] فريضة الزوج نصف تسعه والام ثلث تسعه والابن سدس تسعه

ويقسم المردود عليهم بالسوية فوفق المردود والمخلف نصيبه وحفظ توزيع فضل المال وقدر المطلوب وقدر
نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان يعرض ان يذهب الزوج شيئا او يذهب الام دينارا او يذهب الاب درهما
هي التركة كلها والمردود نصف شي وثلث دينار وسدس درهم ثم نرجع الى الزوج بعد فرض التسمية المجهول
سدس شي لانه ثلث النصف المردود وتسع دينار لانه ثلث الثلث وثلث سدس درهم … فيكمل معه
بعض الزوج … ثلثا شي نصفه كان … وثلث سدس درهم … فيكمل الثلثا
وتسع دينار وثلث سدس درهم فيعدل نصف التركة لان الزوج ما يستحق زيد منه فاذا سقطت نصف الشي
الذي فرضناه والاخر الملغى وتسع دينار من نصفه اي الدينار وثلث سدس درهم من نصفه اي الدرهم
يعني عاملت معها معاملة قانون الجبر والمقابلة … هنا ان تسقط المجهول الذي فرضناه والاصح ما يقابله اعني التسع
وثلث السدس من نصف التركة تخلف بعد هذا الاسقاط للزوج سدس شي لانه الباقي من الثلثين بعد اسقاط
النصف يعدل الباقي من المقابلين اعني سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار حيث انها العدد الذي
وتسع … فنصفه … فاذا اسقطت … من المجموع التسعة بقي سبعة وثمانية اجزاء من ثمانية
عشر جزءا من درهم حيث انها ابن العدد الذي له … وسدسه ثلث … فنصفه تسعة
وسدسه ثلثة وثلث هذا السدس واحد فاذا اسقطت الواحد من التسعة بقي ثمانية اجزاء كما ذكر وعلى ما ذكر فالشي
الكامل لابد ان يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم لان كل سدس منه يعدل سبعة اجزاء من
الدينار وهو السبعة في الستة اثنان واربعون … دينارين وثلث وكل سدس منه يعدل ثمانية من الدرهم و
هي الستة في الثمانية ثمانية واربعون وكل ثمانية عشر منه درهم فالمجموع درهمان وثلثا درهم فالتركة بعد
جمع الشي مع دينارها … الاب ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم هذا طريق معرفة قدر
المال فاذا اردت معرفة قدر المطلوب اي نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار …
من ثلاثة دنانير من التركة وسدس دينار من ثلث دينار التركة ونصف درهم … ثلثا التركة …
… وبعد اسقاط المكرر واعمال قانون المعادلة بقي جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار لان ثلث
التركة كان دينارا وتسع دينار فاذا اسقطته من دينار وسدس دينار بقي الجزء المذكور ويعدل هذا الجزء ثلثة
عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم لان ثلث دراهم التركة كان درهما وربعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من
درهم

فتلك … درهم ودينار — نسبة الدينار الى الدرهم

درهم والمجموع ثمانية وعشرون فاذا اسقطت منه نصف الدرهم وهو تسعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا
بقي من ثمانية عشر ثلاثة عشر جزءا وهو في الدينار ثلاثة عشر درهما لانه مستقيم … كل جزء
من اصل الثلاثة عشر جزءا من الثاني فكل ثلثة اجزاء من الدينار تساوي درهما وثلثة اجزاء من
درهم … الدينار ثلث ستة فتساوي اثني عشر درهما وستة ثلاثة اجزاء من الدرهم
وهي ثمانية عشر كان الدرهم … ثلاثة عشر درهما … فالتركة المذكورة سبعة واربعون
درهما الا … ثلثة دراهم وثلثة دنانير فتساوي سبعة وثلثين درهما وثلث دينار
يساوي درهم وستة اجزاء من درهم وهذه الستة ثلث درهم فاذا انضمت الى الثلثين درهم
المشتملة عليها التركة كان درهما واحدا فتم العدد المذكور الفصل الثاني في العقود والمعنى
لا عم … الايقاع كالعتق انه لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد بالفعل وانكار
الثمن ولا بينة رجع اليد فان كذبهما حلف لهما ولو عينا واحدة وجاحدا … ضمانها
ثم بعد الحلف اندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للاخر … للاول وللثاني
وللثاني حلف الحلف الثمن فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني
القيمة الا ان يصدق الاول كما هو الفرق ان … في نفس المال هنا … الامر
بالسبب من البيع ونحوه ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما على
النصف الاخر ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساوتا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن عليه
… بينة ولا يقبل … قول البائع لاحدهما للاصل وان لم البينتين حكم اليد
لا عبرة بها بل الجهالة التعارض … حكم الاصل الاول عند الامامية ظاهر … انه قد تقدم انه دليل
على حجية تصديق ذي اليد الا العقود المخصوص … في الاصل تسليم … خلافا
للامر بعادل … فقط البيتان … العين في يد من كان في العقد انه قوله

مع يمينه كما كان لانه اذا لم يعين البينة طالب الحق سقطت كما لو شهدت ان هذه الدابة
لاحد هذين الرجلين فانها تسقط لانها ما عينتا المشهود له فان اقر البائع بعد بيده لاحدهما
سلمت اليه انتهى وقيد ان يقتضي اطلاقات البينة المجيبة في المثال المذكور انه ما تشاؤه
يحتاج الى الدليل فكيف بما يقاس عليه مع ان الفارق موجود كما لا يخفى اذ انه نظرا الى ان
المشهود له في المثال غير معلوم للشاهد وهنا هو مع جميع المشخصات المعتبرة في الشهادة
معلوم ترى بالجملة الاجمال في المثال كان للبينة وهنا للحاكم وشتان ما بينهما هذا ثم نظر
الى اطلاقات العلاج الاتية الشاملة للمقام انه فانها ناطقة بان الاجمال للحاكم ولا يوجب
الاسقاط بل يعالج بعلاج لا محة قد يجب عليه اعادة الثمن على الاخذ البينات قد
اجتمعا على الشراء والايفاء معا ولم يؤخذ بمقتضاهما معا في الاول لعدم امكان التبعيض شرعا
فيجب الاخذ به في الثاني لان مقتضى ثمنين ممكن فلا تعارض فيه الا ان يشهد كل باثبات
الشراء والايفاء عن هذا الثمن واذا الكلام في التعارض وسياتي انه يتحقق مع تحقق
التضاد ويعني التناقض فلا يرد ان الشرائين انه ممكن دفعة منه ومن وكيله بل من
كل منهما انه كما لو تعاقدا معها من كل منها مستقلا فتبلا انه معا وكان يرى البينة
صحح اعتقاد

صححوا اعتقاده صحة دلو خطاء ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكل فقسمت العين
بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن الى البائع لما مر ولكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة
كما مر عليه جماعة وفي شرح غاية الى ح فقال ثم لعله يرى ان القسمة عند اليمين عذر في
ظاهر البناء الفسخ وعدمه على كونه عذرا وعدمه وهو ظاهر لك انه حيث وجه العدم
بعد تصحيح الفسخ بان التبعض جاء من قبلها فان الخارج بالقرعة لو حلف لاخذه
وظني انه يمكن تقوية العدم بان كلا منهما قبل اقامة البينة اقر بانه شراه منفردا وكلا نك
لها البينة انه بذا شهدت وهما حجتان على اللزوم ولا اقدام لكل حيث بط والتبعض
الطاري لعذر كان او لا لا يرفع حكم الاقرار والبينة حيثما للاصل والتعدد والحكم
التبعض الموجب للفسخ بحكم التبادر من النصوص والفتاوى هو ما كان حاصلا
عن التبعض عند البيع وقبله ولو بعيدا وفي المقام القطع حاصل شرعا بعدم
التبعض عند البيع الى ان النكول فكونه لعذر او لا لعذر غير نافع اصلا وعلى المؤنف
لو فسخ احدهما [illegible] فللاخر اخذ الجميع مط وعن ط الفرق بين الاول الذي
ما نحن القاضي بتسليم النصف فرضي في الثاني بعدم جواز اخذ الجميع للاول لان فسخ
الثاني جوازه للثاني في عكسه لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ
بعض ما ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع بخلاف العكس وفيه

الشراء متضمنة للاقرار بانها كانت للغير بل نقدها منه فيسمع الادلة ده انما هو كاعتراف الاقرار عليه فيكون بيده
بيده عادية الى ان يقيم البينة على الشراء [illegible] فلا يجب القضاء له [illegible]
[illegible] عليها كيف هي انه كما عرفت شرعا قاعدة الا ان في ان الاقرار [illegible] للغير بالمعنى لا ينافي اليد الفعلية لعدم
التعارض [illegible] الا معونة الاصل العمل المتقدم لليد الفعلية ونصا على حجيتها لخصوص الملك خلاف الاصل [illegible]
[illegible] على البينة على [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] البينة على [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] في الحكم بالملكية [illegible]
البينة على [illegible] جميع الايدي [illegible]

[illegible]

ان التبعض مطلقا لا يكون الا بعد الحكم بتحقق المسبب ولا حسنة الا في الملك كما مر فلا فرق
بين المتقدم والمتأخر على ان هذا الفرق مبني على تغير الحكم للشيء عما كان عليه في الواقع وقد تقدم
خلافه وعليه فكل من المدعيين يكون قاطعا لحقيقة مدعاه وبطلان مدعى صاحبه فاذا زال
نزاع الصاحب باي نحو كان يجب عليه التزام المدعى مبني على القاطع كما قد يتفق ثم بطلان النصل
ومن هنا قال جمع ومال بعض كما مر من ان الاقرب لزوم ذلك كما بعضهم فكيف بالجواز
وقد يعلل بان المقتضي للزوم وهو البينة موجود والمانع من اخذ الجميع جوازا وهو دعوى
الغريم او لزوما وهو التبعض مفقود بلا ظن شيء وللتك الفاعلة اللزوم لا غير وفيه نظر
يظهر مما مر هذا كله مع كون العين في يد البايع واما لو كانت العين في يد احدهما فقضي
له مع عدم البينة للآخر بعد حلفه ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي المعظم وقد نبت
فيه وانما الكلام في ان دعوى ...

الشراء

تعين المطلق هنا لو رجح بعضها على بعض فيما لا ثبت بالبينة على الاطلاق ثم ما وقال لا فرق [illegible] الاتحاد وعدمه او [illegible] فيعني
فينبغي القطع بالحكم بالقرعة لان البينة حجة شرعية تقتضي التعديل بتعدد الثمن والشك لا يعارض نص البينة
الاخرى بوحدته وهل يجوز للبينة الشهادة بالتاريخ مع الشك فيه اذ اعتبار الاخرى التاريخ لا صالة
الناخر اشكال اذا التفصيل بين كون الثمن بيانا فالجواز وعينا فالعدم محتمل ويقتضيه متعارضة الاخبار باعتبار
العلم في الشهادة مطلقا الى الاصل الاكثر العدم مطلقا ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراءه
بعينه من عمرو وادعى كل منهما انه ملكه الا انه ملك احدهما زيد والاخر عمرو كان وكيله فانه لا تعارض ح وادعى كل اقباض
الثمن لبايعه ولو اقاما بينة مطلقا او متعددا التاريخ او اقاما بها ولم يكن بيدهما كلا او بعضا عليه تحقق التعارض
بين البينتين ح فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج مع اليمين فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع
كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ لتبعض الصفقة ويرجع كل منهما بما فيه ولو فسخ احدهما لم يكن
للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كان الفسخ بعد ما ثبت له ولو كان بيد احدهما فقيل
له او للخارج على الخلاف الاتي مع انه رجح الاول او لما ذكر ولو كانت في يد البايع او البايعين فيحكم كما مر
ولو ادعى كل منهما شراء العبد من صاحبه وادعى العبد العتق في اليد القديمة قدم قول السيد القديم مع اليمين الا اذا كان
له بينة ولو كان بها اقاما بينة حكم السابق تاريخا فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا حكم بنصفه
وكان البايع له عبد ويرجع بنصف الثمن على المشتري ان ذلك تبعيضا بحلف الحالف مع القرعة
احتياطا ولترددها من تعرض بعض لمقيمة غلبة حرية [illegible] المنازعة في مقام التعارض بالنسبة
مع كونه مشهورا ولو فسخ عتق كله كالو بيع وعتق الاقراع لان البينة قامت على انه مع الجميع والمانع حجة
مدعي الشراء فاذا تعارضتا فحكم بردها [illegible] الا ان يكون الاملاك
الا ان المانع نفس البينة الاخرى لا مرجح للمشتري والاقدم بدل قبضه ثبت فلاهما هنا تقتضي
تعين احدهما بعتقه بنقيض الملك والاخر الحرية فلا وجه لجعل احدهما اصلا والاخر مانعا الا لقاعدة
التعارض والرجوع الى الاصل يرجح الملك وتعديل اليد كما لك بنفسه والاحكم بفسخ فالذي جعله
الاقرب جماعة تقويمه على بايعه واخذ قيمة النصف منه تبعية للعتق مع بيان الشهادة البينة بمباشرة

عتقه

مثله موجب التقويم والرد

عتقه اختيارا او قيما كان ملك البعض كما ثبت بالشرع قطعا فرجح نفسه عتق بقيمته ويعتق على ذلك المباشر تغليبا
لجانب الحرية والاعتاق فكيف بما اذا ثبت بالبينة والحجة لا معارض لها في لطافة التقويم والشراء على البينة على الملكية
وهي انه بعد تحقق الاعتاق في النصف ثم فسخ بعد ذلك ثم لو قيل بالاجماع على تقديم جانب الحرية على الملكية فانما
يثبت مع اعتراض الشهيد عليه بان الواقع في نفس الامر اما العتق او الشراء وليس احدهما وايا ما كان
امتنع بعد التقويم على المالك والسراية اما على الاول فلعدم الملك واما على الثاني فلانه لم يحصل ملك اسالاقيم
ولا على الثالث فانه عن جانب بعض شيء وبيع بعض كما هو عتق بالنصف بعد تحقق اختيار ظاهر او بعضه وان
كان في نفس الامر لا يخرج عن الملكية فلما النصف الواقع وفي جهة الاختيار لا يقطع بالسارق اذا اقر بالسرقة وجعل الدية
[illegible] ونحو ما لا يخفى وفيه نظر بان اختيار المدلل لما كان مقتضاه عدم جواز اخذ نصف الثمن من المشتري
مع انه اخذ منه عند التعارض بالنكول فيجب عليه رده الى المشتري او رد ما بقي منه وهو القيمة المقبل الى المشتري
والاول يرجح الاول المذكورة فيقضي الثاني فانه يحلي اقرب الى الواقع مع الحرية لرسالة بقاء الرقبة على النصف بحكم ذلك
الاولى هكذا تروى ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له ولا حكم بالعتق لان العبد خارج كما هو
نظرا الى انه لا يد له [illegible] تكذيبه حجة في دعوى الحرية انه لا اعتبار المعتقد دعوى مرجانب
السيد الاول على انه اعتق بيد السيد خارج نظرا الى اصله يستصحب عدم اليد والحرية للعبد ويتوجه الاول
ولا منافاة بين كونه خارجا بالنسبة الى نفسه وداخلا بالنسبة الى ما يدعاه او ادعاها غيره ولا تقدم
[illegible] فهم وحكما في الباب انه كل المولى مع الشراء مع العبد الحر او في الباب انه كون العبد خارجا والشراء
والعبد في الملك مع كونه عبدا او في يده اقوى فتسلطا عليه من تسلطه على نفسه لان اليد تدل على انه كل على ذي اليد لا يعتد
على شيء ولو [illegible] اقر السيد الاول بالعتق ثبت [illegible] ثم لم يقبضه المشتري ولم يكن له تحليفه ان قلنا
بان اتلاف البايع كالاتلاف السماوية لانه بالاقرار بالعتق يتلف قبل القبض فينفسخ البيع وان اقر بالبيع فيجب لم يمكن
للعبد تحليفه لانه لو اقر بعد ذلك بالعتق لم يقبل لم يغرم شيئا فلا وجه للاحلاف قبل وليس هنا موضع تقرير احد
المذهبين ولا تحليف الاخر قولا وجها الا هنا كما ذكر [illegible] مقتضى عدم سماع الاقرار على ضرر الغير بعدم [illegible]
ثبوت العتق باقرار السيد الاول لتحقق [illegible] عقد البيع وان كان قيده وعليه في ذيها بالتلاف قبل القبض ح فينفسخ
البيع كما كان مقتضى سماع الاقرار على ضرر نفسه غرامة للثمن ورده الى المشتري اذا اقر العتق بعد القبض انه لانه [illegible]

والترجيح [illegible] فيقتضي البعد الذي عما لحجة [illegible]

ولو تبعا [illegible]

بان الثمن لم ينتقل البه بنفس مع ان المواقل الشرعية حيث ان بيع الحر ليس بيعا اجماعا فهذا ما يجمع فيه بين العوض والمعوض
الا انه لا يبيع في العبد الا ان يضم البه عدل آخر وكان بعد الا انه حملا لبيعه اياه انه على محمل صحيح فان المدعى للعتق
هو العبد لا السيد او لو تجرد شهادة فتأمل ولو اختلف المتواجران بعد اطباقهم عليها في قدر الاجرة وكيفيتها متصلا
كان او منفصلا او بانقاص جنس او لا كالو اطبقا على انه نصف [illegible] فاختلفا في ضم النصف الاخر ودينار اليه فيه
حكم الاشتراك المبني [illegible] كما في بيع دينار او انه بعلا في الاخير بعد التحالف لا بد يكون عقد على عقد
دفعه انه يتم [illegible] حكم البينة حكم الواقع وقد تقدم خلافه وعليه فيمكن العمل بها معا
بحسب ظاهرها بان يثبت ان اجرة [illegible] على من بعد الاجارة الى من شهادة البينة المتاخرة كانت [illegible]
نصف [illegible] بعده الى الغاية مع الضميمة المزبورة الا انه لا يخفى به بل الى على جعل سبق التاريخ مرجحا
[illegible] على [illegible] وارد في جميع موارد التعارض فهو خلاف مقالة العلماء كافة فلا عبرة به ذاته
نقل ان الاصل الفقهائي تنزيل الصدقة منزلة الواقع الا ما خرج بدليل فتأمل نعم ان اتفقا بل لو تبع في مطلب الخارج
القرعة [illegible] بتقديم بينته وهو خرج ثم بعلانات القرعة لكل امر مشكل وقيل بحكم ببينة الموجر لان القول قول
المستاجر فيما لا بينة فهو منكر ولا بينة له [illegible] قال التحالف ونوعد حجة
المثل نظرا الى ان كلا منهما مدع ومدعى عليه لان العقد المتضمن بالعشرة غير العقد المشتمل على الخمسة فيظل الفعلها
معاهدة [illegible] او الموجر فقط مدعى والتحقيق هنا ان اتفقا على وحدة العقد و
اختلفا في [illegible] الاجرة [illegible] فالمستاجر لا الموجر لا يدعي الزيادة عرفا ولعدم دلالة
المستاجر [illegible] يدعي عليه حد وان اختلفا في العقد انه فكلاهما مدع كما كان [illegible]
[illegible] من جعل المستاجر [illegible] فجمع المشهور بين قبول قول المستاجر هنا وقبول بينته مع
الاستثنائية متهافت جدا والحق التفصيل المزبور فهذا التفصيل بيد فع انه نقض على التعليل بان العقد
المتضمن له باطل لو صح وجب التحالف لو ورد في كل نزاع حتى مختلفا العقد كما لو قال اجرتك عشرة
فقال بل خمسة وكذا الابرة وغيره وهذا مما لا يقول به احد نا الاجماع الذي ادعاه فيما لو اتفقا على وحدة
العقد والفعل واختلفا في الزيادة والنقصان لا مطلقا كيف وجمع المشهور بين الكلامين المتقدمين يبعج الاعلى هذا
التفصيل وانه في صورة الاختلاف في نفس العقد حيث على كل منهما انه مدع ومدعى عليه فيجب التحالف واما الجمع

الى اجرة

الى اجرة المثل [illegible] [illegible] بل مقتضى القاعدة في الاخذ بالاقل الغير ما عرفت به
المستاجر لا فرق بين الموجر بعدم العقد الذي يتضمنه تذهب كما ان بين المستاجر بعدم العقد المتضمن لدعوى الموجر انه
تذهب بها لانا نقول البينات [illegible] تقعا على نفي العقدين لا على نفي الاقل انه فان البينة كالعقد تتبع القصد
وقصد الموجر بعدم العقد المتضمن للاقل ليس الا نفيه لا يثبت الاقل حتى الاكثر وقصد المستاجر بالعكس فتنتفي
العقدان ويثبت بعد هل الحكم الاقرار بالاطباق عليه اجمالا انه وقد تقدم ان البينة تذهب بالحق اذا لم يعلم المخالف به
[illegible] تعارض الاقل والجملة التناقض بين الحكم الظاهري والواقعي في الشرعية غير عزيز فالمقام انه من هذا
القبيل ويحتمل القرعة بين او للامر وحلف الخارج فقط كما ذهب اليه في قد خرج وبعض بعض في المسئلة الاتية
وذلك تخصيصا لادلة التحالف بعد ده ودليل هذا كله فيما اتفق الاجرة جنسا واما مع الاختلاف كالدرهم والدينار
او الدرهم والثوب ونحوهما اذا وجدهما قيمة على الاخر لا فالظاهر وفاقا للصيمري ذلك التحالف ثم لا غير والقرعة
الاخذ باجرة المثل لاطباقهما على الاجارة فينتفي المجانسة فلا مفر عن اجرة المثل الا ان تسقطه ثم تعيين جنس ما نفاه
البينات ولا اقل من عدم ذباذبها كما ادعى الموجر في حد وتحتمل هنا القرعة وكذا فيما اذ لم تكن بينة
[illegible] الكلام مما لم يمكن جمعهما استيفاء او ولو لم يتوقف انه كالاطلاق مع جمعهما مع في احتمال التحالف الاطلاق
من الصورة اتحاد التاريخ كما في ذلك افتي به هنا وافتى ان صرح به كوالها معا ملحقة بصورة التحالف للخلية
ولو ادعى انه استاجر دارا شهرا بعشرة وادعى الموجر انه اجر بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صحة
العقد كما لا الا انهما هنا اختلفا في قدر المكترى وفيما في قدر الاجرة فقولهم هنا فيتحالفان او نقول بالقرعة لان
كلا منهما مدعي او نقول القول قول [illegible] الموجر لان المستاجر يدعي اجارة زائد على البيت والموجر
ينكر فتقدم قوله مع طرح التحالف فيهما وتهافت وغلط منه وتردد المحقق بين القولين فيما ترد خطأ القرعة
هنا اشبه فقال بل ذلك ونعم ما قال لان الفرق بينهما بعيد والتفصيل المتقدم هنا انه جيد وفي بيان تردد فا اكتفى
باحتمال تقديم الموجر للاصل والتحالف فقال وهو قوي حج فقال فان كان بعد مضي المدة والتحالف وجب اجرة
المثل على المستاجر يعني اجرة مثل الدار كما فهم الاخذ بالقرعة لتسليمه منفعة الدار وكنه قبل المضي انه مقابل
بانه يلزمه ان يستوفيها فلا فرق ويحتمل هذا التفصيل بين كون الدار في يد المستاجر او الموجر ويحتمل مع الحلف
بذلك فقبول قول ذي اليد مع يمينه والرجوع الى التصدق التالف ومع انتفائه او انتفاء اليد رأسا الرجوع

الى التفصيل المتقدم بالقيام به في السند المتقدمة انه يحكم كما لو كان نص الاجازة فقط او موجودا او دارا موجودة ذو ج
فانه يحكي فمن كونه في يده مدعي الزيادة او بعضها والثالث منه فيها او وجدها او سكت وجه رجع الى التفصيل
المتقدم الا ان تنقطع الاستدامة بحجة البينة تلك المنافع وله جد جدا في بحثها ثم انه ولو اقام جدها بينة
حكم لها وكذا الاسبق عند التعارض وقد تشبه في شيء مما نظيرنا بما اسلفناه في المسند المتقدم في احتمال الحكم بالاجارتين
في تعارض الاسبق لغيره هنا فقال ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع علم التعارض كالاستيجار الثاني بعد الاول
المسافح فيما سبق انتهى ويمكن الجواب عنه هنا وفيما سبق بان يحترز معاملة فيما الحق عليه البنا والمدعا على ان
بخلاف نعم الثالث بينهم وبين قبول بينة كونها مع التردد وبين الرجوع الثلثة فيما سبق وقع فكرنا تاما
بينة تعارضتا مع انتفاء الاسبقية سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او وجد بينهما مطلقة والاخرى
مورخة لانستارع عقد واحد على البيت في الاخرى ومن وجد وقتا ولكن لا يعقد لا الاصل المتقدم ويحتاج الى التداعي على التعدد
وبين التعليل الزبير بالرجوع وبين قوام بالتوقف بها لكن ويتحقق بعمل المطلقتين او وجد بينهما تشمل المطلقتين كما سبق
انه وان كان ما ذكره هنا صحيحا كما تقدم وجهه فيقرع بينهما ويحلف الخارج مع انتفاء المرجح لانه في كلام تحرج او يحكم ببينة
المكذبي لانها تشهد بزيادة فيكون مثبتة والاخرى نافية ويتفصيل الاولى دون الثانية كما مر والتفصيل بين العقد
والعقد الواحد هنا انه اقوى في تردد فقال جملتا او بعضهما او قرع مع اليمين وقد تقدم انه لو اختلف التاريخ
حكم للاقدم علم فيحتمل انه لانها عقد ولا لاحقة ولكن الثانية في تعيين الاجرة مع تفريع جماعة
انه ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته المساة في بينته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة
المسماة في بينة الكل الى الحجرة حصة البيت من هذه الاجرة الكلية وان كانت بينة الدار اقدم فلا تحلف اجارة
البيت في ما زمنه في شيء بما تقدم من حمل صحتها معا على الاطلاق وذكره حاله لا ولدت البينات لاطلاق البينة وسائر الثالث نحات
في الاجارات ذكرت في كتابه ولو ادعى كل واحد على ثالث الفاحش في دار في يده انه باعها بحق العوض مع العوض
في يده فلا تعارض لامكان التسليم من احدهما التسليم فيحتج لكل واحد الفدية ويثبت لا يتضح التسليم ان معا والاخر
ما دفع كلا او بعضه الا ان يعيناه وقتا يستحيل فيه نقد عقد من متعاقدين كلحظة في مكان مخصوص يحتمل وقوع
التعارض فيصح ويتفرع القرعة مع الحلف نعم اثبات احدهما ما يختلفه الثالث ثم اقتصر والا فيشتمل قول التابع
لان البينة تتقبل الليلة حكما وحكم كون المبيع في يد احدهما او في يد غير البائع او مع وجود البينة لاحدهما او مع عدمها

نعم الاجارتان معا الا ... (marginal note)

وما فيه (marginal note)

جميع نقدا بيتاج ... (marginal note)

والنكول والتحالف وخيار التعيين وجوها مبينة تامة وكذا لو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع فانه تعاين
كل العقد فان تعارضت البينتان ولا مرجح حكم بالقرعة فانه يتم ما عليها بعد ان يكل العقد [illegible]
وانه مع عدم البينة يحلف انه فينفسخ العقدان فيحكم بينهما تعارضت البينتان وحكم بالقرعة والنهي مع
لشاهدها عن التذكرة وكذا لو ادعى احد الاجارتين والاخر الاعارة لا او ادعى المالك الغصب للتصرف الاجارة او نحوها
بعد التلف فانه ضامن الا ان يثبت الاجارة او نحوها الفصل الثالث في الموت لو خلف الميت المسلم ابنين فاتفقا
على تقدم اسلام جدهما على الموت وادعى الاخر تقدمه كذلك الاول فقوله موافق للاصالة تاخر الاسلام عن موت المسلم الموت
ووقف الاسلام فان كان على قدم التقدم البينة والا حلف المنفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه ان ادعى عليه العلم
والا فلا حلف ايضا وصلا ادعى تقديم على المدعي كما وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على تقدم عتق جزء احدهما وحكما في الاخر
والعلم انه لا خلاف فيه ما ذكره كله فيما جهلوا تاريخ اسلام المسلم وعتقه واما لو اتفقا على ان حدهما اسلم في شعبان هذه السنة
والاخر في شهر رمضان هذه السنة فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحياة
بل اصالة تاخر الموت المعلوم التاريخ عكس ما ادعاه مر كما في التذكرة بتصحيح المتاخر الاصل ولو اقاما بينتين تساقطتا
والقرعة مع احتمال التقدم ببينة خالف الاصل كما المسلم مع تضعيف بان المتاخر بطلب ببينة
يكون ذلك بعد ان يدعي التذكرة الاول لفظ الموت وفي الثاني تاخره ومن هنا تقوى احتمال كونها سببا
عند عدم البينة وبينة كما في التذكرة واقوى منه النظر الى التغيير نفيا فيكون اثباتا فيقدم على كونها اثباتا فقد يرد ذلك
الزوجة اصلا وحق او مشتركا بين الزوج الميت وكل غير الزوجة وادعى ابن الميت بانه ارثه من الارث حكم بالبينة
المرأة ونحوها ووجهه وان ولو اقاما بينتين على وجوه الدخل والخارج وفيه شيء وان قدمت على الخارج هنا فقطعا
لثبات الدبينة ما يحتج على الاخرى وفيه ان الداخل قد يكون مستندا الى اليد الا ان يكون ما شهد به الحادثة لا تكون خلافا
فقد تقدم ما فيه وحسبنا التحقيق وينبغي القطع بالقرعة مع اليمين لو اقاما بينتين مستويتين كما لو شهدت بينة
المرأة بالاصداق وشهد بينة الوارث بان هذه العين حدثت بعد النكاح وعنها متقادمة كما تفيق
في نتاج الحيلة ونحوه وقد مر جوازه بذلك فيه وعلى كل ان قلت فانسخ تعينا فقلنا تعا
في الفصل فاقام الوارث بينة انه مات [illegible] ليثبت العبادة قبل فالاقرب فيما قاله في الدروس حلف تقدم
بينة العبد مع التناقض لا للزيادة كما كان في قوم حيث ان كل ذي قبل موته [illegible] لا عكس

والنكول والتحالف وخيار التعيين لو ادعى ... (marginal note, partly illegible)

وهكذا (marginal note)

تأخير عنه لا معا (marginal note)

هذه السنة (marginal note)

حين انقلا قدم (marginal note)

فبينة الزيادة تشهد بما يخفى على بينة الموت فانه كانه لو خرج عن القول [illegible] فاذا لا نزاع في تقديم بينة الزيادة

اذ حقيقة على بينة الموت بل الامر بما هو من صورة التناقض الذي لا يتحقق الا بعد اجتماع الوحدات الثمانية

لان العبد خارج حيث ان الاصل عدم الحرية [illegible] كانه في الحق [illegible] فالمتي انه مع التناقض حرما بالقرعة

لان التناقض لا يتحقق الا بعد ان يحصل بها مدعيين وحكم بينة المدعيين القرعة [illegible] وان ابيت عنه فنقول

ان القتل والموت كل منهما امر وجودي والكل ثبت عدنا [illegible] كالقصاص والدية وعدم التفصيل ونحوها في الادلة

المجملة وامثالها في الثاني [illegible] خروج العبد للحكم [illegible] بثبوت الاول [illegible]

[illegible] ثبوته [illegible] بينة الموت

المستند اليها [illegible] على بينة القتل [illegible]

[illegible]

المدعيين مع قطع النظر عن اللوازم فكل منهما مدع ومدعى عليه وحكم ذلك التحالف [illegible] القرعة كما في [illegible]

[illegible] اللوازم فهو مع خروجه عن مقتضى الاطلاقات [illegible] ههنا [illegible] الاحد

ومع عدم انضباطها [illegible] معارض بالمثل [illegible] في يد غيره [illegible] الغائب

[illegible] بينة كاملة وشهدت [illegible]

النصف بلا خلاف [illegible] في يد [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الامانة حتى يعود [illegible]

ما ظاهره التخيير بين القولين [illegible] احتمال [illegible] والبينة هنا مقام الواقع

[illegible] الحاكم وليه والمنكر [illegible]

كما هو الاظهر [illegible] لان هذا المدعي [illegible] دعواه هذه

ولا فرق [illegible] البينة [illegible]

[illegible] وقد تقدم ان المعقول [illegible] في وجود هذه الدعوى والبينة [illegible]

الى الغائب [illegible] الاول والحجة للمدعى عليه التثبت بما ذكرنا والامتناع عن التسليم مع

ان الاصل انه عدم وجوب عليه [illegible] الا ان يقيم الحاكم [illegible] الدعوى [illegible] ويسلم الى الامين حينئذ

فان

[illegible]

فحضر الغائب في [illegible] ولا ينبغي [illegible] ان كان ذلك المال وحده بيت الوارث [illegible]

[illegible] كان [illegible] في الوصية [illegible] البيت [illegible]

وقد تقدم انه [illegible] ولا تسليمه اليه [illegible] الشرع [illegible] للقطع شرعا

[illegible] البينة والوجود في البيت [illegible]

[illegible] للنصف [illegible]

ولا وجه له الا الاحتياط [illegible] البينة كاملة [illegible] الوارث [illegible] والخبرة باحوالها

الباطنة [illegible] وشهدت مع عدم

[illegible]

[illegible] وقد تقدم [illegible]

بعدم العلم [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الى المدعي [illegible] الوارث [illegible]

الارث [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

في المحتمل [illegible]

[illegible] الغالب [illegible]

التنصيب [illegible] الوارث [illegible]

الكفيل [illegible] البينة فلا خلاف [illegible]

في بعض العبارات [illegible] البينة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

الوجوب [illegible] الاصل المتقدم [illegible] الاحتياط [illegible] التفصيل بين كون الوارث

الموجود ابنا للميت او خالة [illegible] البينة

[illegible]

الكاملة بابنه لا وارث سواه فقال الفضلاء بالاخر الاول البنوة اذا حصلت فللابن الثلث مع سلامة
الحال واما الاخر فقال سقط مع سلامة الحال وفيه ما فيه بعد عدم الدليل على اصل الفحص ولا المنع اعتمادا على
الشهرة لو كان لنا ان يعطي مع الفحص باستيفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير التلف بعد عدم الكمال نعطيه
التتمة لو كان وارث مسقط الزوج الربع والزوجة الثمن معجلا فتم الفحص من غير تضمين للموجود
الفحص البحث يتم الحصة مع التضمين وفي التوصية اعتبر الجميع الكفيل [illegible] الى البناء على جواز تمام الامضاء
كافي من دخل مع [illegible] الارث [illegible] والتلف [illegible] هذا الموجود [illegible] الوارث
فصارت دينا عليه فيتبع غيره هذا المورد بعدم الفصل فلو كان الوارث [illegible] كالاخ اعطى انه لغيره مع البينة
الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطى بعد التضمين [illegible] فالمثنى كان مع ما فيه ولو ادعى الاخ [illegible] للزوجة
موت الزوجة بعد الولد لها [illegible]
ليرث النصف وادعى الزوج موتها قبل ليرث الكل قضي لذي البينة ومع التعارض تقرع [illegible]
فينصف [illegible] ويدعي النصف تقدم [illegible] البينة [illegible] ترث الام من الولد ولا العكس لاصالة
عدم التقدم فيحكم بتركة الولد للاب مع عينه وتركة الام بين الزوج والاخ [illegible] ولد مع حلفها او نكولها
فقد يكون [illegible] الموت فلذا لا يرث احد المتساويين من الآخر الا انه يعلم تاريخ موت احدهما والاصل
فيحكم بتاخر موت غير المورخ [illegible] واذ [illegible] عتق المريض عبيد [illegible] كل واحد ثلث مال الموصي
دفعه قبل تقرع [illegible] عدم الترجيح ويعتق من خرجت القرعة [illegible] عليه اجاز الورثة ذلك
وحينئذ احتمال [illegible] فيقسم كان في الاملاك باطل عندنا [illegible] الورثة في العبيد [illegible] ويحتمل ان يكون استناد
[illegible] بتعيين الورثة [illegible] او الى ان [illegible] من علماء [illegible] والتفصيل
والوصية [illegible] والتفصيل
في العتق والوصية ولو [illegible] منهما العتق القرع في البينة فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله فان كان
كل واحد في مجلس واشتبه السابق [illegible] السابق وان حلف
[illegible] ويعتق كل واحد منهما [illegible] انتهى لكن لو كان احد العبيد في سدس المال
[illegible] القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق ولو باقرار الاخوة او البينة عتق وبطل

الآخر وكذا الوصية [illegible] ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع
عنه الى آخر وهو ثلث ايضا قبل العدول للثاني نظرا لخروج الثلث من يد الوارث لا نظرا الى [illegible] التهمة
نظرا الى الشركة [illegible] التهمة [illegible] ويحتمل عتق ثلثي الثاني للاقرار [illegible]
الوارث في الشهود [illegible] الشهود [illegible] الثلث الاخر على الشهود [illegible]
[illegible] التفصيل بين علمهم [illegible] الاقرار بالتقدم والا فلا غير بعيد ولو شهدت بينة ان الله اوصى [illegible] بالسدس
وبينة اخرى انه اوصى لبكر بالسدس [illegible] انه رجع عن احدهما [illegible] الشهادة [illegible]
الرجوع [illegible] لان [illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] مع القطع [illegible] والاظهر وعليه فيقرع [illegible] الاولاد
[illegible] والتفصيل بين
المورخ وغير المورخ هنا قوي ايضا ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى
[illegible] فالاقرب [illegible] عدم القبول [illegible] من حيث انهما [illegible] في المال [illegible]
[illegible]
الرجوع شاهدا [illegible] وحلف الوارث [illegible] الوصية [illegible] الرجوع والاظهر
الثبوت [illegible] لعدم التعارض [illegible] والرجوع [illegible] التاريخ
ويقتضي [illegible] القرعة [illegible] والقسمة [illegible] الفصل الرابع في النسب اذا
تداعى اثنان [illegible] ولا [illegible] الوارث [illegible] ولم يحكم لاحدهما
[illegible] الطبيعة [illegible] الولد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حالة [illegible]
[illegible]
البينة [illegible] ولا تثبت الا بالبينة

ونحوها من اسباب التعصيب فلا يكون اباً ولا اماً ولا اخاً وهكذا الجد [illegible] بل يعتبر [illegible] المعتق اخ المعتوه

النسب وهكذا وامارث من الملاعنة من ابيها او قرابة بعد اللعان وعدم العكس ونحو ذلك من باب قعدة

الارث على التعصيب واحد من الاخر فان النسب والسبب لا يزال قابلان للتبعيض حكما [illegible] اتفاقا ظاهر الصدق

بمقتضى الظواهر فجواب من حيث [illegible] حيث الارث ونحوه مما يترتب عليه ضرر وليس بما له فيه نفع وهكذا

الزوجية ونحوها وان بلغ كلها الا ان الوقف عند انهم ولو وطيا معا امرأة في طهر واحد فولدت فان كان ما دلي

لم يلحق الولد بهما بل ان كان له زوج الحق به الا كان له زنا وان كان من احدهما زنا فالولد للزوج وللعاهر الحجر

وان كان وطيها بما حاولوا شبهة بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او بان يعقد

كل منهما عقدا فاسدا بعقد للصحة ثم اتى بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل لجرى اه اشكل الحاقه

بهما كما ذهب اليه بعض العامة الا ان اجماع الفرقة واخبارهم كما وقف على انه تقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق

به سواء كانا مسلمين او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه وللاخبار بذلك اثم مستفيضة

منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم

فكان الولد للذي يخرج اسمه وخبر عاصم في بعض طرق كثيرة والفتاوي المطلقة منهم والاصل تقتضي اصالة التأخر الحكم

بانه للاخير كان تقييده بالوحدة في الحديث واشتراكه بينهم سالم وقوعها حال الحيض او استقرار ولو كان

الامكان فالجميع موجود بل الاصل في محله انها للاخير فتنبيها فلا حاجة الى جعل الحيض امارة على براءة الرحم كما قيل تطلعا

وورود اخبار بانها تتم على القول باه الحيض والحمل لا يجتمعان والا تحتمل الا انه يجري الغالب منزلة المتيقن ويطرح

النادر كما في ذلك فلا بأس به فانه كما ترى تعلق بتعيين الموضوع الصرف بالغلبة مع انه ليس لها فيه حجة

تنافي [illegible] واما الشيوع انه موجب للدعوى على الحاكم لعلة تامة فيه اولوية المسلم والحر وهي جيدا دون نقل ابل النقل الجمع

ولو كان مع احدهما بينة والحق انه اذ نفى اجماع الفرقة على [illegible] الشيوع بين هؤلاء حصر صحة انه قال قد ادعى

التخصيص فعليه الدلالة ولو كان مع احدهما بينة على الوطي او الفراش او العقد حكم لها ولا يسمع دعوى الاخر

[illegible] تقديما للاخبار بالبينة على اطلاق تلك المستفيضة وان اختصت بعموم القرعة لان الدعوى ان المقتضيها

الا انها مخبرة تحقق الوقوع من الحال وقضاء البينة كما بين منزلة الاقرار لان من اعترف بعض الظاهر لعدم تحقق

الوقاع وان انتفت الدعوى بل وان نفى الولد انه بعضهم فتم المتحصل بما ذكرنا هنا ودليل النكاح ولعل غيرها

انه

انه يلحق النسب بالفراش المنفرد وتقضي وتجعله في الامة والمطلقة ونحوها من احكامه ذكرت في تلك الابواب

والدعوى المنفردة لا ما ادخلها على الصحة مع كونها اقرارا على النفس في الجملة [illegible] في تلك الابواب وخصوص المستفيضة

في ارث الحميل منها الصحيح عن الحميل فقال واي حميل ان لمت لزوة فسبي من ارضها ومعها الولد الصغير فقالت هو ابني و

الرجل يسبي فيلقى اخاه فيقول هو اخي [illegible] وليس لهم على ذلك بينة الا قولهم قال فما يقول الحاكم

الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاء

بابنها او ابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم

من بعض والظاهر عدم قائل بعدم الاقرار كما يظهر منه مع قوة احتمال وروده مورد الغالب فلا عبرة به واما فرق جماعة تقدم

بين الام والاب بعد يعتبر ذلك الام الا بالبينة لامكانه فيها دون الاب فاجتهاد في مقابلة تلك المستفيضة

والفراش المشترك والدعوى المشتركة [illegible] وغيرها معا وانه تقضي فيه ادلة المشترك مطلقا بالبينة ومع عدمها

بالقرعة وقد مر انه لو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة بل قضينا بانه ينقطع الامكان الشرعي عن الاول لاصالة

التأخر السليمة عن المعارض واما الا ان يكونا او الزوجان في نكاح صحيح [illegible]

[illegible] بالحد وان وعدنا في طريقه كما يقتضيه المستفيضة منها الصحيح عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد

لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر والتفصيل في الانساب ولو كان في

نكاح فاسد في انقطاع امكانه للثاني فيكون الحق للذي عنده وجها لانصرافه الى الصحيح مضافا الى اصالة التأخر ولعله

الاظهر كيف هو مثل الثاني شرعا في كونه وطيا بشبهة [illegible] وقد يثبت انه الحق

الفرد بدعوى نسب مولود صغير ولم يكن في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه الا بالبينة لاستصحاب الحكم الظاهري

ولو ادعى نسب البالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة اخذا بعموم ان البينة على المدعي الا ان نعيد قد كان في الحميل وان سكت لم

يكن تصديقا عرفا قطعا والعقد السابق لا يشرع الا من اشترط كونها مقرين في الحميل ضمنا كالحق في [illegible] التصديق

[illegible] وضعف من مقابلها [illegible] ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئه بالشبهة او تحقق انعقاد

النطفة على قضاء العرف العهد كما تنوع على تقدير حمله في الحجة الحكمي لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لابد من البينة

على الوطي [illegible] وان كان احدهما [illegible] الزوج لا لحق الولد فان النزاع صغيرة في

مع انه بعد [illegible] عدم معارضتها للمدعي نكون مثل الحميل بل الصحيح الوارد في ورود [illegible] لم تدعيا صبيا وهو في يد

احدهما الحق حصله بيده خاصة على شكال من ان اليد لا اثر لها في النسب انها لا تثبت على الانسان كما صرح به

الحميل

ارجح انه الاولى ايضا

ادعا [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible]

القصاص وفي مقاصة الاموال [illegible] للجاحد والماطل مع عدم البينة [illegible] غير جنس [illegible]

من حقه [illegible] الا مع هذه الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] بعد [illegible] التفريط [illegible]

بعد [illegible] على [illegible] المقاصة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] التقاص [illegible]

الزيادة [illegible] والنياب والاوزان [illegible]

[illegible] جواز المقاصة [illegible] الاصالة [illegible]

عدم [illegible] باب [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القصاص

[illegible]

دعوى ابراء الوكيل

الدين ابرأ الان او في المعنى دعوى الابراء [illegible] انها لو شهدت على البيع الى الان [illegible] تسمع دعوى [illegible]

النفي لانها البينة بانه [illegible] من قبالة البينة [illegible] الدعوى [illegible] موجودة بالفعل [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] الدعوى [illegible] البينة لانها تعتمد على الاصل [illegible] باختصاص دعوى

الابراء [illegible] التناقض [illegible] دعوى ابراء [illegible] بعد ان [illegible] الوكيل

البينة على [illegible] استوفى الوكيل [illegible] ابراء [illegible] مدعى الابراء والوكيل [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] الدعوى

بالحق ثابتة ظاهر [illegible] الوكالة [illegible] بالمحتمل والاصل عدم [illegible] ان الاول [illegible]

لا دعى [illegible] المحقق الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

المطالبة [illegible] الوكيل [illegible] الاصل [illegible] الحجة الا [illegible]

[illegible] الوكيل والمحل والثاني

باعتراف الخصم [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل ولا دعى [illegible]

بانه [illegible] البينة من الوكيل لا دعى [illegible] استيفاء الحقوق من الموكل [illegible]

لان الوكيل [illegible] على البيع ولا تسمع [illegible] الدعوى [illegible]

الدعوى [illegible] على [illegible] الدعوى [illegible] في [illegible] دعوى

العقد من البيع والنكاح ونحوها بالصحة [illegible] الدعوى والاطلاق [illegible]

[illegible] ولو ادعى [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الدعوى السابقة على [illegible]

من [illegible] الحكم [illegible] عدم

الكلام [illegible] الدعوى [illegible]

ودعوى [illegible] لو ادعى الاعتاق [illegible] الاصل [illegible]

ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول وان [illegible] التسليم بالفعل لان [illegible] الدعوى [illegible]

بالفعل وفي المستقبل [illegible] موجود وكذا دعوى الاستيلاد والتدبير والاطلاقات [illegible] على السماع [illegible]

ولوادع

ولو ادعى بمبيع [illegible] بعشرة فلا ان [illegible] عليه [illegible] فعليه خمسة وان باع [illegible] عشرة وان [illegible]

بانها [illegible] هذا التردد لانه [illegible] العشرة في الدعوى [illegible] فلا [illegible] التردد في [illegible]

الدعوى مع القطع بالثبوت [illegible] على انه [illegible] الاطلاقات في الدعوى والبينة وللحاجة وللضرورة [illegible]

[illegible] ما ذكر [illegible] هذا الكتاب [illegible] بالجواب [illegible]

[illegible] على [illegible] استيفاء [illegible] لان [illegible] وليس [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] العشرة [illegible] عشرة [illegible]

العشرة [illegible] العشرة [illegible] عشرة [illegible]

لا [illegible] خمسين [illegible] الخمسين [illegible]

الدعوى [illegible] بانه [illegible] العشرة [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] العشرة [illegible]

العموم [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] عند الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] المطالبة بالبينة [illegible]

ان [illegible] ادعيت [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] صدق [illegible] الدعوى والجواب [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] ادعى عليه [illegible] التعيين والا [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الحاكم الى ان يقوم [illegible]

[illegible] في اليد ولا [illegible] تسليمه الى المدعي [illegible] ذي اليد

[illegible] الملك ولا [illegible] على [illegible]

[illegible] دعوى [illegible]

اليد [illegible] الى [illegible] رجع الى ذي

[illegible] الفصل وان [illegible] التصرفات [illegible]

هذا التقرير يجوز ان يعتقد
المقر او المقاصد لتعزير في اليمين

هذا كلام صريح وان اليمين دعوى القلب
لا دليل في العبارة تقتضي ذلك الحصر
بحذف المثبت لدليل عبارة عن حكايات المعنى حتى
يتم حق

مع انه مناف للمباني على ضمان كل من الايدي المتعاقبة على المغصوب ويجوز الاخذ من كل واحد الا ذي على التعدي في
احلاف المقر على نفي العلم لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا فانه قد ردها هنا الفائدة اقوى شاهد بذلوا
هنا عاد كره في الغصب الا ان الاقتضاء تتقوى سببيتها ايضا الى ما ذكره في الغصب
اولى لو كذب المقر له اتى عنه الحاكم لانه مال مجهول الى ان يظهر وعرف انه مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي
لعدم المنازع معه ان قول لذي اليد منازع فهو ضعيف فالاول انه كالاول لان اعترافه ذي اليد بانه لغيره اتخذه قوام
ففي لكونه مجهول المالك وكونه لا يجب تقويضه الى الحاكم لانه تقتضي حجية قول ذي اليد عدم الاخذ منه
الا للمقر له وتعيينه لانتفي بوجه الحرمة الاخذ منه العنوان لاحرمة الاعطاء انه فلعل الاعطاء
على المقر احيانا اخذ على المقر له جوابه الحلي الا عطا حقاته او بعنوان الحسبة ونحوها
الاحتمال ولو اضاف الى غائب نفيت الحكومة عنه لحجية قول ذي اليد فلم يدعي احلافه فان امتنع حلف
المدعي وهل يترتب على الشيء بعدما حلف او بغرم الاقرب كما في كتاب الاقرار معتبر الثاني لان الاول ملكه بحق اقراره
له ولا دليل على ازالة الرجوع لملكه فالاصل بقاؤه وعليه الاتلاف الغرامة للثاني ويحتمل الثاني انه
انه فرع اقرار على الغير فلا يسمع اصلا ولو اقر ليس له قالا ذلك وغيرها الاصالة الاتحاد والدليل على
الاقرار في الحكم مفقود وانه تكن ان يحكم بحجية البدل لعدم التمكن
من القربة شرعا فكما يمكن ان يحكم بالعدم لسقوط المحل فهو مثل ما لو اقر بالعدم قطعا وادلة الاقرار لا تدل
على اريد من الاخذ بالمقر به لا البدل انه فالغاء هذه الاقرار يطوى وعلى الاول يغني انتزاع العين ان يحج
الغائب المحض كان هو صاحب اليد فظالي ملكه لواد لانفسنا الخصومة فيعط الثاني
البينة وكذا علم ما اخبر به من الغاء الاقرار فانه لا قطع الثاني بان عين المتنة بيد الا بالقتضي الحلافة
الدعاوى اسقيا في الحضرة دون القضاء وسائر الاحكام فلو كان للمدعي على الثاني بينة فهو قضاء
على الغائب يحتاج الى يمين تكميل ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان ثبت
وكالته نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد مطلقا وهنا تحصي صدق الا على ثبت
حجة على اقرار في بينه الاولى فاليد للمقر به والبينة ثم قال المدعي وكالته فالا اقرب تم السماع وان الم يكن
تكفيه الكالا وكيلا ولا وليا لدفع اليمين عنه لطالبي فهو لا تفيد الا اياه لا الملك للمقر به الاول انه

بل بالبينة

ولكن يخرج عنه بدعوى الغير
لا انه علم فيه وادعي

بل بالبينة لانه لا تتبع للاصل وعدم ثبوت المقصود هنا كما ورد في انقطاع الخصومة وبني الترجيح على الداخل
والخارج ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت البينة بلا اشكال لان سمعنا حق المدعي في اليمين فقد ثبت به
المدعي بالبينة الا الملك لعدم معارضها انما عرفت والغائب بحجية اذا تقدم وان سمعنا التعلقة الاجارة
والرهن مع اليمين بحيث تكون دعوى على الغائب فيها ولو ابعاها كما هو مقتضى الاطلاق في تقديم بينته او بينة
المدعي اشكال لخروجها معاملكا وحول الاول فتقعد ومقتضى ما ياتي من تقديم بينة المدعي مع تقدم تعدي
الملك لكونه متعلقا بالبينة الى المنفعة انه فلا اشكال ويحتمل سماعها معا والمنفعة لبقيتها وهو الملك لمدعيه
واذا خرج المبيع مستحقا للغير بالبينة ونحوها لا بالتبع فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن لضمان الدرك فان صرح
المشتري بان المدعي له كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال القرب ذلك لا طلاق الاخبار وكون هذا الاقرار
اقرارا على الظاهر لا الواقع قطعا حتى انه يعلم قطعا ان هذا المال كان للبائع وانما تنتقل الى قطعا وصار الثمن
ملكا للبائع قطعا فهذا المدعي ظلمه واخذه غصبا فلو تقع ... عليه ... بعد اقرار فعليه الطالب
ولو اخذ جارية بحجة شرعية من صاحب اليد فاحبلها ثم اكذب نفسه باقراره للغير فالولد حر والجارية تسلم للمدعى له
[illegible] للاصل وعدم نفوذ اقراره عليها وتعليقه قيمتها والاحتمال المقابل الا لاتلاف كما هو ما للمصنع
ويحتمل ان الحكم بالجارية للمقر له لوجود قوة الاحتجاج الاقرار ونفي عدم المعارض في البين على الاستحقاق للظاهر
الغير لكذب القول لا اقرار ثانيا فيها ... لو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد
فحينئذ القصاص نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به ولا لا لارتفاع المانع ولو صدقه السيد خاصة
ثبت القصاص على العبد الاصل وكونه اقرارا على الغير بل كان المستحق انتزاعا على العبد ومطالبة الولي بالجناية
ولكن لو ادعى ايضا ولو انكر العبد فيها تولى عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة لو اعتق بحاف
ان لا ينفعل لما يا بني لا اكذب الحيث لو ادعى عليه دينا بعين وحكم اليمين عنه والتمسك في جميع ذلك بالاطلاقات
الفاوت في البينات الاولى كما حققنا سابقا انها يمكن بالاقرار في الحيث الثالث

فيما يتعلق بتعارض البينات اعلم انه تحقق التعارض في الشهادة انما تتحقق تحصل الاقسام من الشهادة اما على العين بيانا ودينا ...
الطالب فالدين اما دعيا وسببيا فانه لا تتاكل التعارض البينة الا بما يحتمل دون الاقسام اربعة وعليها

تعارض البينات

لقد يكون حاكما يدعى ... بالشيئين ...

في سماع البينات — عدم سماع بينة المنكر

[illegible]

اما تتعارض بينتها الا في [illegible] اقام مدعي العين بينة فيشهد انها ملكها انه [illegible] لو نحو [illegible] اليه او هي لغيره او يدعيها [illegible] وعلى [illegible] بينة انها امانة [illegible] ما ادعياه او كلاهما امسكها [illegible] ادعى على انتقالها [illegible] فكل منها اقام بينة بانه [illegible] انها تعارضا من جهة او وجه ما ادعى والاخر منكر [illegible] فاما الشهادات بالاثبات او النفي [illegible] في الاثبات الا ان [illegible] الا الاحتمال [illegible] بينة بانها ليست [illegible] لا [illegible] الا شاهد اخرى [illegible] او جهها [illegible] والاخرى [illegible] النفي فهذه تنا [illegible] وانه [illegible] انه لا تعارض [illegible] التضاد [illegible] الانسان [illegible]

تشهد انه [illegible] وتشهد [illegible] بعينه [illegible] انه باع [illegible] وذلك الوقت [illegible] العين والخصوص [illegible] ان [illegible] القرينة [illegible]

بعينه [illegible] المطلقة [illegible] القرينة [illegible]

بلغ مائة [illegible] والاخر [illegible] الاربعة [illegible] اثنى عشر فالمجموع مائة وستة [illegible]

امكن التوفيق بين البينتين بحيث لا يخرج من [illegible] الحقيقة [illegible] لا الله [illegible] فيسقط

احتمال العموم والخصوص [illegible] الاحتمال [illegible] العام على الخاص [illegible] البينة بعد [illegible]

كاعدة حمل [illegible] العام على الخاص [illegible] الظن [illegible] يكون [illegible] كلامها [illegible] مقصود [illegible] حقيقة

او حكما فلا [illegible] حمل الاطلاق [illegible] على تقييد [illegible] اللفظي [illegible] والبينات [illegible] فلا تسقط الاحتمال

[illegible] تم [illegible] المعارضة [illegible] الشهادة [illegible]

وكل [illegible] بينة المنكر [illegible] دعوى العين الموجودة فان [illegible] انه لا [illegible] خلاف [illegible]

بينة المنكر الا في [illegible] بينة [illegible] اجماعا وهو دان [illegible]

الى [illegible] النخل والخارج [illegible] التمييز [illegible] اسقاط اليمين [illegible]

او التسجيل [illegible] انه [illegible] لاسقاط اليمين [illegible] كتب السجل [illegible] البينة له

ما يحتاج الى البينة [illegible] لاسقاط [illegible] يستقبل [illegible] البينة

الى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

تكرير الحكم

وما في البينات قبل [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] الحكم [illegible] ان الاطلاق [illegible] وانهم [illegible] القواعد [illegible]

او البينة [illegible]

على انه لا يعرف لا صحابنا فضلا عن ذلك [illegible] بينة [illegible] على ان الدليل على المدعي في السبيل كالاصل المنكر [illegible]

قضايا بالنبي بل الانبياء [illegible] والائمة فانه [illegible] المنكر فاقامة البينة [illegible] الاخبار الواردة في القضا فانها [illegible]

كلف [illegible] الصادق [illegible] امير المؤمنين [illegible] كان يحكم في زنديق [illegible] استشهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد الف

[illegible] بحسب شهادة الرجلين وبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم [illegible] بعد [illegible] انه [illegible]

[illegible] ما لكتوم [illegible] الشهادة [illegible] للشهادة [illegible] الاستقلال على المدعي [illegible]

في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي [illegible] الا ان المدعي عليه جاحد [illegible] البينة على الجحود [illegible]

صارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي [illegible]

[illegible] للقاتل [illegible] البينة على الجحود عليه لان من [illegible] يشهد على انه [illegible]

حملت [illegible] في ذلك من [illegible] الحقوق [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] اليمين [illegible] الكيفية [illegible]

وطيفة [illegible] على المدعي [illegible] البينة [illegible] المستفيضة القائلة

بان البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه [illegible] التفصيل [illegible]

الا في [illegible] بعض [illegible] قبول بينة المنكر [illegible] قبول

قول [illegible] العدل [illegible]

تقديم [illegible] التعارض [illegible] الاصحاب [illegible]

صريح ان بينة [illegible] المدعي [illegible] تعارضها [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] بينة مستقلة [illegible]

[illegible] قاعدة تقديم بينة المدعي [illegible] بينة ذي اليد [illegible]

[illegible] لا ينكرها كلام [illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] لان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible] الاجماع عليه [illegible]

واليمين على المدعى عليه ان البينة انما تجب على المدعي [illegible] البينة على المدعي

[illegible] البينة [illegible] لا انه لا يحوز له اقامتها [illegible]

الا [illegible] مبني على [illegible]

[illegible]

عليهم [illegible] في [illegible] تقديم [illegible]

معانه يمكن ان نقول لما كان الغالب احتياج الى الاثبات هو المدعي دون المدعى عليه الغرض ان البينة واليمين المعهود تعيين
لاجل اثبات حق المدعي انما هو بهذا التفصيل ثم يستشهد على ان هذا التفصيل وارد مورد الغالب بحديث التعليل
المتقدم فقال وانا ذكرنا العلة في عدم ايجاب البينة على المدعى عليه هو عدم الامكان الا في قليل فلا ينافيه ثبوته
وجوازه في صورة الامكان وان لم يكن واجبا عليه وذكر في خصوص الاخبار كالصحيح عن حماد بن عثمان قال بينا عيسى بن
موسى في داره التي بالمسعى تشرف على المسجد اذ رأى ابا الحسن موسى مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا
من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن رجله
ونزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال كذبت عندنا البينة بانه سرج
محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الحسن
[illegible]
لابراهيم عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعا [illegible] فقال [illegible] لابي بكر [illegible]
[illegible] الا في جواز الشهادة للملك بمجرد اليد لانه لو كان اقامة البينة للمنكر بلا فائدة وغير مجوز [illegible]
لكان ينبغي ان يجادل به مع ابي بكر فان المقام يقتضي ذلك بل هو اولى كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه وكان نظره
يعتمد على حديث ونحوه المتقدم والا [illegible] على ما عقدناه من تعليل العلل واما جميع
ضعفه اجمع فالاحتمال متقدم مقاومة ما ذكر للاصل المذكور [illegible] ما ورد في القضاء والاعتقاد به
فلا اقل [illegible] الاصول [illegible] العبادات
[illegible] فالاول [illegible] الدالة على حجية قول العادل [illegible] الاطلاق
الى الاثبات [illegible] سلمنا ولكنا نتم صورة النزاع وغيرها والاطلاق وجوب اليمين على المنكر
مختص بصورة [illegible] على ما [illegible] واما على ما تقدم [illegible] الغالب [illegible] البينة
عموما من وجه لان غاية ما في الباب سكوت هذا الاطلاق عن القبول [illegible] البينة
وعدم وجوب اليمين [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
[illegible] البينة واما ان اليمين [illegible]
[illegible] المنكر بينة [illegible] فلا ينافي الجمع بينهما [illegible] ولا التخيير وكل
من قال بجواز الجمع بينهما فقد قال [illegible] وجوب اليمين فيكون مفاد هذا
الاطلاق ان اليمين تجب على المنكر سواء كان له بينة ام لا ومفاد ذلك الاطلاق ان البينة مقبولة سواء كانت للمنكر ام لا

والتوجيه

والترجيح للاول اصلا وشهرة ودلالة [illegible] ومن قال بالوجوب فيقول بعدم الترجيح للبينة اصلا فان قلت مقتضى
التخيير جواز البينة وحدها للمنكر ومن قال به فقد قال بالوجوب بالاخيرة بها وعدم الحاجة الى ضم اليمين قلت
مقتضى التخيير جواز اليمين [illegible] الحاجة الى ضم البينة [illegible] واما الثالث
الذي يحتاج [illegible] في مسئلة الداخل والخارج [illegible] واما الثالث على عدم المانع فبالاجماعات [illegible] مسئلة
الداخل والخارج على عدم قبول بينة الداخل فكيف بالاطلاق [illegible] بالحقوق [illegible] مستفيضة بالبينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب
من [illegible] ولا التخيير [illegible] الى الاجماع على عدم هذا التخيير للمدعي [illegible]
[illegible] على [illegible] فقد قال بالوجوب [illegible] عدم الفصل من الجانبين [illegible]
[illegible] فلا يسمع دعوى [illegible] الغالب [illegible] لان النفي [illegible]
[illegible] عقد البيع مثلا وعلية عدم الاطلاع [illegible] الاثبات
[illegible] الاطلاع على اثباته فكذا [illegible] عقد البيع [illegible] عنه
[illegible] هذا الاطلاع [illegible] الرواية وهو
[illegible] النفي والاثبات [illegible] الوجودات [illegible] العادة
[illegible] الاشهاد [illegible] وتعليل العلل [illegible]
[illegible] المتناهية
[illegible] على [illegible] عدم البينة
[illegible] القلة والغلبة
[illegible] هذه
[illegible] انتفت انتفى
[illegible] مسئلة
[illegible] على
[illegible] فانه [illegible]

ثم عممنا النقل عن ... كالا ...

من الاثبات ... المتناهية

مسئلة بينة المنكر في الايداع

وذمن الرسول فكان عليه قامة البينة على الانتقال كما يظهر من العرف ونحوه المسند ذان كا الحق خلافه كما تحقق
فالنص مجال ولا ظاهر في ان البينة تترجح دالحجة ماذهب اليه من تعيين تقديمه اخذا من المسئلة الحال الفصل
فيها الاجماع بل الضرورة فهو كما ترى صواء وطلبنا الكلام هنا حقيقة رابع من فروع القاعدة من كما وحدة لا قد يفترقون فيها
بعد ماوقع من الخلاف لضعيف لنا منبه الكرسلم الوجه المشهور لا يحتسا جماع الحد دمعظم دعوى الهدى البتة ذهو
عن ان الشبهة في مقابل الدليل الاجتهادي لا دفع لها فيما والا لما قام للجة حكم واصل تقدم للكلام في القول من الدليل
لا الستفاضة الاخبار جباهما بل اخبار البينة المنكر فيها وشيئا فحدانا تم ذكره معظم اقسام الداخل الخارج
ما صار احد بينة الداخل الخارج عند غيرها فاحتمال انه مطلقا عنه ساقطة فنقول ان تحقق التعارض بين البينتين فان كان
على عين في مكان نتا لعين في يد بها اختصت بينهما فضيض فيقتضي لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج
وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وتحقيقه تقدم وينظر انهن لما ان كانت في يد احدهما فمن للخارج على راي
المعظم ان شهدتا بالملك المطلق سواء تكرر بالملكها كالاول في المسموعة من الذهب الفضة والنحاس ونشابهها ولا
ما لم تضمنها البينة الى الصياغة في نطاق المدعى مثلا فانه يخرج حينئذ عن الاطلاق والكلام فيه لو شهدتا بالسبب
في ملكها ونتج في هذه وهكذا كلما على راى احتج لحجية واقع اوعليه الفتوى او شهدتا بالسبب او شهدت
للخارج بالسبب والمسببة بالمطلق قدم الخارج قطعا ودعوى الفقيه لقطع تقرب من الاجماع في افادة الظن الا
تفاوت بينهما فيهما مع ان عليه ايضا ما ظاهره الاجماع في ف وظ فانه وان عبر الاول بتكرار الصيغة بعد دقابة ح
ابو حنيفة ان كان المدعى ملكا مطلقا وما يتكرر سببه لشرع بينة المدعى عليه وهو صاحب اليد وان كان ملكا
لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقد ذكرناه في بيروط الان حواشه الى الكتاب
انه لا علان المقدم من الكثرة ذكر السبب كان فيها انتم بها الموسبة لا حجة ظاهرة في التفصيل بين المتكرر
تقديم بينة ذي اليد مطلق الاطلاق في الاول مطلقا والتفصيل بين السبب غيره في الثاني ولو انعكس قدم ذو اليد
سواء تكرر السبب كالبيع اولا كالنتاج للحق في ف ان شهدت البينة للداخل مضافا فلما قبلناه بلا خلاف
بيننا وبين الشافعي فقد حكيناه وان كانت بالملك قالنا لا نقبلها وللشافعي فيه قولان انتهى ولكن قد
مع هذا بانه يقدم الخارج ايضا وقال الكلى بالاكثر القدماء وكيف كان فقد علم ما ذكر ان القول بتقديم بينة الخارج
مطلقا وفي جميع الصور كان موجودا بين الامامية بخلاف العكس فانه في الاول للشيخ في ف وفي

البينة

ان البينة في المكا كما مر في الرابع ان يجمع منهم الا انا ضا واما في الثالث فلم اجد لهم في هذا الحد في الكلام
تعويضه عن الاجماع في المسئلة الثالث والباظهور فيه في حصول الحكم انه لا ستطع كما كان
فالاظهر ترجيح بينة الخارج مطلقا وفاقا لاكثر القدماء كما قيل بل عن الغنية الاجماع عليه كالمرتفع عدم قبول بينة المنكر
عملا بالاصل المتقرر فانه هنا سالم عن المعارض نظرا الى عدم التنبيق بين الطرفين في حكم من الصور وكون
المستحق له الاثبات هنا موجودا وتفريع انه الاصح بينة الخارج ولا بينة للداخل فلا خلاف في انه يجوز للحاكم
ان يحكم بمقتضاها فاذا وجد البينة للداخل بينة خ يقع التعارض بينهما ما تقتضى جواز الحكم مقتضاه فالاصل بقاء
وعدم المنع فيجب لعدم الفصل فيتم في صورة تقديم بينة الداخل والتعارض بعدم الفصل والتعكس عند حكم بطلان الحكم
بمقتضى بينة الداخل مع السلامة عن المعارض ابن الجنيد البين فيطلعها اولم يكن عنده قطعيا واما في الثانية فلان
التعارض يوجب التعارض في خيانته عدم جواز الحكم بتنى بها الاصل الاولى وهو لا يعارض جواز الجمع بما عنا فالحكم اعتضاده
ايضا بما روى خبر منصور قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها
ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب
قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت
له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ونفعه سند بعمومها وخصوصها عن كل النبوة
على مضمونه وعلى دلالته هو عمومه من الاخبار في ترجيح بينة الداخل محمول على التقية لاشتهاره بين العامة رواية
وفتوى ولظنى ان هذا الجمع بين الاخبار اقرب الجمع على اختلاف مسانيدها لانها بين مطلق التقديم بينة الخارج
مطلقا كالقاطعة للشركة مطلقا وعموم التعليل في هذا الخبر بل هو صريح فيه من حيث ان تقديم الخارج مع ذكر السبب
لاعتمادها على ما في اليد مستلزم لتقديمها عند الاطلاق اوذكر السبب لها فحوى ونص ويطلق للعكس
كان الصحيح بسند عن جعفر لا يختصم الى رجلا الى داود عليه السلام في بقرة كل يدعي ذلك عن جعفر القطع
ونحوه في باب ابدال القضاء من كتب التهذيب ودعوى عند البينة للداخل والخارج الموافقة باخذ الموثقة من ذلكا
البينة الى الخارج عندكم ودفعها الى الخارج فانه لانحصر كل ليل من دعوى لا احد
هذه بيت وجا بعد البينة وكان في يده باعطاها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا
وقطع له بيمينه مع البينة كالموثق قيل فان كانت في يده وجد منهما داقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف

دعاء القرعة

ومطلق التقديم بالعكس مع ذكر خصوص انها نجي من الاسباب العرا المكررة كالاستفاضة المتضمنة لقضاء الرسول

[illegible] ومطلق التقديم الاكثر بينة [illegible] للاختلاف في الدفع اليد [illegible] وصبر فقضى ان عليا

اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة

لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها للاكثر بينة واستحلفهم ومطلق القرعة فقط في خصوص [illegible] النتاج ثم مع

مساواة [illegible] بينتهما عددا [illegible] كقول سماعة المتضمن لكيفية الاقراع وفيه فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين

كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج

سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ومطلق القرعة في خصوص [illegible] رجلين مع اخرين [illegible]

شهدا على رجل انه [illegible] فشهدا على غير ذلك فاختلفوا اقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى

بالحق ومطلق مع مساواة الشهود عدالة وعددا [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كان علي اذا اتاه رجلان ببينة عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم

على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي

يصير اليه اليمين عليه اذا حلف ومطلق التقسيم على رؤس الشهود كالخبر [illegible] انه قضى في رجلين ادعيا

بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان

فهذه ستة اقسام من الاخبار في هذا المضمار [illegible] الترجيح [illegible] فمنها الترجيح الخارج للخارج

مع البينة [illegible] للمدعي [illegible] فان ذلك [illegible] جميع [illegible] مع [illegible]

سنة [illegible] قضايا [illegible] مخصوصة محتملة لتعويل [illegible] على علمه وعلى [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] انهم [illegible] بدون ضم [illegible] وقضى بعضها

[illegible] في المدعي [illegible] فان صحيح [illegible] واو [illegible] ذي اليد وان كان كاستفاضة

العصمة قطعا او [illegible] [illegible] الترجيح [illegible] فيه عموم من وجه [illegible]

بعضها على بعض [illegible] بين كل منها وبين القسم الاول انه عموم من وجه من وجوه [illegible]

القسم الاول [illegible] فان [illegible] الخارج لكونه مدعيا [illegible] سواء كان [illegible]

باده

وهكذا سائر المرجحات

بانه حده [illegible] صاحب [illegible] [illegible] او كان في يد صاحبه وكل واحد من الاقسام الثمانية [illegible]

الترجيح [illegible] المرجحات هو المدعي او المنكر والثاني [illegible] فان البينة [illegible] المنكر سواء كان [illegible] البينة احد هذه المرجحات

ام لا وكل من الثمانية يعم المدعي والمنكر والثالث ان بعضا من القسم الاول [illegible] اذا فقد المدعي البينة [illegible]

وبهما يأخذ حقه [illegible] وان كان لبينة المنكر جميع هذه المرجحات وكل من الثمانية يعم [illegible] كان للمدعي العدد والبينة

البينة وهكذا الصعود [illegible] من الاولى [illegible] المرجحات [illegible] الاصل [illegible] والاستفاضة والتعدد والاشهر

الدلالة [illegible] في جانب القسم الاول [illegible] جعل اجتماع المدعي البينة [illegible] البينة فقط للتعدد [illegible]

[illegible] الى ان البينة بينة ذي اليد [illegible] جهة الاعتبار [illegible] اليد وحدها [illegible] بينة الخارج

فانهما معا [illegible] تلك المرجحات [illegible] بينة المنكر [illegible] التعارض [illegible] تلك المرجحات

[illegible] المتعدد [illegible] بتخصيص [illegible] في تلك الترجيح بالاعدلية والاكثرية [illegible]

خارجة [illegible] او لان اخبارها [illegible] معارضة بالاخص من الاخبار [illegible] مختلفة ولا ترجيح لها

[illegible] واما هنا فلا معارض لها [illegible]

[illegible] الداخل [illegible] التساوي [illegible] الخارج

على الداخل [illegible] جميع موارد تعارض البينات [illegible]

[illegible] الى الحلف [illegible] بعدم مراعاتها في بينة الداخل والخارج [illegible] التخصيص

على ما حققنا وان كان [illegible] ترجيح الخارج على الداخل [illegible] المساوات [illegible]

[illegible] في الصورة المفروضة او الاكثر [illegible] فان تساويا [illegible]

العكس [illegible] فان تساويا [illegible]

بعكس الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] وان كان [illegible]

البينتان على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخرى اقرع بينهما [illegible] الترجيح [illegible]

لا سيما [illegible] الى [illegible] التساوي [illegible] اخرج اسمه احلف [illegible]

عليه [illegible] القرعة [illegible] كان [illegible] احلف [illegible]

الرد [illegible] بينهما بالسوية [illegible] لاحد عليه [illegible] النصف

والقرعة

الاعدلية والاكثرية

فاستبعاد العماني من المصنف [illegible] لان كل واحد منهما يشهد شهوده بالملك لكلها دون الآخر فإذا كان شهود احد

الشهود كاذبة والاخرى صادقة فيجب ان يسقط احدهما لانه لا سبيل الى الحكم بما يشهد بالاثنين الا الغا احدهما ولما

لم نجد الى الغاء احد منهما سبيلا الا بالقرعة ذهولا عن تلك الغا بلا معارضة خلط للظاهر بالواقع فانه في تمام

الظاهر [illegible] فلا ترجيح لاحدهما على الآخر

[illegible] وامام في الواقع فيمكن ان يكون بها [illegible]

[illegible] اليها او البينة الى صفة دون صفة اخرى ويرجح دون [illegible] وهكذا الى ما لا يتناهى فترجيح

[illegible] احتمال صدق احدهما البينة وكذب الاخرى [illegible] القرعة يحكم بخلاف المصنف فان ضابطة

الكلية مع حجة مضافة الى انه [illegible] لا ترجيح على انه على التعيين . الاجماع على بيان التي وقيل وقت [illegible]

[illegible] في هذا التعارض بالقرعة او شهدتا بالملك المطلق ثم صح [illegible] المتقدم وتقسيم برهان شهدنا بالمقيد

لو وثقت بالمتقدم ولو قيدت احدهما فقضى بها الشيخ [illegible] كما في [illegible] وهو ترجيح لبعض الاخبار على ما

يعارضه بلا مرجح ولكن ان كلام الاصحاب في هذا الباب مضطرب وفي مقام الجمع بين الاخبار مختلفة والمشهور وفي

القواعد [illegible] الاخبار لان العدد والعدالة والقرعة كلها من المرجحات المنصوصة هنا وبناء

انه على ان ما له حجة في الجملة مطلقة وانما تجري في التقديم والتاخير في القواعد المشهور لعدم دليل على الترتيب المذكور

وفي بنائه بعض [illegible] اخر [illegible] كما عرفت وكذا المفيد حيث اقتصر على الاعدلية والا [illegible]

على الاكثرية وكفاه كما قيل [illegible] الاخير [illegible] من عدد [illegible] فان استوى الشهود

في العدالة فالاكثر ها شهودا يحلف بالله ويد فع اليه الشيء هكذا ذكر في رسالته الى [illegible]

~~[illegible]~~ فلو كان فيها ظهور [illegible]

الاجماع الذي [illegible] ثبت الترتيب المذكور على ان جميع ما يدل على حجية قول العدل والبينة انه يدل على ترجيح

الاكثر لان العكس يستلزم تقييد تلك الادلة بالنسبة الى طرح الزيادة فثبت الترتيب المذكور انه بعدم الفصل

الا من [illegible] الاكثر [illegible] على انه قد تقدم ترجيح الاعدل في الحكم [illegible] ولو كان المعارض اكثر في

الشهادة التي [illegible] للحكم اولى وانه الغالب [illegible] الرجوع الى القرعة الا بعد [illegible] جميع المرجحات [illegible]

ولا اقل منه الا بعد [illegible] الاشكال [illegible] مع شهرة الترتيب لا يستقراه البينة فيجب ان يكون بعدها

وقد

حكم ما لا يمكن القسمة فيه كالعبد والدابة

الحكم في ما لا يمكن القسمة فيه

وقد مر [illegible] انه لو اقر ذو اليد الثالث لاحدهما فالوجه [illegible] وهل هو كاليد فلا ترجح البينة فيه وجهان ولعل

الثاني اظهر لانها اعتبار ان والبينة للخارج وحده ولا دليل على ان اقرار الغير كاليد من جميع الوجوه ولو كان عدلا فينبغي

[illegible] لا كثرة وعدم الدليل على الترتيب ثم والقسمة في غير واحدة او زيد ايضا كانت انما تجري فيما يمكن

[illegible] كالا ولاد وان [illegible] مع دفع الاشاعة كالجوهر والعبد

فان المدعي منهما هنا [illegible] فلا بد فيه امتناعها بل لنفي اما [illegible] الشركة فيه انه فلا للاصل واختصاص الادلة

بالممكن وذلك كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة [illegible] كما لو ادعي واحد وعليه المرسلة رجل كان يشهد امرأة فجاء رجل

يشهود شهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال

[illegible] بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق وهو اولى بها اذ ظاهره القرعة بين الشهود لا المتداعيين فلا حلف انه

[illegible] مع انه لا فائدة فيها لانه قد يا القضاء بالنكول وهو منتف هنا الا في ذلك وفيه نظر [illegible] الاصل المذكور والاصحاب

عدم انقطاع النزاع الا باليمين [illegible] ولكن الحكم بالنكول انه خلاف الاصل فلا اصل [illegible] القرعة ظاهر ثم تنقض بما تقدم وجوب الترجيح

بالاكثرية هنا انه وتقييدها على القرعة ولعل الرواية انه تدل عليه بل على الترجيح بالاعدلية انه [illegible] في الترجيح [illegible]

المرأة وجهان ومقتضى اطلاق [illegible] المصدقة على نفسها الاول [illegible] في العكس كما لو تداعي الاختان الاولاد والبنت على رجل

والعدم ظهر فلا بد فيه من القرعة اذا انتفت الاكثرية واذا كاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في

وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب لنسا قطها كما يدل عليه حكاية ذيل [illegible] المتقدمة في الترجيح

[illegible] بما تقدم من الترجيح [illegible] الاجماع ولو عقلا [illegible] واحدة في [illegible] خبر بان حديثا الناس انه

[illegible] الفتاوى مطلقة [illegible] الاجماع والشهرة فالرجوع الى الترجيح ولا اقل من الاكثرية يقتضي [illegible]

المراد من التكاذب صحيحا ان يقول كل بانك [illegible] عن [illegible] على الكذب [illegible]

[illegible] فيما يمكن في الملك لاحتمال كونه [illegible] في القتل وخرج [illegible] وكذلك ولا اعتقادهما

[illegible] العض [illegible] الكذب [illegible] ولو لم يكن بينة [illegible] وايد بها كما النافي

لها ابدا ويحلف كل واحد على نفي ما بيد صاحبه [illegible] الاثبات للاصل [illegible]

لان [illegible] الاثبات البينة واذا حلفا [illegible] على النفي [illegible] الثاني [illegible] عليه اليمين فيحلف على الاثبات ثانيا فان

نكل [illegible] الذي [illegible] القاضي [illegible] يقتضيه الاطلاقات والقرعة كما [illegible] على الثاني [illegible]

[illegible] في [illegible] الاثبات [illegible] يجمع بين الاثبات والنفي [illegible]

ولو لم يرجح صاحب لعله قال الاسم وقد تقدم ان الاصل عدم التداخل سيما هنا نظرا الى الاصل المكرر [illegible]

اليه [illegible] قد اعلم انه من الا دليا انه لا يعني التعارض بين [illegible] وتحقق التعارض

معه الا مع التكافؤ فلا تحقق هنا الا بين فرد من نوع وفرد مثلا الشاهدين بمثلها او الشاهد والمرأتين بمثلهم وهكذا

بلا خلاف [illegible] ظاهر او وجه واضح نعم الظاهر انه لا تعارض في المرتبة الواحدة [illegible] الوصية او [illegible] لا بمثلها لان [illegible]

شهادة الواحد [illegible] لسن [illegible] فيقع [illegible] بل في هذا الصنف [illegible]

كالعدم او بين نوعين [illegible] على ما يظهر من المتن وغيره ولا احد وجها له فانه [illegible]

متساويان [illegible] انما في ثبوت المال لا انما المقصود منه المال [illegible] فلا وجه لقرائهم ولا تحقق بين

شاهدين في شاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون

الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض [illegible] على ما في [illegible] بل يجب عليهم جميع [illegible]

وجنايات لا تضعيف [illegible]

من جميع الوجوه [illegible] فيه

بين [illegible] الا اللزوم عدم

التمسك بالاصل البراءة قطعا [illegible] فلا يصح التفكيك والتحقيق ان

حجية شهادة الرجال [illegible] وعليه الكتاب ايضا بل في

موضع منه [illegible] والبينة [illegible] ظاهرا

[illegible] شهادة الرجال على ما يعارضها [illegible] اما ما عدا شهادة الرجال

فلا تفاوت بينها ظاهرا [illegible] الا الشاهد والمرأتين [illegible] حيث ذكره الكتاب فهو دون الرجال وفوق شهادة [illegible]

والشاهد واليمين وهكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] في الخلاف [illegible]

المتن بل [illegible] عليه [illegible] عدم الخلاف [illegible]

فيها فقد [illegible] على [illegible] بل [illegible] فلا كلام فيه [illegible]

الكلام في [illegible] بسقوط [illegible]

الشهود

الشهود [illegible] المتعارضة [illegible] جميع البينات والشاهد واليمين [illegible]

[illegible] عدم الخلاف [illegible] الشبهة لا تقابل الظن الاجتهادي [illegible]

في اسباب الترجيح مفصلة وهي نوعا باقسامها الادلة [illegible] والخاص [illegible] الاولى فوقها الحجة

ولها [illegible] الاحوال [illegible] الادلة [illegible] التعارض [illegible]

هنا النوع في الحجة [illegible] كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين لعدم الخلاف فيها

ودونه [illegible] في الحجية [illegible] النظر في العكس [illegible] الحجة الضعيفة [illegible]

للتعدد [illegible] التعادل [illegible] الضعف على ضعفها ولو كان [illegible] احدهما اكثر [illegible]

[illegible] العدم ودليل على [illegible]

معا الا ما تقدم [illegible] الواحد [illegible] وشاهد اولى الشاهدين [illegible]

رجال [illegible] العدل [illegible] المرأتين تقابل رجل [illegible]

الا الواحد [illegible] الشاهد [illegible] الشاهدين على الشاهد والمرأتين [illegible]

ايضا [illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الشاهد واليمين [illegible] العدم الفصل

في المسئلة الثاني [illegible] الداخل [illegible] الاقوى والاشهر العكس [illegible] ويكون [illegible] سبب

الترجيح [illegible] الا ان [illegible] الداخل والمنكر [illegible] على [illegible]

في يد غيره [illegible] فاقام بينة [illegible] الحكم ثم اقام الذي كانت في يده [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] البينة [illegible] الحكم [illegible]

في عدم النقض [illegible] شهود الاول [illegible] وعدم [illegible] على [illegible] في الموثق

[illegible] قال [illegible] بين [illegible] نقضته [illegible] على القول الاول لان

الحق لا يتغير [illegible] التعليل [illegible] الحكم باليمين والشاهد واليمين [illegible] القضاء [illegible]

كان حقا [illegible] التعليل عدم جواز نقضه [illegible] بينة على [illegible] لا [illegible] دليلا على عدم

جواز نقض الحكم [illegible] الداخل [illegible] البينة

[illegible]

مسألة [illegible] سماع بينة المنكر لاسقاط اليمين [illegible]

دعوى الداخل النزاع ولا [illegible]
وعدم سماعها الا بعد [illegible]

قبل ادعاء من نازعه بل ولتحقق القطع بعدم المنازع للتسجيل من الحاكم فلا قرب الجواز كما في شرح الحرر [illegible]
نفاة ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على الخصم فطريقه ان ينصب لنفسه خصما والا فرع عندي سماع بينة
لفائدة التسجيل وعدمه لانه وجه اقرب انه غرض مهم لاندفاع الحق على تقدير موت الشهود وهنا الغرض
ممكن كل وقت فاقتضت الحكمة الالهية جعل طريق الى اثبات الحق ويحتمل العدم لانه ليس بغرم حقيقة ولا نزاع
حقيقة بينهما انتهى والتطويل انما هو ليعلم ان هنا مقامين احدهما سماع بينة الداخل المنكر من حيث هو كذلك والثاني
سماع بينته بدون خصم والفرق ان الثاني منوط بالمخاصمة فلا تقبل بينته على من حيث خروجه عنها انه كالبينة على
انه اشتراها من فلان او ورثها من فلان وهكذا [illegible] للتسجيل والتعارف بين الناس من تحمل
انه هذا [illegible] البعض [illegible] جعل هذا شاهدا على اخباره سابقا من سماع بينة المنكر من حيث انه منكر وكذا
قوله ويتفرع على انه بانه لو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز فانه جعله شاهدا على دعواه مع انه منع
لاحتمال ان [illegible] تقبل البينة على النفي من الغير فانه نفع عنه اليمين والحاجة هنا انه مقام فاسد ادعى سماعه
من [illegible] لو لم نقل بالعدم نظرا الى تصريحه بانه مع تقديم بينة الداخل انه يحتاج الى اليمين فان القول
مع القول بان بينة الداخل تسقط اليمين اللازمة عليه كيف يجتمعان فتم فلو اقام بعد الخارج بينة الخارج
وادعى ملكا سابقا على اقامة البينة لتحصيل الفرق بينه وبين اقامتها بالفعل لا كما وقع في التقديم بسبب اليد التي
سبق العقد وبازائه اشكال حتى على القول بتقديم بينة الداخل فانه من قبيل تعارض البينات والقدمية
معنا فالى كونه يقتضي الحكم في قضية وجهان الاعدم هنا ظاهر ان اقمنا بينة الداخل ايضا قد مناها فالا قرب
كما هنا خلافا للمبسوط فظاهره انه يحتاج الى اليمين للاصل المكرر مستقيما بعدم انقطاع النزاع وحضور الحجة كالمرتق
عن الحق رجا خفيفا فان كانت في يد وحده بهذا او ثالثا جميعا البينة قد قضى بها للخالف الذي في يده ولذا
قامت البينة على الداخل من الخارج فادعى الداخل انه من المدعي او تثبت له ثم ادعى الاخر [illegible] فان كانت
البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام
استرد ولو لم يطلب خلاف تقدم على المبسوط والتهافت بين هذه الاحكام ظاهر وقد تقدم في المقصد الثاني
بعض الكلام في ذلك [illegible] على الاراء وهنا انه نقول ان [illegible] الحكم تعدم الامتناع مع حضور البينة او الحكم
الاختلاف [illegible] الفرق بين الحضور والغيبة اما للنص فهو غير منضبط فقد يكون الحضور [illegible]

الا الغيبة

الغيبة او غيرها واما الغوربة الحكم فكذا انه فان بينة الشهود والتعديل والجرح قد يطول اذ يذهب الحضور انقطاع
واما الدليل [illegible] عليها وبعدها البينة فمقتضى الاستصحاب في بعض الصور كما لو كانت حاضرة فغابت بعد ما
الحاكم بالاداء منها [illegible] الحكم الى انه لغاية عدم الفصل فالاظهر عدم الفرق بين الحضور والغيبة في جواز الانتزاع
لاطلاقات [illegible] الحكم بالبينة وفوريته وعدم منافاة سماع دعوى الاولى انه فوران التسليم فوران الامكان [illegible]
واحتمال ان يعطي باليد وادعى بالسبب ولا اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له
اما لو سقط اجنبي وغيرها ولو اخذه الملك منه حجة كالبينة على انه منه تلقى حاجة [illegible]
~~[illegible]~~
او غيره لا يحتاج الى [illegible] التلقي الى المأخوذ منه بعينه في ادعى على الاخذ لا نفقت الى كون التلقي منه الكلام من الاقرار به
كان حجته الحجة الشهية فظاهر في حاجة التقرير الى ذكر من اصله ونحوه تقي غيره من الحجة انه وبين انه في الاولى هكذا خلافا
وهو الاتفاق على عدم سماع الانكار بعد الاقرار بهذا التقرير اظهر منه عدم الحاجة اليه في الثانية اذا كان الملك بيد المقر لان
الاقرار الماضي لا ينافي الملكية بالفعل المدلول الدال عليها اليد بالفعل ولعل ضمان المصنف انه حيث عبر بكون المقر بيده اعتقاد
التفصيل المزبور [illegible] نظرا الى اعتراف ذي اليد بان يعترف بذلك ثم المقر له يقدح في يده انه ولا يوجب حمله
على تقديم الاقرار بالفعل على اليد بالفعل وان كان الثاني اقوى فتأمل لان الاول كالنص [illegible] احتمال انه
اقر به مواطئة او استهزاء وهكذا فانها اداة كما ناسعا من الحج التعبدية الا ان الاقرار اكثر ادلة وانه لولاه لما قام للملك
عمود [illegible] على النفاذ بل فالمدعي الاجنبي في كلتا المسألتين لا يحتاج [illegible] فان البينة في الثانية ليست
حجة عليه بل على المقر به والاقرار الاول على المقر فله دعوى الملك منهما للاصل واطلاقات سماع الدعاوي مطلقا ولو ادعى عليه
فرضا او ثمنا لمبيع فجحد الاستحقاق فقط كان له ان يدعي الايفاء او اقام الاولى البينة على الاستحقاق اما لو جحد اصله لم
يسمع دعواه بعد ذلك لكونه انكارا بعد الاقرار بلا معارض من اليد او غيرها ولو ذكر بعد اليد [illegible]
[illegible] مسقط الثاني [illegible] الجد البيني [illegible] وقد يخطر بالبال القول بسماع بينة الداخل اذا لم يكن قاطعا
بالملك بحيث يرتفع خوف الله عن الاقدام على الحلف بالاتفاق لاطلاقه قول العدلين [illegible] على علمه او
[illegible] على [illegible] دعوى اعتراف القاطع [illegible] من اختيار اليمين بكفيه اليمين على نفي الدعوى [illegible] قالوا بانه يحلف عليه
ان ادعى المدعي مع تسالمهما على عدم علمه بالاستحقاق وسماع البينة بعد التحالف [illegible] كما قرروا وعليه [illegible]

في مصر عند الرجل بأن القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة المستحلف ويدفع اليه

انه ظاهر ... الثالث ومعنى ذلك في قدامه مع اصراره وعدم قبول بينة المنكر قال لان

نعم في الصحيح

حج انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه فكل انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا وجب الحكم بالاستحلاف لكن هم بينة ودفع الدار اليه فانه كالصريح في التفصيل المذكور وان احتمال ان يكون مقصوده ان المدعى عليه اذا بين سبب الانتقال له مع عدم درايته الواقع يكون بخارجا فيسمع بينة لذلك وكيفما كان فيحكم ان يكون العدل مرجحا انه قدم الثالث استمال احد البينتين على زيادة

معه ودونا في سواه افادت زيادة الظن على البينة الاخرى ام لا فيقتضيه اطلاق الفتاوى وكتب البناء على الظن بينه العدد ومع هذا فتفويض الحاكم اليه من اول الامر كان خصر فتواهم العقلية والاسد فمع الدليل على اعتبار هذا المرجح من جملة معقود ولذلك ... اقتصر الحاكم العدد والعدالة دون الاسباب وتقدم الملك ولاه التعليس عندنا بل نفي القول به لانه عل انا و... عزاه الى الحاكم فقط ... وقال ولم يذهب اليه احد سوى شيخنا الصفرة كتابيه ... وعاودته هذين الكتابين فضيع اقوال الحاكم ... جيدا بعضها ... ولكن الظاهر انه ناشئ من قلة تتبعه وان كلام الاكاب وادلة المسترق الحاكم من القدماء ... كافة المتاخرين ظاهرا مطبق على التعدي من العدد والعدالة بل على اعتبار الاسباب التامة في الجملة بل الحاكم اطلق الحكم بالا رجح فالحق الاعتبار في الجملة ... وعليه انه دليل صحيح بعض المتقدم فعلت اراتب ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذ هذا منه بغير حق ولم تقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها من ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها فان ملتفت بينة الخارج لان زيادة ظاهرة في الغصبية لنسي ... كانت مدلول ... الشهادة بدون تلك الزيادة ... وكذا ... لو عكسه كان مدلول بينة الداخل ولا معضل ظاهرا فتقدم المدعي لان تنفي الاصل المذكور لاقتضاه على عقد لا لعل كن يا دعاء التاريخ زمانا فيقدم القدمية على الحدثية ولا تقدم على القدمية وهكذا بلا خلاف في اعتبارها في ما كان ... في الجملة فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين ولم يكن في يد احدهما حكم بالاقدم بلا خلاف كما في بعض ... لان مقتضى الطلاق تالبينة الاخذ بالمجرد ما نطقت به ... بها وبينة هنا انثبت

كان في دار من الف ... فمن حق تقديم اليد على احدهم

الملك

الملك له في وقت لم يعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة عن ذي اليد بالنماء في ذلك الزمان كان دفاعه وتعارضتا في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق ... يجب استدامته ولذا لا يثبت لغيره ملك لهذا الا بحجة ولهذا الوجه الاخير يحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول في الصورة المفروضة لقدمت على الاخرى لعدم المنافاة والوجه الاخير يدل على ان ما للمتاخر في اثبات الانتقال من الاول بالشراء او غيره ... فلا اقل من التساوي واما الوجه الاول ففيه ان ثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما كان يثبت بدلالة النص تبعا التبعية في ضمن الكلام عن الماضي والحال ... التبعية الحال فقط ولهذا لو نزع بادعاء الملك في الماضي فقط لم تسمع دعواه ولا بينته ... لعدم التعارض ... الاولية فرع احتمال الغصب ... لان الكلام في المطلقة لا المقيدة او الظاهر في السبب والفرق ... التعارض ... الثاني بان ... تبعية النص المطابقة ... في الحجية ... واللازم ... الحجية النص ... انه النص هنا مستقل المقصود فيه ... لان المستغرق ... ودلالته على افراده كالاستغراق ... مسلمة نظرا الى كونهما معا مرادين من اللفظ الواحد بارادة واحدة وكذا في الحجية لانها تابعة هنا للدلالة ... باعتبار تبعية الافراد المخصوصة على الافراد المعلقة ... وهو ان الافراد في الاول انما هي ... الارادة وفي الثاني في الدلالة في الاول ... فالحجية ... تابعة ... مطلقة ... الارادة الاخرى الدلالة والارادة ... الاول باقتدان وسقوط الحال انما هو ... في حجية الحجية ... ولو ... سقوط ... الاخرى ... وعدم حجية العام المخصوص ... وكلا الطم ونحوهما وهو من ... الزيادة لان تلك الزيادة ... منقطعة ... الاستقلال ... كلام بينة القدم في ... شرط كما بان وكذا البحث لو شهدت احدهما بالملك في الحال والاخرى بالقدم والفرق بيان التاريخ وعدمه وهو ليس بفارق ... واما لو اطلقتا احدهما ... ملكه وارخت الاخرى ... سنة ... لا الاطلاق هنا ... الاجمال ... والمعارضة بالمحمل ... عدم الحجية ويحتمل ... لان الاصل تاخر ... والمطلق ... على ما يوجب شهادته ... بالكتابة الثاني عن هذا التاريخ ... ويكونان كالحال والقديم ولو ... احدهما الى سبب ... الشهادة ... انه لا ... حيث قال ... وقد يكون ذكر السبب ... في الشهادة ... لو قال ... هذا ملكه ... فان

... في الملك للاوم

لموضوعه عدم الترجيح الا بما ينفي هو ما ذكرنا وكلام الوسيلة حيث عبر بالقديم وحيث عبر بالمطلق ايضا محمول على ما ذكرنا
الثاني فيما صرح به الاسبب [illegible] فيما جاز فيما جاز به ايضا الاسبب
عنده او شراه من [illegible] او ورثه قدمت بينته فانه وهكذا كل ملك شاء زعاه وادعاه
وعلم وادعاه الاخر ايضا فالسبب مثل هذه الامور وقال الاخر استمر ثبوتها وقال هنا النوع
الاخر نسجته في ملكي اذ ذكر العين الا على في بعضها الا الاقالة لبلنا اجماع الفرقة وجها
الملك مثال كالنساج والقصاص في الديات والحدود انه كذا فلو كان لا هو تبا سيما سيقتضي او سبب
الفلا النساب في الاخر مطلق العدم لو قبلناه او الوجود الملك كسب اللباء عوض ما عقلناه في سنة مثلا
احتمال الاختصاص الاصل المذكور في غير الملك يقتضي ما يؤدي لفظ البينتين [illegible] فيوخذ بالا تعارض
لما خيف كالسنة الاولى او السابق يرجح الى الاعدمية والاكثرية وتقع في غير الجهة ودعائه فيما لو
شهدت لذي اليد المتقدمة تعارض رجحان المقدم برجحانه كما اخترناه ودفعا احتمال العصر العدم
لنفي وجود له كما تري بما لا مزيد عليه وكون الاخر خارجا وبعد التعارض حتى يحتمل تقديم الخارج ايضا لكونه مرجحا لما
والقدمة محتملة للعدم ولو انعكس فكذلك لاحتمال تقديم الداخل ولا ظهور في تقديم الخارج لا ان لا بينة على
الصحيح كيف يرجحانا هنا كما مع شهادتهما بالملك وانما لو شهدت احديهما بما ان الداخل الخارج منذ سنة
والاخرى بانه في يد المشهود منذ سنتين قدمت شهادة الملك في الاول على شهادة اليد البينة لانها
الحجة على الملك كما قيل واحتمل التفصيل الترجيح وكذا الشهادة للخارج بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
نعم فيما سمعناه بينة الداخل كما اشرنا اليه فلو على فيها الراجح ايضا بلا تعارض لانه لا ترجيح للخارج على الداخل
ففي جميع صور تقدم انها ترجح لو شهدت البينة بان الملك له [illegible] ذلك التاريخ ولو في غاية القرب من الحال كما
حال الدعوى كما سواء الاسبق [illegible] وبالاسبق [illegible] الحال الحاضر ودفع تعرض الحال في حال الدعوى لم تسمع
بلا خلاف كما نظيره في حيث عن الخلاف الا انا فيه وقد [illegible] للاصل المذكور لانها شهدت بغير ما يدعيه المدعي
والاستدامة بالاستصحاب فرع ثبوت الاصل ومع عدم المطابقة فالبينة مطرحة ولو فرض عموم الدعوى وخصوص
البينة كما لو شهدت بالحال الحاضر فقط او بالوسط او بالاول فانها شهدت بما ثبت والعموم لم ثبت حيا واياما [illegible]

في التعارض

في التعارض [illegible] كما اشار في الحاكم كما هو الملك [illegible] لا يجوز جزما لان الشهادة خبر جازم
حق لازم والطابقات [illegible] الان بالبينة وما يؤدي به قوله كان له بالامس ليس الا اخبار يجوز له في الامس وهو كالباع
جاء على البينة بانه ملكي الان فاستصحاب مقتضى الحكم السابق ليس نفس اخبار البينة ولا لاذ بد نعم هو قد يكون لازم
مسل [illegible] من جهة الاستصحاب الذي يمكن اسناده الى البينة هو العلم الحاصل الا يكون ملكا له الان والظن الحاصل لها
ايضا ومن جهة الاستصحاب لا الظن الحاصل للغير من جهة حصول الملك في الزمان السابق بسبب استصحاب وقال انه موضع
نعم لو جاز للحاكم العمل بما يظهر عنده من الاستصحاب لما ذكر اذ لا يحصل ظن اقوى منه من اليد وكلاهما في مقام المنع
الا ولكنه مع خفائه لما سيأتي في مستند علم الحاكم يضعف بان ما تلك المسألة من المعرفة لحجية علمه الشرعي علم انه
نعم اذا تعارض استصحاب للبينة كما في ما تقدم لا اشرنا اليه ويستحق تفصيلا و[illegible] الكلام هنا كما في سائر المسألة
[illegible] فيه مع قطع النظر عن التعارض ولعل هذا هو وجه الجمع بين اطلاقهم على عدم القبول كما حكم على استصحاب الملك في المسألة
السابقة بعد ثبات فطالبتين في الملكية الاسبق في اطلاقهم ظاهر هنا على انه لا تسمع الشهادة بالامس مثلا الا ان تقول
البينة وتضم الى الشهادة ما هو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا فالا دل مع قطع النظر عن التعارض هذا مع
الاحتمال المعارض من اليد [illegible] فالاجماع استصحابا المشاهد [illegible] وجه الجمع بين
تسمع وانما اطلاق مع التعارض بين الشهادة بالقديم والحال الذي هو وجه سقة على تقرير احدى القضيتين
الى [illegible] وجه الاطلاق نقول الحاكم على الاستصحاب [illegible] على فلعلي
ورد سماع الشهادة بالاستصحاب في مقام التعارض بين الشاهدين واديا الترجيح بالقدم والاقدم فاعتقد انك لست محله على انه
التعارض [illegible] كلامه في التعارض بين الشهادتين لا الشهادة واستصحاب الحاكم ولا يكون الا بعد القضية [illegible]
كان [illegible] لكن كان منافي النص الا ان الاهابة [illegible] لا تعارض في البينة
الكلام [illegible] وانما في انه لا مكافئة لان ادلة سماع البينة انما يدل على حجية الاستصحاب [illegible]
من الكتاب وما [illegible] بعد ان البينة ترفع اليقين بالملك الى هذا الان فكيف يستصحاب اليقين وانه [illegible]
[illegible] بين الا البينة في النظر اليقين هو البرهان كما تقدم انه ولا برهان الا وهو على خلاف الاصل
[illegible] فلولا التقديم لما قام برهان [illegible] وهو القائم انه كما [illegible] البينة الى الاستصحاب
المستند الى البينة الاستصحاب وكل الاستصحاب اليد انه لا من انه لا يد الا وهي حادثة فلو لم ترجح على الاصل [illegible] الحادث
الشهادة والحكم باليد على الملك اصح وانه مع اليد اصول مستندة كما اشرنا اليه في مسألة تصديق ذي اليد

فيتعارض بعض الحاصل ويبقى اصل الكيد سالماً وعلى هذا لو قال البينة انه بدل احدى الصفقتين لا تقبل ذلك الحكم
بدون ذكر الاستصحاب لم تقبل رسا على المشهور كما في قولنا لا تقبل الا الشهادة على الامس بعد عدم صدق الشهادة على
عدم الدراية والجهل كلام البينة حجة هو القطع بالامس [illegible] والشك في الحال الا [illegible]
القطع ولا تقبل الشك فلانها وقع انه ليس شهادة في الحال لا يعلم حق البينة على الحال الا باستصحاب الحاكم كما وقت
فيه من الكلام [illegible] لعله الى ما ذكرنا من تعليل عدم قبوله بانه نقيض ترديد و
وهو بعينه اداء الشهادة وتنوير [illegible] باب الجزم الواقع في الشهادة بالمستقبل الماضي
انما يستند الى استصحاب الملك وظن الاستمرار مع عدم ظهور المنافي والا فاليقين بالاستمرار لا يتفق لان الاحتمال
الموجبة لانتفا الملك عن المشهود له لا يمكن القطع بعدمها وان صحب الشاهد ليلاً ونهاراً فانه يعمها ما لا يكن في الحال
حقيقة في ثبته والاستناد الى الاستصحاب وظن الاستمرار بقوله لا ادري زال ام لا كما يتادي بقوله وهو ملكه
في الحال لانه اذا لم يدر هل زال ام لا جاز له استصحاب البقاء والحكم به في الحال فكونه الصيغة بعينه على اداء
الشهادة في حيز المنع ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اشتراط الجزم فانه لو تنبه على ذكرنا من ان مؤداه الشك وهو ليس
على الاعتقاد والاستمرار بتقدير الاستصحاب ليس مستنداً بالاحتمال وعدم حجيته عند الشاهد وعدم التفاته اليه حيث انه لعلم
شهادة من الشاهد لانه من الشاهد لا وجود لها عنده لم يوجد حيناً وجد السبب بانه ليس مستنداً بالقول ولو قال
عن الحجة وتفسيراً لها اعتقد انه ملكه الآن بحجة الاستصحاب ففي قبوله اشكال [illegible]
من حيث [illegible] الحاكم لم يعنه في تحققه [illegible] والحاصل
جواز اعتماد الشاهد على ظن الحاصل من جهة الاستصحاب مما لا خلاف فيه ولا اشكال فهذا الظهر [illegible]
غالباً فالاقتصار عليه [illegible] ولو لم يكن معه الظن انه كذلك لان دوام [illegible]
كاعتماده كثيراً غالباً فالاقتصار عليه حرج وضرر وتعطيل لحقوق الناس ولا اطلاق الاستصحاب بحصوص خبر لا
حسنة ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار الذي قيل فيه انه قدح الكفاح في سنده هو صحيحة يونس المتفق على تقديمه
ولم يقدح فيه معاً فالاثبات لدلالة عمل الرجال الذين المؤيدات لحسنه وفيه الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها
ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له
من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئاً ولا احدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين
الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً

بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ بالبلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث
شيئاً فقال كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه وامته او غاب عنك لم تشهد عليه وفي دلالته على حجية العلم
[illegible] ما لم يكن فيه شك فيه اذا لم يعلم منه بدعوى ونحوها [illegible]
[illegible] حتى مع التصريح بانه المستند او ما ان الاشكال فيه كما صرح جماعة [illegible] والتصريح
[illegible] والفرق بين التصريح بالمستند وعدمه وان كان حجة هو المستند [illegible] في كلام الشهيد فهو [illegible]
[illegible] واذا الشهادة كما جازت للحاكم انه يستصحب الحاكم انه ثبت منه ولكن الظاهر ان علم
[illegible] على لا اعلم مزيلاً وهو على [illegible] الاستصحاب الاخير واما لو
شهد بانه اقر له امس ثبتت الاقرار ويستصحب الحاكم موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي بلا اشكال والفرق
بينه وبين انه ملكه بالامس المتحقق والخبر [illegible] قبل بعدم [illegible] وهو
نظر الى ما قلنا من الفرق الظاهر حيث انها معاً تعتبر بانفسهما جدها تحقيقاً فالاخر تخميناً وجعل ذلك موجباً للترجيح وعدمه
خارج عن التقييد ونسبت الظن مع انه امر تهري قد يحصل من الصحة للشهادة بالملك [illegible] ولا يحصل من الشهادة
بالاقرار بل ربما يحصل الظن بالعكس ويظهر ثمرته في قوله لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق
[illegible] بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين ويتبعه الشهيد في الدروس فقال حتى لو استند الشاهد الى التحقيق
لكان [illegible] من الشاهد ويستصحب مثل الاقرار كما لو قال هو ملكه بالامس تتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له
المدعى عليه بالامس لانه لا يستند الى [illegible] الشهادة والاقرار المحسوسين يستند الى تحقيق بخلاف الشهادة بالملك الذي
[illegible] غير محسوس [illegible] والمتفق في الجميع تقديم البينة المحاضرة لانها اقوى من الاستصحاب من حيث عدم الخلاف في حجيتها و
الشهرة بين القدماء على عدم حجيته وعدم تبعية جمع من المتاخرين لهم [illegible] وان تعدد [illegible]
الا طرح [illegible] اصوله وحده وتقديم الاقرار يوجب طرح البينة اما انه عدم تحمل تغيير رأى المقر على اقراره
وعدم تقرير [illegible] وانه ان علم وشهد بما هاه لم يعلم فان الاثبات مانع خلاف الاصل وعدم تعدد [illegible] وعدم
اجتماعه مع الشاهد في علم حد وعدم تعدده اليد على الثاني فالعجب الجمع بين ما خالف الاصول جمع بجمع انه
لا يتحقق مع انه امر [illegible] كما عرفت [illegible] منه يظهر انه لو شهدت البينة انه كان في يد المدعي بالامس ما قبل البينة

الى البينة المحضة الا وما جعل المدعي صاحب يد وان [illegible] احتمال هذا وتبعه [illegible] في زعمهما مع انه كان قبل
وعزى الى فتاوى الكافي انه لا يقبل [illegible] فانه فرض المسئلة في شهادة البينتين [illegible]
[illegible] فانه ذكر في هذه المسئلة الملفقة [illegible] القديمة والمراد به صريحا ولو به صاحب اليد ويستدل عليه بما ذكر
الفقهاء واخبارهم وصرح به في مسئلة الشهادة بالاستحقاق بعد سماعها مطلقا كما ان [illegible] كلامه في
هذا الكتاب مشحون من التصريح بعدم قبول الشهادة بالابانة ملكه في الحال فنسبة ذلك القول اليه كاحد من
لا متشابهها الا فوائده في مسئلة اذا ادعى زيد عينا في يد رجل وانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العين كان
في يد عمرو بالامس حكما [illegible] البينة فانه باطلاقه ظاهر في [illegible] اليد وكونهما كانا لم يعطيا الى آخره فانه قال ولذا
انا بينا ان البينة بتقديم الملك اولى من البينة بحدوث الملك كذا ثبت ذلك في حدوده بينة بتقديم الملك سواء
شهدت باليد او الملك لان اليد تدل على الملك ومن خالف احتاج الى دليل انتهى فانه [illegible] حواشيه على
السابق صريحة في انه اراد بهذا المسئلة شترك البينتين في الحال وانفرادها القديمة بالملك فانه لم يبين ان قديم الملك اولى
الاهنا واما المحتمة احدهما بالقديم والاخرى الحادثة كما [illegible] في محل النزاع فانه صرح في [illegible] عدة مواضع بان
القديمة لا اشتراك و كيفما كان فتقديم اليد ظاهر لان ظاهر اليد الملك شرعا فلا بد فيه بالحمل بل لما [illegible]
على الاستصحاب والعجب من تاييد العكس بان اليد القديمة معونة الاستصحاب [illegible] المجاه [illegible] على الملك الآن
فتبع والمعنى بلا معارض كالبينتين المتعارضتين لان المحتمة [illegible] فلعلهما تعارضا في الوجهين [illegible]
وقد عرفت فرق الحال نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم له [illegible] بلا خلاف
[illegible] لانها شهدت بالملك وسبب الثاني نحو الفساد فلا يعارضها اليد و لو في الغصب بل بها في العين
آخر بل [illegible] فاما بينة قضى للمغصوب منه لانها تشهد له بالملك وسبب الثبوت وانها عادة
مجموع وقد [illegible] وقد تقدم ان البينة المسببة [illegible] اوله لم يمض [illegible] المقر باقراره هذا المقر له
الحيلولة [illegible] بين المال ومالكه باعتقاد المرجح الاقرار لم يقتض الاقرار لم تحصل باقراره ليستند
كان الاقرار لم تخص بل بالبينة فيكون اقراره في اقراره بعين مغصوبة شرعا فلا ينفذ اقراره [illegible]
تعليلها بان الكل وقد ذكره في ذلك و [illegible] تعليل ضمان المقر بالحيلولة كما اشتهر عن علمائنا فكانه احتمل تعليل هنا بما
[illegible] لما ذكرناه من ان علماء الفتاوى الاقرار بوضع اليد عليه غصبا لا بالحيلولة [illegible] فراده اليد فيها به
[illegible] البينة [illegible] ولا تنفذ فيه لان كلام الاقرار بالبينة على الغصب حجة تعبدا فكما يكون في

مسئلة
والحق ان شهدت البينة بالملك ان نتاج فالاولى
[illegible]

خان دركن

ان الاقرار وقع بعين مغصوبة ترجيحا لجانب البينة فكذا يمكن ان في ان البينة اقيمت على عين مغصوبة ترجيحا لجانب
الاظهرية والوجه ان مقتضى الاقرار المؤيد بان البينة بينة زور وان المال [illegible] ماخوذ منه ظلما وقهرا فلا يلزم
ذلك [illegible] عن ان يده يد ضمان الا ان يثبت انه كان ماذونا في التصرف ولم يفرط في الحفظ فما ذكر ومن هو
والبينة المطلقة بالحجة كلا منهما حتى كان قرارا بهما المؤيدة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة [illegible]
[illegible] على المستحق [illegible] الفاصد زمان قيام البينة وما هو على ما قبل الحكم انه اقتضاء على
المستحق في مخالفة الاصل [illegible] احدهما في ترتيب الحكم بعد تمام الحجة فلو شهدت البينة على دابة نتاجا
قبل الاقامة بل الحكم للمدعى عليه لانها والحكم لا تزيدان على ما في اسباب النقل من البيع ونحو وكذا الثمرة
الظاهرة على النخل اذا كان المدعي هو الثمرة فانهما عينان مستقلتان لا تنتقل احدهما بانتقال الاخرى بسبب
من الاسباب الشرعية ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه المبيع بحجة بينة مطلقة على غصبيته في يده
رجع على البائع لضمان الدرك وكذا الواحد من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الثاني على
الاول وهو انه على البائع [illegible] وانه [illegible] مطلقة هنا اذا لم يرجع
على المشتري ازالة ملكه عنه بعد الشراء وان احتمل ذلك بل على ان تلك البينة اقيمت على سبق الملك على الشراء
فيطالب المشتري البائع بالثمن لا لاجل هذا السبق والنتاج المحتمل بين الشراء والبينة له للبائع لان
البينة مطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل اقامتها والحكم وقطع الله من العجب ان تحرك في يده نتاج [illegible]
حصل قبل البينة والحكم وبعد الشراء لم هو يرجع بالثمن على البائع كيف وهو نتاجه ونحو ولو قيل لا يرجع
بالثمن على البائع الا اذا ادعى المدعي ملكا سابقا على الشراء كان وجها ترجيحا للظاهر الاول على الثاني لوجه
عديدة كاصالة لزوم العقد وبقاء الثمن على ملك البائع وعدم جواز الرجوع عليه به وعدم تعلق النتاج للاصل
في الشريعة حيث انه لو كان في غاية الشهرة معا فالاول الشهرة على الضابطة الثانية بحجة محققة حتى لما كف واي
ضعيفة لتعي بانه لو تخلل بين الشراء والدعوى الف سنة مثلا يرجع [illegible] المشتري او وارثه [illegible] على البائع
او وارثه مع ان احتمال الانتقال لا ينحد في كل آن وزمان فان فتواهم انه عمل على ذا فيقتصر على محل ما يحتمل
تخلل عقد الانتقال [illegible] كما جعله وجه على ان الاطلاق في البينة كما في غيره ثالث الاجمال وهو هنا متفق

فتامل البينة
والشهرة

الى الطباع على عدم قبول البينة على انه كان ملكه بالاستصحاب فالمقبول منها لابد ان تكون صريحة وظاهرة في الحال
وكيف يحكم على المرتهن بالبينة على الحال التي هي [illegible] فيما لا يتناهى من الابد ثم اذا ترادفت على هذا المال
فليس مقصودهم الا الملحوظ بالبال ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وقيده بالسبب كالشراء مثلا
لم يقبل للاصل في اطلاقات الشهادة وعدم عموم [illegible] الا ان [illegible]
الاستنطاق [illegible] وهذا الزيادة على ما استنطق به [illegible] الترجيح بالسبب [illegible] البينة
بعد الدعوى من المدعي للسبب للاتفاق على عدم حجية [illegible] في حقوق [illegible] ودليل على [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] الترجيح بالسبب [illegible] اعادة البينة بعد الدعوى من المدعي للسبب في
مجلس آخر كما في [illegible] الزيادة على
المستنطق به [illegible] في هذا المجلس [illegible] اعادة المطابقة [illegible] شرطا اتفاقا ظاهرا و
اطلاقات البينة على المدعي [illegible] ظاهرة في [illegible] بعد الدعوى [illegible] ذكر
سببا آخر سوى ما ذكره المدعي في دعواه تنافت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك [illegible] لانتفاء
المقيد بانتفاء قيده وعدم صدق البينة لهذه الدعوى ولهذا المدعي [illegible] والتفصيل في الشهادة [illegible]
على عقد واختلفا في الصحة بان ادعى احدهما ما يبطل به العقد او بطلانه حين العقد [illegible] وانكر الآخر قدم قول مدعي
الصحة مع يمينه لانه المدعى عليه عرفا بعد [illegible] اتفاقهما على صحته [illegible]
[illegible] المرجوحية وفي النكاح [illegible]
كونه [illegible]
لان العقد برضاهما قد وقع [illegible] تدعي الصحة [illegible] الدعوى [illegible] عدم [illegible]
مدعي الفساد [illegible] لا يكون عادة الا لجلب نفع لنفسه واضرار [illegible] على الصحة [illegible]
[illegible] الاكثر العقد كما في النكاح [illegible] الاصل [illegible] عدم تحقق الحادث اللازم احيانا
على تقدير الفساد [illegible] الاصل في العقود الصحة [illegible]
واحد [illegible] لان الزوج قد [illegible] تريد [illegible] فساد النكاح [illegible] ولا تقبل بينتها
الا [illegible] وقتها او دخول [illegible] فاما بينة ففي تقديم بينة

مدعى

[illegible]

مدعي البطلان نظر فان ظاهرهم ان الاصل العكس [illegible] تقديم [illegible] بينة الفساد او [illegible]
[illegible] ان مقتضى كون البينة وظيفة المدعي العكس بل عدم قبولها على الصحة [illegible] لو ادعى ان وكيله
[illegible] الاجارة [illegible] بدون اجرة المثل [illegible] لا لعدم [illegible] ما زاد [illegible] ادعى الوكيل
الاجارة باجرة المثل واما البينة ففي تقديم بينة احدهما نظر من دعوى المالك فساد الاجارة [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل الصحة واللزوم والاتيان [illegible] والراجح [illegible] مدعي الفساد [illegible] وعلى [illegible]
ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او [illegible] ادعائه على حكمه
على الحكم سقطت البينة لظهور كذبها ولو اظهر المدعي خلافه في دعوى [illegible] البينة [illegible]
فانكار المقتضي للاصل [illegible] التعزير [illegible] الكذب
وهنا [illegible] وكونه انكارا بعد الاقرار على نفسه [illegible] على تقدير حجية [illegible] عدم السماع
[illegible] وان كان مقتضى الاطلاقات القبول ولعل الاول اظهر ولو ادعى عينا في يد زيد [illegible]
والعدم [illegible] بينة على الملك [illegible] او على الملك [illegible] السبب [illegible] اشتراها
من عمرو فان شهدت البينة بالملكية المطلقة [illegible] ظاهر [illegible] على اليد الا ان
المدعي [illegible] دليل على الملكية [illegible] حجية البينة [illegible] ما تقدم [illegible] الكفاية
[illegible] ان يكون مستند شهادة الملك [illegible] اليد فلا تزيد على [illegible] الشهادة [illegible] اليد
[illegible] من الاصل [illegible] بينة الملك [illegible]
[illegible] وان شهدت [illegible] السبب [illegible] كان شهدت بانه اشتراه من عمرو
وكان ملكا للبائع [illegible] ملك المشتري او شهدت بالتسليم من عمرو البائع [illegible] فقضى
[illegible] اليد [illegible] ففي الجميع للمدعي [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] تعارض [illegible] الا [illegible] على اليد [illegible]
وان كان [illegible] اليد او المتصرف [illegible] اليد [illegible] الشهادة [illegible] اليد وضعفه [illegible]
فان شهدت [illegible] خاصة وهو الفرض [illegible]

د الكلام في دعوى اللزوم [illegible] فالمدعي [illegible] والتفسير في البيع [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] تعارض [illegible] [illegible] المقام [illegible]

على التصرف السابق ... لانه لا يشترى وقد يفعل في البيت بلا نكير كما البيّنة
الا انه البينة تثبت شيئا [illegible] بل الا لما الا ان ابيد مظنونة بالبينة فلا تدفع اليد المعلومة الحاصلة
بالمظنونة في المعنى [illegible] وقيل تقبله لان الشراء دلالة على [illegible] كما في الدعوى الملك
نكوسه [illegible] وهل [illegible] لا تقديمها [illegible] ان كان [illegible] نعم حتى العامر
ترجيح البينة المستند الى اليد وبينتها باوعد [illegible] انه بشعا الاقوى وللتدعي الملك من [illegible] بيده
مجرده القول بما قيل [illegible] ولم يقل بترجيح القديمة على الحديثة الا انه كما ترى تعليلا الاصحاب هنا
من الضعفا [illegible] بان بالهم تمسكوا بانتاج [illegible]
الخلل في امثال هذه المسائل التي عليها [illegible] القضاة في الاملاك [illegible] وما بالى [illegible]
كانوا متقنين بالآثار عن الائمة [illegible] هذه المسائل [illegible]
المخرج عن مقتضى الاخبار [illegible] على ما [illegible]
واحد منا [illegible] على ما ظهر لنا من الاخبار والادلة وكذا لو ادعى وقفا في يد زيد وهو في يد عمرو
او عمرو ذلك من [illegible] فان وجود السبب [illegible] من السلطان [illegible] لو ادعى الخارج ان
العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقام بينة
قدمت بينة الداخل على اشكال من الدخول ومن الاقرار بالشراء [illegible] خارجا [illegible] مع هذا تسمية [illegible]
اظهر [illegible] ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب [illegible] ناقل كالشراء الا [illegible] حتى
الانتاج انه قد [illegible] لما ذكر من الخارج بدعوى الناقل ولا يتوهم المنافاة بين قولنا الخارج هنا
بعدم تقديم الاقرار بالشراء على اليد فيما تقدم لان الكلام فيما سبق في استصحاب حكم الاقرار لا نفسه وهنا
[illegible] وان اختلفتا [illegible] ترجيح بينة الخارج [illegible] ونجد الكلام فيما
[illegible] الاقرار [illegible] المقر به [illegible] اليد وهنا في اثباته [illegible] وان اختلفا تاريخا فقط فالمتقدم
بينة الخارج مطلقا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر [illegible] ثابتة [illegible] كان [illegible]
والاخر انها نتجت في ملكه [illegible] على [illegible] الاول [illegible] في النقل [illegible] وان كانتا معا
مسببتين لعدم المنافاة واذا كانت في يده صغيرة فادعى رقيتها لم يحكم له بذلك ظاهرا كما مر عنده

وانما الاعادة

الشهادة على الابراء والوقف [illegible]

[illegible]

وانما الاعادة للوصلة بانه لو ادعى نتاجها لم يقبل الا بالبينة لانها لا حجية لليد [illegible] ما عدا الملكية للعين
للرجوع حتى المنفعة كما [illegible] الا اننا [illegible] مع كونها حجة ايضا تقتضي الاصول العملية ولو ادعى ملكا واقام
بينة بيد فادعى اخر انه باعه منه او وهبها اياه او وقفها عليه [illegible] من الناقل واقام ايضا بينة
بذلك الناقل حكم له [illegible] وان كانا معا خارجين لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى
والبينة الاخرى شهدت بالاصل المقتضي لعدم النقل فلا منافاة [illegible] هذه [illegible] وذلك مطلقة فلو
شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد واحد اخر انه قضاه ثبت الاقرار لا القضاء فان حلف مع شاهده
على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه وهذا واضح فلعله للوصلة الى انه لو شهد احدهما
ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لعدم توارد هما على محل واحد لان شاهد القضاء
لم يشهد عليه بالف وانما تشهدت [illegible] دلالة انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة او ظاهرة [illegible]
[illegible] الكون عليه [illegible] الا صريحا او ظاهرا فانه عليه وهو المدعى لا الاول [illegible] نظر بعد كون [illegible]
الدلالة المعتبرة عرفا [illegible] استدل عليه [illegible]
والاحوال [illegible] عند [illegible] ما قال [illegible]
لا يكون الا بعد [illegible] الشهادة [illegible] الا بعد الشهادة [illegible] الا ان [illegible] القضاء
لابد على انه كان عليه لان الرجل قد يقضي دين غيره وقد يقضي ما ليس عليه الا احتياطا [illegible]
او الابراء لانه يشهد بانه كان عليه لا يقدر على الشهادة لانه ما ادى الا الابراء او القضاء [illegible]
[illegible] وان [illegible] الاول قول المدعي والثاني [illegible] المدعى عليه [illegible]
ولو [illegible] الغير ولو ادعى الفا واقام [illegible] اي بدعواه او بالالف لحجية [illegible] ببينة واقام المدعى
عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ [illegible] بالقضاء لانه لم يثبت عليه الالف واحدة وكل
عدم الزيادة ولا يكون القضاء عرفا الا لما عليه ولا اقل من انه غاية [illegible] على القاضي كما هو
مقتضى بينة المدعي ولا انصاف بعد القضاء والاصل [illegible] على البينتين وعدم
[illegible] القضاء [illegible] على الف كانت عليه [illegible] كلا من البينتين تثبت استقلال

كتاب الشهادات

ذمة كل من المدعيين بما يدعيه الآخر فيتحالفا او باخذ كل ما بيده عن الآخر تغايا والجنسا المقصد الكتاب

في الشهادات وهي لغة لغنا كالحضور والعلم كما صرح به غير واحد والخبر القاطع كما عن عبارة الصحاح والاطلاع

على الشيء عيانا كما عن العنوي في المصباح حيث جعل الى [illegible] لا اقتصار [illegible] وادا الشهادة

لغة اللفظة دون ما يرد في انه اعلم او انشئ ونحوهما او رجع بها شرعا اخبار جازم او تقييد جازم عن

حق لازم لغيره والذي يقتضيه قاعدة الانتقال مع عدم ثبوت النقل كونها حقيقة في القدر المشترك بين الخبر

[illegible] او [illegible] والاثبات بمعنى الذات او الوصف حقا او باطلا او وجدانه او لغيره

او تعليقا كلمة التوحيد ونشاهد ان لا اذن والشاهد بالاستصحاب والشاهد في نفسه يعني المقر كما في الخبر على

وعلى انفسكم في الانبياء على [illegible] وكلام شرح اللمعة [illegible] قد شهد عليك ابن حجة خالد

وقولك لصاحبك ان ترافقتنا فانا شاهدك ثم مستعملة فيما ذكر ولا يصح سلبها عنها ذو ولا الشاهد

حدا [illegible] في مقتضى الاصل كونها في اللغة والشريعة ثم كلما دوا مادعوى الفيومي اجماع الامة

على الاقتضاء بالسراية [illegible] عند الامامية وسرا انهم عندها غير عند قوم النسبية

الشاهد العلي والتواتر والاستفاضة شاهد [illegible] نحو الى ان منع المانع عن العلي

سطر شرعي لا عرفي وانهم [illegible] الحجة عند الكل يعتبر مع ان المدعى فلا الاسمي بشاهد الله وقت

واما اعتبار الاخبار تبرعا فيما هو مستعلق او الانفس يشهد فلا الابدان يكون الشاهد كما في كلمة التوحيد

انه ولا الادلة يقبل اجماعا ظاهرا وفيه فصول الاول في صفات الشاهد شهادته سبعة او ستة كما في ثبوت

او عشرة كما في شرح الاولى ان مال الكل واحد الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبية مطلقا ظاهرا وكذلك الصبي قبل

التمييز بل عليه الاجماع في شرح وعن الانضح وان كان اطلاق الوسيلة بقبول شهادته في القصاص والشجاج اذا

جاز مراهقا معتدلا البالغ عشر سنين فصاعدا وكلامه في قبولهم لمحله هو لاعن وجدة موقوف

الاعلى الغالب فلا يقدح في الاجماع ظاهرا [illegible] وذكر في شرح الوسيط انه ان غلبه كشف البرود

الى تحرير وخطى لعدم ولا ذر عبارة عليها لها نقل منه مطلقا اذا بلغ عشر سنين وهو لونثت خلاف

في مسائل الشهادة اطلاقا وتقييدا الا في التميز نعم التميز كثيرا ما يحصل قبل العشر فاطلاق قبول

القبول بها من الصبي في الجراح يوجد دون تقييد العشر ينصرف اليه فلا يكون اشتراط العشر

مجمع عليه

مجمعا عليه وان كان صريحا في انه لا قائل بها دون العشر بل عن الايضاح وشرح الصبي الاجماع عليه وكيفما

كان فاشتراط ما مع التميز مشهور منصور بل لا يلزم الا دليل [illegible] الشرطين بقبل شهادتهم

مطلقا ولا ولا اليانهم اولادكما بل كانوا مسلمين من بعضهم على بعض كما نسب الى الكلمة فتقتضيه اطلاق الخبر

نكتة كما نوايم [illegible] كما حكى به الماعن المحقق الحسام انه ان كان هو ظاهر غيره المنصرف الى الاتيب

لا ولا حنا كما وداني الحراج خاصة كما هو او في وحيح وجهي بل وفيه بالمربلغ النفس او في الشجاج والقصاص

كما هو من او لسليه وشلها [illegible] والخبر القبول في الحملة [illegible] بل الاختلاف [illegible]

والعقبة بل بالجماع [illegible] وجماعهم [illegible] نعم

في [illegible] وكذا في شهادة بعضهم على بعض اجماع الفرقة وجاعهم وجماع الصحابة في صحيحا

كما عن الغنية فيه نعم زيادة الشجاج وعن الحلبي الفقه المجمع عليه في الجراح مع بلوغ العشر ويؤخذ باول الكلام

[illegible] والذي يظهر لي هو القبول في الجراح والقتل مع العموم التعليق وتعكيس البينة بان

لا يبطل دم امرئ مسلم فانه اظهر في غاية الاحتياط في القصاص وان لزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى اعم

وكذلك لا اجماعا المراد بورود في الاول الخصوصية وفي الثاني بخصوصه انهم المستفيضة منها الحسن عن ابراهيم كالصحيح

من جميل وشهادة الصبيان انعم في القتل يؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بالثاني منه ومنها الصحيح

شهادة الصبيان وقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني وفي ثلاثة عدم التصريح

من مكان المحل والاجماع على الجراح كالذي حسبه باجماع الفرقة وجاعهم وجماع الصحابة فيهما كافي

وبلوغ العشر كما تقدم مع استفاضة الاجماع ولا انه المقطوع عليه فلو نقص فالمقبل شهادتهم لا احتمال

ان يلقنوا فانه يحتج بالاصل واختصاص ما ورد بل الاجماع عليه كما في شرح وعليه خبر طلحة بن زيد الذي

عن ست او كتاب بعقيد وفيه شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم ونحوه

عمار ولعل تلك كثير الاخذ باول كلامهم فيما هو لا يضر لهما ويعتبر بشرط عدم التفرق جامع تعليله هنا

بالاحتمال الموجود في خلاف كلامهم في الثاني غالبا الا ان اعتبار انه لازم للام وكلام الحلبي

وما ذكرنا يظهر ضعف القول بعدم القبول مطلقا كما عن الحلي وتبعه في شرح مستدلا عليه بعدم الاجماع

حمل تلك [illegible] على الاستفاضة التي لا تفاوت فيها بين الصبيان والكبير المسلم والكافر وظاهرهم حملوها عليها

١٠١

[illegible]

فلو اعتبر العدل بظاهره ونحوه من موافقته للقرينة فانه اقرب من صرف وجه في مقابل المستفيضة لمجرد

الاستقبال ولان ما دلت هي عليه لا يقولون به ولا بالاشتراط الثلثة او غيرها وما يقولون به

لا دليل عليه كما حكي عن الفرد ولا تحرك غير جائزة الاستقبال غير مسموع والحاق تخصيص او تقييد

بالاطلاقات او العمومات من العلامة نحو في غاية الاعدام وجود ما يقتضيه ان لم يبلغ مبلغ الاجماع ولم

لا طرحها انه واما مع انه هنا بلغ ذلك المبلغ وكما زاد عليها كما عرفت وان الظاهر عدم انصراف الاطلاق

كالاطلاقات الاخبار في شرط الشهادة الى البينات فلا يستلزم ضعفها سيما بعد اشتراطهم الثلثة المزبورة فانه كاف

تقييد نوع خصوصية في عموم المستثنى منه فيما عداه فقد ظهر ان المراد من اشتراط البلوغ ينبغي ونفي ما عداه

من الشرائط التي من جملتها العدد وهو لا ينافي ذلك الذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى ونفي الشروط

لبعض وغيرها الان في ان اما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف على فعل المحرم المقتضي للعدول

المقتضي للعدم كما عرفت مع ان الكراهة الاجتناب في الصبي يحققان على مذهب من قال الشريعة عبادات ومكلفة

تركا وفعلا وجملة في العدالة ولا الاثر عدم العدالة فيمن لا يكون بعد بلوغه مكلفا بالواجبات والمحرمات المانع وانهم

الظاهر تواطؤ العادل بالنسبة الى المراهق المتقي عن المحرمات غير الكبائر المواظب للعبادات والعبادات حدا [illegible]

فالحق ان الاصل عدم اشتراط ما زاد على الثلثة الا ما ثبت بدليل والحق العدد وسائر ما ذكر من جماعة

العدالة بعلو وفاق ومن جملتها من هذه المستفيضة الثاني العقل اجماعا كما في ع فلا تقبل

شهادة المجنون مطلقا باتفاق المسلمين كما في ذلك ووجهه ظاهر عند كل عاقل ولو كان يعتوره ادوارا

اذ يشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته بلا خلاف اجده كما عن صريح المقدس

لاطلاقات الشهادة المتوقفة بالنسبة الى من حال ابدا فاقته سنين فلا احد فيهم في الدعوى ما فانا نعدم

وكذا يجب الاستظهار على الحاكم في شهادة المغفل الذي في طبعه البله و [illegible] في شهادة كثير

السهو فيتوقف لما لم عند الرتبة وعلم عند الحكم بذكرهم وان المشهود به لا يسهون باعتبار الشهود

بالنسبة الى المورد ولا فانه تقدم لفظا منفردا عن مثله في الكثرة والوقوف على العقبة بمنع المانع ولا [illegible]

الثالث الايمان باجماع الفرقة واخبارهم في ذلك باتفاق الاصحاب انه صريح ومستظهره لان والظاهر انه

كذلك وان كان سنده لا [illegible] عليه لكفرهم شرعا ما بيناه عليه ولكن التعليق له والاجماع من الفرقة

[illegible]

[illegible]

فلا بد منه فقط

[illegible]

فلا لا يقدح على انه يحتمل الكون في عادته بما اريد منه في المستفيضة كما لكونهم من الاشتبه الكافر على ما في

الماخوذ فيكون من [illegible] المستفيضة شهادة ومرودة لعدم الاشتباه الا ان يعارض باطلاقات البينة وتحمل ولو من

وعموم جالكم دعوى تضمنه من الاشهاد وبناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين فلم يكن التكليف بالايمان بالفعل

الا خصوص جودا لح بل لم يكن المؤمن في الاول الا قليلا اقل الشهادة مع هذه الظهور الا ترجيحه وتقييد [illegible]

لاختصاصها بالمشافهين فلم يكن المخالف موجودا في وهو عجيب [illegible]

سيما على ما يحقق عليه راي العرف من عموم الخطابات للكل رايتم و [illegible] على منه تنظر لك في سنده الارتفع

المجمع عليه باجماع الفقهاء والمكون [illegible] بالفسق والظلم المانع عن قبول

الشهادة بان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها

طاعة بل من اعظم الطاعات فلا والامر في المخالف كذلك لا الامامي الا ان يرد والحاصل ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم

بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل انتهى ملخصا فانه مبني على ان كل مكلف

مكلف بمقتضى فهمه وتعصيبه يحتاج انه لو قتل نبيا او اماما باعتقاده انه مكلف به يحتمل للمقرب

عرفت وان هذا لكلام البيه مخالف لضرورة الاديان تولهم ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

الخاسرين وغيرهم ان المتبادر من الاسلام العقايد والاعمال المخصوصة لا ما اعتقده كل جاهل والجملة مقتضى

الاصل والايات والاخبار [illegible] الشريعة للعبادات بل العقايد بل [illegible] بل في العبادات بلا على

وضع الالفاظ للمعاني الواقعية لا المعتقدة عدم [illegible] ترتب الحكم بها على المعتقد واذا شرط الايمان

وصحة العبادات بل العقايد ابهم دليل عليه فان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه نعم المعتقد للحق قصورا معذور

على اشكال والعدالة [illegible] لا ينفي انتفاؤه يكون كالصبي والمجنون والجاهل بالاحكام في عدم انه بالفسق

واما انتفاء العدالة فيمن ليس كذلك وانما الاعتقاد بانه حسن ان ختيار الجميع تركا ففي الفسق والظلم الى العرف

ان المتبادر منها من حيثية الاعتقاد في مفهومها ان اختيار الجميع الى الفقه فتتبع لعدم [illegible] الاعتقاد

في مفهومها فانا يجب الجميع حيث انه القضايا لا ينفى ان الاعلى الخروج عن التكليف فنوطا بالاعتقاد مع

ان العرف عدم وجوده وانما توهم العكس نظرا الى عدم تعقل اهل العرف غفلة والقايل ان الحكم الكتب

جزءا حالة وقت لا انتفاء في جميع الكفار بالعذاب حتى لم قيل فيهم لا يدخل عبدة الاصنام النار مع القصور

فكانهم سهوا شكوا من الوجود دون كونه من العدل فالاطلاع بمجرد احسان ما صورته العصيان

[illegible]

كالكل مالا اليتيم وشرب الخمر وان كان في الوقت حالا او بعينها لحمار الاصل المكر ... وعموم المنوع عن القرآن
اليوم وتسليم قضاة جور بعد ... فسقا قاموا دون تفصيل عن ان حكم
بما وافق حكما ام خالف ... قال لو انقطع الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه قاضيا فقد جعلته
منا وعلم قضايانا ... ولو كان عدلا فستعم والتبع
عن الدافع اليوم انتفاء ... الا الفسق ... ولا يفصل
القاضي و ... الشاهد في معنى الفسق والعدالة ... على ان ... من اعتبار
في الشاهد ... الايمان ... الاخبار ... بانهم لا
المنصف وعليه فلا تقبل شهادة من ليس ... ان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره اجماعا وبادا
اصلا في معتبر وفي ... فلا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا حربيا كان او غيره ... لا على
~~ولا على مثله ... وعليه في الجملة الاجماع ...~~
~~... في صيد ... في الاحتياج ...~~
~~...~~ في صيد ... الا ان يلي
الكافر الذمي ... كلام ... للاجماع والوفاق في الذمي ... المسلم في غير الوصية فيكون قوله
على راى ... فانه ... الا ... في ...
بعد ... فان ... تقبل شهادة ... على ... الاول ...
~~... الاول ... في ...~~ ان ... حيث مذهب ... القوم
من ... غير الذمي او شهادة الذمي على ... على اليهود والنصارى ... على النصارى ... الثاني
ولكن ... البينا ... لا ... البينا ... باتفاق
... هذا ... في ... في الحقيقة
باقرار المدعي حيث يقول لعدالة الشاهدين في ... او مدعيان ... ان له
وعيد ... عند المدعي ... فلا ... غير عدل عند الحاكم ... الاخذ بالاقرار انما هو
في ... الحال ... الشهادة ... المدعي ... اجماعا ...
~~...~~ ... ان ... شهادة اهل العدالة ...

جائز

جائز من بعضهم على بعض ... خلفت ... ولو خلفت ... لم يقبل ... الاسلام ... لعدم
عن ابيه ... عن الصادق ... الاخبار ... لا انه قال ... الرواية ... فيه ... ان
~~...~~ او مع الصدق ... وعنه ... الرواية فقط ...
~~اهل الذمة ... ان لم يوجد ... لا ... ذهاب ... احد ...~~ هل تجوز شهادة اهل الذمة
~~...~~ على غير اهل ملتهم ... لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
... فلا اجماع ... لانه ... تبينه ... باه لم يوجد ... كاحد من البعض
ذهب ... الصدق ... بعدم ... فانه ... كما ... ان ... الاصل
وهنا نطق التصنيف ثم تضعيفها ولا تقبل بان الكلام ليس في مجرد الجواز في عمومه وهي خالية عن ... العموم الا
~~... ثم ...~~ الا التعليل انه حيث
انه نقل ... جاز ... اذا لم يجد ... ورد لرفع المنع ... اصل الجواز واما انه يجوز ... الجاز
... عنه ... لولا التعليل ... لان الكلام في انه لا يصلح ذهاب كل حق ولو لاحد لا انه ... ذهاب
حق بالكل ... والتعليل هو ... في الوصية ... ولكنه ... بنفسه
فانه ... عدم ... الكذب في الشهادة ... نفس ... وما يلزم
من ... عدم ... ولو ... على ... الكلام ... والعدالة ... على انه
... قلت والمستفيضة ... في الوصية ... ضعيف ... مذهب ... ضعيف ... والا ...
فانهم ... ليس له الا ... التنويع ... والثاني ... عند ... يتحقق
واما ... عن محمد ... والكلام فيه ... المتن ... عن شهادة
اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق احد وليس فيه ... الحاكم ... عند حكامهم ... عند ... وحاكم
من حكامهم ... شاهدين ... اهل ملة ... ولا اقل من الاطلاق
... ما تقدم ... ولا ... الاجماع ... لانه وان ... الى
الا ... ان ... تقبل شهادة

بناء على ... تقريرهم
على ملتهم ... الذمة

الصحيح كما ... عن ...

حديث من وضع ذا ... [illegible]

اهل دين غير اهل ملتهم الا المسلمين فانه عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذان لا ترى ظاهرة في اثبات الجزء
السلبي من مدعاه اعني عدم القبول على غير ملتهم لا الجزء الايجابي انه الاخر [illegible] الثاني في الجملة فيحتمل
ان يكون نسبته الى الاصحاب انه مختصة بما ساق الكلام لاجل الجزء السلبي لا مطلقا كيف والمذهب ... بل
قد عرفت انه شذوذ الى ذا ما نسخ انه خالفه فيه انه فقال بعدم القبول مطلقا فهو اظهر ... الا الذمي ... في
في الوصية من مسلم مطلقا او مطلقا ولو كان [illegible] على احتمال بالمال
او بالولاية المعبر عنها بالوصاية مع [illegible] الاختصاص بالاول [illegible]
عند عدم عدول المسلمين باجماع الفرقة كما نص عليه [illegible] يستدل الدليل ... لا حجية مسلم
وعليه الاجماع مستفيضا ... كالاخبار بها النصوص قد [illegible] كما عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن
المجوس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد
مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ... التقييد ... كثير من اخبار الباب ولكن في صحيح ...
الحلبي كرواية سماعة المتقدم فلذا وقع الخلاف الجمع والترديد ولا ... الا ان ... عدم الاشتراط ... بين ...
بل مطلقا على الظاهر ... المحقق ... قال ان الرواية المشترطة مطرحة ... باجماع ... على العدم
كما هو ... على ما هو ظاهر لان مقتضى تلك الاخبار ... [illegible]
في الاية هو ارض الغربة ... وكان ... الادلة ... [illegible]
في الاية انه تفسير للتفسير [illegible] ثم كلا ...
الاخر اشتراط السفر مطلقا ولا في الغربة ... بينه ... فان الغربة ... ولا دليل عليه
ما دل عليه الاخبار ... الاية ... الغربة فيها الا قائل به ... الحلاق ...
المعارض ... الى عدم حجية الاخبار التي لم يعمل بها ولا فتوى ... المشهور ...
... الغربة الاجماع على الاشتراط ... الغربة ... مع ... المشهور ... في مقابل الشهرة
القطعية واجماع ... والحجة المشتبه بين ... الاخبار ... دليل
ما ... بالاخر تخصيص التفسير بالعشر ... الا ...

منه

[illegible]

منه بل ... السفر ... الاجمال ولكنه لا قائل باعتبارهما معا انه هنا بل ... اعتبار السفر فقط
... ولكن حيث من الاخبار ... لا يصلح ... حق ... مسلم ولا ببطل وصيته وهذا اظهر ولا ... على عدم
اشتراط الغربة والسفر ... على الاشتراط ... الغالب ... غير ... ما دام ...
بانه ... اساس اشتراط عدم المسلمين انه لعدم دليل عليه سوى تلك الشرطية الا [illegible]
... صحيح ... ضابطة لدلالة الا ان لا يوجد غيرهم ... احتمال ... انه موجود
حيث ان الغالب في المؤمن لا يحتاج الى الاشهاد والدين ... الا ان لا يوجد غيره ... الا ان ... الا حمل على
هذا الشرط ... مقتضى اطلاق ... كثير من الفتوى ... والاخبار عدم اشتراط عدالة ... منهما ... الا ان
اشتراطها ... الجمع ... لا العموم ادلة العدالة ... ظاهر العطف ... الاخر
... العدالة ... ذوا عدل منكم ... من غيركم ... بالمسلم بل بالمؤمن ... نعم
او آخران ... يعطف على ذوا عدل ... على ... الحسن كالصحيح ... من اهل الكتاب
... عند اصحابنا ... عدم ... الدين ... طريق ... عدالة انه الا
... العدالة ... في جميع الاحكام ... الاصول
... للاصل ... المعتقد ... على ... عدالة ... لا الحكم ... الاصول
... المنصوص ... الى ... الاية ... الا
... الصورة المذكورة في الاية ... شهادة الله لا
... قليلا ... وان كان ... فلا معارض ... الخصوص
... العموم ... الخصوص ... اشتراطه ... الرابع
العدالة ... الملائمة ... والتقوى مع انه ...
... التعريف ... الحلبي ... البلوغ ...
... من ... العادل ... ظاهر
... الملكة ... الفقهية ... ومن ... المماسة اولى
وعلى الخوف ... الذي ... فانه ... اعلى ما ذكر وكذلك ... منه

تلك الكبيرة ولسر تجنبها العدالة انها قادحة في المروءة من العيب على الملازمة اما الاجتناب او الاعتقاد
او يحب يثبت عليه من الفقه وعلى الفقه دون القسم من الملازمة اما اللازمة فقد ثبت اكثا [illegible] في الجملة وبعد
في الملكة تسمعه تلك بها وهي صور الاجتناب بالملكة اتفاقا والا لما وجب عدل اصلا وكل صورة الاعتقاد فانه
الظاهر انه من لوازم الايمان ثم ان من لم يوفقه الله فيقع في تعمره على الملازمة للاحكام الشرعية في الجملة عن الايمان واصلا
الفقه الاخيرة وهي ايضا باطل ان اريد المستقل حقيقة وان اريد [illegible] ما رتب عليه الردع بالعرف فكل ذلك
لان اللازمة حالات باعتبار آثار من عادة الظاهر الا ومن يقطع بانه لو راى حليلته اشاعة الجملة عن انا نعلم
حمل تعرض [illegible] الاهانة والطبي بالسوء وغضب عليها او يقطع بانه لو اذاها لم يطلع عليه احد سوى الله
لا ذهبها انفعالا او بها حدا سيما اذا راى امارات القاربة فيها مع ان الاصل عدم [illegible] جعلها
ولا انظار احد من الى الاخرة [illegible] عمل بغيرها على التجدد اذا انقطع بان كل يتخذ له حالة الرضا وتتخذ [illegible] غضب
وهكذا وكذلك قليل تتعلق تساوي حال غضبه لعدها بل الافعال اللبنة تسهل عليه ارتكاب الشتم والغيبة كما
[illegible] لسهل ملكة العدالة فحالة [illegible] عدم تعرضه بما ذكرنا بطلان ارادة الملازمة الدائمة
افقطع بالافعال [illegible] كل فيقع الملازمة في الجملة [illegible] وحسن الظن الذي اعتبرناه لا ينفك
منه ايضا في الجملة معاهد هذا القول الانكار وان تحرى مع عدم [illegible] عدم موافقته للاطلاق العدل
والمتوقع الخير وسعوف للصلاح وتحرها ما ورد في الشريعة بان جميعه هذه تصدق على المتحلق بها وما ذكر
جميع تحره مع علمه بان هذه والتنافي عليه بحيث يسهل عليه [illegible] التعرف في الله نوسلة لكلا
فالاعراض عند حقوق جامعيته ما ذكرنا الاجماع مستفيضا على انه مخرج المكلف عن العدالة فعل الكبيرة
مع الاتفاق عقلا وعادة على عدم زوال الملكة تختلف الحال عنها مرة كما في سائر الملكات فلا بد [illegible]
كلامهم هذا الى انه يخرج عن حكم العدالة الا في نفسها وهو حرج عادل في بعض لا انها ذهب والحكم هو من العظامة
وافعل منه بعد لا يعتق على ما في التي يصح من بعض الجعفرية الاجتناب الكبائر في شرح مهمها ادعوه
مستدا بما ذهب الا عن ان عدم الكثب دليل على عدم المثبت للعقيق اذا كان المراد رجوعا او شرطا والتائب كما ذكره
فانه حرج يتغير باتقانه الاعمة وجنابه الكبائر في الحال والعدالة ملكة حسنة عن صورتها [illegible]
الكبائر بها الاخرج الملكة السابقة عليه حسنة بها ولا اشتراطا وان حصلت من حيث الاحوال بعد

وتكرها

وتكررها [illegible] الاجتناب عنها وهذا يجي احسن انظر فانه يدل قطعا على الزنا او القتل وان بلغ حد
الملكة [illegible] لان ما هو حرج يصح بارتكاب هذا الفعل الشديد القبح ولا تقدح انه معروف
بالصلاح ظاهرا فتم وهي اي الكبيرة [illegible] عند الاكثر كل ما توعد الله عليه بالنار او في السنة
فيها بالنار بخصوصها كالقتل والزنا واللواط والعضب لاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات المؤمنات [illegible] وغيرها كما [illegible] الاستفتية وقد روينا
الى سبعين اقرب [illegible] الى سبع [illegible] الاجماع مستفيضا على انه مخرج عنه
[illegible] مع الاصرار [illegible] الاستغفار [illegible] الاستكبار [illegible]
من الكبيرة [illegible] فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار [illegible] عن الله جميعها
[illegible] في حديث المعي [illegible] من الكتاب الذي [illegible] رحمه الله وحققها في [illegible]
[illegible] والصغيرة والكبيرة [illegible] الى سبع كما في المستفيضة او عد احد
[illegible] الاخبار بل روي انها الى سبعين اقرب [illegible] انها الى سبعمائة اقرب
منها الى سبع والدليل على التفسير [illegible] كونه مشهورا بل قيل لا احد في كلامهم اختيار [illegible] الصيري [illegible]
[illegible] المتقين ان التفسير [illegible] الحاكم يعد الصدق في العرف فانه لا ريب في كون ما توعد
بالنار بخصوصه كبيرا [illegible] صغيرة بجنبه والمحسن [illegible] الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة و
الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكلما اوجب الله عليه النار
وجعل سابعا وان ادعى المقابلة فكره ذلك التفسير بتفسير البعض افراد الكبيرة لا نعلم الا ان العموم كما [illegible]
[illegible] وحمل المقابلة على الاهمية للسنة والاعظمية بحيث كانها [illegible] نقلها خرجت [illegible]
[illegible] ارتكاب الخصوص [illegible] العام [illegible] من تخصيص العام ببعض افراده [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الكبائر من اجتنبها وعد الله عليه النار [illegible] سيئاته و
السبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الخبر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار [illegible] ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار [illegible] وفي الخبر عن

الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار [illegible] عقوق
الوالدين [illegible] ان الله عز وجل جعل العاق عصيا شقيا [illegible] من الكبائر ما جعل الله [illegible]
[illegible]
[illegible] اوعد الله [illegible]
[illegible] على ان ما [illegible] في هذا الباب ولا [illegible] هذا [illegible] ان كلما اوعد الله [illegible]
اوعد الله عليه النار [illegible] وجميع [illegible] كلك لقوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وخلقت النار [illegible] الله [illegible] الا [illegible] الوعد [illegible]
بقرينة السؤال [illegible] الاخبار المتقدمة ولكنها معارضة [illegible] من [illegible]
كما قيل [illegible] على الاظهر [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عز وجل
العاق عصيا شقيا فان مقتضى التعليل وكونه [illegible] الكبرى [illegible] الكبيرة هي كل ما جعل الله [illegible]
شقيا سواء توعد عليه بالنار [illegible] عنه تقذف المحصنات من الكبائر لان الله يقول لعنوا في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب عظيم فان مقتضاه اعتبار اللعن [illegible] وعظم العذاب فيها [illegible]
[illegible] وفيه دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب
ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله [illegible]
كلها بعلة اخرى [illegible] فلا شك ان [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به [illegible] والياس
من روح الله بان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من مكر الله
بانه عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والعقوق بانه جعل العاق جبارا [illegible]
ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس [illegible] لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا [illegible]
واكل الربوا بقوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والبغي [illegible]
الفاحشة بقوله تعالى الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
وشهادة الزور وكتمانها لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر بانه تعالى نهى عنه [illegible]

عن عبادة الاوثان [illegible] من جميع ما [illegible] ان الكبيرة ما فيه نوع تاكيد في الوعيد [illegible]
في قول البعض الا انه حدس لا حجية فيه [illegible] الله [illegible] اوعد الله [illegible]
على القول [illegible] بان الذنوب بعضها كبائر وآخر صغائر كما هو الاشهر بين المتاخرين الا كما هو الاشهر بين المتقدمين
[illegible] في تفسيره نسبته الى اصحابنا [illegible] بالاجماع عليه [illegible] الا [illegible]
ان هنا امرين احدهما ان التقسيم [illegible] الصغيرة [illegible] العدالة وعدم [illegible]
التقسيم وعدم القدح [illegible] فانه [illegible] ولكن النزاع الاول
[illegible] الى اللفظ حينئذ [illegible] ظاهر في القدح وعدمه وكلا [illegible] منه [illegible]
[illegible] النزاع الاول [illegible] عدم حاجة الصغائر الى التوبة [illegible] جعل الاجتناب عن الكبائر
كفارة عنها [illegible] ما يدل على قدح المعاصي [illegible] على ان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التمثيل بالاول للصغيرة [illegible] جميع ما [illegible]
بعدم معرفة [illegible] العفاف [illegible] وجميع ما يدل على قدح
خصوص بعض الصغائر [illegible] السؤال [illegible] وما يدل
على حاجة جميع الذنوب الى التوبة [illegible] على المتاخرين [illegible]
في حديث [illegible] قال السائل [illegible] فقال هو ذنب عظيم [illegible]
الذنب [illegible] عظيمة عند الله لانها معاصي وان الله لا يحب [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] على الشيطان [illegible]
والى اختلاف الاخبار [illegible] في تعيين الكبيرة في سبع الى سبعين الى سبعمائة او اقل [illegible] الكبيرة [illegible]
والعظيمة اخرى في تسمية بعضها الموجبة [illegible] فان هذه [illegible] الكبيرة ما يبعد [illegible]
في مقام [illegible] على ان [illegible] كما [illegible] عليه [illegible] عظيم
[illegible] العدالة التي عليها مدار الجماعة والقضاء [illegible]
عليه [illegible] المعاد [illegible] وسنة غير محصورة [illegible]
[illegible] على هذا التفسير [illegible] صغيرة [illegible] وعيد [illegible] فان
الاخبار غير محصورة والكتب غير [illegible] في امثال المقام ما هو [illegible]

على اصطلاح خاص [illegible] للنبي او الائمة في لفظ القرب [illegible] وعدم انتشار اخبارهم [illegible] من [illegible]
مع انه ليس [illegible] في النزاع الاول الا امور جلية لجميع ما [illegible] ما يعارضها وكقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لاقتضاء المقابلة كون السيئات صغائر مع انه يصح على مذهب القدماء ايضا
حيث انهم يقولون [illegible] القسمين لانهم جعلوا الكبائر والصغائر اضافية بحسب الاقران [illegible] الكبر
[illegible] والكفر [illegible] الاخبار المستفيضة للاية كما مرت حيث ان مقتضاها ان الاول هو ما اوعد الله عليه النار
بخصوصه والثاني ما عداه ولو قطع النظر عنها فالاية لا تدل على مذهب المتاخرين اذ الكبائر والسيئات
كلاهما عامان والاول جمع مع التاء [illegible] الا [illegible] الا انهم لان الاول [illegible] الامر بالاجتناب
فلا بد ان يوجد منه ما يمكن ان يوجد في المستقبل والثاني [illegible] للتكفير يعني الغفران والستر
كان صادرا في الماضي او في الحال او في الاستقبال فارتكاب [illegible] الاخر [illegible] بالصغيرة [illegible] الحال
الاستقبال لعلم [illegible] الاول فقط [illegible] احتمال اخر [illegible] من تخصيص الاول [illegible]
السابق [illegible] كالكفر والقتل والزنا والثاني [illegible] بعد الايمان [illegible] التكفير فيكون مثل الاسلام
يجب ما قبله وكقوله تعالى في سورة النجم [illegible] ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة [illegible] اللمم الصغائر مع انه عليه لا ترتبط [illegible]
بينهما [illegible]
[illegible] والظاهر منه [illegible]
ما يعد الطاعات [illegible] التفسيل [illegible] الاشياء الاكبر كالكفر وبعضها الا [illegible] الصغيرة
كالادماء في الاحرام وبعضها [illegible] يتفاوت بالاضافة [illegible] على انه لا يصح الصغيرة
الا على القول بالاحباط [illegible] ان المعصية المحبطة [illegible] مفتوحة [illegible] تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
صغيرة والمحبطة مكسورة منها [illegible] كبيرة وهذا لا ينافي [illegible] اصطلاح الشرع والعرف واللغة فلنا
في [illegible] حقيقي [illegible] ولا دليل للمتاخرين [illegible] على انه يخرج عنها بفعل الصغائر
مع الاصرار [illegible] لا [illegible] ان صغيرة [illegible] ولا [illegible]
وان كبيرة [illegible] لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار [illegible] المتكلمة [illegible]

والكبيرة

[illegible] المعصية [illegible] الى التوبة [illegible] الله [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

والكبيرة والصغيرة [illegible] الذي [illegible] عنكم [illegible] على ان [illegible] الواقع كبيرة وما [illegible] هو
[illegible] عن [illegible] الناس [illegible] مع الاصرار [illegible] الا [illegible] والنهي عن التحقير
[illegible] على هذا [illegible] اللهو عن [illegible] ويكون بعضها احقر [illegible] عظيما [illegible]
[illegible] الفرق في الشريعة [illegible] الكبيرة [illegible] وفي الاصرار [illegible] قال بانه كان [illegible]
[illegible] قائل بانه المداومة على نوع واحد منها [illegible] قائل بانه يحصل [illegible] وقائل بانه عدم التوبة
[illegible] قال الاصرار [illegible] فلا يستغفر [illegible]
[illegible] وقائل بانه على قسمين [illegible] وهو الدوام على نوع واحد من الصغائر [illegible] التوبة [illegible]
وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ عنها [illegible] انه ان كان [illegible]
[illegible] على نوع واحد [illegible] من الاصرار [illegible] عليه جمع من اهل اللغة [illegible]
عليه [illegible] لا [illegible] من نوع واحد [illegible] الاصرار [illegible] منه كان [illegible] الى القادي
[illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الاصرار [illegible]
[illegible] بعدم الاغلبية [illegible] المقابلة وان [illegible] المنافية [illegible] من حيث
ان [illegible]
[illegible] المنافية على [illegible] النادر [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] المنافية على الجميع [illegible] النادر [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] النادر الى الاغلب [illegible] من [illegible] هؤلاء
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] ومن الله [illegible] الا [illegible] مقام [illegible]

الطالح الشقي فلا حرج في اعتبارها مطلقا بل اعتبارها المرتد ايضا لانا نعلم قطعا انهم يخرجون علمهم بان بعض
القاضي في العدالة ما ذكر لسبقه وبما ذكرنا من الافتقار غاية الافتقار ويعتبر علقمة المتقدم في باب القضاء بالعلم
لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون
سائر الخلق فمن لم تروه بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر
وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ولا تفرع هذا المعنى على ان تحصيل العدالة يحتاج الى كل واجب
والترك لكل باطل الا حينا فلا معنى للتمسك بالحرج فيه وحيث ما قيل في … ما قاله الطبرسي في المجمع
الاجماع عليه من انه يقدح مطلقا في غاية القوة ولكنه لا يحتاج الا الى الاستغفار فادر …
… بالتوبة مطلق الاستغفار وارادة الندم حتى يعلم حال الرد الى … وهذا قد يؤدي
الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فينبغي الحكم بعدالته التوبة متى تقدم العزم
على عدم العود والعزم على ترك المعاصي ويستغفر ويندم لا انه لا ينفك عنها غالبا فكيف يتحقق منه
العزم … وما جرى حال الرد وحال غيره من عدم الانفكاك عنها غالبا …
على … الاول … لا يعتد به فقبل … التحقيقة …
اللهم ان يكتفى بالتوبة … فانا اندم انا … الاستغفار … الذنوب فان الذي يستغفر
… وان الندم … الاستغفار يحط الذنوب … قبول الله التوبة وتسمع
الثاني انه كما … وفقرات الصحيفة وسائر الادعية المشتملة على ان كلما تاب وعاد وعلى
السؤال من الله … على ان لا … في عدم … العزم … تقدم على انه لا
يمكن لاحد … ارتفاع التكليف بالتوبة … ولا يصدق ظاهر الامر
العزم بالفعل عازما على عدم العود ما لم يمنعه مانع ولم يعزم … فهذا العزم لا يحقق التوبة
فيقوى الايراد الاول ايضا لان هذا العزم ايضا … عدم قبول الشهادة
ايضا لان … فلا بد … لعدالته ترك المندوبات
وان اصر … الى الزيادة … فقد افصح … على الترك …
الجماعة كما يرشد اليه حكاية …

واما

واما تفصيح ذلك بان ترك المندوبات اجمع قادحة بالعدالة لدلالته على قلة المبالاة بالدين والاهتمام بكمالات الشرع ولو
اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك فكذلك الجميع لاشتراكها في العلة المقتضية لذلك فهم
لو تركها احيانا لم يضر … قبيل … الا ان … المندوبات
… تركها اجمع … المخالفة بلا دليل … الاقتضاء … عموم …
والمخالفة … من اصول العقائد وعلم الكلام … المشهور ترد شهادته اجماعا سواء استند الى التقليد
او جهل او تقصير … وعدم … علم الكلام … الضرورية
من الدين … شبهة محتملة كالقول بالجبر وقدم العالم … الغير … فان
… الى الحرج في علم الرجال … قطع بانه كان … وجملة من الاخبار ايضا تصرح
برد شهادة من … الاصل … شهادة من خالف …
ولو مع احتمال الشبهة في حقه … عليه …
… العدالة … الصلاح … من خالف …
… كيفية …
الصلاح واما المخالفة … واما قول … بعدم … المخالفة في غير اصول الخمسة …
كمسائل المعاد والاحوال وغيرها … علم الكلام لانها … والاختلاف فيها بين علماء الفرقة الواحدة كثير
… فيصلح …
… ظاهره عدم … اصول …
اما المخالفة في الفروع الفقهية من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق عند المجتهد … اجماعا وان كان
المحكي عن بعض … علماء الاخبار … خلافه ولا ترد شهادته ايضا وان اخطأ في حجتها … قطعا لانه لم يخالف …
… في العقد … ومنه يظهر … بعدم … الاجماع …
الاجماع لانه … ضعيف …
العمل بكتابين … الاجماع الا ان … الواجب …
العمل بالاحتياط … لا يمكن الاحتياط … الاجماع …

اجماع المسلمين فالمعتبر اجماع الامامية مع العلم بدخول المعصوم وترد شهادة القاذف ولو [illegible] الشهادة

حيث ولم يلاعن فيما يمكن [illegible] الا ان يتوب [illegible]

الا ان يتوب او يثبت او يلاعن فيما يمكن بلا خلاف بل الاجماع مستفيض كالاية والمعتبرة [illegible] المستثنى

والمستثنى منه ومقتضى جملة منها تقرير توقف القبول على سبق الحد [illegible] الا ان مقتضى جملة اخرى العدم والحق نظرا

الى [illegible] بحسب التوبة [illegible] اعلام الائمة [illegible] وظاهرها [illegible] نفسه معرضا

الحد في [illegible] الحد وان ثبت عند الحاكم والثاني ان لم يثبت [illegible] الحد والاية تقبل شهادته بعد التوبة

وتمكين نفسه من الحد ان منع الحاكم عنه بالعفو ونحوها ان كان كاذبا ولو شرعا بمعنى انه كان عالما

بعدم نفوذ هذه الشهادة شرعا [illegible] فقد [illegible] ولو علم بعدم نفوذها لما [illegible]

النعم عند نفسه كما في الوسيلة [illegible] وعند الناس [illegible] اطلاق خبر الكناني وغيره كالملاك

عدم الحد في [illegible] واطلاق جملة من الفتاوى [illegible] وعندنا كما [illegible] الله [illegible] نعقد

من ان لم يكن كاذبا في [illegible] بانه كاذب على الاقوال التي [illegible] اجماعا او عند الامام والمسلمين

مطلقا كما يقتضيه [illegible] الا في [illegible] الكذب نفسه ان كان كاذبا في الواقع اجماعا وكذا ان كان صادقا

بان يورى عند نفسه لئلا يلزم الكذب القبيح كان لجماعة [illegible] بانه كاذب شرعا [illegible]

في ابناء الشرع [illegible] وتعليقه الحلبي [illegible] جعله مشهورا [illegible]

مذهبنا فانه [illegible] مع الصدق [illegible] وهو ان يقول القذف باطل ولا اعود الى ما قلت

معللا بانه اذا اكذب نفسه ربما كان صادقا فيكون [illegible] القبيح كما [illegible] هذا القبيح بانه [illegible]

اعترف بالخطأ في القذف في الملاء وقال في الوسيلة بانه يقول الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

ما لم يصل في الشرع [illegible] الاذن [illegible] المحكم [illegible] الشهادة

[illegible]

المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين

فاذا فعل فعلى الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك وخبر الكناني [illegible] القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب

نفسه [illegible] الاخبار [illegible] عقلا وعرفا [illegible]

ولا يجوز

ولا يجوز [illegible] الشهادة [illegible] مع كون احتمال الصدق [illegible]

المبادرة [illegible] الاصل [illegible] الصدق [illegible]

العمل [illegible] بعد التوبة قبول الشهادة [illegible] التوبة [illegible]

[illegible] الزيادة

[illegible] الى

جميع اخبار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] واما التفصيل بين الكاذب [illegible] العمل الصالح

الصادق [illegible] الكلام في [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبول شهادته [illegible]

[illegible] القاذف [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] والعدالة [illegible] الشهادة [illegible] القذف [illegible]

[illegible] او يلاعن فيما يمكن [illegible] ولا ترد شهادته [illegible] ولا يحد قطعا بلا خلاف فتوى

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] القاذف [illegible]

[illegible] بالاقرار [illegible] البينة [illegible]

فالعصر فيبقى غير الشبهة [illegible] الاصل [illegible] ان [illegible] مقتضى لا يقبل شهادة الفاسق الا على نفسه واقرار العقلاء على انفسهم جائز
المعقول [illegible] على ما يكون [illegible] التصديق عادة وقعت الحد على تمام الاربع فهو حكم آخر
ولا منافاة بين استماع [illegible] وعدم [illegible] بالاضافة الى [illegible] النسبة الى [illegible] عدم استماعه
بالنسبة الى آخر [illegible] او لجلد القاذف فانه لا يقتصر على صورة [illegible] كما [illegible] التقييد
بعدم ايتان البينة واللاعب بالات القمار [illegible] كلها [illegible] حتى [illegible]
الجوز فاسق [illegible]
وغيره على [illegible] انها مستفيضة فانه الميسر الذي جعل في الآية من عمل الشيطان والمنهيات [illegible]
[illegible] كما صرح به في المستفيضة كالنهي عن النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما
قومر عليه فهو ميسر [illegible] مثل البيض في الحمام [illegible]
جامع [illegible] بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها
معصية وكبيرة موبقة الى ان قال ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار [illegible]
الجوز وان [illegible] او القمار [illegible] اجماع [illegible] لتقدم [illegible] لعب الصبيان بالجوز حرام [illegible]
الاخبار [illegible] الكراهة [illegible] ترد شهادته [illegible] اجماعا كما هو صريح
في النرد والشطرنج ولا [illegible] قطعا [illegible] لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين [illegible]
لا والله وبلى والله [illegible] ولا [illegible]
شاهين [illegible]
ولا [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible]
لا [illegible] الاخبار [illegible]
كبيرة موبقة في النصوص [illegible]
الاضرار [illegible] شارب المسكر [illegible] اجماع [illegible]
في خصوص النبيذ [illegible] عدم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشافعي حده ولا افسقه وكذا الفقاع عندنا [illegible] البيع [illegible] بالاجماع

Margin: وقذف الزانية لا يوجب الحد [illegible] — الكوبة [illegible] والنرد والشطرنج والطبل [illegible] — [illegible]

على [illegible] الخمر في الاحكام [illegible] كل مسكر وان كان [illegible]
[illegible] كالنبيذ [illegible] الشهيد والثاني [illegible] اتفق علماؤنا وما قبله
من العصور التي [illegible] على تحريمها [illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله كل [illegible] من الخمر [illegible]
[illegible] والاطلاق [illegible] في تحريم كل مسكر [illegible] مستفيضة [illegible] الى تحريم الخمر
لاسمها [illegible] العاقبة [illegible] عاقبة الخمر فهو خمر [illegible] الخمر فهو [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] يحرم عليه [illegible] الان [illegible]
الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] واكثر [illegible] تحريم [illegible] اكل [illegible] العصير [illegible]
[illegible] فلا ريب في تحريمه [illegible]
[illegible] وانما الكلام في تحريم [illegible] فان صرح [illegible] تمام [illegible] بالتحريم
[illegible] والتفصيل [illegible] ولا باس [illegible] من التمر والزبيب [illegible] مسكر [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] وعليها [illegible] الاجماع
[illegible] الغناء [illegible] وشهادتنا [illegible] الغرقة [illegible]
[illegible] مستفيضا [illegible] على [illegible] ترجيع الصوت [illegible] الطرب [illegible]
[illegible] الى العرف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] مستفيضة [illegible] القران [illegible] ترجيع
الغناء [illegible]
اعتبار [illegible] ترجيع [illegible] الغناء [illegible] الطرب [illegible]
[illegible] ترجيع القران [illegible] الترجيع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم هذا التشبيه [illegible] والرهبانية [illegible]
الكلام لا الصوت [illegible] الغناء [illegible] كلام [illegible] الصوت [illegible]
القران [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible]

عن سبيل الله بالغنا وكذا قول الله ومستفيضة عن و اللغو كما في المروي عن العوه عن الرسام عن
السماع فقال لا لاهل الحجاز رأى فيه وهو في حيز الباطل واللهو ما سمعت الله عز يقول واذا مروا باللغو
مروا كراما والتصحيح حاكم بان السماع في فنى [illegible] الا ما كان معطلا فيه بل العله الان كلا بين المصنوع
من العرب في الجملة [illegible] اخبار الظاهرة في كون الغناء نوعا خاصا من الكلام لا الصوت مطلقا فوجد الاحقا
دلالة حسنه للعفو بالكلام الباطل مطلقا ومع الترجيع المطرب كا حسنه العفو الاخير مع مقارنته اللهو
وسرب لحما لانها معا فهو اعتق من جهال الدرو وتلك الاخبار مربوطة بغالب ما هو الغالب في
اهل الاسلام التغني بالباطل وفي مجالس الخمور والطنبور فيبقى اطلاقات حرمة الغنا المعتضدة بالشهرة
محمية وكذا سامعه [illegible] تعشى بسامعه فقد الا ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا [illegible]
استشهد به ابو عبد الله في قضية استماع رجل غناء جواري لجاره في الخلاء [illegible]
مقصيه [illegible] في المستفيضة التي عنه وعاتبه الاكار على من عذر على التوم عبد التوخيع في سماعه وعن النبي
من ملا مسامعه من غناء لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة قيل وما الروحانيون يا رسول
الله قال قراء اهل الجنة سواء كان في قرآن او شعر او مرثية او غيرها كما عن اهل الشهرة ثم [illegible]
على حرمته في القرآن بخصوصه عن النبي انه نهى عن الرنة عند المصيبة [illegible] اطلاق الغناء وصنعه
متحد بالشهرة والاطلاقات لغنا بل عموم التعليل بكونه لهوا ولغوا وملهيا في المستفيضة المتقدمة وفي الصحيح
انه عن بيع المغنية قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار فانه يستفاد منه عموم حرمته الى اخره ان خرج سماع الغنا في محل بدليل خاص اعظم الغناء
في القرآن والمرأة تلهي [illegible] بعجلة الها فليقتدمنه كا بلغه من الباطل واللهو التعريض ومع هذا فالقول
على الغناء اكد واكثر وقد وضعيه الكتاب ولما جاء في المستفيضة انهم قالوا كا هو الحاية على قراءة القرآن
بالصوت الحسن ان كان الكلام من الخارج جيد وموافقة الثانية لاصل الاباحة وما الحاية على النوح
[illegible] والرثة والاحكام الا ان يحمل على اولياء الشهداء والمومنين في كتاب الوصية بالحج [illegible] النائحة [illegible]
تاسيا بالباقر حيث قال لابنه جعفر عليهما السلام اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى
ايام منى فلا تشمل الغناء او هما لما هو مبني على انه مجرد الصوت المطرب مع الترجيع والرنة والنوحة كلام تم
قد يجمعان كالعقب والسلوك فيجب اعمال حكم كل فيه فيحرم من جهة الغناء ويستحب من جهة المرثية على الشهداء
ولو سلم التعارض فاطلاقات الغناء ارجح كما عرفت وعموم الحد بعضها واكثرها على الاشهر بل بلا خلاف

يظهر

الحنابلة منه ممن تأخر

مقبولة نعم وقع الخلاف في تخصيصه بسوق الابل وتعميمه لغيره من الادب وتعميمه الاصل والعصا والمسند وبعض الصحاح
المحتمل الانصراف الى سوق الابل لغلبته وتلك الاعيبة والاقطار المعاد دليلا للاخبار هو الاول وفي كلمات اهل
اللغة انه يقاربه في الحج الحد بالابل واحد وحدا لا يسئل عن رابه دحرها وعني لها بالحد بها على السير وعن الصحاح
ما كان للنبي حدا فضرب ابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو يقول ادي ادي وكان يدري بايدي فسار [illegible]
على صوته فقال له النبي وخلع عليه فلا يحد في ماعدا الابل مطلقا وقيل في الحماد والقائم ابا اختصه الغناء مطلقا في
الاعراس بحيث لا يخلطها في سائر المعاصي وعن القصب الكبيرة في الاصلاح الماقة حتى الرجال وعن الجواري
الغنيه بالاعراض بلا دليل الا ما يعاينه من نعم الخبر عن القريب الغنا هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس ما لم
يعص به ونحوه عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه وفيه ما لم يزمر به الا انها بظاهرها خلاف الاجماع والتخصيص [illegible]
اليسار للمر من الطرح لاشتمال [illegible] وقد تحمل على التقية [illegible] وعلى مطلق رفع الصوت
ولو بدون الترجيع المطرب فانه جاء بهذا المعنى ايضا في الغريبين كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب
غناء ولا بأس تستثنى منه المرأة انه صح التعضي بان الصوت المرجع المحزن ايضا فكانه اذا دان الطرب كيفية نفسانية
واحدة تعبر عنها بالانبساط [illegible] فقد تقترن بكلام مضحك فيتولد منه الضحك وقد تقترن بكلام محزن
فيتولد منه البكاء ولسيبا ان الحد لانه لا حاجة اليه لان الغناء صفة الصوت مع قطع النظر عن الكلام فكل
صوت [illegible] رجع به ودد بوجه الطرب مع قطع النظر عن كلماته كان لو سمعه مخفيه دون
تميز الحروف او حروف منها في غاية الجبال فهو غناء [illegible] وهجاء المؤمنين حرام سواء كان شعرا وغيره وكذا
التشبيب بامرأة معروفة عند المستمع السامع محرمة عليه وان كان محرما وكذا الغلام لا قيل به من نقل عليه في نحو
هما لاد دليل على حرمة التشبيب الا الاجماع والاشتهار كا في ذلك وهو انه مع عمومه من المدعى وعدم اختصاصه
بامرأة [illegible] موصوفة معارض بما هو مذكور في الاخبار من بيان جمال سارة ويوسف وزينب ١٤ وخرجت من الجنة
وغيرها مما لا يحصى الا ان يخص بالاحياء وبوجوه منه التخصيص بمهيج الشهوة او المريد للسامع كما جاء ذكره بها
وكذا السامع وفيه انهم بعضا العفو عنه [illegible] اذي المعصية دليل الحاقها في استقبيحه بالمرتبة معنا فاما الا ما له
الاباحة تأمل ونحو ولا الاجماع عليها في التي ذكره الاكثار من الشعر واما الاخبار المعفو عنها يحمل في التشبيب الحلاله
انه يسقط المروة والعدالة وكذا حكاية ما وقع في الخلوة معها الا ان يحج جلدها عقلا الا انه [illegible]
[illegible] فالاحوط الترك مطلقا ويكره الاكثار من الشعر الصادق مطلقا

للمغنية م

ما كان يتعارفه
في ذمو من
العباسية

المغني م

كما انه يشاء م

الاقبال على الكتاب
حقية قول ابن بزيغ
و[illegible]
[illegible]

بان كونها
من ابن العلي
كما [illegible]

كالاحياء م

عند الصنع ... [illegible]

[illegible]

بل قيل معه لان الكاذب يُري الكذب صدقا [illegible] وليس غرض الشاعر ان يصدق في شعره وانما هو صناعة
كان التشبيب بغير المعين في الشاعر وغرضه به اظهار الصنعة في هذا الفن لا تحقيق المذكور ولا جرح عليه
سيما بعد [illegible] اطلاق الفتاوى [illegible] على كراهة الشعر [illegible] مع انه لا جرح قطاع كذب
[illegible] بل وقف الشاعر الشعر
مكروه وقال الشافعي اذا لم يكن كذبا ولا هجوا ولا تشبيبا بالنساء كان مباحا وبالجملة اجماع الفرقة وجماعة مع
فتحقق ان الدليل على عدم حرمة الشعر انشاء وحكاية [illegible] والشعراء يتبعهم الغاوون
وفي جمع المعاني في تفسيره قال [illegible] هل رايت [illegible] شاعرا يتبعه احد انما هم قوم تفقهوا لغير الله فضلوا
واضلوا [illegible] المستفيضة المتضمنة لقولهم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا [illegible]
[illegible] الشعر في المسجد [illegible] ولا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا [illegible] فتخصيص الجماعة بالكثير [illegible] سيما بعد [illegible]
[illegible] هل رايت شاعرا يتبعه احد [illegible] السائل عن جوابه [illegible]
ان بعض شعر المدح والمراثي والمواعظ والحكم [illegible] على ان الاخبار عموما وخصوصا [illegible]
على انشاد الشعر [illegible] الاجماع المركب [illegible]
الحث على [illegible] عموما وخصوصا [illegible] واطلاق [illegible]
الى [illegible] على [illegible] اسمعيل وسائر الائمة [illegible] المعصومين [illegible]
لا باس بالقول بكراهة انشاد [illegible] فيما ذكر او على الانشاد [illegible] والحكاية ولكنه يحرم
زمان [illegible] الات اللهو كالمزمار [illegible] القصب والعود والصنج وهو الدف [illegible]
والقصب وغيرها بلا خلاف [illegible] اجماعا [illegible] عليه وظاهره الاجماع على انه يفسق فاعله وسامعه
حيث ذكر [illegible] باب الشهادة [illegible] عليه بالاخبار التي قد [illegible] الغناء [illegible] فانها [illegible]
انواع الغناء [illegible] الغناء [illegible] وكان صوت [illegible] بالقصب او بالاوتار [illegible] العيدان
والطنبور والنايات والمعازف وغير ذلك [illegible] الملاهي [illegible] القديم [illegible]
[illegible] السمع [illegible] الاخبار [illegible] المستفيضة [illegible] ادم [illegible]
به [illegible] الارض [illegible] الملاهي [illegible]

في الارض

في الارض من هذا الغناء الذي يتلذذ به الناس فانما هو [illegible] المعازف [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ولا باس [illegible] في
[illegible] ولا باس بالدف في الاعراس والختان
على كراهة [illegible] في اجماع الفرقة عليه بل الامة [illegible] لم يوجد خلافا [illegible]
[illegible] بان لا اشتمال على الصنج [illegible] على حرمة الدف [illegible] الاجماع
على الكراهة مضافا الى النصوص [illegible] المستفيضة النبوية [illegible]
الحلال والحرام الضرب بالدف [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible] الدف [illegible]
[illegible] صوت دف [illegible] هذا النكاح
لا السفاح [illegible] النكاح [illegible] السنة في النكاح [illegible]
[illegible] الاصل وعدم [illegible] حرمة
الدف [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] ولبس [illegible] على الاحوال
[illegible] ولا باس [illegible] عليه [illegible] لبس [illegible] الرجال [illegible] كان [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] في العدالة
[illegible] العدالة
[illegible] العدالة [illegible] بلا دليل [illegible] العدالة
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] نفسه
[illegible] عند نفسه عدالة حتى [illegible]
[illegible] والقاذورات [illegible] للتفرج و
[illegible] عندنا [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ذكر الله [illegible] ذكر الله فهو من الميسر

الان في دلالتها وسند حمله منها فعلا او قولا فما يدل على اباحة التفرج واد خال السرور في قلب المؤمنين الا اكثر ... فالاولى ... وقوله تعم غدا يرتع ويلعب ... والشرايع وتقريرها ... لا ... عليه نوع دلالة على الجواز ... والرهان عليها ... ولا ... الخبر لا ... بشهادة الذي يلعب الحمام ولا ... بشهادة صاحب ... عليه فان ... قد اجرى الخيل وسابق عليه وكان ... المنكر ... الرهان ... الحافر والخف ... ذلك قمار حرام على ... كما قيل لانه ... الطيور والمسابقة بالمباحة ... والله ... الزبال لا ترد به الشهادة بلا خلاف كما ... المحقق ... حيث ... بعض ... المروة ... ولا ... بما لا يليق ... فيلزم ... المروة ... سقطت عادة ... للزبال ... النقوض الواردة عليهم ... مضافا الى ... وكان السؤال ... عنهم ... في قبول شهادة ... اذا كان في ... المروة ... لصدوره ... ثم ... الذي ... لا ... الاصول ... ولا ... لانه ... الشهادة وذلك لانه اذا ... عدم الاعتداد ... المستند لا المعلل ... المسائل المحرمة ... فيحتمل قويا ارادة ذلك من كلام ... المحققة ولا وجه ... فانه مورد التهمة غالبا فلا ... شهادة ... وما الدالة ... بدون دليل الا التعليل ... شهادة العادل ... ويمكن ... لعدالته ... رد شهادة ... والعقيب ... والكلام في الاخبار ... جمع ... اجمع كثيرة ... عدم ... المروة ... على العرفية ... من صفات المؤمن ...

كان ... العرفة الخبر ابو عبد الله ... رجل ... ثم نفع ... رجل ... ليس ... فقال ... ابو عبد الله ... انه كان ... في ... الاخبار ... العقل ... ابو ... والعقل ... في ... الخلاف ... ذكر الله ... ولا ... في ... القرآن ... ومجالسة ... الخلاف وكثرة ذكر الله ... الشهادة ... التعليل ... القاضي ... بالمروة ... ولا ... الاصحاب ... قطع ... شهادة ... الكلام ... الاخبار ... جمع ... ذلك ... عقله ... التعليل ... الاعتبار ... ولا ... في ... الاحباب ... المروة ... الاجماع ... فان صدق ...

يصدق

[illegible] في الجملة من [illegible]

عدم الموقع مع [illegible] لعله [illegible] على السفر في [illegible] بناء على [illegible]
ولو سلم فالخبر [illegible] ولا حجة [illegible] بل ولا تأمل [illegible] عدم [illegible]
مع هذه [illegible] الى الجرح [illegible] عدم [illegible] السفر في الجملة الجرح [illegible] شهادة
واعتبار الموقع مع [illegible] بإعادة [illegible] السادس [illegible] الى [illegible] فلا تقبل شهادة والمانع
[illegible] باجماع [illegible] غير مستفيضا [illegible] تقبل في [illegible] القليل مع
[illegible] بالمستفيضة [illegible]
[illegible] فمع [illegible] السفر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حالة قبلت شهادته وان طعن عليه
[illegible] بلا خلاف [illegible] على [illegible] ولعل [illegible]
ان الشك [illegible] موجود في الجمع فاعتبار الواقع [illegible] والشهادة [illegible] بعد اعتبار [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] في الجملة السابع انتفاء التهمة [illegible] اجماعا
[illegible] عبارات [illegible] تعقيب [illegible]
موارد مخصوصة [illegible] جماعة [illegible] على عدة [illegible]
بل في [illegible] انتفاء التهمة [illegible] الشهادة بالاجماع [illegible] التهمة [illegible] الاجماع
على [illegible] الكلام [illegible] فيكون اجماعهم على [illegible]
مخصصا به [illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible] عدم تخصيص العام
[illegible] على ان اجماع [illegible]
الا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] شهادة المتهم [illegible] كالصحيح [illegible]
قال [illegible] والملاهي [illegible] الفاسق [illegible] الظني [illegible]
[illegible] بل باقتصار [illegible] مخصوصة الاجمال [illegible]
التهمة واذا [illegible] الشهادة عموم [illegible] لا [illegible] القبول
[illegible] العدالة [illegible] اجمال ادلة
التهمة اجمالها [illegible] عدد [illegible] فالاصل قبول الشهادة الا ان [illegible]

خلافه

[illegible] الى [illegible]

خلافه بخصوصه [illegible] ظاهرا [illegible] على هذا [illegible] انه [illegible] ولكن جعلها هنا [illegible]
ظاهرا في [illegible] عدد [illegible] ذكر [illegible] لا تتضمنه القاعدة انه لان المتبادر
من التهمة في الاخبار والفتاوى هنا هو الريبة في الشهادة [illegible] الاصل ان يجر بشهادته اليه
نفعا او يدفع عنه ضررا ولو نوعا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وان على [illegible] عدم [illegible]
بلا خلاف [illegible] النبوية [illegible] العترة [illegible]
احدهما لصاحبه [illegible] شهادته [illegible] لنفسه [illegible] كفتل [illegible] الشريك
او [illegible] العين المشتركة [illegible] الحقوق ولا خلاف فيه [illegible] اطلاق الفتاوى [illegible]
الشريك [illegible] الشهادة [illegible] فيها [illegible] الشهادة
[illegible] مستقلا [illegible] الوصي فيما هو وصي فيه وكذا الوكيل
[illegible] على التصرف [illegible] التهمة والظنينة
[illegible] الاجماع المتقدم [illegible] اجماع
[illegible]
[illegible] في الوصي [illegible] الوكيل [illegible] فلا اجماع هنا على عدم [illegible]
المستفيضة المتقدمة [illegible] الشهادة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على [illegible] الوفاة [illegible]
الوصايا [illegible] على [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المتهم [illegible] وقلت لا [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] في التجارة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ لان الدية [illegible] عنه
[illegible] وكذا الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الميت لانها [illegible]

دلو المستند الى المحمة
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible]

المأخوذ [illegible] او لا اصل في الجمع الملاقات التهم فالشفع والحفر في الجملة مع انتفاء الاجماع [illegible]
الخلاف في لو شهد بما للمورث [illegible] او المريض [illegible] قبل الحكم [illegible]
[illegible] سائر الملاقات الشهادة وانتفاء التهمة باحتمال [illegible] المورث [illegible] قبله فان [illegible]
[illegible] في قضية [illegible] بخلاف الدية فانها [illegible] الفعل [illegible] الموت ولا يكون
الا الشاهد [illegible] عا [illegible] الاصح [illegible] بموته قبله فاخذ الدية [illegible] والورثة [illegible]
موت المالك قبل [illegible] الدية [illegible] قبل الحكم [illegible] فلا بد في التهمة والظاهر انه لو مات بعد الشهادة
وقبل الحكم انه قبل [illegible] وكذا تقبل لو شهد لا [illegible] بوصية من [illegible] فشهد الاثنان [illegible]
[illegible] القافلة على اللصوص [illegible] لبعض [illegible]
في [illegible] انتفاء التهمة [illegible] رفقة [illegible] علمهم الطريق [illegible]
اللصوص فشهد بعضهم لبعض [illegible] لا تقبل شهادتهم الا اقرار اللصوص [illegible] شهادة غيرهم عليهم
قطع الطريق [illegible] الا [illegible] اطلاق
[illegible] التهمة [illegible] بالقول [illegible] ظاهر فيه نفسه الان
[illegible] التهمة [illegible] التعارض [illegible] الملاقات الشهادة [illegible]
قطعا في القبول [illegible] الملاقات التهمة
لا الملاقات الشهادة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] كان [illegible] شهادة
[illegible] الكتابة [illegible] بشهادة
[illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible] الى التهمة
[illegible] الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible]
قبول الشهادة [illegible] انه لو قبل [illegible] قبل [illegible]
[illegible] المنفعة الى الشاهد [illegible] المشهود له [illegible]
الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] القبيل [illegible]
[illegible] لا شهادة [illegible] الرفقة [illegible] المشهود [illegible]
من المشهود له [illegible] التهم [illegible] فانها [illegible] المشهود له [illegible]

لكن الاجماع [illegible] الخصيص [illegible] انتفاء التهمة [illegible] احوال
[illegible] التهمة والشهادة [illegible] الاول المقام للشهادة [illegible]
[illegible] هذا الحمل [illegible] مع انه موجود وهو التهمة العقلية [illegible]
وهؤلاء المذكورين [illegible] البعضية [illegible]
التهمة عندنا البعضية [illegible] فلا تقبل شهادة الوالد على [illegible]
من [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible]
[illegible] البعضية [illegible]
[illegible]
[illegible] العناوين [illegible] المنع
[illegible] لا تقبل شهادة الولد على [illegible]
[illegible] العقوق والمصاحبة [illegible]
الاجماعات [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع عدم [illegible]
من [illegible] القول الاول الى بعض [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الاخبار [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاقربين [illegible] الاحسان [illegible]
الابناء [illegible] عدم [illegible] البعد [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
الواقع [illegible] الاجماعات العقلية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] البعضية [illegible]

الشهادة بنفسه الفقه الاربعة بل الشهرين لقا [illegible] كما يظهر من [illegible] فتحمل قويا ان يكون تلك

المرسلة المنجبرة بما مر منجبرة بمخالفة العامة من المجامع ايضا على ان [illegible] الغير المعتبر سندا

سندا لا عبرة به والمعتبر منها كالمرسل لا يعتبر في العموم لو الدي لانا شاهد والدي [illegible] حيث ان عموم الشهداء تقتضي

العموم في الوالدين ايضا ومقابلة العلماء [illegible] تخصيص السنة الى ان الشاهد بما مر ويجد ما رضي

في عدم القبول وهذا [illegible] يحمل عليه ذلك ايضا فمقتضاه كونهم شهداء لله كالناس ايضا وما يقتضي عدم

القبول في حق الله فالنص [illegible] في حق الله وشبيه ما في حق الناس [illegible]

[illegible] فتردد فيه [illegible] في حق الله بعدم الفصل [illegible]

وله قد دل على التمسك قرينة على ان الشهادة هنا نعم الاقرار ودلالة اقرار على النفس لا يعتبر الا في حق الناس مع [illegible]

الا [illegible] انتفاء الضرر [illegible] هو في حق [illegible] العبد من حقوق الله الموجبة للحد او التعزير ونحوهما [illegible]

في كل ان على ما لا تحصى كالشعر البيضاء في البقرة السوداء وفيه [illegible] من حمل الامر على [illegible] الاذن

[illegible] والحب على احقاق الحق [illegible] اليه [illegible] في التقسيط [illegible] اولي [illegible] اقل

من عدم اولوية [illegible] من النص [illegible] النفي [illegible] خلاف [illegible]

العدل [illegible] هو في الدين [illegible] الواجبات [illegible] على العصيان [illegible] الصغيرة [illegible]

فكيف [illegible] الواقع [illegible] الامر على الارشاد [illegible] وما في حق الله

فيتبع [illegible] بعدم [illegible] على الندب [illegible]

فالشهادة هنا تقبل [illegible] على جميع الاقارب سواء كان الولد او عليه والاخ او عليه او [illegible]

عليها او غيره ذلك [illegible] الحكم [illegible] عليه في جملة من كتب [illegible]

حضوصا [illegible] الاطلاقات [illegible] انه في عدم سماع شهادة الجد [illegible] وان [illegible]

للاب في عدم القبول لا اشكال [illegible] لا [illegible] الجد [illegible]

ام [illegible] قال ان [illegible]

[illegible] انه لا فرق في الشهادة في المال او الحق كالقصاص وغير ذلك [illegible] وتقبل شهادة

[illegible] كل من الزوجين لصاحبه وعليه [illegible]

بلا خلاف [illegible] القول [illegible] تقبل شهادة النساء فيه

منفردات

منفردات [illegible] الوصية او الرجل مع اليمين كالمالية [illegible] شهادة كل منهما [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] في [illegible] الشهرة [illegible] الاخبار

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة رجل واحد [illegible]

[illegible] شهادة الواحدة في ربع الوصية [illegible] دليلا [illegible]

[illegible]

[illegible] لان الشهادة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] شهادته [illegible] قد قيل ان الشهادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالاطلاق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالثة العداوة والمانع العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل

شهادته على الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي [illegible]

[illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

ولا [illegible] ذي شحناء والعداوة [illegible]

[illegible]

عاماً عالماً بالموضوع والحكم [illegible] او اكثر [illegible] صغيرة كما [illegible] او [illegible] قد جاء
كانوا بناه او كونها كبيرة [illegible] من المعصية لا كما [illegible] حد القيود والعلة الاصل في المسلم [illegible]
ولذا نظر الحاكم والجارح [illegible] بالاعتبار [illegible] في الجرح [illegible] وهذا ايضاً كما ياتي [illegible] جماعة تحت
تحيز [illegible] مثال العدالة التي لا تقدح في العدالة [illegible]
[illegible] لان الجمع بين العدالة وقبول الشهادة مشكل [illegible]
[illegible] لان [illegible] بارادة [illegible] عصياناً والقسم هنا [illegible]
[illegible] على المشهور وعليه [illegible] انه لا تقبل
شهادة العدة على عدو [illegible] ولم تخرجه من العدالة [illegible] العامل [illegible] التثبت [illegible] الشهادة
وغيرها [illegible] لاختلاف [illegible] انها تقبل له [illegible] من العدالة كما هو مقتضى الاصل [illegible]
وتحقق العداوة بان يعلم ولو بالبينة العادلة [illegible] العدو [illegible] والغم [illegible]
او يقع بينهما تقاذف وعلم انه [illegible] عصياناً [illegible] الاكتفاء بظاهره كما تقتضيه الاطلاق [illegible]
القائلة [illegible] ولكنه [illegible] التوقف [illegible] او في العرف [illegible]
شهادة احد الخصمين [illegible] عصياناً [illegible] ولو بضربه او شتمه
فقط مع [illegible] السوء به وغاية [illegible] الى الطلاق
التوقف [illegible] لكنه [illegible] ان [illegible] عرفاً [illegible] الرجوع الى العرف في
[illegible] انه عدو [illegible] وذلك [illegible] الاقلا وان
علم عدواته [illegible] ولو شهد بعض [illegible] على قاطع الطريق عليهم
لم تقبل [illegible] للتهمة كما تقدم [illegible] وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت [illegible]
باجماع الفقهاء كما لا خلاف فيه [illegible] جميع الفقهاء الا ما الكائنة [illegible] تفصيلاً وعليه الاطلاق [illegible]
قوله [illegible] الرابع [illegible] بلا خلاف [illegible] الا انه [illegible] المتأخرين [illegible]
والاحكام [illegible] شرطوا كمال العقل [illegible] ما يدل على [illegible] القضاء وحصول [illegible]
ثم قوله نعم ممن ترضون من الشهداء اي ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به

وتحصيله وتمييزه [illegible] ولا [illegible] في [illegible] ولا يستقيم تحفظه وضبطه
[illegible] بحيث لم يحصل الظن بعدم غفلته [illegible] الظن بغفلته ولو لاجل الاتفاق
بالاعم الاغلب [illegible] ترد شهادته وان كان عدلاً لا [illegible] الورع ومن هنا قال بعض
الفقهاء ان الزوج [illegible] شهادة [illegible] فمن [illegible] غالباً تقبل شهادته وان ظن الغفلة [illegible] هنا
[illegible] ابيه [illegible] هل الاصل [illegible] السلوك [illegible] قائماً طلب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بخلاف [illegible] الولد [illegible]
الا انه [illegible] على الظن او على عدم [illegible] فالاصل [illegible] على انه [illegible]
فيما يشهد به [illegible] القبول [illegible] الكذب [illegible] والرد بلا خلاف [illegible]
ردت شهادته [illegible] وعلم انه [illegible] لتقبل شهادته هنا [illegible] صلاح حاله عند
الناس لم تقبل اجماعاً الا ان شرط التوبة العزم على الترك [illegible] ودفع العار [illegible]
[illegible] قبول الشهادة انه ليس [illegible] التوبة [illegible] النية [illegible]
او [illegible] التوبة الا العود [illegible] الى [illegible] تحقق [illegible] وقيل وهو [illegible]
[illegible] ان يعقوب [illegible] المشهور [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] فقط [illegible] ودفع العار [illegible]
[illegible] على الصلاح [illegible] الظن بالاختبار [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] على ان العود [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] التوبة [illegible]
فقط [illegible] وقد تقدم انه [illegible]
القبول في هذا المجلس [illegible]
صلاحه [illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب والاطلاقات [illegible]

قبول شهادة المحدود واذا تاب والكافر كذلك وهكذا لا نعلم من حجته فيها انها لست واردة في موضع
الحكم في القبول لو ردا وبعد ذلك كلام في قبل الشهادة المردودة واما لو تاب فاعاد الشهادة المردودة
لفسقه في القبول ولو عرف الصلاح في المدة المتقدمة فقط بل في المستقبل بفسقه خلاف في ان الاولى
فائدة ولاولاد الملاعنة عدا التهمة وهي انه يعتبر كونها عن اصلا كما غير مرة ومنافية هنا كذا شرط المدة
المذكورة في الحكمة وغير مختصة بالمستقبل لا كما في المعلوق المشار انه بطلا وعادة غير ما وقع لنظر المستفيضة
الصحيحة وغيرها القائلة بان المحدود واذا تاب جازت شهادته مطلقا كان ... هو طرف منها او اذا عرف
توبته كان فاخر ... او بانه مكذب بنفسه كان في صحيح من شاهد وبانه لو عرف الكافر والفاسق الصبي
شيئا حال التلبس بتلك الموانع فزال المانع عنهم فادوا تلك الشهادة قبلت وهي انه كثيرة وقد
تقدم الى البعض في الاشارة في المباحث السابقة فانها بالاطلاق وترك الاستفصال ذي حجته بانه دال على انه
لو اقام حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت سواء كان مستترا بالمانع ام لا وعلى ذلك
حتى الشهادة او مشهورة لا اقل منه في الكافر كما في ... انه حمل الوجه حار ... في
فيه انه وان كان ضعيف ... في جميل الصحيح عن ... يشهد على شهادة ثم يسلم بعد ...
دالا على النقيضة ولان ذلك من هب ... في ... الكتابة ... سبع ... بانه لا ... اسناد ... لا ... ولم ...
منه ما ردة ولا افادة ... احتمال الحمل عليه الا ان ... عنه علي ما قاله قبول ذلك تعليل
في ... الكافر ... والعبد اذا استشهد شهادة في اعتق جازت شهادته اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق وقال علي وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ...
اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية ...
اذا اعتق لموضع ... على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد لم تجز شهادته ... وكذا ...
تفاوت ... ظاهرها ... القول بان الشهادة المردودة لمانع سوى العبودية
... كان ... لا تقبل ...
... من جهة ...
كذا في القنية اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها ... اطلاق القول بانها سمعت

الجوهرة
والتاسع

لا يخرج من فقط لا ان يحمل على الغالب عدم كونه يعتق لاجل قبول الشهادة ...
... او ثبت انه ... شهادة ولا ... عاملا ... ظاهرها ... اعم كما ...
في مقام ... الاكتفاء ودائم كلامها ... فلا يفيد الدوام فيقيده بما اذا ... عرف الصلاح وفي ...
بما اذا علم ... من المولى والعبد وعدم تخلف العبودية الى ... الشهادة ... مقبولة ... بل
وكلام ... التهمة ... هذا الخبر وليس كذلك ...
... المقبولة تقبل مطلقا كما تقدم ... او ... او شهد ... ردت لذلك ...
اعادها بعد موت ... فلا مانع من القبول ... بعد دعوى ... من الفتاوى والمستفيضة كما من
... والفتنة ... الاجماع ... السادس الحرص على اداء الشهادة بالمبادرة قبل
الاستدعاء من الحاكم كما ذكره جماعة من العبارات ... الدعوى المدعى عليه ... فيها ... ولكن ...
الحاكم من المدعي احضار الشهود للاقامة كما لا يقدح الحرص بدون المبادرة ...
... والعكس انه على ما ... يتحمل ...
انه كثيرة عادة ... الاجمال بالاسناد ... المسائل كما هو الغالب ...
... وكيفما كان ...
... العلم باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال ... ولا ... لم تقبل ...
كما هو ظاهر ... صحيح الكفاية ... في الجملة والاصل ...
قبل ان يسئلوها ... قبل ان يستشهد ... دلالة ...
... بعد ...
... الشهادة ... جماعة عليه فتوى
كما هو ... المنصوص ...
... ان يسئل

قبول

عن الشهادة كما لا يخفى ذلك كتمانها وقد دعي الى اقامتها انتهى نعم هو ضعيف جدا لا يخفى اجمالا الا انها حقوق الله المحضة [illegible]
كحد الشرب والشهادة للمصالح العامة كالخانات والرباطات والشوارع العامة والزكوات
ونحوها فلا يمنع التبرع القبول اذ لا احد [illegible] على الناس كاعن [illegible] اولا احد [illegible] حضورها فلا
التبرع [illegible] العطلات وانه هذا نوع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الواجب [illegible]
مضافا الى النبوي خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها مضافا الى تتبع قضايا النبي [illegible]
[illegible] والخلفاء [illegible] في قبول الاربعة في الزنا مع كونهم [illegible] على انه لا خلاف فيها
في المسئلة بل ولا اظهار انه لا [illegible] اطلاق عدم قبول التبرع وتردد [illegible] المحقق فيه [illegible]
في غلب الشهادات والاجماعات التي [illegible] فلا عبرة به سيما بعد ما تقدم من ان الاصل القبول الا ان
يثبت الرد بدليل مفقود في المقام بعد اجمال ادلة التهمة مضافا الى ما تقدم قبل المعنى الى الرد [illegible]
الوجه المذكور لا وجه له في [illegible] منه يظهر انه لو [illegible] الحق كالقذف فالتبرع لخلاف الاولى
فالرد فيه للبعضية [illegible] في كل [illegible] فتثبت القطع دون المال [illegible] تقبل شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] انه لو اعاد الشهادة المردودة في مجلس آخر قبلت وجهان [illegible] جماع
[illegible] وعلى بقاء التهمة في هذه [illegible] الرد [illegible]
[illegible] انتفت التهمة [illegible] عدم [illegible] من الموانع [illegible] حتى [illegible]
ما يدل على عدم [illegible] في هذه [illegible] الى العموم [illegible] والتخصيص [illegible]
الا ان [illegible] استنطاق الحاكم [illegible] الاتفاق [illegible]
شهادة البدوي مع [illegible] على القروي [illegible] الفرقة [illegible]
وكذا [illegible] المصنف بلا خلاف [illegible]
[illegible] او دفع مضرة كما هو [illegible]
المختصة بالسفينة [illegible] الناطقة [illegible]
[illegible] صورة جلب النفع او دفع المضرة [illegible]
سيما مع [illegible] في الموت [illegible] المتهم والتابع [illegible]

الا تخيل [illegible] الشهرة [illegible] الاخبار الخاصة والشهرة المتقدمة [illegible] الاصل [illegible] الجملة
وهو خبر ضعيف سيما بعد [illegible] الى ان [illegible] الاخبار الا [illegible]
اخبار [illegible] فانه لو كان [illegible] في عكس الاصل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] والملوك [illegible]
ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي المعظم بل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على قبول شهادته [illegible] والانتصار [illegible] الاجماع [illegible]
على القبول في الجملة [illegible] عدم قبول شهادته مطلقا [illegible] الى اخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] وكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل [illegible]
وقد [illegible] في حكاية وقيل [illegible] القريب [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] القريب [illegible]
[illegible] لا تقبل الا على مولاه [illegible] وهذا القول [illegible]
خلاف [illegible] من جميع الوجوه [illegible]
تجوز شهادته [illegible] شهادة المملوك [illegible]
عمر بن الخطاب [illegible] في شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
انت [illegible] شهادة [illegible] لا نجيز شهادة مملوك [illegible]
[illegible] فالحقيقة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] القبول [illegible]
في الجملة لا في عدم القبول على المولى [illegible]

الكلية مع حقيقة الشهود هاهنا ان النسبة قوية ثم قال على الصحيح وحبل مات دون جارية ولو كبر [illegible]
اخ له فاعتق العبد من ذلك ثم الجارية غلاما فشهد بعد العتق ان مولاها كان استولدها فانه لا يكاد
يقع على الجارية ولا على ابنته قال لا يجوز شهادته [illegible] لا شهادة العبد لانه كان اناة او دفعه لان الولد على اصول السيد
عدمه عليه ولا يمكن للعتق نائبة وحيثية نافية مع انه ظن التبرع فلولا العلم على مقتضاه لكان رد ذا احتمال
الا ان حق ان تعلقهم قبول التبرع من حقوق الله فلا سبيل على خصوصه تقتضي قيد له في حقوق الصبيان
انه اذا لم يكن لهم دنيا كان في هذا المثال ولكنه انما بعثت سيما ان الحاكم ولي من لا ولي له والشهود الاولياء
لا احد كي يظهر الحاكم لينصب قيما فيشهد الشهود [illegible]
العتق قبلت شهادته على مولاه [illegible] ما اشهرانه بلا خلاف [illegible] اذا [illegible]
مولاه قبلت فيه [illegible] الا ما تقدم في تاويل قوله وشبهة قوله لو وضع الشهادة مع ما فيه
[illegible]
وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن شريح انه قال لا تقبل ولنا الاجماع [illegible] والنصوص على قبول
بعد العتق [illegible] فعنه انه والمدبر والمستولدة وام الولد كالقن بلا خلاف فيها اما [illegible] العتق بعضه
كالمطلق وغيره فالاقرب كما [illegible] الايضاح وشرح ذلك انه كالقن للاصل وقيل [illegible] وابو سعيد و[illegible]
والقاضي وجماعة تقبل عليه اي على المولى انه تعلق ربا فيه من الحرية [illegible]
[illegible] في [illegible] كونه لعبد به يشترط ما تعذر القبول [illegible] شرط منها تحقق شرط القبول
[illegible] النسبة الى [illegible] فلا وجه [illegible] هؤلاء [illegible] بعد الاحكام [illegible] وحكايته نقلت
به [illegible] سيما [illegible] تخصيصه بما على مولاه خروج عن ظاهره [illegible] على من تامله ولعل [illegible]
تردد في [illegible] على ما [illegible] ان [illegible] عن النبي [illegible] انه قال من شهد عنده [illegible]
بشهادة لو غيرها [illegible] بالاولى وطرحنا الاخرى فظاهره [illegible] التغيير [illegible] المجلس [illegible]
الزادة لما سلم بل النسبة الى الثانية ولكنه خلاف الاجماع ظاهرا كما ياتي في الرجوع ولو ظهر للحاكم انه [illegible]
قضى بمن لا تقبل شهادته من تقدم عند الحكم ولها كما [illegible] الحكم خطا او [illegible] نقض الحكم ان [illegible]
النقض بلا خلاف [illegible] ما يدل على اعتبار تلك الشروط اذ هي اسماء للاوصاف المعتبرة فبانتفائها
منافية الواقع ينتفي الشروط [illegible] الحكم [illegible] نقضا مع انه لم يعقد [illegible]

ومنه [illegible]

بفاء الجرح للعدالة [illegible]

ومنه يظهر ان حق الجرح باق الى الابد الا ان يحدث بالتلبية فيما تقدم [illegible] الا
الفاية [illegible] المانع بعد الحكم [illegible] الاستيفاء او نقض بلا خلاف كما قيل انه للاصل والاطلاقات
نفوذ الحكم [illegible] وعدم رده [illegible] عنه [illegible] الشهادة والحكم [illegible] ان الحاكم عليه اما
قبل الحكم او بعده وحكمها [illegible] في اخر الكتاب [illegible] الفصل الثاني في العدة والذكر [illegible] اصلا في الشهادة
[illegible] قد [illegible] فانه لو كانوا [illegible] حيث شرط وقوله
الاخر [illegible] الرجال الثلاثة فان الشهداء [illegible] الا ان [illegible] وهو [illegible]
في هذا الباب [illegible] كان قبول [illegible] الفعل الذي [illegible]
[illegible] على الرضاع انه [illegible] على الشهادة [illegible] ان اصل الايمان انما هو [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ساير الحقوق شاهدان فانه [illegible] ان الاصل [illegible] الحقوق شاهدان [illegible] فالعبادة
على الحجة [illegible] الى الدليل [illegible] بشهادة الواحد [illegible]
[illegible] وكلمات الاصحاب [illegible] متعددة [illegible]
[illegible] في الرد على من قبل الواحد في الجرح والتعديل [illegible] الجرح والتعديل حكم من الاحكام لا
[illegible] الاحكام الا بشاهدين [illegible] ومنه ما [illegible] الحقوق
المالية [illegible] الاصل في الشهادة شهادة الرجلين [illegible] انه لا [illegible]
شهادة الواحد [illegible] سوى هلال [illegible] خاصة على راي ضعيف تقدم [illegible] العموم مع مستنده والاجماع
[illegible] الغنية والايضاح [illegible] على خلافه [illegible] الاجماع على خلافه بعد
[illegible] بشهادة المراة الواحدة ربع [illegible] الوصية و[illegible]
[illegible] هنا انه [illegible] ان الحق [illegible] الشهادات بل الحق الثابت [illegible] قسمان باعتبار المشترك كالذكر والقذف هنا
[illegible] حق الله [illegible] فلا اشكال فيه [illegible] ان الاصل حق الله [illegible]
[illegible] ولا اصل [illegible] الوقف العام [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] في ان [illegible] العتق [illegible] العبد [illegible] بعد القطع بان ما فيه
[illegible] فلا [illegible] وهو حق الله [illegible] تعالى العبد
[illegible] التكليف [illegible] بانه [illegible]

بثبوته الى الله قطعا فنفكر انما هو في انه هل هو كلف بالاستعفاف المحل انه ام لا فيد فرع بالبراءة
مع فرع بان هذا الشك شك في شرط قبول التوبة وصحتها والشك في الشرط شك في المكلف به الا ان يق
ان مقتضى اطلاقات التوبة كتابا وسنة الاجزاء وعدم [illegible] فالاصل عدم تقييد صحتها
بحالة بل استعفاء الغير [illegible] بدليل فرع على الشك عليه [illegible]
التوبة [illegible] حق المخلوق [illegible] فرع عدم [illegible]
المحرمة انما هو فيما علم ان المحرمة [illegible] فيقتضي الاصل [illegible] حتى يثبت فيه
حق للناس ايضا نعم ربح يجب عليه الاستعفاء والادلة التي ان كان ما ليا بدليل آخر وسايا فيه من الاخبار لو كان محمولا
على الكلام والقبول لا نفرد لعدم عامله ظاهرا وربح في المسكوت اول علمان استحباب عدم تعلق حق العبد مقدم على
الاشتغال بما عنه واستقراء الحقوق انه حاكم بعدم اشتراك العبد كالاول نظرا هذا ولا الاخرو والامهونويد
لان المطلوب حق الطالب عقلا ونقلا فالاصل عدم تقييده باشتراك الغير يؤيده انه اصالة التخفيف فان مقتضى
بعثت على الملة السهلة وعن ان الاصل التخفيف الا ان يثبت خلافه وحق الله احق من اشتراك عقلا ونقلا
الا ان في انه وان كان خفيفا من جهة ولكنه اثقل من الاخرى وهي عدم بثبوته الا بالعدلين الا ما خرج بالدليل
وهذا نوع تضييق فيه على المدعي ومنه يعلم وجه اخرى لتاصيل الاصل الاخير [illegible] انه فقد الاول حق الله
ولو بالاصل كالقذف فانه فيه حق الناس ايضا قطعا ولكنه يسقط الحد بالعفو الا ان الاصل عدم ثبوته الا بالمتفق
عليه وهو العدلان لكن ربح ما اعلم من حق الله والعفو ان ما يبح المشترك انه ومع هذه التكلفات [illegible]
ان التقسيم لحق الله وحق الناس لهما [illegible] الباعث عليه ان كان تاصيل الاصل في كل منهما بان في
الاصل على الاول العدلان مثلا وفي الاخر هو غيرهما [illegible] لاتمام الاربعة [illegible] وما تقول [illegible]
[illegible]
الاخر فليس فيه لاتمام البلوغ والعتقفي الاول واتمام ردته الاصلة في الثاني وان كان استيفاء الحقوق
بالنسبة الى الشهود فهو المحتاج الى التقسيم بل هو موهم للخلاف انه [illegible] كما عرفت ولعله لذلك
ترك التقسيم الى القسمين غير ثم قال وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما ما [illegible] جعلها ما لا
يثبت الا بشهادة اربعة كاللواط وتارة ما لا يثبت الا باربعة وثلاثة وامرأتين وهو الزنا وتارة ما لا يثبت
الا برجلين وهكذا الى ان انهاها ثمانية وفيه ما علمت من ان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول
وذكر عند جمع من الاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا وكذا اللواط

الحق

والسحق وما ياتي البهائم ونحوها للاصل وتحريم النظر الى [illegible]
عن حسن [illegible] الوزع من بشاعة الفاحشة والاهتداء ان الحد [illegible] فان المنع
[illegible] عن النظر ان كان يوجب تخصيص الشهادة بعمومها الاتفاق او نحوه
الموضوع وعدمها وفيه من الستر لعيوب العباد [illegible] ومن الحدود كما لا يخفى فلا فائدة ويتعين لذلك وفي فرع ولو ادعاء الاجماع
على جواز النظر الى العورة عند الضرورة مستثنيا وهذا منها لا يلزم تعطيل الحد [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك في
باب النكاح والصلاة كما ترى لتمم التعلق بانه تقييد المستفيضة الناصة بانه يراه يدخل ويخرج كالميل في المكحلة بما [illegible]
[illegible] وفي قضية الغيرة والعقود ونحوها من القضايا الظاهرة في النظر بالاختيار والارادة
مع اطلاع على [illegible] وعدم ردها الاشتراط الشهود النظرة المحرمة المنكرة ويجب بمضافا الى الاطلاق
[illegible] قبل الشهادة اذا ادعى البهائم في الكتاب والسنة الا انه الذي قل فيه الجواز بلا ريبة وتجوز في عيوب النساء ونحوها
كالمرض وغيره كالولادة وكل غير العورة من البدن للاشهاد على الرضاع والوجه للاشهاد على النكاح ونحوها
اجماعا كما لك للضرورة ونقضها كما صرح به في التمام الاقتضاء بردها وهو انتفاء التسامح او التفقه في تحصيل
الاصل العدالة في [illegible] تقديم المحارم انه ان امكنت على الاجانب بلا غير العورة الا ربعة وما فيها
فالاشكال الحرمة على الكل عدا السوء الا ان الاولى انه احوط بل الظهور نظرا الى ان النظر الى العورة بدون حواشيها غير ممكن عادة
وعدم المحارم غير محرمة عند الاجانب ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة
[illegible] بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع
نساء ويثبت الجلد بعد الا الرجم ولا يثبت شيء منها بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف
كما في [illegible] هل يثبت الزنا او الوجه منه اخف الاربعة بشهادة رجلين لو الا بد من اربع
كالاصل [illegible] كما هنا [illegible] وتردد ولي [illegible] ولا لغرض من القسد بعد ما حل الفعل حفظ العرض
والنسب هو هنا موجود في الايضاح وهو ناب بقادح لقول السلمي بعد انه كما ترى [illegible] فالاول
عن الشيخ عاد باختلاف فيه الا الشافعي للتعليل باجماعنا على خلافه فاطرح العمومات البينة وقول العدل و[illegible]
هذا في [illegible] الوجه للحد واما الوجه للتعزير له وحده مثلا فيشبع القطع بثبوته بهما بل الاختلاف فيه
والاقرب كما في ثبوت اتيان البهائم بشاهدين اذا شبه باعدا الزنا ما الحق الا على وبالا يجمعه لانه
[illegible] انما ذكرنا جميع ما فيه حد اصطلاحا كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف لا يثبت الا بشاهدين

الاصل عدم صحة شهادة النسا الا ما نقل تفصيله

دكذا التعزيرات بل وكذا ما ليس بحد اصلا من حقوقه تعالى كالزكوة والخمس والكفارات في الندور والاسلام
احده وكان ابو حنيفة واصحابه بل وفي اجماع الفرقة على انه لا تثبت حقوق الله كلها بشهادة النسا الا ما شهادته
الرجال الا في الزنا كما مر وكذا البلوغ والولاء للعتق والجرح والعدة والجرح والتعديل والعفو عن
القصاص والجملة الاصل عدم قبول شهادتهن عكس الرجال الا ما ثبت بدليل خاص كما يستفاد من تفصيل الائمة
في كل مورد وتقبل شهادتهن فيه حقوقا خصوصا شهادتهن فيما توقف عليه الولادات والاستهلال والسؤال عنه كل وخصوص
مفهوم الصحيح الذي ليس في سنده مرتاب سألته انه لا يصلح ذلك ففي شهادة النساء في الاولى فيه اجيز شهادة النساء في
الغلام صاح ام لم يصح وفي كل شي لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه وفي المستفيضة تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه والشهادة من عدم النظر الى الولادة ان هو هذا والمقام من عدم الاستطاعة عادة
عادة لا لانها الاقرب الى المتفقة لا خرجها فقط البيع صحوته [illegible]
فلم تجوز شهادتهن في اقاريرهن وعقودهن ومعاملاتهن وهكذا فيتقلب الاصل بعدم القبول اذ كل من
يقبل شهادتهن في هذه ونقله قال به بعض مع ان ظاهر المقام ما لا ينظر اليه فيما هو نفس متعلق الشهادة
لا ما يتوقف هي عليه انه يختص بالاعضاء وفي الاصل انها تسمع شهادتهن الا فيما تعلقت باعضائهن من
العيوب والكسور الا ما خرج بالدليل المستفيضة [illegible] في الحدود وخصوصها شهادتهن
انه تجوز شهادة النساء في الحدود وقال في الفقيه وجه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وفي عدة
الذي يعلم من حق الله نظر الا ان فيه القرينة والا فالمنذر لما في الصحيح ليس الاصل بعد من العقود الا ما قلنا
لما له الذي فكون المقام منه المال وكيفما كان فينبغي القطع بثبوت المال المنذر فقط بما ثبت به
المال اما المقام منه المال وامد لم يثبت لنفسه سيما لو ادعاه فقط بدون بيان السبب
دكذا في ذكر البلوغ وما بعده هنا فانها ليست بحقوق الله حتى فلا اشكال في ادلة الباب الكلية
كما تعلو من الثاني حق الادمي ومن شيئه تلحقه الادلة بما لا يثبت الا بشاهدين وذكر عدا ما قال
وضبطه الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الادميين وليس مالا ولا المقصود منه المال وتعبد ذلك انه
في النسبة الى الاصحاب وان جماعة انه قاعدة مشهورة في تضاعيف كلامهم وكيفما كان فلا ريب فيه للاصل
المعتضد بعدم معارض من الحجج الا فتوى الاكثر حيث خص شهادة الرجلين فقط
كالطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذ كان في السماء علة والحدود ونحوه [illegible]
[illegible]

بابه ضعيفة فتتغير المنصرفة حتى ان احتمال ان يكون من باب الضعيفة والحجة
ادعى في الطهارة ان قولهم الا اهل كل صنعة
معقوده الشهادة

ثبوت العقد والنذر

فقلا كالصحيح وفيه دكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق [illegible] كما في الصحيح عن محمد بن الفضيل فيه
ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم [illegible] ما عداها على وفاق وهذه حفظ محل خلاف
وذلك لان الخلع والوكالة والوصية اليه والنسب وما ضاهاها كلها شك في قبول الاصل في الخلاف في الجملة
بعد الاتفاق وقد تقدم على عدم قبولهن [illegible] اذ على القبول ان شهادة النساء مع الرجال جائزة
في كل شي اذا كن ثقات نعم ليست كالاول لمخالفة الخلاف والنادر معروف في الاول انه ليس لحقه الاشكال في
وتنقيح الطائفة الذي قواه السيد الشهيد الثاني خاصة على ما قيل ذهبا الى ثبوته بالنساء منضمات الى الرجال فلا خلاف
[illegible] العدم مع الانفراد كما تقدم [illegible] اجماعا من الصحيح في المستفيضة عليه
مع الانضمام انه وينبغي ان يكون كذلك الحكم في الانفراد والطلاق كالاطلاق في حينه المستفيضة فصل
كالصحيح وفيه دكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق وقولا كالصحيح لا تجوز شهادة النساء في الهلال والطلاق
الاول القول انه مع انه لا دليل لها عدا المرسل عنه قال ارى قبول شهادتهن في الطلاق مع الرجال وعدم
[illegible] ومثله الخلع بل فيه الخلاف اكثر كالقضاء وحكى فيه عن طائفة قوي قبول شهادتهن في
ملكيته بعد الخلع والعتاق انه الانه عزى المنع الى الشيخ عند الاكثر قال مع ان الاقرب ثبوت العتق
والنكاح فتسميته والقصاص ولو في الاطراف فبشاهد وامرأتين وفاقا في الاول للخلاف وتبعه في العدم
الى الشيخ عند الاكثر [illegible] بلا دليل خاص على شي من القولين بل بناهما على تمييز الصغرى لشمله عموم الكبرى
الثابتة عند كل باب بعد على الاول انه راجع الى ذا لمالية فانها للملوك والثاني انه ليس بمال بل فك ملك
[illegible]
[illegible] وهذا الحكم [illegible] والحق بالاصل في المستفيضة في خصوص الصحيح عن امرأة ادعى بعض اهلها انها
اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها بعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز
شهادة النساء في هذا وهكذا الكتابة بحكم الاول انه ودليله مع انه خلاف فيها انه فقال بثبوت
من الاول وان كان ضعيفا انهم لا يثبت ان كان سيدها المولى فانه ليس المقام من دعواه الا اخذ مال الكتابة
ووفاقا في الثاني لجماعة بل الاكثر كما في غيره في نفي بعضهم الخلاف لا الى صحيح مع انه خلاف عنه بل
عن الصيمري الشهرة على العدم ومعتقدها انه ما مر في القضاء شاهد ويمين من الشهرة على عدم ثبوت النكاح بها
فانه قد يظهر عدم الفصل بجامع العموم بين المسألتين من عبارة العلامة مع انه ضعيف في النكاح نعم واطلق

ما تم بتفصيله [illegible] الخلاف في كلام [illegible]

العقود هنا ذكرنا كان فلو لم يكن الشهرة على العدم فلا اقل من عدمها على الثبوت فدعوى [illegible] على
عليه بعيلة وابعد منها دعوى الاجماع عليه كما في الغنية سيما وقد [illegible] حيث لم يبلغ [illegible] الا الى العامة الاجماع على
العدم ولعله الاظهر للاصل في علته عدم ثبوت غير المالي بهما وخصوص الخبرين بل احدهما كالصحيح [illegible]
شهادة النساء ولا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حد ولا في الدم [illegible] الا ما لا يستطيع الرجال النظر اليه
وفي الاخر هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم وحملها على التقية
كما احتمله في [illegible] بعض الاجلة سيما في الاول [illegible] وهو من [illegible] العامة
عجيب بعد ما عرفت [illegible] وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه [illegible] بشهادة
رجل والمرأتين الا القصاص فانه لا خلاف فيه نعم عن مالك والشافعي والاوزاعي والنخعي العدم [illegible]
خلافه في المسئلة عند العامة [illegible] عليه [illegible] احتمال التقية
بل هي محتملة في [illegible] المستفيضة [illegible] في الاول [illegible] شهادة النساء
النكاح قال لا يجوز اذا كان معهن رجل [illegible] كالصحيح [illegible] المتقدم من الشهود [illegible] رجل وامرأتان
بل حمل هذه على التقية لموافقته لرأي ابي حنيفة واصحابه اولى [illegible] الاول على صورة الانفراد وهذه
على الانضمام فانه في [illegible] حيث [illegible] الطلاق [illegible] العموم
الى المعطوف عليها [illegible] انقطاع استثناء [illegible] وحمل القبول [illegible] على صورة
البين [illegible] كما قيل [illegible] انقطاع وتقييد بعيد ولا ريب [illegible] في هذه على [illegible]
في [illegible] شهادتهن [illegible] في النكاح [illegible] على انه [illegible]
الاخبار [illegible] اشتراط النكاح بالشهادة كالطلاق [illegible]
والقائل بالاول هو الشافعي [illegible]
والاعلان [illegible] السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد [illegible]
[illegible] كما يظهر من الاخبار [illegible] خاطر الزوجة [illegible]
ما يجري في المتعة من الشهود [illegible] فان [illegible]
لمكان المرأة [illegible] المستفيضة [illegible] انما جعلت البينة في
النكاح من اجل المواريث [illegible] في التزويج البينة
من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس [illegible] شهادة النساء
[illegible] اجماعا [illegible] حيث [illegible] الاول [illegible]

المستفيضة [illegible]

[illegible] يرجع [illegible]

وجمع

الشهادة [illegible]

خاطر

خاطر الزوجة [illegible] قبولها [illegible] عند الشافعي ولذا قال [illegible] وذيل كالصحيح المتقدم بل [illegible]
[illegible] انه غير مقبول [illegible] النكاح [illegible] عند النكاح [illegible] القبول عند النزاع
[illegible] في [illegible] لا يجوز ان [illegible] الامتثال بالامر [illegible] بالاول [illegible]
الواحد وان [illegible] في النكاح او حملت على [illegible]
وكان [illegible] في النزاع الاول [illegible] العامة [illegible] الاصولية تلك
المستفيضة الا [illegible] في بعض [illegible] المتقدم
المتقدم [illegible] تلك المستفيضة [illegible] الى النزاع الاول على [illegible] الى النزاع والثاني على
النفوذ [illegible] البعد واما ما في [illegible] شهادة النساء في النكاح بلا رجل [illegible]
[illegible] لا بأس به الى ان قال [illegible] شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار
[illegible] لا [illegible] على كلا القولين [illegible] على ان [illegible] شاهد
وامرأتين [illegible] ويمين [illegible] مضافا الى ما
[illegible] لعدم القبول [illegible] الاصلان [illegible]
[illegible] الى المستفيضة [illegible] كالصحيح لا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم وخصوصا كالصحيح لا تجوز شهادة النساء في القتل [illegible]
الرجال [illegible] كالصحيح تجوز شهادة [illegible] النساء مع الرجال في الدم قال لا [illegible] بعدم ثبوت [illegible]
[illegible] حيث [illegible] رجع [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible]
عدم [illegible] الا انه [illegible]
بان [illegible] القود [illegible] من الاصحاب [illegible] الى السند [illegible]
لا [illegible] القود [illegible] دعوى عدم الخلاف
[illegible] الخلاف [illegible] القبول في القتل وحده [illegible] القبول في الدم [illegible]
الرجال [illegible] قتل الخطأ والدم [illegible] النساء [illegible]
[illegible] من [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] بشاهد [illegible] شاهد ويمين [illegible]

والحجة الضابط ما كان مالا او المقصود منه المال كما تقدم في القضاء كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والرهن والوديعة بل الايداع انه دون نفاده في التلف والوصية
له بالمال والجناية الموجبة للمال كالخطاء وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام بالاجماع على الضابط
ستفيضا كما تقدم في القضاء مع ما ينافيه وينبغي لنا في ان الاقرب الاشهر بل اجماعا كما قدمته انه ما
يظهر منه تحريا بعد ذلك كلمة الوقف انه مما خلا فالخلف فيه مما وليس في العام فيه
وتعلقات في الشاهد واليمين فقط
فاثبت بها الوقف على المحصور لتمكن من الحلف لا العام لعدم التمكن كالذكر ونحوها وهو جيد فيما لو كان
الحكم وقفا على العموم توزيعا او ما بدا لا كاكثر الوقوف ومما مع العلم بالحصار معدود ومن فيه تمكن حاصل
القابلين على الذكور ونحو لا بان من حقوق الله عز انهم يصح لو قلنا بانتقال الوقف انه الى
كما قبل معه تامل باعتبار انه كما في القضاء على المنار من حلف في العام مع الوجد بملكه وليس لمن له حلف قسطه عليه
بل وكل من حلف بعده لانه يحرم الحلف يعني له كالوقف اذ المرتضى انه وقف بدلا كالذكور لا توزيعا
وهل للمدعي المتولي ونحوه كالحاكم او الموقوف عليهم تقتضي اطلاق ساع الدعوى حوازها باسماء الاول يحلف
ويكون الاثر الموقوف عليه ومع جهة كلها فتمكن دعوى الاجماع على ان الوقوف العامة تحقوق الله في عدم الثبوت
وعدم اليمين على المنكر انه قطعا في كلام المنتهى فيما يرد هاهنا شاهدي الوقت حيث
فرض الحلف الحاكم بل صرح بان الحاكم او لانه لو الى النقل او المقابل لم يحلف ظهور تام فيما ذكرنا انه فان
كان بينة والا فيسقط الدعوى ابتداء مع وقوع احتمال جبار المنكر على الحلف نظيرا لو كان المدعي الامام والا قبل
من حوائجها فيه بلا نكول او رد ويجري ما ذكر في حقوق الاموال انه كالاجل والخيار
والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة ونكون في النجم الاخير اشكال بل قولان مبنيا على
دعوى للعتق فلا تثبت الا بشاهدين كما هو وانه ليس سببا فيه تمام السبب لا السبب التام
ولو سلم فلا تنفس لنجم مالي وان كان سببا لغير المالي انه فهذا اقوى فتأمل جاعة بالاكثر الثالثة ما يثبت
ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة تحت الثياب كالبرص والقرن والرتق بلا خلاف كما نص عليه بين العلماء في قبول
فيما ذكر كما في الغنية الفقهاء ما جعل الضابط في هذا القسم ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا انه المشهور
والبكارة

والبكارة وكسر عظامهن وجراح اعضائهن وهكذا انه كالاخرين ومع ان من ادعى الاجماع اقتصر على ما ذكر
وكل كثرا العبارات بل في الوسيلة جمعها في ستة اشياء الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس
وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب فكانه لعموم تعليلاتهم ذلك الحصر بعد بالمستفيضة العامة كالصحيح
وفيه تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
وهكذا غيره مع تصريح بعضها بالحصر فيها فالظاهر ان حصرها للنفي عليها بخصوصها في تلك
المستفيضة كما هو دابهم في تقليد العلة لا الحصر الحقيقي وان احتمل جعلا للعموم فيها بالافراد النوعية لا ما يعم
الشخصية انه فالمعنى ان كل نوع لا يجوز للرجال النظر اليه لاختصاصه بالنساء كالارتق ونحوه تقبل فيه شهادة
النساء فلا تقبل في المدخر والكسور التي قد توجد في الرجال وقد توجد فيها ولكنه بعيد والعموم اظهر في
قبول شهادة الرجال في هذه اما للفحوى كما قيل او للعموم ما مع انه لا خلاف فيه الا عن ظاهر القاضي حيث في الكامل
ما يجوز فيه قبول شهادة النساء ولا يجوز ان يكون معهن احد من الرجال فهو جميع ما لا يجوز للرجال النظر اليه
لعله ظاهر الوسيلة انه ولكنه ضعيف ويحتمل الحمل على صورة عدم التمكن لما مر من اشتراط قبول شهادة الرجال فيها بعدم
التمكن من النساء والمحارم لاجماع على جواز النظر للضرورة في كتاب النكاح مع ان نظر النساء على العورة
ايضا محرم كما صرح به في النكاح فاتفق فيما تقدم ما عدا ما هو بانه وكيفما كان فلا فيهم في قبول شهادتهن في
الرضاع المحرم فقط دون ما يخرج من سائر الاعضاء مما هو خفي منه كيشتعر ارسها او حلق منه
كالحيض مثلا مع بعدان يكون للنزاع في انه راجح في عموم كلما لا يجوز في بعض المتقدم وان كان في
في ذلك حيث الحكم في الشريعة ما يدل على ان شهادتهن تقبت ذلك بل هو ما الروايات عليه بخصوصها كما مر
من طرح حيث لسندا روايات اصحابنا والاجماع كما يظهر منه ومن انه بل فيه تصريح به او لعموم التشبيه المتقدم
نعم الرضاع لحمة كلحمة النسب
منها المقام كما يشعر به تهد لا الاعصم عليه علي حرمة تزع لها الرضاعة في سل في سياه فان النسب لا يثبت
بشهادة النساء ويحرم الحكم به بينها وهي تلك الرضاع تصانا الى الاصليين المتقدمين وكل الخلاف انه انما
منها لا يكافؤ العموم المذكور في المستفيضة مضافا الى تكرر ومنه لا يتحقق الا بالكثير بها مضافا الى دعوى
السيد علم الهدى اجماع اصحابنا على قبول شهادتهن على الانفراد في الرضاع الا ان ثبت ان التبادر من العموم هو

عدم قبول شهادة النساء في الرضاع

اشتراط غيرها فانها التي لا يجوز للرجال النظر اليها و اما بعض المتولد منها انهم كالصوت ونحو
كالوسائل المرسل المحكي بين الرجال والنساء فيه بالاولى للاطلاق المتقدم في اجماع السيد وجه
ونحو سقطه والاول موافق للعامة والاخير مخالف لهم ومع هذا قال له هذا كله كالغراب وقال
المقبول انه اكثر بل قيل المشهور المتاخر عليه الا ان فيها ما ظاهره العموم والمرسل الذي
وقد عرفت ما فيها علاوة على ان علته في الرضاع مع التصحيح انه يقتضي العدم
وعلى هذا فيها اقوى دان المرجح الاول انه يقبل شهادة النساء في المولود والدعوى
... الى الرجل اجماعا وسنة نحو الاستفاضة ويمين انه ما جاع الفرقة
كما في ف والمستفيضة كالصحيح في قد اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وصح في الخبر
الانه ملفقا اجماعا فيهم وقد تقدم ظهور جماعة في الفعل ولكن الاشهر المستفيضة واجماع الفرقة كما فيهما على
تخصيص الحق بالاول بالضابط المذكور مضافا الى قوى عدم التعدي عن الضابط المذكور اذا تعين الى
الرجال ... تغير حجة لعدم التبادر ... تعويل على ما عن الاصل في نحوها غايته لضعف
نعم لا تقبل شهادتهن منفردات في هذا الضابط قطعا بل اجماعا الا ما تقدم من الغاية والكون ما لم يبلغ
مبلغ الاستفاضة فيثبت ما في الضابط بشاهدين او بشاهد وامرأتين او يمين او بامرأتين ويمين وكل موضع
تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع عدول او بشاهدين ...
... الاشهر الاظهر للاصل في الحكم قد وقيد وانا نقصان عقولهن فتها ... انما
شهادة المرأة الواحدة نصف شهادة الرجل في الموصى عن قبيل الامام شهادة امرأتين شهادة رجل
لنقصان عقولهن ودينهن مضافا الى التبادر في ... فرجل وامرأتان وكذا ...
ولعل هذا هو مراد جمع من الاجلة لا باعتبار الاربع بانه عهد من عادة الشرع في باب الشهادات
المرأتين برجل والا فيما هو الاشهر وهو بعد ندرة المورد ... فتابا فاسد بل ...
الا ربع كل امرأتين حجة فيقبل الاربع انه ... امرأتان في الحجة ومضيعة الرجل الا ...
منه حتى لا ... على قبول المرأتين ... الرجال كالعذرة وعيوب النساء ونحوها
لعدم وجدان امرأة وحدة ما من قبل شهادتها فيما يأتي في خصوص القابلة ... في الذي
... ولا يقبل ... الا ... ولا ... واوضح منه قبول الله ... المرأة الواحدة

في العدة ...
الامر

في الامور الباطنة ... تمسكا باطلاقات العدل ... على قبول شهادة المرأة مطلقا اذا كانت مستورة ونحوها
من الصلحاء كالمرضي بالعدالة ... وان ضعف ... بما اصلنا تقدم قبول شهادتهن مطلقا في ... تقبل
وهذا الاصل ... عدم ... الرجال فيما تقبل شهادتهن فيه ... فيها تقبل الاربع انه
ان كل واحدة منهن كالعدم نعم الاثنتان كالرجل بعد ضم اليمين كالرجل فالا اسكال في الواحدة في معتبرة الربع
وهكذا ... ولا دليل له عدا القياس ... وهو مع فساده ... بالنص ... بل بالربع
لا تقبل شهادة الواحدة ... على انه يثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة
الواحدة من غير يمين باجماع الفرقة كما في ف وغيره وعليه المستفيضة الآتي بعضها وهو مع فساده في اسا
معارض للنقل فانه ... شهادة الواحدة كالعدم في مورد لا تخصيصه الاقرب وفاقا
لجمع من القدماء ... ثم المرأة الواحدة ... الاسكال ... القياسية مصير جمع الى ثبوت
ذلك الربع انه برجل واحد لان بدل كالنصف على ما جعله البعض انه من غير يمين نعم الفرق انه
قوي وما مر مساواة ولكن قوي ... اذا لم تبلغ مبلغ الالتزام العرفي لقطا ... الحكم ... ضرورة وبلوغها
هنا غير في بعيد نعم تعديه الاصل المسئلة وعدم شيوع مسائل الشهادة ... اهل الشريعة ... الا ...
الشريعة حتى يدعى فهمهم من حجية قول المرأة الواحدة في مورد مخصوص ... الرجل انه كذلك ... نعم ...
كونها الزاما ... الخبر ... انه ملحق بالقياس ظاهرا ولو لم تعلته بعدم حجية الاولوية في باب الشهادات ...
الظن عنها هنا انه فان عشرة في ... او ... رجل واحد وعشرة ... وهكذا ... وما ينتفي
وماذا ومع انه تقبل شهادة الرجال الواحد ... ولا تقبل ... كذلك ولو سلم ... شهدت
على وصية رجل لم تشهد ... من ... في الرتبة ... الا ان يكون رجل وامرأتان
وليس واجب ... تنفذ شهادتها ... قبول رجل واحد في الوصية ... في ميراث المستهل ...
ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهدت
اربع ثبت الجميع باجماع الفرقة كما في ف ويستفاد من الاخبار انه في الصحيح شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي
فقال تجوز في ربع ما اوصى بحسب شهادتها والمطلقة كغيرها من النصوص وا... القبول ... فلا تقبل
شهادتهن في شيء من المسائل ... الرجال ... ولا يثبت
فالحجة المشكل بالقول من ربع ... اقتصارا على النص ...
... للمحصلين

في مستند علم الشاهد

~~على الشقين ... الا ان ... عليهم اليمين ... دون ... علم~~

ويتفرع ان قبول المرأة الواحدة في الربع في الشاهدين بنتيجة قبول الخنثيين في هذا الربع فحوى او لم يقل به في الوجه انتهى والعمل بالفحوى بين دون المقام تعسف بل علما اختاره من شهادات الرجال الواحد عملا بالاولى في الشاهدين بل انه القول بشهادات الخنثى انتهى كما هو ظاهر لك الا ... اقول بل ربما يكون في الواقع ... ويقوم فيه ... على ... في تعديل هذه السنة قال وقد روي انه يجاب ان شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة انتهى ولم اجد هذا الحكم في ... بل الذي عند ... الغنية ... والجواب ... ... تلك الروايات على القبول في ربع الميراث نعم في الولادة شهادة ... الربع مقبولة لا مرين الضابطة واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ... للضابطة في المرتبة الثانية دون القطع للضابطة في المرتبة الثالثة من الخنثى ولو علق العتق على الولادة فشهد اربع نساء فانها تثبت لضابطة الثالثة ولم يقع العتق الثالثة من الخنثى ... الفصل الثالث في مستند علم الشاهد بالمعنى الاعم ليعم قوله ومناطه العلم القطعي بلا خلاف ... على ... العلم العادي ... بل كلام ... حيث ... اعتبار العلم والمتبادر منه العلم ... الغير ... نعم ولا ينقض ما السر ... علم وقوله نعم الا من ... النبوي ... شهادة ... على مثلها ... او ... شهادة حتى ... لا ... مقتضاها العلم القطعي بعدما ... العزة وهو ... الضابطة والمقدم ... ان كان المقيم ان الاصل هو العلم الا ما ... كما صرح به البعض ... العموم ... معارضة بالمثل ... اثبات ... الظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح ... الا الاكتفاء بالظاهر ... العلم ... معتبر ... المتقدم في حجية الاستصحاب في الشهادة

... ...

~~[illegible]~~

بخلافه وعن ظاهر علم حدوث شيئا فاما الحكم اما غيرها المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنه لم تقبل شهادته عليه الشهادة به دون العلم انتهى في جميع ما يتعلق الى المسلم من الاموال والاولاد والحج والاولاد وغيرها فانظر ما يأتي في الشهادة مظاهر الية معللا بانه لولم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق جاز هاهو البداية ... ~~... الشهادة ...~~ وجميع اخبار الكتب في الايمان والعدالة وسائر الملكات القلبية انتهى صريحة او ظاهرة في الاكتفاء بالظن وهنه ... تلك الاخبار ... واوضح الادلة وجعل النادر ... الغالب ... دون العكس في ... العقل والعادة والتحسين ... دون الاول كما قيل وان ... الاعلى ... على حال ... تلك الاخبار ... ولا يخفى ان البينة والشهادة ... في ... على المركبين ونحوها وتخصيص جميع ... بمثلها اتلك النعاف الاخبار ... السنة ... الاختصاص ... القتل والدين والشرع ... وبين تلك النعاف عموم من وجه والترجيح ... ولكنا ... اعتبار ... ان اعتبار العلم القطعي ... الشهادة ... الحس ... الحق ... الباطل قطعا لان ... ان احد غصب زيد ... بانه غاصب ... الا ... في الباطل ... في الواقع ... الغصب ... ~~...~~ ... العلم ... العنوان على ما هو الشرع ... ~~...~~ عدم قدح الاحتمالات التي ... العقلا ... على ... بعدها ... الشهادة على العلم ... العادي ... ومستنده كما ... حصره ... ~~...~~ فيقع التعارض ... عموم العنوان المقتضي للاحتمال ... العلم ... مستند العلم الشاهد ... العادية لا الحصر ... العادة المحصورة يتعلق ... وتخصيص جميع عمومات الشهادة ... ولكنا ... ورجوعا ... حكما ونقضا وهكذا اخبار

[seal]

[illegible]

... الحلال المنعقد [illegible] كتاب الصوم وهكذا [illegible] لا يخفى على [illegible]

... الحضور [illegible] الا في المحسوسات [illegible] الشهادة [illegible] البينة [illegible]

... [illegible] النسبة [illegible] عموم [illegible]

... التقييد [illegible] على [illegible] العموم [illegible] على اعتبار العلم

... على المحسوسات [illegible] المشاهدة [illegible] اعتبار [illegible]

... [illegible] الشهادة على العلم [illegible]

... في خصوص [illegible] الحس [illegible]

... [illegible] الاطلاق [illegible] الاخيرة لا في ان الاصل [illegible]

الجمع [illegible] في العقد [illegible] الشهادات [illegible]

... [illegible] قبول الشهادة [illegible] الطلاق [illegible]

... [illegible] عدم جواز [illegible] رمضان [illegible]

وهكذا [illegible] قبول الشهادة [illegible] على العموم [illegible] الحكم [illegible]

... الحكم على خصوص [illegible] الاطلاق [illegible] والحكم [illegible]

... [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] الشهادة [illegible] الشرائط [illegible]

واما الشهادة [illegible] القاعدة [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]

بالدليل [illegible] الشهادة [illegible] القبول [illegible] على قبول الاستفاضة [illegible]

[illegible] الشهادة عند عدم القطع المستند الى الحس الظاهري [illegible]

[illegible] الاصل العدم [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] العلمي [illegible]

[illegible] الاصل العلمي [illegible] الغالب [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الماء [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] الى جميعها حتى

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] للشاهد [illegible]

[illegible] العلم في اصول الدين [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

من [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم شهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الاجماع

[illegible] الغالب [illegible] الصوت [illegible]

[illegible] الكلام في الكبرى [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الجملة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الحس [illegible]

[illegible] في الاحوال [illegible]

[illegible] القتل [illegible] الرضاع [illegible] الطفل [illegible]

[illegible]

والولادة [illegible] الحس [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم قبول شهادة الاصم [illegible]

وتقبل فيه شهادة الاصم فيه بعيد القول بان [illegible] والتقريرات في حقوق الله مبنية على التخفيف
نعم العلى يقبول في الاقرار لها انهم [illegible] وتقبل فيه اي في هذا القسم شهادة الاصم [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] لانتفاء الحاجة الى السمع فيها مضافا الى العموم [illegible] لاطلاق [illegible] قوته [illegible]
[illegible] على قول عن شهادة الاصم في القتل [illegible] انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني
ويتعاج [illegible] اتباعا [illegible] كالثنان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال [illegible]
عن انتفاء العموم في الاطلاق [illegible] الجواب الا باعتبار [illegible] السؤال عن شهادته في القتل
ولا عبرة بمثل هذا الاطلاق [illegible] على ان اصل القول [illegible] في الضعف [illegible] النبوي المتقدم
وفيه [illegible] شهادة [illegible] بالاول [illegible] الاخرى [illegible] انه [illegible] تهمة [illegible] الاصم [illegible]
من انا نقول بوجهه لان الثاني ان كان منافيا للاول ردت شهادته لانه رجوع [illegible] والا فلا يقبل [illegible]
[illegible] فيما لم يكن منافيا [illegible] شهادة اخرى مستانفة في غاية الضعف من وجوه شتى [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل
النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لابد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم
اللفظ مع انا نعلم قطعا [illegible]
الظاهر [illegible] لكن [illegible] تقبل شهادة
[illegible] الاعمى فيما يفتقر العلم به الى المشاهدة بلا خلاف [illegible] مثل
القتل والقطع والرضاع والولادة والزنا واللواط وشرب الخمر ولا [illegible] ما يحتاج الى سماع ومشاهدة
بالعقد مطلقا باجماع الفرقة كافة [illegible] الا [illegible] الا المنع
الصغرى لان الاصوات تتشابه [illegible] التلبيس قال في الايضاح بعد ذكر جملة [illegible]
[illegible]
الى [illegible] فلا تقبل منه الا ان يعرف الصوت قطعا فتقبل ح على راي الايضاح [illegible]
[illegible] شهادة الاعمى [illegible] عدلان
عند التحمل والاداء [illegible] الاعمى [illegible]

عدم حجية [illegible] القطع [illegible]

قوله العدلين [illegible] وهذا في الحقيقة [illegible] غاية [illegible] في هذا الباب [illegible] والتحقيق [illegible] حجية الشهادة على [illegible]
الى [illegible] الشهادة [illegible] المقام [illegible] على اعتبار العلم القطعي [illegible] عدم الاكتفاء
بتعريف العدلين [illegible] يكون شاهدا [illegible] على الحق [illegible]
[illegible] وحجية [illegible]
للقرينين [illegible] على المعتوض هذا [illegible] القائلون بالمنع [illegible] في ذلك [illegible]
العنطة [illegible] الاعمى [illegible] الاعمى على راسه بحيث [illegible] انه يسمع منه [illegible]
[illegible] الاسم والنسب [illegible] الاعمى [illegible] حتى يشهد بما سمع منه عند
الحاكم فتقبل شهادته على [illegible] العلم بالمشهود له وعليه [illegible]
[illegible] وسواس [illegible]
من العلماء [illegible] كيف [illegible]
من العبادات في الدين [illegible] وتقبل شهادته فيها
[illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
او [illegible] الشهادة [illegible] يشهد على العين [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على اشكال [illegible]
لا يعرف [illegible] لا بد من الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ولا يشهد على المراة الا [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة بلا خلاف [illegible]
[illegible] ان يشهد على امراة
[illegible] كلامها اذا [illegible]

تقديم [illegible] على [illegible]

[illegible] في النكاح الاجماع على جواز النظر عند الحاجة [illegible]

قوله ثبت بوجه المرة عرفه

بنت فلان التي تشهد ان وجهها هذا اولا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتبينها بعينها فتوسع م تنتقب
ونظر الشهود والتنبه قال [illegible] وهذا التوسع عندي يحفظ الا ان في انها ظاهرة في حجية [illegible] تعريف العدلين
لان الظهور مرجع النقاب كما تعدم علة والتصحيح لا باس بالشهادة على المرأة [illegible] سفرة اذا عرفت
بعينها او بعيض من عرضها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها
فانه اظهر [illegible] في الاكتفاء بالمعرفة [illegible] بعض الاستفسار مذهب العامة كما هو ظاهر [illegible] في الاكتفاء
بالعلم [illegible] هنا وان هذه الوسادة من اغراض [illegible] كما استظهرناه سابقا وتوهم ان المقام الاعلام [illegible]
محمد واولكن الظاهر انه المزيد من التفعيل فمادة حضور من [illegible] قوله المعرفة للشاهد [illegible]
وهو محقق بالمتواتر ونحوه مما يفيد العلم فلا ينبغي حجية قول العدلين [illegible] يصدق المعرف متواطئا
على العدلين [illegible] التعريف [illegible] لان التعريف نفسه يستلزم المعرفة فيها انه على
ان الدلالة على اعتبار العلم القطعي في الشهادة كما سبق غلبة الضعف [illegible] وكيف
يتبل هذا [illegible] فتوى الاكثر فان الاكتفاء بالتعريف حتى في العقل والرشد والنسب ونحوها [illegible]
به [illegible] كما هو صحيح [illegible] الا ان في ان [illegible] الى اصحابنا [illegible] لو
انه حيثما استند الى شهادتها لا يذكرها مطلقة عندنا كما [illegible] بقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان
وهذا معنى ما ذكرناه من كونه [illegible] في العين حاصلا في الشهود [illegible] ذلك ولكنه [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان الانصاف [illegible] والاطلاق على انه [illegible]
بان الشاهد بعد [illegible] واذا قامت البينة على عينها لا [illegible]
الحاصلت [illegible] القاضي لو عينها [illegible] وكان كتابته [illegible] في الحكم على بنت زيد الا ان [illegible]
البينة بالنسب وهذا ظاهر واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة [illegible] حيث [illegible]
اثبات الولادة [illegible] لما تعلل بانه ما يمكن ان تثبت بالمشاهدة او غالبا كما هو ظاهر [illegible]
نظرا الى عموم تعليلهم [illegible] بانه لا خلاف في انه يجوز لنا الشهادة على ازدواج النبي [illegible]
الاباء الاستفاضة لانا ما شاهدنا [illegible] في حضور الوقت [illegible] وكذا الوقف [illegible]
الشهادة على الشهادة انه لا يجوز عندنا [illegible] الا دفعة واحدة فلولا تثبت بالاستفاضة [illegible]

[illegible]

كان [illegible] قدس سره

[illegible]

بل ظاهرها [illegible] كلما كان كذلك [illegible] قانون حجية الشهادة العلمية
[illegible] وهو الوجه في اختلافهم في عدد
ما يثبت بالاستفاضة [illegible] السبعة [illegible] النسب مطلقا [illegible] والموت والملك المطلق
والوقف مطلقا والنكاح [illegible] والعتق وولاية القاضي [illegible] الغيبة [illegible] والرق [illegible]
والسبعة [illegible] الولادة [illegible]
كما [illegible] في وجه المسالك [illegible] فقال [illegible] وجه المنع لانه يمكن فيه المعاينة والاول فقط [illegible]
[illegible] لا يصح الشهادة [illegible] الا ان [illegible] الشهادة على الشهادة الى [illegible]
[illegible] الا في النسب [illegible] اخراج [illegible] حد [illegible] اثبات الهلال
والرهن [illegible] ونحوها [illegible] ولولا الوجه ما ذكرنا [illegible]
[illegible] وعلى الفقه [illegible] تحقق الاستفاضة وحجيتها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] العلم على [illegible]
الظن [illegible] والشهادة [illegible] الا الحجية [illegible]
[illegible] على حجية الاستفاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
السامع [illegible] على شهادة [illegible] القول [illegible]
السامع من العدلين [illegible] الاصحاب [illegible] بان الاستفاضة [illegible]
[illegible] بان الاصل عدم حجية الظن
[illegible] الاستفاضة بالاجماع [illegible] التقدم والتعليل [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العلم بالوقف [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

حجية الشياع الظني

مع ان هذا الشياع لا مانع عقلا منه بخلاف الشهادة بمجرد الظن فلم يبعد من قبل المصنف حمل كلام الشيخ على غير معلوم [illegible]
او عدم التعرض للعلم منه اصلا وان كان مقصود الشيخ على ان المصرح باعتبار العلم انه نادر [illegible] الاقوى
فان المشهور والاقوى على هذا انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ يخبرون بالعلم [illegible] عليه انه ما
قدمناه في كتاب الصوم في حجية الشياع الظني في الهلال بعد عدم الفصل [illegible] انه لو سمعه يقول هذا
ابني في الكبير مع سكوته او هذا ابي فقيل [illegible] انه صار [illegible] لاستناد السكوت الى الرضا [illegible]
اقوى منه [illegible] وان كان هذا ايضا ضعيفا بل [illegible] لاقرار الغير على الغير بمجرد السكوت الاعم من الرضا قطعا
ولو ساواه ايضا فلا دليل على حجية الرجحان ما لم ينضم اليه [illegible] البينة او عجزها [illegible] شاهد
لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث لانه يكون على الوجه الذي يثبت بها فلو شهد به [illegible]
والثمرة قطعا [illegible] مقام التعارض [illegible] الفرق تخلف [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] لا يشترط [illegible] الاستفاضة بالملك الى المشاهدة التصرف باليد [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] للتقوع للاصل [illegible] بان الاقوى [illegible]
وهو مع [illegible] غير [illegible] فلا حجية للظن [illegible] الاقوى [illegible] الاقوى بل
الحجة هي الاستفاضة [illegible] من حيث انها استفاضة وعلى المختار [illegible] اليد على [illegible]
الاستفاضة [illegible] اشرنا اليه في المباحث المتقدمة ومحصله ان اليد حجة باتفاق [illegible] والسنة المستفيضة [illegible]
الاستفاضة الظنية محل خلاف بين الفرقة [illegible] الترجيح للاول [illegible] في تعارض السماع [illegible]
المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل [illegible] فظاهرهم تقديم ترجيح ذي اليد على العلمية
من الاستفاضة ايضا وهو [illegible] اضعف [illegible] ذلك بما [illegible] في الجملة [illegible]
او في البينة واعلم ان النسب يثبت بالشياع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به اذا لم يكن [illegible]
وان كان من ام [illegible] وان [illegible] الا انه نادر وكذا الموت ولعل [illegible] الا الحمل [illegible]
[illegible] على تقدير اشتراط العلم واذا اجتمع في الملك اليد
اي الاستيلاء والتصرف والشياع مع [illegible] بالملك [illegible] فانه لا [illegible] وهذا الاجماع
منتهى الامكان [illegible] الشاهد القطع بالملك اجماعا [illegible] الا البطلت الاملاك والوقوف كما مر [illegible]

تقدم اليد على الاستفاضة

دلالة اليد على الملكية

لا [illegible] بل لا خلاف فيه [illegible] حكاه [illegible] لاحتمال كونه منهم كما هو دأبه [illegible] ويشهد به دعواه [illegible] اجماع الفرقة
على ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم وتغيير الاشكال والصور [illegible] والاجارة المتكررة [illegible]
كل عادة من غير الملاك [illegible] ما دون [illegible] منازع [illegible] دون [illegible]
له بالملك المطلق ايضا لا [illegible] من الحال [illegible] عنه ولعله [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عند الفرقة المحقة وعليه جميع [illegible] من [illegible]
[illegible] وعموم [illegible] لقوله [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] لو [illegible] الحكم لا [illegible] وخصوص [illegible]
[illegible] ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد
انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك
ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق [illegible] استدلال بالضرورة كما قضينا
و [illegible] في حديث فدك ان امير المؤمنين
[illegible] لابي بكر يا ابا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين [illegible]
انا فيه من تسال البينة قال اياك كنت اسال البينة على ما تدعيه على المسلمين [illegible] فاذا كان في يدي [illegible]
[illegible] المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله [illegible] ولم تسأل المسلمين البينة
على ما ادعوا [illegible] قال رسول الله [illegible] البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه [illegible]
على انه لا فرق [illegible] ولا [illegible] لا انه باق [illegible]
[illegible] دلالة على ان مجرد اليد والاستيلاء ولو بدون [illegible]
والتغيير ونحوها انه كذلك على ما هو الاشهر الاقوى بل لم [illegible] بعد الاجماع على العنوان الذي [illegible]
الاولى بانه لا خلاف [illegible] انه لو ان [illegible] ظاهر [illegible] على ملكه [illegible] بالبيع
ان يدعي انه ملكه [illegible] الاخبار المتقدمة على [illegible] انه لا فصل بين المستندين [illegible] انه هو
المخالف [illegible] العامة [illegible] لم يكتف باليد [illegible] كالشهرة [illegible] الاولى [illegible] الثانية بالطريق

كف ... الاستفاضة

الشهادة ... بالبينة

الاولى ... انه ... الى بعض ... [illegible] ... فيجب ... [illegible] ... جعله الشهادة

في الاولى ... التصرف ... الملك ... الا انه دلالة على الملك ... فانه ... [illegible]

كما ترى ... بعد تسليم دلالة ... [illegible] ... ما لا يخفى ... ما قيل في ... [illegible]

لو انحجبت الملك لم تسمع دعوى ... [illegible] ... لا تستمع ... بل هذا اضعف لانه ... [illegible]

... [illegible] ... الحجة ... [illegible] ... على

... [illegible] ... الملك ... [illegible] ... قبل

انقضاء ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... التصرف ... [illegible]

... [illegible] ... او لا يمنع ... عليه ... ذكره ... قرينة على ان المراد ... [illegible]

الملابسة ... [illegible] ... عنه ... [illegible] ... وثانيا يمنع ... [illegible]

يمنع الملازمة فانه ... [illegible] ... بمقتضى الادلة ... [illegible]

الملكية ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

بل ... اقرار العقلاء ... [illegible] ... باقرار على نفسه ... [illegible]

الدعوى ... [illegible] ... التصرف ... [illegible]

... [illegible] ... بل يجوز الشهادة ... [illegible] ... الا انه ... عدم حجية ... [illegible] ... اقرب انه لا ... [illegible]

في استفاضة ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... الايضاح ... [illegible] ... وظاهره انه ... [illegible]

الاستفاضة ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... قطعية ... [illegible]

ظنية ولكنه ... [illegible] ... اقام ... [illegible] ... النبي ... [illegible] ... الى انه

دان كان ... [illegible] ... جميع ... [illegible] ... حجية الاستفاضة ... [illegible]

الا انه ... [illegible] ... الشاهد ... عدم حجية الاستفاضة ... [illegible] ... اذ في العلم

يجوز الشهادة عليه ... [illegible] ... الاحوال مثل صبره على الجوع والعسر ... [illegible] ... مما فوق

العادة ... [illegible] ... جميع ... [illegible]

ان ... الاحتمال ... [illegible] ... في الشهادة على احدهما

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ...

الموضوع فتشهد اثنان عدلان بالتعيين في ... [illegible] ... المقبول ... [illegible] ... من الاصل وعدم العلم

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... العرف ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]

... [illegible] ... المشهود به ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible] ... الخلاف فيه

... [illegible] ... المحصورة ... [illegible] ... وحضور ... [illegible]

... [illegible] ... المشهود على ... [illegible] ... معروف

... [illegible] ... التعويض ... [illegible] ... المشهود عليه ... الى القتل

... [illegible] ... الفصل ... [illegible] ... التحمل ... الاداء ... [illegible] ... لا خلاف ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار وعدم ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... لله ... [illegible]

الاصل ... [illegible] ... التحمل ... [illegible] ... لا فرق بينه ... [illegible]

... [illegible] ... الشهداء ... [illegible] ... تفسير

اهل العصمة ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... نظام النوع

... [illegible] ... الشهادات ... [illegible] ... عدم الفرق

بين حقوق الناس وحقوق الله ... [illegible] ... الاستفاضة ... [illegible] ... عليه

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... عليه بل

... [illegible] ... البلوغ ... [illegible] ... الا انها

لا ... [illegible] ... وقد ... [illegible] ... تحصيل الشرائط

... [illegible] ... القريبة ... [illegible] ... على الكفاية ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل وهو ... [illegible]

... [illegible] ... الكفاية ... [illegible] ... المشركين ... [illegible] ... الجهاد

تعارض استصحاب عدم سماع الاخر والبراءة ونحو ذلك

ولا امر بالمعروف والنهي عن المنكر والسراية وجوب تحمل الشهادة وجوبا على كل احد غير ممكن عادة لضياعه وسقوط الدعوى عليه فيه ... حمل الامر على الكفائي او تخصيص الجمع بالمطلع او من دعي اليها بخصوصه ونحوه ... سيما في مقابلة الجمع بالجمع او لا الشرطية في قوله اذا ما دعوا ... الرجل ليشهد له ... لكنه ظاهر اذ هو مورد الغالب المعتاد فلا مفهوم لها حتى يكون مقيدا به اطلاق ... او تخصيص الجمع ... على ان ... القول بوجوب التحمل بدون الدعاء ... على ان الاقامة كفائية فقد ... وانه ... حيث ... في النية الكفائية والغالب في ... جماعة علم العينية ... بالنسبة الى احياء حق المسلم ... الا قوي انه يختص بحالة وجود من ... فلا يجب سواه يتعين ... حضوصا الطلاق الذي لا ينعقد الا بدونها وكذلك اذا لم يكن ... في صلوة الميت فانها اذا ... تعينت على العالم ... في وجود الغير ... الحاكم الذي ... كان ... الا على تقدير تقديم البراءة على الاستصحاب وهو ضعيف ... على الحصر ... ولو عارضت هذه الدعوى استصحاب وجود الغير ... مقدم على قول ... في نفسه ... وتحمل الحرية ... الشهادة على فعل او عقد ... سمعها وان لم يستدعيها وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ... او سمع اقرارا ... وكذا لو قال له لا تشهد علينا فسمع منهما ... ومنطق المشهود عليه ... بلا خلاف ... صريح في ... في قبول الاخير ... بلا خلاف ... لكن يجب التحمل ... فالبراءة الا انه ... لو جوب التحمل في غير صورة الدعاء وان اقتضت اطلاق الادلة لان يدعى انصرافها الى هذه الصورة وهو مشكل ... الوجه ... على انها لو اطلع على تحمل الغير ... الكفائية بل التعيينية منها بلا شبهة لانه لا يعني يسقط ... والمروي ... التقييد ... الامام ... على الكفائية ... هذا اولى بلا ريبة ويصح تحمل الاخرس ... بلا خلاف ... كما في ... بين ...

حفظ الشهادة عن النسيان واحياء الحق

شهادة الاخرس

يصح منه الاداء ... بيد العلم باجماع القرائن وخبرهم ... العادة ويدل عليه ... تقدم في ... وجاز ... فقد ... على القبول ... على غاية ... قبول الشهادة الا ... لنسيان الشهادة ... باجماع ... بالخلاف حتى العقود ... على الاخير ... الطلاق ... في النكاح والرجعة والبيع كما في ... القليلة ... المتوفى ... وان يمكن الشهادة ... المتشبه ... الجماهد ... خاطر ... وقعاوي ... والاحتياط عن ضياع الحق ... الاداء انه ... اقامة الاحيا ... فانه كان ... عليه عند الدعاء ... الاداء ... وجب ... على الكفاية ... وذلك عدم الخلاف في ... الكفاية ... على كل ... الشهادة ... الكلام فانه على كل ... الشهادة ... الدعوى ... الكلام ... لاطلاق الاجماعات ... والاخبار فان كثر ... سقط عنه ... هو مقتضى الكفائية ... الشهود ... تعين عليها الاداء ... العينية ولا يجوز لهما التخلف ... الحلف مع اليمين ... الميت ... الواحد مع اليمين ... انه لاطلاق ... ولو خاف ... على الشهادة ... غير مستحق ... المشهود عليه ... بلا خلاف ... والضرر ... بلا ... والقاعدة على تقدم ... الشهادة ... والمستفيضة ... وتجب ... على كل ... للشهادة بل ... اتفاقا ... هو الاغلب ... العلم ...

حصة تقوى بالمنا خبر بل صرح باه الشرح القدية على التفصيل بين كونه الشاهد الاعرج وغيره فالوجوب كما تبه
الاصل بطو وسمعلي الاخبار الاذا خاف بطل الحق مع ان المصرح لهذا التفصيل مفقود عدا الحلي بل في صراحة
كلامه فيه بانه كلام لو ثق له هو مخير فيما سمعه وشاهده بين تحمله اقامته وتركها وهو كما ترى في غاية الظهور
كالكلام فيه وجوه فيه وبما الصلحة فلا الاحتمال اختصاصه بما اذا لم يخط المشاهد فيه بل هو في غاية القوم نظرا الى
ان اطلاق لم يشهد مخصوص صورة لم يحتج اليه لان الطلب شهادة المحتاج الى الشهود ما قد يخصص بما في ولا الامر
فكلات هؤلاء واردة مورد الغالب من لم يحصل الاتزاع وفيه لقطيا وانه فيها [illegible] مقامه احدهما ان النساء
لعلم دده الشهادة كما عقد فقد بابا له ذلك ومعناه ان الاقامة لا تتوقف على الاشهاد بل التحمل القهري انه كاف
فيها وثانيها التفصيل المزبور وكلمات هؤلاء لعلها وردت في الاول تنبيها بان من تحمله قهرا انه مخير في الاداء كما
سلف من تحمل استشهادا سلمنا ولكن الشهرة لتنقيته من هؤلاء وفقط لتعقبه حجة سلمنا ولكن الطلاقات حجة الفقهاء
فهو اجماعا وكتابا وسنة ناظرة الى المقام الاداء والاحياء الاسلام فان الاجماع ثم كالتعليل في جملة من الاخبار بان له
لا حرمة لكلما في حق الحق بشهادة ثم خرج باقراره المدعى عليه وهكذا في الاخبار المفصلة التي [illegible]
فهذه حسبا ان الرجلين ثم يدعي الى الشهادة وان شاء شهد وان شاء لم يشهد ودلها الخبر فتلقه الامانة
قد شهد فلا تحمله لا انها لم يشهده او لما المخبر كالصحيح من وجهين الاول سماع الرجل الشهادة وله
ليشهد عليها وخبر الحياة ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا استشهد لم يكن له الا ان يشهد والخبر و
وان لم يشهد فلا شيء عليه لانها لم يشهده وكلما التصريح في الرجل الشهد بحساب الرجلين ثم يدعي الى الشهادة ان شاء
شهد وان شاء لم يشهد و[illegible] ناظرة الى اصل اثبات التخيير سواء توقف الاحياء عليها ام لا وتقييدها ان
والواجب عنه طبعا ما صرح به القيد كما لو ترك الخبر كما ذكره الا اذا علم من قطا لم يشهد بل لا يجل الا الا
ان يشهد بها فالاطلاق لنا والخاتم انه وهو فيما ذكر ان [illegible] الا حياء عدمه بدينه [illegible] ان الاخبار
مطلق فالتعليل لا يرجح التقييد والاجماع ثم على عدم هذا التقييد لان التحمل فيما عندهم هؤلاء في الجملة ولكن
الاحتمالات هذه [illegible] المختار لا شاهد والتحمل القهري والمعارضة ضده ووجودها معا [illegible] تاما او من كل منها
كلك وعلى لم يرتقيا ما نعلم التحمل القهري فيمنع ع الحق بدون الشهادة او يعلم الاحياء او شك لا خلاف في عدمه
عليه فيما اذا علم الضياع بدونه فتوى مرضا كما عرفت [illegible] حتى مع ضم اليمين لا الاخر [illegible]
التخيير بين الاداء والسكوت لا بان تخصص بصورة عدم هذا العلم وقوله اذا استشهد لم يكن له ان [illegible]

كلام بين

بين حمل التخيير في هذه الاخبار على الاباحة بتخصيص بعد هذه الصورة او حملها على الوجوب [illegible] تخصيص بهذه الصورة
بل الاستثناء صورة التضمينة بصورة الاحتكار او بعضها في القهري والاستثناء صورة الاحتكار في القهري كلا او بعضا
خالبا وبعض حمله على الوجوب الكفائي وقالوا [illegible] خلافا لما في قوله اذا استشهد لم يكن له ان يابى لحمله على التاكيد
نظرا الى ما قالوه من ان الشهادة كانت [illegible] الاداء مستلزم للوجوب [illegible] اراده وسرها بخلاف القهري
فانه ملتزم له شرعا اتفاقا او على ما هو الاغلب مع عدم الاطلاع وصاحب الحق الاعلى من شهد او لا وغيره لذلك وظم
الاخبار في الاستلزام الاول التخصيص بمنع اوله الشهادة [illegible] بغير القهري [illegible] الى الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] تخصيص وصور الاحتكار في القهري
كلا او بعضا [illegible] فاختار التخيير بين الاداء والسكوت لا بان تخصيص بغير هذه الصورة غالبا اتفاقا والحمله
هذا التخصيص ما اشار عليه او فهذا ان دائما الكلام في انه تخصيص او تخصيص [illegible] فانه على طريقة القدماء
يكون التخيير [illegible] في هذه الاخبار بمعنى الاباحة الخاصة فيلزمهم التخصيص وعلى طريقة المتاخرين بمعنى التخيير الوجوب الكفائي
والوجوب الكفائي [illegible] تخصيص وكل الوجوب الكفائي يتعين بنفسه اذا انحصر فرد وهذا تخصيص وطالبه
اولى من التخصيص لانه في مقام الوجود والعمل فلا يلزم تفرقا في اللفظ اصلا والحاصل انه هو الذات [illegible] والمطلق
الا اصل الخطاب كفائي واستقلالا غير هذا الفرد او وجب المعنى التخصيص فيه فلا تصرف في اللفظ اصلا بل يكون قوله [illegible]
[illegible] الا في قوله الا اذا علم من الظالم ثم لو كان الاصل في الاستثناء التخصيص [illegible]
التخصيص ولو سلمنا فالمقام ما يقرب التخصيص مع ما حد وهو خير ثابت وانه طريقة القدماء مستلزمة لحمل المخصص
قوله اذا استشهد لم يكن له ان يابى على الحصر الاضافة المستفادة بين لم يستشهد لان الحقيقي مستلزم لوجوبها عينا على كل من
وهو خلاف الاتفاق وطريقة المتاخرين مستلزمة لحمله على التاكيد نظرا الى ما ذكر من ان الشهادة كالامانة
فان الاستيمان الاداء ملتزم للوجوب من وجهين ارادة وشرعا بخلاف القهري فانه ملتزم له شرعا فقط كما قال الوجوب على
الاول اكد او على ما هو الاغلب مع عدم الاطلاع وصاحب الحق الاعلى من شهد اولا وغير ذلك والاول وان كان
اقرب الى الحقيقة لا دونها الفقد ولكن الثاني سيما الاول منه اقرب عرفا فان استعمال الحصر في [illegible] كالاصل في الحلال
[illegible] المسجد ونحوه في وحدة الاحتمالات قيل انه حقيقة فيه [illegible] فاعرفا في الاول شرع الظروه الاحتياط في صحيح
جماعة [illegible] الباقي يدل على العلام صاحب الحق ان لم يعلم المتحمل كما ترى انه كما هو مقتضى اطلاق الامر بالامانة
اليه وكذا الوظ لم يكونوا اهلا اذ لم يكن القاضي انه اهلا فقبلهم كما في ذلك وغيره انه للاطلاق او كانا العلة بالاحياء

الاكثر الاكل من
وان ثبت نقل الوجوب
بين حمل جميع الاخبار
الشهادة على الكفائي
وحمل الاخبار الدالة على
التفصيل بين من دعي اليها
ومن لم يدع الى غيره فالكفائي لا تربى
العقد ما ادعي الصورة الخاصة

في هذه الاخبار كثيرة
بلا جميع اهلية الشهادة

انه [illegible]

ولو لم يقبلهم انه فى حق الاعلام وخرنا من عدم الفائدة وتوقع العداله بالتوتر [illegible] وقرب الثاني في المستقيم
منه وهو الاقرب لان امكان التوتر ومضي مدة الاصلاح لعمل له الاقامة والاخلاف والسند المسوق يلحق بشاهد
فالشاهد حي يلحق بالعدم السابق مع اشكال اذ الاربان قائمة منه وانه المقيد له قبول الحاكم منه الا وفي
عدم الفائدة وهو مع كونه [illegible] حمل الغير المحصور نظرا الى ان من الغرائب حصول العلم للحاكم لو نبي كم الطعون وحكمه
حكم باستاع الامر مع علم المامور بانتفائه وقد يوجه النبي انه [illegible] غير صحيح [illegible] الوجوب [illegible] ومع
هذا فتحقق بصورة العلم بعدم الفائدة قطعا فلنمك منه باق على الاصل الوجوب خلافا للمحقق الحلي في تعلق يحب
في شرح المرسل كالنفع [illegible] ان [illegible] شهادة ثاني رفقا ولانه لو افتقر في المجلس
تحمل الشهادة حتى يردها ليحصل الكرامة له على ما ذكر الصدوق [illegible] ويكفي المحرم لانه اذا علم او ظن انه يرد
ولا ينفع كيف يكون واجبا ولكنه ضعيف لما مر في قال انه وصرح في [illegible] حيث حمله على
الذي عنه التحمل بمعنى ان الاقامة واجبة وان كان العلة عامة [illegible] نظرا الى وجوب الاول انه وضح في
حمله على كراهة التحمل منه حيث [illegible] قال يكره للمؤمن ان يشهد لحما الفسق في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامة
فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه والخان خوف المثله [illegible] فلا يحاب [illegible] معه انه اصم
وقد تقدم ما يدل على انه لا يحل لها الاداء الا مع الذكر النطقي وان [illegible] حال القطع فيما يجوز اعادته للتنبيه
بانه لا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه في الخط سواء كان الكتاب
في يده او بيد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه وانه [illegible] كتبه بعد التحمل او لا على الاقوى
والاشهر بين المتاخرين عكس القدماء في الوضع الخبر [illegible] والاقرب ظاهر [illegible] منها انه الا ان
يكون الدعي الشهرة على [illegible] في [illegible] والثاني انه قال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد معه اخر ثقة اقامها ولو [illegible]
[illegible] صحيحا [illegible] الاجماع [illegible] رجل يشهد في على
الشهادة فاعرف خطه وخاتمه ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل
ثقة فاشهد له [illegible] على المدعي [illegible] حال الاداء من الاطلاع على تحمله والشهادة [illegible] بمضمون
خطه من حيث انه مضمون خطه [illegible] الاعم [illegible] ان الامر بالشهادة فيه وقع
بعد [illegible] فيفيد [illegible] التعليق [illegible] انه لا [illegible] شهادته [illegible]
احتمال لحصول القطع للحاكم او الشياع وغيرها هذه [illegible] كلها [illegible] بان [illegible]
ح
وبي

المامور بعدم

[illegible]

[illegible]

وبيع المعتبر للقطع في الشهادة عموما كما تركنا بالسنة في قوح الاستفاضة وخصوصا كالمستفيضة [illegible]
انما هي في الشهادة بمجرد الخط والخاتم ولا ... فان من شاء كتب كتابا ونقش خاتما عوم من حيث والترجيح [illegible]
كما ترى فليحمل ذلك الخبر على صورة حصول العلم من قول الثقة فانه مع كونه محمولا على الحالة النادرة ولا ... في
الخبر الشهادة من تلك العبارة في العرف العادة فنظر الكل من الفقهاء بعد كون العلم حصر [illegible]
للوهم منه وشان المعاصر له منه ولا ... بانه يتضمن السند خلاف الاصول فلا ... في الايضاح لما يفهم
لك ان [illegible] باعتبار العلم القطع عند التحمل والشروع عند الاداء في قوح الاحصا
كما صرح به في التنقيح حيث قال يكفي حصول العلم المشهود به حال التحمل وان جوز حصول النقيض فيما بعد كثير من الصور
وقد تقدم [illegible] لا يجوز ان يكون شهادة النقيض [illegible]
بل [illegible] العمل [illegible] بعد كون [illegible]
محض الجائر [illegible] لا يكون [illegible] منها كما هو الغالب [illegible] في الاقضاء [illegible] المدعي
الثقة الاخرى [illegible] الاحوط [illegible] كما قاله جمع [illegible] وظن انه ما لم يعارضه اقوى منه [illegible]
[illegible] على عقود [illegible] الاداء [illegible]
الشهادة بالاشارة [illegible] المحاكم [illegible] اشارته قطعا بل ولو ظنا [illegible] نظرا الى عدم فرق العرف بينها [illegible]
كلام [illegible] في مقام الفهم والاكتفاء وبما يتبادر [illegible] كان الاول [illegible] والخلاف فيه ظاهرا
بل دعوى في [illegible] يؤدي [illegible] الاجماع عليه فان خفي عليه [illegible] ما ينبغي
القطع [illegible] وعدم [illegible] بلا خلاف [illegible] الواحد
للاصل [illegible] لا يكون المترجمان شاهدين [illegible] الحكم [illegible]
اصلا الشهادة المترجمين لان الاصل عدم اعتبار شرط الشاهد [illegible] وخصوص [illegible] عدم [illegible]
القرابة والعداوة [illegible] الاشارة [illegible] الاشارة [illegible]
لا [illegible] الشهادة على شهادته وحكم الحاكم [illegible] فان كانت [illegible] لا
ظاهرا خاصة فلا [illegible] ما حكم الحاكم [illegible] الشهادة [illegible]
الكلام في [illegible] عند [illegible] صورة الحكم مع الاطلاع على ما ذكر [illegible]
وقلنا بان [illegible] الاحكام كما هو الاظهر [illegible]
[illegible] عدم اعتبار شرائط [illegible]

كفونيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اقسام شهادة الفرع

والظاهر ان ما عدا مسئلة الحمل كلها كذلك بل هي اتم كلا [illegible] لاطلاقات حجية الشهادة والحكم وحليته [illegible]
لم يتم الا باليمين فلا تجوز [illegible] انه [illegible] انتفاء الشرط وهو العلم وقد تقدم في القضاء لزوم [illegible]
الخامس في الشهادة على الشهادة وتحملها [illegible] عقود الفرع [illegible] وكل منها بالحسبة [illegible]
بل العلية [illegible] بالعلم والاستصحاب [illegible] التعريف [illegible]
عشر فكذا تحمل فرعها واداؤها [illegible] وقد تختلفان والصور كثيرة والظاهر [illegible]
لعمومات الشهادة واطلاقاتها وخصوص ما [illegible] لترك الاستفصال فيه [illegible] الا ما خرج
بخصوصه وهو طائفتان الاولى الحمل المشهود به ولا تثبت في الحدود [illegible] سواء كان محضا لله
كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة على [illegible] القذف باجماع الفرقة كما في [illegible]
[illegible] وعلى راي [illegible] او الحكم كما في [illegible] تعبير [illegible] حقوق الله العام [illegible]
الشامل [illegible] ظاهر عنوان الاجماع [illegible] نقل خلاف [illegible] انه مجمع عليه وعليه [illegible] الزكوة والخمس
العام [illegible] الان [illegible] بتعقيب [illegible] الحقوق [illegible] الحدود فقط [illegible]
سنداً [illegible] كالنبوي [illegible] علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة
في حد [illegible] عموم الحقوق الحدود فقط [illegible] فيبقى [illegible] عموم الشهادة بالنسبة الى الزكوة [illegible]
سليمة [illegible] كالكوه [illegible] قال [illegible] في عنوان الاجماع [illegible]
[illegible] بالعموم في [illegible] الاطلاق [illegible] بالنسبة [illegible]
اهل [illegible] انه [illegible]
ان الاصل كونها حقوق الله فقط [illegible] الادمي [illegible] الان في ان [illegible]
تحقق [illegible] بعد عدم [illegible] مشتركة [illegible]
الفقهاء [illegible] الاصل [illegible] مشتركة وتثبت في حقوق
الناس كافة اجماعا كما في [illegible] عقوبة كالقصاص [illegible] عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق [illegible] القرض [illegible] المعاوضات [illegible] والولادة والاستهلال [illegible]
كان حق الله [illegible] الوكالة والوصية [illegible] لاطلاقات الشهادة
وعمومها

وعمومها وخصوص [illegible] المستفيضة [illegible] المسئلة [illegible] اذا شهد رجل على شهادة
رجل [illegible] شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة
رجل واحد [illegible] على اهل [illegible]
[illegible] انه شهادة على [illegible] وكذا
ما باتي [illegible] وهكذا تثبت [illegible]
كالمرد والمقر [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] لا تثبت بها [illegible] وتثبت [illegible]
حرمة النكاح وكذا لا تثبت التعزير [illegible] وتثبت [illegible] الاكل و[illegible]
[illegible] وجوب [illegible] من جهة
حق [illegible] الا في
الاخير [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] الشهادة [illegible] الحد [illegible] الشهادة [illegible]
الاخر بخلاف الاقرار بالفعل [illegible] الاصح عدم [illegible]
[illegible] الاصل العدم [illegible] وهو كلام [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
ان [illegible] فانه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وقد [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] انه شهادة [illegible] المشهود به [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] اطلاقات الشهادة [illegible]
[illegible] اشهد [illegible]
الا [illegible] على شهادة [illegible] اشهد على فلان بكذا وهو [illegible] الشهادة

فها وهنه اعليا ها كالاذن صريحا وعزة ظاهرا و يظهر من وجه التمسك من الحاق كلما فيه اذن
للغير بذلك كان يقول اذا اشهدك استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد كذا ولك او
اشهدتك على شهادتي ونحوها ان العلو انما هو لتضمنه الاذن لا سيما بعد
او دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فانه لا فرق بينها الا في الاذن صريحا في الرتبة الاولى ان
يسمعه يسترعي شاهدا اخر ضعيف كذا لو قلنا بان وجه العلو نوع الدلالة كما يظهر من تحقيق قوله فلعله ان
يشهد على شهادته يعني ان الشاهد انه وان لم يشهده ادنا للقطع بشرعيه هناك الشهادة فان
استرعاه الغرابة كك وعلى هذا الوجه كلام المتن تجري رتب المحصي ذالنوع نقل الشهادة والمصنف
المتحصاتها خلاف دون تات الاذن امر واحد وكيفما كان فلا يحتمل بالاولى بما لا خلاف فيه نظهر ان ذلك والاصحاح
وقد فيه ظاهر الاجماع عليه وكلام الثانية عند من علا الاسكافي ذلك فتوى اتفق الكل على قبولها الا ابن الجنيد
الاجماع سبقه وتاخر عنه واد ودون هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب
مثل ان يقول انه من ثمن مبيع او اجرة ونحوها عبارة صورة جزم دين الشهادة ومثل ذلك عند
الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة وان لم يذكر السبب اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر
السبب لا الجزم فانه لا يحمل بمجرد ذلك كما في بيع ولك وتمليح بالوعد ولو قال على الفلان كذا عند وعد
السبب لا بجزم لم يحمل على الوعد وجاز شهادته لا يثبت الحكم الاقرار وهذا اظهر وان القبول
دائر مع الدلالة وعدمها انتهى واظهر منه تفصيل قوي في المثال السبب بانه ان حصلت قرينة دالة على الجزم
وعدم التسامح قبلت وان حصلت قرينة على خلافه ترك جاء خصوصا لم يقبل انتهى
بين الشهادة هنا وبين الاقرار والتحقيق ان الشهادة امر وجه الامور المشهود بها فكلما يعتبر فيها يعتبر هنا ايضا
وبالعكس وجودا وعدما فكما لا يعتبر في غيرها علم القطع يتحقق كما في عقد البيع والاقرار بعد فكذلك ههنا
ان حصل الظن بعدم تحقق معاد بما الانشاء قطع فيها صح فكذلك هنا كيف وقد طعنوا ظاهرا على صحة
الشهادة عند الحاكم وان حصل الظن بكذبها وكذلك الاقرار ورد الفرق بين القاطع غير ظاهر الا انه في ان تحقق
هذا الشهادة وهي جائزة لا التلفظ باللفظ والمجيد الشهادة في الحقيقة او قلبي فلا فلا اقرار
ولا نسلم الاتفاق على قبول الحاكم الشهادة اذا ظن بعدم الانشاء وحكم بتكرار السؤال عن التزكية لو توهم
غلط المزكي تقدم في جاهد هنا ظهر ان الظن بالانشاء معتبرة ان ظن بالكذب فان جهدها غير الاخر

انه وان حصر فتحقق الشاهد وهو ظاهر وهذا الوجه ان اقتضى الاكتفاء بصورة القطع يحقق دلالة الانشاء الا
انه عسر مع هذا خلاف لا تعلق هنا وبيان الالفاظ وحجية الظواهر مطلقا فلا اثر لما علا الظن ايضا وجه وهنا
حيد الا انه يهدم اساس المراتب فانه على هذا قد يصير الاولى الثانية وبالعكس ومع هذا فالا ان تحسبوا الظن
كانت اخص على ان عدم صدق الشهادة بمجرد ذلك اللفظ مشكل ولا خبروا بان شهادة الناقص شهادة وانما
قد يكون بالبنا وقد يكون بالجنان فمن ذا التحمل مطلقا الا انه يحصل القطع بانه في مقام المزاح ونحوه احوط ولا الاتفاق
على خلافه ولعل وجه لعقد بمجرد الحقيقي بان المراتب حدثت من باب تصحيح هذا فهذا ظاهر فتخصيص عموم الشهادة
وحملها وكنا ناقل ندر لو هكذا مثل هذا لا تعلق لو هي هدم للاجتهاد وتاسيس التقليد لم الثبت وكيفما كان ففي الكل بعاية
يقول اشهد على شهادته في صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا يشهد عند الحاكم بكذا في صورة
سماعه مع السبب يشهد ان فلانا يشهد بكذا بسبب كذا والمقيم انه لا يقول في هذه الصور تعين الاخير الاول للكذب
لا انه لا يقول الا هذه كما ذكرنا فانه لا دليل عليه بل الدليل على جوازه ثبت انه شاهد فرع عن فلان بأي قسم شاء من
الطلاق وهو جاء في سبيل المطلب ثالث في العدد وتقتضي بعبارة المتقدمة اعتبار وهنا ايضا
وانه يجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اجماعا ادعاه الاتفاق العلماء عليه لان الاصل الزور وحصول السقيفة
المتقدم بعضها والاخبار العامي فيه وفيه اعلم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة
رجلين على شهادة رجل واذ المقصود اثبات شهادة الاصل فيكون هو المشهود به وانما تحقق المشهود به
لشهادة اثنين لا بشهادة واحد فهذا اساس الكبرى كلية لا انه شهادة مع رجل واحد فاصالة الاحتمال
المزورة لا انه محا وترك ولو يشهد على شهادة كل واحد منهما اجاز فلا يشترط الاربعة عندنا كالبقية
عاري بين حلا قبل بعض العامة ولا يجوز ان يشهدا معا على شهادة واحد على الاخر لانتفاء العدد وجود
ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني في شهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم
عندنا كما في البينة في الغنية وعموم الشهادة انه وادلة عليه وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا الشهادة والحكم ولا يثبت
الرجوع لا اكره الاقرب ذلك كما وقع عدم ظهور المخالف الا قرينة النسبة في الوجوه المحتملة لا خلاف فيه
فيتعين الى اربعة فتشهد على كل واحد من الاربعة فقد تترقى الى ستة عشر وقد لا تكون الا اربعة اي متكرر اثنان
نصاب نظر الشهادة عليهم اجمع اشكال وتره وكان ذلك انه من ان الاصل الاحتياط ما على نظر الاولى الزنا
ونحوه والعام البينة باصحها اما مال او حق اخر للادمي ومن ابانه المتقدمة شهادة على الزنا وتلك الاحكام ما نقله

شهادة الفرع غير جائز للنت

وانه لو اكتفي بالمتن لكان شهود الاصل سوى حالا من شهود الفرع مع ان الظن العكس [illegible] به افتى الامام

والاطلاق الاول لا طلاقه عمرا وحفصا فلو كان الشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة او واحدة فيشهد

عليهم اثنان قيل اذا شهد كل واحد منها على الجميع عندنا كما لو كان بل او لى وصل تقبل شهادة النساء على النساء

فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات او منضمات كالعيوب الباطنة والاستهلال والرضاع والوصية والدعوة

كما في فتح [illegible] نادر او لا ... كما فيما لا تقبل فيه الا الاقرب بل الاشهر الثاني [illegible] لا صار الى المنع

الافتاء خير بدليل خاص لم تقدمه ويليق في المقام عداوة عوى في اجماع الفريقة على الاول وهو موهون في [illegible]

القائل ومخالفة نفسه عرف في الحجة حيث تردد او لا ثم جعل المنع احوط والقبول قويا فانه بنيا في القطع باطلاق

المطلب الثالث لا يشترط في سماع الحاكم شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او سفر

ولا تقيد عندنا كما في ... وغيرها ... المستقة على شاهد الاصل مع حضوره كما هو المشهور
عند صدق الغيبة

المذهب كما في ... بل لا ... الفقهاء الا انهم اختلفوا في حد الغيبة فحكى عن بعض اصحابنا الجواز مع امكان

فاستدل له بان الاصل جواز قبول الشهادة على الشهادة وتخصيصها بوقت دون وقت وعلى وجه دون وجه

محتاج الى دليل ولا نص ... [illegible] وهو كما ترى ... مجهول ودليله مجهول حيث ان الفقهاء

الاصل فيه القاعدة ظاهرا ... عليها ... اصلان ان اريد بها القاعدة الخاصة اعنى الاصل

الفرعي ... بدليل لانه لا دليل عليه ... الاخبار الخاصة بشهادة الفرع انه لانها واردة مورد حكم

آخر على الاصح من النظر وسلمنا ان اريد بها قاعدة الشهادة العامة ولكنها غير نافعة لان مقتضى الاصل

باقامة الشهادة ... القاعدة وجوب ... اداء الاصل ... الفرع

الفرع ويجب عليها ... الاصل عدم الاستغناء باحدهما عن الآخر ... لدليل

اضعف منه وان سكت هو ... الاجماع مع

اما بعد ما ذكرنا من الدليل ... الاصل ... لا يحتاج الى اجماعه ... المحقق
دعوى الاشهرية المذهب

حرج ... الشهادة على شهادة

الاصل وهو ... ولو كان ... اذا كان لا يمكنه ان ... العلة

تنقص ... باقامة الشهادة على شهادته ... الشرط ... جدا

احقا

عدم سماع العذر ... وسماعه عن ... بعدم

ان المؤنة ... بلاد بعيدة ... الفرع

واختصاصه بعدم تمكنه ... من العسر ... الشرعية ولا اقل من الحاق العسر العرفي

فيها ... يمكن ... دعوى العذر ... الشاهد لانه تكليف ... على

الشاهد ... الحرج الى ... لا ... ولان يشتغل الحج

ان العقل ... كافية وهي قد تكون بالطبيعة ... فلو لم ... التقييد ... الى ...

ما لا يعلم الا من قبله فهو ... بالبينة ... في المدعي ... تقم بينة لان الاصل عدم العذر ... فيما ... دعوى

في الاجماع على ان الغيبة ... [illegible]

الطلاق ... لاقامة ... [illegible]

... الشاهد وغيره ... السفر الطويل والقصير ...

... المؤنة ... لعدم الفرق بين الحضر والسفر الطويل منه والقصير

مع المؤنة وغيرها ... الاخبار ... الا ان المؤنة المحتاج اليها

في السفر ... الشاهد ... الا ان تدفع بادخالها نظرا الى خصوصية الاول

... تخصيص ... عدم التمكن من الفرع ... المؤنة ... الشهادة يجب

اذا لم ... فلو كان ... لا يجب ولو لم ... المؤنة سفرا وحضرا يجب على الشاهد

وكذا ... المحتاج اليه ... الحضر ... المشهود له الا ان يدفع مؤنة الحضر للاصل وليس على

شهود الفرع تزكية شهود الاصل بل ولا العلم بعدالتهم ... ولا علمهم بفسقهم للاصل والاطلاقات فان الحاكم

... عدم الخلاف ... تزكية الاصل الا ... وهو كما ترى يكفي

ان ذكروا ... ثبت عدالتهم ... وشهادتهم ... الفرع بلا خلاف ظاهرا ولا بحث

الحاكم عن ... قرابة وعداوة وغفلة ونحوها ... الا ان ...

بلا خلاف ... عدم جواز الحكم ... اجتماع ... الشروط ...

الاصل ... ثبت عدالتهم ... الشرط ... ان كان ... عدالة

شهود الفرع ... ولو ذكر الجميع اثنان ... وليس

على شهود الفرع ان يشهد ... الاصل ... شاهد الاصل لم ... شهادته

... جميع الفقهاء الا ابا حنيفة كما في ... ودليلهم ... لا يعرف

الحاكم عدالة الاصل فتسمع لقيام الغير به كاقيد والمستنبط بدون تعيين [illegible] للابهام [illegible]

المقتضية لاجتماع الشروط في الاصل [illegible] مقتضية المطلب الخامس لو طرى على الاصل ولا

[illegible] شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته المنقطعة ولا [illegible] بل كلما يوجب [illegible]

او تعسر اجتماعا [illegible] شرط [illegible] عليه الفسق او العداوة او الردة ونحوها مما [illegible]

في الصدق كما هو [illegible] والمانع عن القبول [illegible] كما هو الاظهر لم تقبل شهادة الفرع [illegible]

الجنون او الاغماء او العمى ونحوها مما ليس [illegible] بل لعدم التعقل التام [illegible] عدم القبول [illegible]

[illegible] معا [illegible] جماعة [illegible] والوجه الاول [illegible] دلالة الادلة على اعتبار الشرائط في الاصل

عليه واما ثانيا فلان المتبادر [illegible] اعتبار هذه الشرائط [illegible] انه [illegible] والتفصي عن الغفلة

وعدم التعقل كالجنون مثلا [illegible] على قبول شهادة الفرع [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الحكم

انه [illegible] المتبادر [illegible] قبل الحكم العبرة بالاصل ان حضر [illegible] في الغطة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible] مهلة [illegible] عدم النقض [illegible] عدم النقض بعد الحكم [illegible] الاجماع

عليه وعدم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبول الاثنا[عشرية] ... في شهادة الفرع

لم يقدح في الحكم واتفقا وخالفا على المنتهى بل اجماعا كما تقدم للاصل وفحاوى عدم قدح الاعظم منه والاطلاقات
عدم النقض وان كان قبله في ساعد ... سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل لا انتفاء
شرط نفوذ الفرع اعني العقد فره لا خلاف فيه ظاهرا كما في اصل الشرط بعد ما عرفت من عدم حجية
ان تكاذب بل ان الفصل السادس ... واعلم انه لا خلاف في عدم قبول شاهد المنتهى الا من الفرع
بل الاجماع عليه في وجه الاتفاقية عنه وعليه الحجة فيه وفيه لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة
واما احتمال كونه من العدد وفي كلاعداد المخالف مع عدم مراعاة بانه مع ذلك ما عمل به الاصحاب فلا يقدح سنده
لان ... لقديره كلام له في شهادته سيما الجد لما اتى من الوصلة بخشيطه بعضه الوقت بعضها
لعلها كافية والظن يلحق الشي بالاعم الاغلب وجه تخصيص الاخبار كما في اللمعة الفصل السادس في جملة من
فيما وعدمه والاصل يقتضي اطلاقات الشهادة القبول مجرد صدق الاسم معلوم وان اوردوا فيه الاخبار كما ان الاصل يقتضي
تقييد الشهادة الاقتصار على صدر من الشاهد وعدم التعدي الاحتمال ظلمه على تقييد اخره وهكذا والا لما
انه لا ينصرف الى شيئه وانه اصح جميع الجعدين فيما ينظر بانه لا يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهد
فيما عليه على المعنى الواحد الشخصي لا اللفظ فقد تكلف به مثلا عليه بل وان اختلفا فيه انه فلو قال احدهما غصبت وقال
الاخر اخذ قهرا او ظلما ... وهكذا ثبتنا الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان لشهد
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ... وان كان لازمهما متحدا لانهما فعلان متغايران ومقتضى التعدد
... عدم التعدي اليه ... لان الاقرار يقع مكذبا كما ان الشاهد فالحكم بانها سبطا الاخر
... الى حكم بالمحتمل كذبه يعد من سبب شرعي وكيف بانكرها الشاهد انه بعلمها بان
البيع اعم من الانتقال انا لا ادري احدهما قال لم تكن فلا يصدق انهما شهدا بالانتقال عرفا فالحكم به
وبحمله اليمين الخبر الاعم غير معتبر في باب الشهادة عند الاصحاب ظاهرا بل قد تقدم من المصنف التصريح بان
الشهادة لا تقبل الا صريحة وان عمها بالمفاهيم لتبع اليمين الخ الاخر انهم ... ولو شهد احدهما
بانه قتله والاخر بانه ابنه طفالة فانه يحكم بالقتل في ظاهر ... ولو حلف مع احدهما ثبت الاطلاقات
ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية فان الظاهر عينا او غيره لم يحكم للتعارض وان
نفايا التعليق لفاد بينهما لو قال احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال

الاخ

الاخر اسود والجيد اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانها او مكانها او صفته له تدل على تغاير
الفعلين لم يكمل شهادتهما كما هو ظاهر ضابطة وصريحه مثالا او كذا من لا ... بل الظاهر انه موضع وفاق
والوجه ما مر ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع لانه لا سبيل للحالف الحد وفاقا منه ولكثير ان هذا
التبرع غيره قادح وهو كذلك لانه شهد بما علم بعد التحمل الحكم والمدعي نعم ان اذا ادعى الشاهد في الدعوى باحدهما فلا تقبل
الاخر لا بعد ان يدعيه ثم يشهد به وعلى هذا المنوال ما يجي ويرد عليك من امثال ما ذكر ولو شهد اثنان
على سرقة ثوب بعينه في وقت كذا واخران على سرقته في غيره على وجه تحقق التعارض كان فيها الاحتمال عادة لم
سرقته ثبت الغرم وبطل القطع للشبهة وان ذكر احدهما الثقيل دعوى المدعي مع وقع حتى لثبوته في لان المطالب
لمن شاهد على هذه الدعوى بل ... ثبوته حجة في الاول انفهيس بعيدا لا انه المستفاد ...
الاشتباه في الوقت لا يرد على الاشتباه فيها لسا بينهما ... حتى وان لم ... فسبيله الاربعة
للمدعي ... مستقيم وكذا لو تغايرت العين بلا اشكال اذا تعددت وامكن التعدد عند ما مر فانه ما صح ثبتنا
معا والتعارض واسار ثبت القطع ايضا ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع وحد
في ... ذكر للعقود الا كان له ان يدعي احدهما فلا ينتج تعارضهما في اخبار ... احدهما قصر الاطلاقات
سكران ليشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا لو ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باع هذا
الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض كما لو
ولو بيعه انه لا يتبع الا بين البينتين الكاملتين كما في تلك ايضا ولذا لو كان في ... فله الحلف مع احدهما خلافا
لمن حيث ... عدم التكاذب ثم قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولكنه
تقييد الاطلاقات الشهادة واليمين بلا دليل بل لانه لم ... له المطالبة باليهما اشتباه
مع اليمين ولو شهد مع كل واحد شاهد ثبت الديناران لا الثلثة لانه لم يدعها اما لو شهد واحد بالاقرار
بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما فالاخر باعتمام اليمين الى الثاني والفرق ان الاقرار ليس
سببا كاشفا بخلاف البيع وكذا لو قرن الاقرار بالسبب كالبيع ... الشخصي ونحوه لكان كالبيع ولكنه خبر بانه
... في التصديق والاضاف التناقض بينهما في مقام الحاجة ومقتضى الاقرار ... البيع قبوت الوحد
... لا ... قرب للاطلاقات وانه المسيح عدم الثبوت الاول التعارض وعدم ... التصلب الاول ... خلل

للبيع ... نعتقص ... عدا توهم ... عموم ...

للسرقة كشف المقام سهما ولكن الحق ان نفذ السبب لا يكون سببا فيها وكذا وحده وقتا لا اقرار بسبب للعقد الا

ان [illegible] وبعد العقد خروج عن محل الكلام فانه في البيع ابيه مسموع ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت

الدينار بشهادة الاربع والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرق بعينه

وقيمته ديناران فانه يثبت الدينار بها فان السرقة ابيه كالاقرار في عدم السببية للقيمة على القيمة لازمة

للعين لو سرق ام لم يسرق فكان ذلك بمنزلة ما لو شهد احدهما ان له في ذمته دينارا والاخر ان له

وجهين دينارين فيثبت الاقل [illegible]

وهو انقطع بها ولان عدم سببية السرقة للقيمة دليل على عدم ثبوت القيمة في الذمة ومنزلة لة الشهادة

على ما في الذمة لا دلالة مطابقية للشهادة ولا التزامية حتى يثبت بالمعنى الاعم لان اللازم على السارق

رد العين لا ان يثبت التلف او علف عليه وحينئذ ينتقل الى القيمة لا بمجرد الشهادة على ان قيمته كذا نعم

العقود بثبوت [illegible] المسروق حتى عينا وان تعذرت فقيمته وان زادت عن الدينار او نقصت متعين

الا ان يدعي السارق [illegible] الا الالف القيمة وطابقتها للشهادة كلا وجزءا ولو شهد للسارق عند الاخذ

فيتفرع على سماع بينة المنكر مطلقا او [illegible] اذا لم يكن في يده كما في المقام فان سمعت تعارضتا وتقع

بناء على ان هذه الزيادة ليست في حجية البينة الى انه كما لا يخفى الا ان يدعي الاجماع عليها في التي كما قد يظهر من

[illegible] بل ظاهره اجماع العلماء حيث قال اذا شهد اثنان بانه سرق ثوبا قيمته ثمن دينار وشهد اخران انه سرق

ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار يثبت عليه ربع دينار في غير المخالف الشافعي [illegible] فيثبت الثمن

لا الدعوى في اصل ثبوت القيمة لا خلاف [illegible] والا لذكر ولا فرق بين المسئلتين ظاهرا فثبوت القيمة الاخر

وان كان الاقرب ما ذكرنا الا ان الحق في المسئلة قليل ومع هذا فقد يضعفه فنظرت الشبهة اليها محتمل الشبهة

ومن فرع البدع عن الاصول تعدد [illegible] الاجماع فيجاريا باجماع الفرقة ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار

بشهادة الاربعة والاخر بشهادة شاهدين كما مر ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب

او القتل عمدا وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة ولا يثبت البينة لانها على فعلين وقد تقدم

ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار عنه شرطا لا الاصل والا

نعم لو كان ذلك باوقاتا وصفا وهكذا كما تقدم في جاح الى البين كما مر ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه

اشتمان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا

مع

في الرجوع

مع البيع او بشاهد اخر يضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه وشهد الاخر

انه ملك زيد لم تكمل الشهادة لان الغصب يجامع الملك مع اخر وان لكل بالالتزام على الاخر هذا بناء منه

على سماع الصريح لا غيره وقد عرفت خلافه فيثبوت الملك هنا اظهر وان الغصب فلا يعزر ولا يغرم الثاني ولا يعلم

الغنم وعزمها الفصل الثاني في الرجوع ومطالبه تلك الاولى في الرجوع في العقوبات واقسامه

اما في العقوبات او في الحقوق والمال وعلى التلفة اما من المدعي او المدعى عليه او الشاهد الاصل او الفرع

او المزكي او المعارج اما [illegible] او الحاكم او المترجم او المعرف او المفتي او المنهي اليه واذا هو اما حاكم او [illegible] قبول

الى ما يلحق ثلاث اقسام يكون وعليها اما مطلق او مصرح بالكذب عمدا او خطأ وسهو المقصود او التقصير وعلى الاربعة

اما قبل العمل بعلم كما في الغير او يظن عدم قبول شهادة شاهد او نقول به لانه سمع [illegible] انه مجروح او مجهول او متهم

او نحوها او غير ذلك فهذه ثمانية وستون بها في المثلين ما ثناه دار بعون وعليها اما قبل الحكم او بعده او بعد

على الاخر اما قبل الاستيفاء او بعده وستون في ثمنه في اصل ما بيناه ان اطلب نصابه الاولى

ومقتضى الاصل في الجميع عدم تعزره لان كلا من الاصول والرجوع عنه امر يحسب حجة ولا يكفي الجمع والاول يسبق فتعلق

ولو يمكن اثباته الا من بالاصل ان يكون تكلف معه اقم وهذه قاعدة لطيفة جارية في جميع الابواب الشاهد

الشهادة قد ذكرنا البيان في الطوق في اسباب التكولد بمجرد النهي [illegible] ولا يبيد بها [illegible] كونها

في اصل الشريعة ان المعتق ليس فيه حجة الا ورد في رواية فرد في نقيضها بعد يوم وهكذا فانهم لا يعقوله

وعادة قاعدة التعارض مع ان المستفهمان الخبر فيه ابه موجود [illegible] لعل السرة الشك هنا سار [illegible]

[illegible] بل هو ان الشهادة شانا في حكم هذا التعارض فلا يكون مستبينا في اثر الاية النقيضية وكنه كما ترى الاول

في الرجوع في العقوبات ويحيا لا انه لا ريب انه اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء ستعرض القضاء

بالاجماع في المسئلة [illegible] بلا خلاف بيننا هنا بل في جميع مواضع الشهادة

كما يظهر من تتبع كتب الحكم به سهو [illegible] قال الجماعة الا ابا ثور فيه انه قال يحكم بالشهادة ولا يعتد بالرجوع

في كما عن احد احياء الطائفة وعليه المرسلة الرجوع الاتي وعشا يا على تستغيثه فانه دار مثل الحاكم في حكمه ما عم

الا انه يظهر من بعضهم ان ابا احمد على الاجماع الشهود ولو لم يحتج هذه الجهة بل لان الرجوع قبل الحكم مقبول

ولا اقل من انه اشار واتي في المحقق فيه المخالف كما فيقوا ما التمسك بالاصل [illegible] عوى انصراف الطلاق

الشهادة الحكم بالبينة فتوى ... الى ... صورة الرجوع تضعف ... في الجلب ... نقضا بها
لو تمت الحجج لاطرد ... التعارض ... فيلزم القول بعدم ... البينة الى المتعارضة والواسع
كل ... ولم يقل به ... الوقوع ... عن العلاج ... وخطابات التحريم عن ... تبادر الغيبة او عدم تبادر
التحريم فيه ... بان الشبهة الموجبة ... ليست ... من الاطلاقات ... ودفع هذا الوهم
بان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية ... التحريم ... لمعا ... انما هو في
مقام العمل والبناء ... في مقام ... والعرف ...
... كيف ... الرجوع ... ذكر الرجوع ... احد ... المقالة ...
... على ... الرجوع بعكسه ... فان الشهادة البينة مبادر ... في الناس بعدم
الفصل ... الضعف ... الاول ... لو كانوا شهود ... الزنا حدا للقذف في ان
... فالاقرب سقوط الحد للشبهة الا ان ... مقابلة ... في الاصح ... الايضاح ... الحد ...
لثبوت التعبير وهذا ... من حقهم ... والاحتياط مع ان ... هذا استثناء صور ...
وكذا ... الاول استثناء صورة ... لم يطلع على القذف الا الشهود والحاكم وكان بينهم وبين ...
حالة لا يكون ... ذلك ... القذف ... الامرة ... الشهود في الشهادة ... ان ... اغلب ...
... الحد ... الشبهة موجود ... سد باب ... عكسه ... الحد ... الا ان ... الحد ... على
... فيه باب غالبا ... ان الشرع الدليل ... الدرء وان لزم ... حتى تقديم ...
على الاخر فانه ليس ... الحد ... الدرء ... في ... استفاد من ...
والسيرة ... على القوانين ... شهادة ...
... ولعله ... شهادة ... للفسق ... الرجوع ... قال الحاكم توقف
... حكم ... فالاقرب جواز الحكم ... الحاكم ...
... التهمة ... المتصوصة ... التهمة ...
... الايضاح ... مع عدمه ... وهل ... عادة ... ايضا ...
بقاء ... الاربع ... بل الاطلاقات ... بطلان تلك الشهادة والحكم ... الوقف ...
فهل ... قال الايضاح ولكن الاول اقوى حيث ان ... جواز الحكم حال الوقف ... فلم يبطل

... فانه يرجح ... الوقف ... فكلاهما ... فهل تعارض ... الوقف ... المدعى ... الحكم يجب ...
الا الاطلاقات ... السلمية عن المعارض ... بعد عدم دليل ... الشاهد الوقف ...
الاصل الحاق الرجوع ... الحكم ... الرجوع ... الشهادة ... لو رجع بعد الحكم ... هنا ... الشهود
... فالاقرب ... عدم الاستيفاء ... الحكم ... الشبهة
... الشبهة ... حيث ان الحكم
الاسباب الملزمة كالسجود ... الاستفاضة ... لا مع ... السجود ... النسخ
... الاستفاضة ... الشبهة ... هنا ... لم ...
... الشبهة ... القذف ... الغيبة ...
انه ... الحكم ... العدم ... الا انه لا ...
... الشبهة ... الاول هنا ... الاول هنا ... ما تقدم
من عدم ... العفو على ... الحق ... اما المال ...
... الاحباء في الحد ... او لو رجعا عن الاكراه
... الحكم ... السقوط ... الحد ... الحاق توابعه ... المتعلقة ... من التعبد ومن
انتفاء العلة من التخفيف ... القتل ... المتنفي ... للشهود ...
لان ... في ... على ... جارية ... الحد ... الشهادة على الاقرار
ولا اجعل هنا في الايضاح الاقرب لعدم ... المحرم ... الموطوء ...
عن ... الموطوء ... وايجاب ... الرجوع ... الحقيقة ...
... الحد ... الا ان ... الثابت ... على ... الوطي ...
بانتفاء التوابع ... بعد ... الشهادة ...
... الشهود ... الامة ... الشهود عليهم ...
الموطوءة ... الاول رجعا عن الردة ... الحكم فالاقرب ...
سقوط القتل ... الوجه عدم الحاق التوابع ... تعتد ... عدة الوفات لو

[illegible] في الفعل او الطلاق لو كان غير خطأ وعلى الشاهد الغرامة المالية الفعل [illegible] النوع كعدم تمكنه بعد
مطه من الاحتفاظ فيه الاسباب ونحوها على اشكال الاختصاص بسل حصل بغرامة ما شهد دابه وهو هنا الاتلاف
لا مخرج للغرامة فيما سأل التزام بنحو فعل غير شهود بها فلا غرم عليه للمسلم فيه [illegible] هنا بل في ظهر [illegible] من التوابع
الفعود لو صرحوا بها في الشهادة انه حيث ان هذا التفريع غير مؤثر لاسم فوجوده كعدمه [illegible]
فقط بدون بيان السبب [illegible] الا ان الطاهر عن لزوم الغرامة
نحو المهر الشاهدي بالطلاق قبل الدخول فان الدال ثبت عليها الحيلولة يؤيد الغرامة مطلقا وفي الحسن كالصحيح الاتي الدال
على ضمان ما اتلفه لا لما تدل عليه انه فهو اقوى وينبغي القطع بها لو شهد الى النوابع فقط بدون بيان السبب
لعدم بين المقيد ونحو ذاك الام لا يصح لذات الحاق القتل والجرح ونحوها من العقوبات الحدود فيما لو تعمد
الخطأ بهذه المتن والمصالح وعليه لو رجعا قبل استيفاء القصاص فيه سقوف وفيه تردد
[illegible] في نقض الحكم بناء على الحدود وهو وعليه لا بجزء من الحد والتي اكثرها [illegible] اد دونه [illegible]
موجب القصاص لزم قتل الشاهد لانه في بعض الصور هو نوع حد انه فيه في الشبهة ثم عدم القصاص
بعدم الفصل ومنه يظهر التعارض بين فرعي لا يبطل دم امرء مسلم انتهى ثم سوى [illegible] استيفاء الاول
وهي على تقدير الفصل في الصورة الترجيح ما ذكر [illegible] فالعدم اظهر عليه هل ينتقل الحكم الى الدية [illegible] اشكال
من تعليل لزوم الدية في المستفيضة الواردة في العيدين تالله وغيره مما لم يعلم التعليل غيره بانه لا يبطل
دم امرء مسلم الظن في بدلية الدية عن القصاص بما تعذر ومن ان موجب العمد القصاص بحكم الكتاب والسنة
الان يقع الصلح على الدية مع انتفائها بينهما بعد [illegible] نفسه ما يدل على ان موجب العمد
القصاص لا غير لها وسنة فان اوجبناها كما لا يخفى فرجع عليها هنا قبل الاستيفاء وكما لو اوجبت
شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا او لو تقصير
في التثبت نعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما
يفضل من ديته عن سبب جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ما جاء في الروايه [illegible] كما في ف في الحمة ربما
وفي الحظاظ احيث سند لعله الاول [illegible] بالعاميين احدهما شهدنا هذه عند علي
على السرقة رجل الرجل فقطعه ثم اتيا واخبرنا الاول الذي سرق ووهمنا على الاول فقال لو

علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وقا بها عن ابي بكر فقال وهما قضيتا مشهورا ولا يعرف اما منكرتنبئانهم
جمعوا عليه وعليه نفس الخاصة مستفيضة ولكن في مرسل كما صح فيها في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت
قتل وليحد قائلا لعله التفصيل الان في معتبة نحوها الحد في الخطأ والقتل دون الاربعة فقد قال به حلوه
يقتل به فتثبت حقيقة ما تقدم من [illegible] وغيره [illegible] ولكن يقتضي مفهوم الشرط فيه انه لو لم يقل شيئا منها كان الوجه
بينهما او الملتقى وسكت ولم يجب بعد الاستفسار بنفيه لا يقتل ولا يحد مع فيحكم عليه بالفصل والاول ان كان
اقوى لكونه منطوقا الا ان الكل انه معتضد بدرء الحدود بالشبهة [illegible] وتحري سقوط عظم شأنه بما فيه
ولو قال تعمدنا الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك او علمت عدمه فني القصاص سيما في الاحسنه
اشكال والاقرب وفاقا للاشباح وسيل ماني من بعضها وقف الاول لا اطلاق المستفيضة بقتل الاجمع
والطلاق لكفيه في المرسل الذي ذكره والدخول الشكي وفيه فان قالوا تعمدنا الورع فقتلوا جميعا ونحوه البيت
للثاني لا انه شبيه العمد لعدم قصد ما يكره فاعله عادة في فعل مخطئا في قصده عليه فكان كاحتمل الدية
مغلظة في ثمة لا القتل فكذا هنا [illegible] وهو انه بعد كون الكلام هنا في السبب المقتضي والعمد الخطأ
في الثاني الاول في غاية الضعف [illegible] وكما استقيده
ليست في الاول بل في الثاني في الاقرب الموافق لتوجيه انه مما يحتمله العمد دون الموثقي فثبت في غاية الضعف
سيما اذا علل بتقصيره في التثبت على ان هذا النهي لا ينفع الاشكال من انه قتل عمدا وعدوانا فالاقرب
عدم التمييز بالفرقين لا ترين عدم الفصل فليد لا قصاص سيما بقتل على الباقي ذهنه كما في الايضاح
مع تفوته الكل ويأتي في محله ولو سلم [illegible] بالعلة والعوى [illegible] تقديرية تعام وما لو [illegible] لو كان
المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع كما في الخبر واجاب ف وير عليهم الفاضل عن دية صاحبه
يقتسمونه بحسب بالنسبة ولو قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم على صاحبه قتل العمد وعليه
فلو قال لاحد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فعليهم قتل الجميع ويرد ثلاث ديات يأخذهم
بالسوية وله قتل ثلثه ويرد دينين ويرد الحي من بعد الدية لو قتله اثلثه بالسوية وله قتل اثنين ويرد
دية وحده عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما انه وله قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته
ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب قبل الاستيفاء

تعلما او قطعا للحد وكذا بعده على الاشهر الاقوى لعموم لا تزر وازرة وزر اخرى واصالة عدم نفوذ اقرار احد على آخر
المسلمة عندهم وظاهر المرسل كالصحيح منطوقا ومفهوما بل صريحه في مواضع منطوقا و[illegible] فالى
المناهيم اخرجه وقيل وقد تقدم في [illegible] انه بعد الحد [illegible] الحكم [illegible] التعمد او الخطأ [illegible]
كان او اثنان قتلا او [illegible] في الاول والدية ارباعا في الثاني انه يرد الباقون [illegible]
في الواحد وآيباقيا [illegible] الاثنين عليه [illegible] على وليه الاول [illegible] في الثاني ثلثة ارباع الدية
او نصفها الا قتل في صورة التعمد فقط لا الخطأ [illegible] وحكى ذلك [illegible] بعينه ولكن
يحيد لما وجدناها الى ان كان في تقديم [illegible] الدية [illegible] الى ما اوله الجماعة [illegible]
بعد الحد [illegible] كما في [illegible] بالحجة [illegible] اربعة شهدوا [illegible] على رجل بالزنا فلما
قتل رجع احدهم عن شهادته [illegible] فقال [illegible] الرابع [illegible] الا [illegible] ثلثة ارباع الدية
الدية [illegible] الباقين [illegible] كان [illegible] بعيد [illegible] الشاهد على خلاف [illegible]
لكنه لا [illegible] على [illegible] الباقين [illegible] كذب في الشهادة لان كذب الشهادة
فان تحرى انه [illegible] القتل [illegible] الدية [illegible] ولا يؤخذ منهم [illegible] ولو شهد [illegible]
لا فلا [illegible] فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية [illegible] احدهم [illegible] ولو اقر [illegible] كان في ذلك [illegible] ان [illegible]
لم يكن [illegible] القتل فيكون على شبه الخطأ [illegible] ولو رجع [illegible] الدية من العاقلة [illegible]
فلو رجع العاقلة لانه الغارم [illegible] دون [illegible] هذا [illegible] الشاهد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الكاذب [illegible] او رجع المدعي [illegible]
وفي القصاص [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible] الشاهد [illegible] الشريك [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] منه [illegible] والا [illegible] عمدا او [illegible] جرحا [illegible] والخطأ [illegible]
عدم القبول [illegible] القتل [illegible] الشاهد [illegible] الشاهد
[illegible] الحق [illegible] بالشاهد [illegible] العقلا [illegible] حاكم [illegible] الاطلاق [illegible]
واما التخصيص [illegible] شهد [illegible] تقطع [illegible] الا خطأ [illegible] السارق [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الى انه [illegible] شهادتها على الثاني [illegible] عدم الضبط [illegible]
في الشهادة

من شهود الزنا [illegible] الرجم فقام

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة كما قاله جماعة وكان المستند [illegible] الصحيح [illegible] في الاخير قضى امير المؤمنين في رجل شهد عليه رجلان بانه
سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا اخطانا هو السارق وليس الذي قطعت يده
انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر [illegible] الافلا [illegible] بما ذكر بعد [illegible]
بل البابة عادة حيث [illegible] الحكم بعدم الضبط [illegible] الاشتباه في [illegible] وجده عليه فلا يتعدى الى غير المورد
حتى السرقة في قضية اخرى [illegible] الدعي عليه فرجعه قبل الحكم وبعد الاستيفاء [illegible] الشهادة والدعوى فلا [illegible]
[illegible] ولا ينفع [illegible] وكل [illegible] الا بعد اليمين فانه [illegible] في القصاص [illegible] وان تقدم [illegible] في المال [illegible]
[illegible] القضاء بلا دليل [illegible] في مقابل الاذعان اليمين [illegible] حيث [illegible] التمام [illegible] من القصاص [illegible] الدية
لا [illegible] ذلك الشهادة الاحتياط التام [illegible] واما [illegible] المزكي في التفصيل انه لو زكى الاثنان شهود الزنا [illegible]
او غيره [illegible] ثم [illegible] بعد الحكم فينقض [illegible] بعد الاستيفاء فان كان [illegible] عن المزكيين فالاقرب
[illegible] الاصل و[illegible] تحقق الرجوع من احد [illegible] في بيت المال [illegible]
خطأ الحاكم على اي حال [illegible] الحكام من بيت المال لعموم [illegible] امير المؤمنين [illegible]
ان ما اخطأت الحكام القضاة في دم او قطع في بيت مال المسلمين [illegible] والمرجح [illegible] الخطأ
في الخطأ [illegible] شاهد [illegible] كان [illegible] فالضمان
على المزكيين لعموم [illegible] واستناد القدم [illegible] سبب [illegible] خطأ الحاكم ولا قصاص
على احد للاصل وعدم تعمد القتل ولا الشهادة وكذا لو رجعوا [illegible] سواء قالوا تعمدنا او اخطانا فانه شبه
العمد [illegible] واما الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينقض [illegible] المزكيين [illegible] الضمان
[illegible] الحاكم في بيت المال [illegible] المقتول [illegible] خطأ ولولا [illegible] بشهادة من [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] واذا رجع الشاهد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] فان رجع [illegible] الشاهد كان [illegible] عليه قصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] السببية [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] الى [illegible] الشهادة [illegible]

فنيم في العكس ويجب مطالبة المزكي نصفه لانه تبين انهما شاهدين لم يفصل لا يعاقب السببية انتهى ثم لو قال الله يعلم جميعا
ليس على المزكي شيء للاصل واختصاص الحد بالمتقدمين الشاهد لم يكن بحيث ولو شهد ثمانية بالاحصان
فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولو انتقص منهم وتنقيص من شهود الاحصان ان يقعد مع اشكال انه
للاصل وعدم لزوم في الشاهد يسئل عن الاصل نعم لا يشترط لعموم لا يبطل احد ولان في ان عوضه يقتضي القتل
خرج صورة الخطاب دليل لهذا احد ودو في قد يحتمل منهم لم خطا وقيل بقوة حجتهما باقي وتكلى الحق انه هنا رجع
الهاتيقد يتضيف شهود الزنا اجمع من الغرم لعموم ما يكون حده كما لا يتاتب منهم ولو رجع شهود الزنا
فقط لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا كل اجمعا ولكن في كيفية الضمان اشكال الاحصان
ان الضمن شاهد الاحصان النصف شهود الزنا النصف لكونهما صنفين شيء كما في السببية او توزع
الدية عليهم بالسوية لاشتراكهم اجمع في القتل كل وعموم لا يبطل والاصل [illegible] بعد حجيتهما على قدر ديارهم
لا تنصيفنا اذ يدين من الثاني هنا وجه ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي
الاحصان ثلثة الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين
الثلث ويحتمل النصف هنا فقط لان شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهم فانهم بمنزلة واحد
من جناية كما لو جرح احدهما مائة والاخر واحدة ثم مات من الجميع وهذا كله تفريع على الحنفية
ما اشتمل على المعنى من عدم الضمان على شاهدي الاحصان اصح في صورة الاجتماع مع شاهد الاصل فلا يجري في قود وان رجع
شهود الاحصان بعد موت المحكوم عليه فلا ضمان لانه حد الزنا وان لم يكن محصنا فوجود الشهادة بالاحصان
كعدمه نعم في الجميع بينه وبين الرجم كما في التنجيز للمحصنين على ما قرنا الا ان يقطع ان لا انفراد ولطلقا حكم الفرع
والمعنى والمعني المؤدي والمترجم والمعرف انه كشاهد الاحصان للعموم ما ذكر فيه الطلب لتلاف المتضع واما
الجارح فلا يتعلق بوجوده شيء لا عدم الحكم والظاهر ان المانع من الحكم انما الجنس عليه الا انه تنكشف الجارح لسنا
واما رجوع الحاكم زيادة في المطلب لتلاف المتضع واحتمالا انه لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت
الشهادة بلا خلاف مستقيما فهي بمنزلة كما تقدمت وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا
فلا ينقض الحكم اجماعا نص عليه انه قرب غيره النفي بلفظ الاول ولو نفقة جرى العادة كافة لما في ذلك
النفي حيث فوّتا ما منعونه فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وقد قال ابو حنيفة [illegible] وما لك

وقال

وقال الحسن بن الحسن العنبري عليهما مهر مثلها وبه قال الشافعي فرعها خلافا في عدم النقض اصح وتبع ما
في عدم نقض الحكم بشهادتهما ايضا يرد عليه وان كان قبله ضمنا النصف بلا خلاف اجده بل لعله اجماع بعلمه
كما نص على الفقهاء وان الخلاف بينهم فيما فوتت النصف في ضمان نصف مهر المثل وكما لو تراجعا الا انه في عدم الاجماع
عليه للاصل في الجملة ولانه لم يغترم غيره وهما انفا لم يعرفا ما عداه فيهم في سبيل الخبيثين ما عداه على انه
قد كان في معرض السقوط بارتداد وهما سببا اوضحها العيب فيه والصورة الثانية منقطعة فيهم
ما كان في معرض السقوط كيف يغرم فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع لانتقض الحكم وهو رجوعهما معا
على التوزيع بالقراءة هنا ولا صحوب سلم الا ولا فيه ما لا في والقرض قبل الدخول فلا يكون الا ما
الا ان الخلع والمال وغيرهما كملة ضمان ما لا الخلع انه لم يعتقد الحصة وجبوه بالبين لو قلنا
بجواز ما لم الاصدق ولا قول منه في الرجوع في المال الا الاشتراك لا ظاهرهم قوي وضعفا الثاني لانه لا حكم بعد
الحكم على ما يفوّت المدعي به لا يرجع بعد الرمي محتاج الى دليل ويحتمل ايجاب مهر المثل كما عن بعض العامة لانها
قوتنا عليه بضعها فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ما دام لقوته لا يشكل بعدم ضمان المنع في الاسترجاع كما صرح به
وغيره بالنظر [illegible] عليه كانه [illegible] ولذا لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نفسها حاجة
وارضاع ونحوها حال لا يعد لم يقوم بضعها انضافه الى الاصل وعدم الدليل عليه فان جاء بولد وحبنا هنا مهر المثل
وكذا بعد الدخول لعموم هذه العلة ولو شهد بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما
شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وكذا لو ظهر بسبب الفسخ او الحرمة من الرضاع ونحو لعموم العلة في جميع هو لم [illegible]
لانه كما قبل انه وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل واكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما انهم لانها
قد اخذت عوض ما فوتاه عليها [illegible] فان كان دونه فعليهما التفاوت
ان شهدا بالمهر انه وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها [illegible]
على الزوج [illegible] لو لم يعط الزوج ولم يثبت عليه في الاصح تقدم
هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولذا لم يحكم بنحاسها المهر اسما غرانه عليه انهم يحتمل سيما اذا بدرالى
الشهادة وكان الزوج شاكا في انا منكوحته لم لا فانها اوجبا المهر اسما عليه بلا حق فيغرمانه حط او طلبه الزوج
ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بها فلا كانت دعوى حق طلق ضمنا [illegible]

جرحو [illegible]
تمع وقد تحمدة اخر كلامه
بان النصف بجمع عليه
وما زاد عليه لعله
دليل شيء ابان خلافهم
الجزء الذي تقدم

في ضمان شهود الاحصان ...

عد [illegible]

في الفرع والتزكية وغيرهما

حكم رجوع العين والترجم

نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج وان شهد بمهر المثل
لو شهدا بالطلاق ثم تزوجت ثم رجعا بعد تفريق الزوجة فحكم لما كان قبل النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى
ومهر المثل للزوج وان جعلنا البضع متقوما ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع
لو كان منا ولا فلا كما هو الحق وكذا لو شهدا بالطلاق فتزوجت ثم رجعا على الاظهر الاشهر للاصل وعدم
شيئا الاعلى الزوج ولا على الزوج عند البضع لغير العضو شرعا حلالا ولا على الثالث لانه لم يزل
اياه ومع هذا فلا يجوز [illegible] بانه زوجها فحقه اصح على المشهور [illegible]
الدعوى الاجماع عليه اذ لما انفسخ نكاحه وللقاضي وللاول رجوع عليه [illegible] وخلاف الثاني لا يقدح في الاجماع
وكان لو الوسيلة فيها [illegible] وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجت آخر ودخل بها ثم رجعا
عن ما وغرما المهر للثاني ورجعت المرأة الى الاول وتعتد من الثاني [illegible] تعيينه عبارة
الحكم عن القاضي عليه [illegible] رجلين شهدا على رجل
غابت عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج [illegible] فزعم انه لم يطلقها
واكذب الشاهدين قال لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع
ويرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها [illegible]
والاخذ بالموثق كالصحيح الا انه [illegible] ساكت عن الرجوع ومن يعد الشاهدين معا وكان هؤلاء قيد [illegible]
كل ما في الاخرين [illegible] قيد الرجوع كما في الاول [illegible] علمهم بان شيئا منها لم يرد على
مطلوبهم كما ترى نعم [illegible] ظاهر هاتين الشهادة عند المرأة فقط كما قلناه ويحتمل انه رجعا
دليلا على حجية الشهادة بعد الحكم كما انه [illegible] ولا اقل من الطلاق فيه رضا
الا انه على عدم نقض الحكم والترجيح للخبرة علته وحجية حسبانه لا يسقط لا اعظم من [illegible]
[illegible]
ولذا قد [illegible] الحكم على تزويجها الا بحكم الحاكم الا يلزم شيء يحمل عليه كلام
من [illegible] وحمله فيع على تزويجها الا بحكم الحاكم بلزم شيء حمل عليه
بما انه باق لو حمل مجهولا منعوا بان الطلاق عليه حتى فضمان جدها للصداق جمع اذا لم يرجع الاخر بعد
لا حال ان عدم جرى العلة التامة علة تامة للعدم مضافا الى الخبر فلا يقدح فيما ذكر اشترنا انه وحكم الحاكم
وغيره انه يعلم ما في المطلب الثاني في المال ويجب انه اذا رجع الشاهدان او احدهما فكل

الحكم

او الموت [illegible]

المستفيضة

ونقله الحر [illegible] الا انه مختص بالموت

وان كان [illegible] عدم [illegible] الشاهد قبل [illegible]

قبل الحكم لم يحكم احكم [illegible] اجماعا كما هو لا تقوم انه لا فيها وبين صحة الصداق خصوص النص مع الكلام فيه
على الحكم من نفوذ الشهادة بعد الحكم فيما لا نزاع فيه كما لو شهد شاهدان بحلية شيء او وضعه او
نقله ثم رجعا فان عدم الغرامة في غاية البعد من قواعد الشرع المقدسة لدفع الضرر عن الاصل بادعي
منه يكتنز قبل الرجوع انه مقتضى الطلاق [illegible] كما لم [illegible]
في المستفيضة الاتية ولا فارق ظاهرا فانه في الخبر في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت
ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غر
الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول فان ثم ان البائن بما غر الرسبية فتكون من باب عموم العلة وثم
ان الغرور باعتراف الرجوع في صورة العمد موجود بل وكذا فيه مع نظر الى ان الغرور موضوع للواقع وهذا انما
الى الغرض الشرعي وما تقدم الحكم قبل الحكم كما تقرر انه من الاصول عدم الالتفات كما لا يخفى
لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء ولم ينقض الحكم به فلا نقض بالاجماع كما عن [illegible] انه ولو رجعا قبل التلف ولكن
بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح الاشهر الاول بل عن [illegible] والاجماع عليه
الاول وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب [illegible] ينقضه وظاهره ندرة المخالف من العامة
ايضا [illegible] من [illegible] عليه بان الحكم مقطوع به شرعا والرجوع يحتمل الصدق والكذب
فرد قد قطع عليه ان مفاد هذه العلة مطرح عليه فيكون الثاني انه كذلك ويؤيده ان الاستيفاء لاكن
حق سبيل انتقال لغاية الرتبة بعيد لانه تردد في بيع فيه بل بعد الحكم وقبل الاستيفاء وفيما [illegible]
ذلك ولكنه ضعيف للاصل والادلة على نفوذ الحكم سيما الادلة النافية للحجية ولا سيما خصوص [illegible] جميل
كالصحيح من رجوع الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا
به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا فانها كالصحيح في جميع شيئان النص
كالنص فيه تعمدا غير احد ما كان بالاولوية ولا طرحنا الاخير فان كان الشاهد من جهة كونه الاخذ ولطرح الزمان
لا حد لا يجب عليه التفكيك بين دابعدها احد وطرح آخر فيكون مختصا بما قبل الحكم كما اشتهر انه نفي فيه
الا انه مؤيد وكما بعد ذكره هذا الاية قد يستفيد الاول كان حجة في السنة انه يغرم الشهود وحمه
ما شهد فاتلف الشهود عليه لا يعيده بالا ان تقضا انه الا ان يرضى الشهود ولم يسبق في العتق من حكم

او ونحوهم الشهود بما تلف بشهادتهم

عدم النقض [illegible]

[illegible]

وكذا الحكم [illegible] اللازم [illegible] وان كان [illegible]

ولكن الزام الشاهد باخذها ولو باد في القيمة خلافا للاصل [illegible] فالتحقيق [illegible] فلا كلام فيه انما هو في [illegible]
لو كانت قائمة الى المشهود له بل لا غرامة على الشاهد اصلا وعليه [illegible] فانه [illegible]
وحكي عن القاضي انه تجب الغرامة بصورة التلف قياسا على القصاص [illegible] مع امكان [illegible]
كما عرفت وليس في المقام [illegible] وهو [illegible] ضعيف
التعلق بما ياتي في الرد [illegible] الرجوع الان [illegible] على الرجوع عند الرجوع نفسه
[illegible] تسلط الشاهد على العين لان الامر [illegible] ولا دليل على [illegible]
بالحاكم [illegible] الا [illegible]
ثبوت [illegible] العلم بالحاكم [illegible]
من العتق [illegible] الاجماع على ان الرجوع ليس [illegible] لا يثبت الا بالقطع
من البينات [illegible] الحاكم [illegible] والثاني
بانه ان كان [illegible] التشريع [illegible] باخبار [illegible]
[illegible] فاذا تم في الصورة المذكورة [illegible]
الفضل [illegible] العين [illegible]
الحاكم [illegible] المتقدم
قوله [illegible] التفاصيل [illegible] في غاية [illegible] فالحاكم ثم رجعا
[illegible] الحكم [illegible] الى المشهود له [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] المشهود عليه في الرجوع سقط [illegible]
[illegible] الشهادة الى [illegible]
مع [illegible] الى المشهود عليه [illegible]
شهد بالعتق فحكم به ثم رجعا [illegible]
عدم الخلاف فيه الا [illegible]
في موها

[illegible] ومنه [illegible]

في موردها فه ولا اطلاق [illegible] الماخوذة منها هي قيمة العين [illegible] الحكم لانه وقت الاتلاف ولو كان المشهود
به من ذوات الامثال [illegible] لانه الاصل في باب الغرامات [illegible] اطلاق [illegible] تقييد الاطلاقات
بالقواعد المقررة في الشريعة [illegible] تحصيل العين [illegible] الان [illegible] على
عدم تحصيل العين [illegible] الى [illegible] التي [illegible]
هذه [illegible] الى الغارم [illegible] في العين [illegible]
ان امكن تحصيلها [illegible] الغرامات [illegible] الشاهد [illegible]
المشهود له هذا العين [illegible] ولو شهد [illegible] ثم رجعا
فان [illegible] في الرق [illegible] الاتلاف [illegible] ضمنا جميع قيمته لانهما [illegible] بشهادتهما [illegible]
من كسبه [illegible] وتبرع عليه [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الغرامة عقلا ونقلا واصل [illegible] الانقطاع
السلطنة [illegible] الشهادة [illegible] الغرامة [illegible]
قبل انكشاف الحال [illegible] قيمته [illegible] على قيمة المكاتب من السلم [illegible]
[illegible] الاياه [illegible] المولى [illegible]
بعد [illegible] السيد [illegible] الرق بعد كون [illegible]
[illegible] الان [illegible]
[illegible] ولو شهد [illegible] الكتابة المطلقة [illegible] ثم رجعا [illegible] الشهادة

ولكن قوله

[illegible] والضابط [illegible] كالغاصب والمتلف [illegible] رجعا ضمنا
[illegible] ولو رجع احدهما [illegible] النصف ولو [illegible] شاهد [illegible] النصف
[illegible] الشاهد النصف والضابط [illegible]
[illegible] الحلية [illegible]
نصف الدية اذا رجع [illegible] الرجم وهو [illegible] الجالف

[illegible] الماضي [illegible]

مع الوحدة نفسه اختص الضمان اجمع كما مر في باب اليمين سواء رجع الشاهد بعد او لا لانه لم يعترضا فالى
عدم الضمان هنا غرامة الشهود الى هذه الصورة ظاهرا فيه الاشكال ايضا ولكن لو رجع الشاهد ولا حكم عليه
التبرع ثم رجع الحالف فهو كما كان ويحتمل انه لو اخذ تستلفت الان ثم ان رجع الحالف كما تقدم
فانه في رجع اليه لو بقيت الا انه المثل او القيمة وهو الظاهر الثاني لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به
الحق كثلاثة في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم
ولا الاستيفاء خلافا فلم يرجع احد منهم في ستة رجل عشر سنين الا بتحقق حكموا بعد الحكم
فيما كان كذلك وهو الظاهر الظاهر منه ان رجع بعد الاستيفاء فانه يرجع نصف [illegible]
في كلا المقامين ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الان يكون رجعا
في صورة التعارض ولكنه في غاية الضعف بعد اختصاص الحكم كالاقوى الذي هو الاصلح بباب الغرامة
بالجمع وقلة الثلثة وظاهر الامر بالغرامة على جميع الشهود بينهم فيما ولا اقل من ظهوره في تخييرهم بينها وبين
التقسيم [illegible] الرضا الكل [illegible] وهو كل الان انه على الزيادة [illegible] ولو شهد بالزنا ستة
فرجع اثنان بعد القتل وقبلها القصاص او كانت الدية عمدا وخطأ وان رجع واحد فالسدس او القصاص
وعلى الاحتمال الثاني لا شيء عليها وهو هنا وليس هنا بذلك الضعف بعد اختصاص في الزنا هنا بالاربعة
والاحتياط في امر الدماء والان الاربعة هنا حجة فيرجع بعضها بالرجوع بالعلل فالاول السبب في الجميع فان
رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع مالحق عن ان التسوية [illegible] وان رجع
اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني وان رجع خمسة خمسة اسداس على الاول والثلثة ارباع
على الثاني وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين معا ان فيما عرفت الثالثة لو حكم في
المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس لانه في [illegible]
[illegible] وعلى الرجل [illegible] لا الاجتهاد كما في خلافه وهو [illegible]
هنا لو جعل يحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وتردد بينهما في [illegible]
كما هو من النسبة والثلاثة والثلث وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع

نقل

و ولا ضمان

هذا م... كما لو رجع البقية

وجهه ... [illegible]

ويخرج [illegible] لشهادة النساء منفردات

الجمع [illegible]

نقل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل كما تقدم انه متى رجع من الست مما زاد على الاثنين لم يكن على من بقي الا البعض
لو شهدا بعقر بار بعمائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع
فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث
خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه
فهو ما ذكر ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع الكثر من خمسين خمسين لان المائتين اللتين رجعا
عنها قد بقي بهما شاهدة نظيرها فتم الحجة فلا غرامة نظيرها امر الخامسة لو طرى فسق الشاهدين قبل
بعد قطع او قتل بشهادتهما او بكفرهما لم يضمنها وضمن الحاكم في بيت المال ما جاء القرنة كان في كل فانهم
ربما اخطاء القضاة في الاحكام فعلى بيت المال اخطؤهم لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه
[illegible] ولانه يعزى [illegible] وكبرى كلية [illegible] لا [illegible] الوكلاء لو اخطأ
حال الحجة الوكالة فا قرارها بالزامهم شيء على الموكلين مع انها لو قيد عليهم انه بدون اذنهم على كلام على ان بيت المال
لمصالح المسلمين له شرع لمصالح العامة سواء وفيما ذكر على الوكلاء الحاكم او ام استيفاء الولد او الثناء هذه
عنه لانه على الاعتقاد بمستند الى خطاه كان في ذلك ونحو انه نعم لو باشر الولد بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم
في الاستيفاء ضمن لانه تنبيه للشبهة مع ميل ما في ذلك الى العدم مع الامن وهو الاظهر لانه لم يعهد من اول القضاء الى
هذا في شيء من الاموال والحقوق والتقاضي الاذن في بعد الحكم سيما انه كالعقود وقلما يتفق عقدا في حق محمول
بعد تحققه بل هي من باب تابعة غالبا والجملة تقتضي اطلاق الاذن [illegible] كذا الا قبل الحكم فانه كما ذكر
لعدم تحقق السبب لو كانت شهادة بمال فيستعيد في العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كان تالفة
بيده ولو بافة سماوية حيث ان في الاموال لم يسقط بالاجتهاد ولو كان معسرا انتقل كما في سائر الغرامات
المالية وقيل وقائله [illegible] انه يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر قيل وعلى هذا تخيير المضمون له
بين رجوعه على الحاكم او على المحكوم له المعسر بان ينظره الى اليسار وفي بعض تشكيل وفي الطرف كما فيه الايضاح
فصل بين تفصيل الحاكم وعدمه ولعل مذهب الكل فان تفريط الحاكم على بيت المال كما يوجبه من قبل الاجماع عليه والحق
بل ونسبه في المتن لعموم ضمان اليد وعدم دليل على ضمان الحاكم حضورها يطول ضمان اليد ثم اتم ... دليلا عموم

فان الحاكم فيها اخطا مع الشاهد مع انه لو حكم بشهادة فقامت بينة بالجرح مطلقا جهلا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده
بعد الحكم كالا يقتضيه الاصل بعد مرور حين الحكم لا قبله ولو ثبت تقدمها على الشهادة نقض باجماعنا الظاهر
انه بل الصريح فيه كما هو ثقا الانسان بعد هذه الجملة في التي يحيط يشتمل جميع اسباب الجرح
من عدم طهارة المولد ونحوها انه نوع تمسك
بانه البناء الحكم ان الدليل ليس الا ما يدل على الاشتراط والادلة الباعثة هو انتفاء الشروط بانتفاء
شرط منها وجميع اسباب الرد انه وان لم يكن جرحا كالعداوة والتبرع ونحوها وهو وان كان مقتضى الاصل الا
ان الشهادة انواع وجملة منها لم يشترط جملة من الشرائط كما في العبد والعمى في الوصية ونحوها فيحتمل السلب
في عموم شرط الشرائط لتلك الانواع كافة فالاصل عدمه بعد كونه المستثنى من كل نوع ودعوى اطلاقها فيه
عموما من جهة نفي الفضل عمل الوثاق وهو اسباب الجرح بل بعضها كالفسق والكفر وهذا بعينه جار في الحاكم
انه فلو حكم ثم ظهر بعدها بعد حكمه وتعلق الحكم به او قيده بانه لو لم يعلم ... ليمكن منه حال
الترافع شرعا فلا ينقض لان الاصل عدم شرطه الا في ما ثبت وكذا العمى والكتابة وطهارة المولد ونحوها ولكن
من الاصحاب في باب الحكم والشهادة الا دليل التنقيح مطلقا الظاهر سيما بعد ... اطباقهم على ان تلك الانواع لا ...
لمطلق الحكم والشهادة في كل باب من الطهارة الى الديات فان مثل هذه الشبهة جارية في الوضوء المستحب ... شرط
وكذا لغسل وكل عبادة قد شرط الايمان جملة شهادة سيرة الاصحاب تستقر على عدم الاعتناء بها الا انه مشكل
... في تلك الشرائط مختلفة في جملة من الانواع والاصناف فيه هذا حكم
الظن العموم ... هو الاصل في جميع هذه ... فلا ... ولعله ... اول ... منه ...
كتب ... الطلاق ...
تجديدهم ... بعد الطلاق مع خروج من الشرائط ... كما تقدم ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم يستقبح
على قول ... ولا ... وعدم ... او توجد حال الحكم بعد انها ظاهر فوقع جامعا الشرائط فلا
ينقض وبهذا قطع العلامة في القواعد مع حينا ... عدم جواز الحكم بتجدد الفسق بعد الاداء وقبل الحكم انتهى
... ولم اجد ما غراه الى الكتاب مع انك ستجد خلافه الان وبه ... التناقض ... اطلاقه هنا ...
... ولكنه بعد حصول الظن التقييد نظرا الى غاية القرب بينها ضعف السابقة لو شهد ولم يحكم
فلما تم حكم الاصل ... الاطلاقات انه وكذا لو شهد ... بعد الموت ... او ... قبل الحكم ... حكم

عند جماعة من المتأخرين كما في كلامه لك والفرق انه لا دليل كتابا وسنة على انه ترد شهادة البيت بخلاف الفاسق فان ...
عليه مستفيضة وقد تقدم اليها في باب التهمة ونحوها الاشارة الى ... الصحيح الذي ... من الشهود ... فقال العلماء
والخصم ... فالفاسق والخائن ... لا يجوز ... الظنين ... بالنسبة الى ... العلة ...
من خالف ... انه كثير لان المعتبر العدل ... الاقامة ... فقط اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم
وعليه فالاظهر الاقرب ... في انتقاض الحكم لكونه من اول الجلال ... الشرطية ... كما ... تبعا للبيع
تعقيب ... الصادرة ... لكنا ... لو شهد ... ثم مات قبل الحكم ... المشهود ... او بعضه
حصل ... الحكم ... بشهادته ... للتفصيل المستفيضة ... الظنين والخصم ... الكاشف
لو ثبت انهم شهدوا بالزور ... بقول ... الاصحاب ... المطلق للاساءة ... بل لم يجد
التصريح به الا من الشهيد ... المقطوع به ... او الخبر ... لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه
رجوع ... ان الاول ... لا يعارض ... صرح بانه ... المشهود به ... لكن اعلام ... الثاني ... على
فاذن الاصل عدم التعارض لان صرح بان ... المشهود ... به لغير المشهود له ...
الزور ... المشهود به لغير المشهود له ... الخبرة ... فان العبرة الاولى ... الحرة
الباطنة ... ولو التصرفات ... الاقرار ... الزور ... الرجوع ...
تعقيب ... البينة والاقرار على النفس ... وقوع تعارض ... الاول ... والثاني ...
قانون الشرعية ... عوى ... ونحوها ... ما عدا الا ... الحكم ... الاقرار ... بالبينة
على نفسه واما ... على الاول كما هو الاظهر ... البينة
على الزور ... شهادة ... الشهود ... بكون البينة
على الزور حاجة ... شهادة الاولى ... الاحكام ... المشهود ... العزل ... الغرامة
كافة الاقرار ... ما عدا ... الحكم ... الشهود
ولو كان قتلا ... القصاص على الشهود ... المشهود ... الزور ... عاد ...
العتق لا يكون هناك الا انه ... واما ... حكم الشهود ... العهد فلا يصح على ...
... الزور ... قطعا ... الامكان ... قائما
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن ... الرجال ... القصاص ... بالتزوير

لم يضمن المشهود وكان القصاص عليه كما في عكسه العاشرة لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم الناشي ولو في
الموضوع عن تشخيص العدالة او العادل او الدعوى او المدعي وهكذا فان كان بعد تلف العين غرم في ماله كان في بيت
المال القضاء وان كان قبله فيتعدد للعين لانه كانت قائمة على اشكال من كونه انه حكم [illegible] فينقضه ومن
انه اقرار على الغير [illegible] كما في الايضاح والتفصيل بين [illegible] الحكم فالاول عدمه فالثاني [illegible]
والاصح في بيت المال لا انه لا تلاف المحكوم له اياه انما هو بحكمه فلا يكون غاصبا له او ضمان غير الغاصب مع لم يثبت فيتبع
عموم [illegible] مابيد وكان خطا الحكام على بيت المال [illegible]
[illegible] على انه مغرور ولكن عموم على اليد وعدم [illegible] الفرق بين الوجود والتلف في الحكم بالاداء فيقتضيا
ضمانه مطلقا وان قلنا ان الاداء في وجود الحكم فيغرم [illegible] مع الوجود وبالجملة الفرق بينهما غير بين [illegible]
ضمان المغرور مع التلف [illegible] ولو تعمدت فالضمان عليه فيقتص منه او يوخذ
المال من خاصته كما في باب القضاء [illegible] بمعونته ما تقدم
الحادية عشر لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان لعدم
العبرة بها بعد الحكم [illegible] فيما مع تحقق التفويت [illegible]
[illegible] ولو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف [illegible] ولو رجع احدهما ضمن نصفه
ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل [illegible] شاهدي الاصل [illegible]
سواها كما كان في الاصل [illegible] احدهما [illegible] الحكمة العملية انه وهذا اظهر [illegible]
عن الشهادة على احد الاصلين [illegible] خلافا للايضاح [illegible] بالحكم [illegible]
المال لم يحصل الا بشهادتهما [illegible]
ذلك الرجوع [illegible] ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد
الاصلين وآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع [illegible]
[illegible]
المدعي [illegible] ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد
احتمل تغريم النصف والربع اقوى ولو شهد على كل شاهد اثنان ثم رجع الجميع ضمن كل واحد الربع ويقتضي
منهم [illegible] ولو رجع احدهم فعليه الربع الثانية عشر لو رجع شاهدا الاصل
بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما تلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع

معه

معه لم يلتفت الى تكذيبهما ولكن لم يغرم ما [illegible] انه لا لاحتمال كذب شهود الفرع فانه لو فرض القطع بصدقهما
انه فلا وجه لغرمها [illegible] لان تكذيبهم ليس رجوعا عن الشهادة بل عن الاسترعاء [illegible]
[illegible] فلا دليل على ان الرجوع عن الاسترعاء [illegible] ثم رجع عن اصل الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل لا غير الثالثة عشر لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما
ففي لزوم حكم آخر على الحاكم والضمان على تقديره اشكال بناء في الاول من [illegible] سماع الدعوى [illegible] الدفع الغرامة
عنهما ومن انه لا حكم على حكم في الشرع [illegible] في الثاني من ان سبب الضمان تحقق فالاصل عدم ارتفاعه ومن وجود
ما يقوم مقامه [illegible] والجواز في الاول وعدم الضمان في الثاني [illegible] الاصل وعدم [illegible]
[illegible] في هذه الصورة اظهر وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهدا ففي تغريم شاهدي
الفرع اشكال [illegible] مما ذكر في الثاني [illegible] وعدم الضمان هنا اظهر [illegible]
الحاكم [illegible] بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب [illegible] الاصل انهما لا يضمنان [illegible]
الحاكم [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
انه [illegible] لو قام الحاكم شاهدين [illegible] فالاقرب انهما يضمنان
مع [illegible] العدم [illegible]
لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الايضاح [illegible]
تحصيل [illegible]
ولكنه [illegible]
الرجوع الخامسة عشر لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد [illegible] بان احدهما شريك المشتري لم ينقض
حكمه لم تقبل شهادته [illegible] بعد الحكم فان الشركة انما تتحقق هنا الا بعد حكم الحاكم
فتقبل لا شركة ولا املاك السادسة عشر لو شهد [illegible] بوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للوكيل

رجوع الحاكم

او الورثة ان جحدها احدهما او سخنها اي الوكيل والوصي لكن اي انفسهما كما في الايضاح والظاهر ان
المستحق للمحمول دونا على الشاهد و[illegible] لرجع الى الاجرة فيكون [illegible] لا انها ان ما اخذها الوكيل
الوصي بعد [illegible] فيها لا فائدة لحق هو الشاهد وهذا وان يستلزم خلافا في [illegible] بين المجهولية وافراده
الراجع الى التشبيه بتاويل التوزيع ولكن [illegible] لا ايضاح يستلزم الحرمة كالانجيح وهو للوكيل والوصي المطالبة
في الاخذ للموكل والورثة بالاجرة مع ان المستحق للمطالبة عنده هو الشاهد فلا اشكال [illegible] هذا كلامه
الحق رد الغرامة على الغاصب من عدم نقض الحكم فاذا [illegible] جنباه كما هو الاظهر كان للموكل والورثة الرجوع على
الشاهد فيجد كما في العين قبل الاستيفاء السابعة عشر لو شهد بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان
الاعيان لعين ما ذكرناه فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى لانه اتلاف
ثم ان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت [illegible] لا اعتراف المستاجر بالمسمى ولا [illegible] العلم الذي [illegible]
ولو بعقد [illegible] استيفاء الاجرة ضمناها كالمودع العين [illegible] مع ما فيه فان غاية الشاهد [illegible]
قبل الحكم [illegible] ان هذا القدر [illegible] عليه لا عليها او تحرجها في غاية البعد وانصرف اطلاقا [illegible]
مشكل بان الاصل العدم [illegible] الى استصحاب حكم حالة [illegible] وثبوته عليه قبل الرجوع وان كان [illegible]
ما في المتن [illegible] وكذا لو شهد بالبيع ونقد [illegible] استيفاء الثمن وهنا ان كان المبيع باقيا فلا اشكال [illegible] لانه
ح مفلس فيعود المبيع الى البائع [illegible] التعارض في هذه الصورة [illegible] قاعدة [illegible] اليد [illegible] قاعدة
ضمان المشهود [illegible] بيع [illegible] لو كان الثمن اعلى من القيمة
ضمنا التفاوت [illegible] قطعا لانهما اتلفت [illegible] الثامنة عشر لو رجع [illegible] بعد الحكم [illegible]
به الشاهدان [illegible] او التهمة [illegible] وفي نقضه [illegible] الجمع لانها العمدة في تحصيل الحكم [illegible]
النصف لان الحكم المشهود [illegible] الشاهد [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] ولكن الثاني [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التاسعة عشر لو شهد [illegible] عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنا [illegible] رجعا بعد الحكم
رجع [illegible] عليها [illegible] العشرون لو شهد [illegible] بنكاح امرأة على صداق معين
وشهد آخران بالدخول ثم رجعا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان [illegible] اجمع على شاهدي

النكاح لانهما ازالاه المسمى واحتمل وجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح
اوجباه وشاهدي الدخول قرراه بعد ان كان [illegible] معرضا للسقوط [illegible] او [illegible] ربا عا وهذا اظهر من
[illegible] المهر [illegible] النكاح دون الدخول [illegible] فعلى [illegible] على الناكل اجمع وعلى الثانية
نصفه [illegible] الدخول [illegible] لو شهد اثنان [illegible] بالطلاق ثم رجعا لم يغرما شيئا لانهما
لم يتلفا عليه شيئا [illegible] ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب [illegible] الحادية والعشرون اذا زاد الشاهد في
شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فلانه رجوع حيث [illegible]
واما الثانية فلعدم التثبت حيث [illegible] في الايضاح [illegible] فعكس لان الرجوع [illegible]
اذا شهد [illegible] وعدم التثبت [illegible] اذا نقص ثم زاد [illegible] عدم التثبت [illegible]
والاصح [illegible] كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او تسعون [illegible]
[illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] لو شهد بمائة له على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قضاه خمسين [illegible] على [illegible] الزيادة والنقيصة اما لو قال [illegible] مائة
[illegible] قضاه خمسين فانه تقبل شهادته [illegible] قطعا لان [illegible] قضاء النصف بعد [illegible]
[illegible] والقبول [illegible] الثانية والعشرون لو رجعا في الشهادة على
المثبت [illegible] من المدعي [illegible] الجميع [illegible] تاكيدا [illegible] السبب [illegible]
[illegible] على الشهود [illegible] كما هو مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المدعي عليه من
الموانع لقبول الشهادة [illegible] الثالثة والعشرون
لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ [illegible] احتمل تضمينهما العين
لان البيع السابق [illegible] لعدم نقض الحكم وقد رجعا عن السابق [illegible]
رجعا عن الشهادة [illegible] الاولى الى الثانية [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] المنافع المتخللة [illegible] البائع [illegible] المتخللة [illegible]
لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال الاظهر لو شهد اثنان بالشراء من البائع

لا عوبند سهر من بلا ضمان اى الاولان له اى للمشترى الثانى العين قطعا لترجيح بينته بالزيادة وان المانع
للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثانى شهادة وللثانى بينة الى تاريخ الرجوع وهو شهود احد
فلو رجع الاخران اى عن شهادتهما فان قلنا بغرم الاولان العين على تقدير عدم شهادة الثانية ضمن الاولان
للثانى لانهما بحكم شهادة الاخرين الاخران للبايع لانهما منه باعمالهما الان وان قلنا بعدم الضمان
للعين على الاولين [illegible] على تقدير عدم شهادة الاولان العين ايضا للثانى لا لمرد الاخيران لانهما
~~اى المشتريين [illegible] الشهادة الاولى [illegible]~~
اى الاولين لانهما اوجبا الغرم عليهما وهكذا حكم باقى العقود من الهبة والصلح والاجارة المنسوبة الى المانع
ونحوها [illegible] الشهادة كما ذكرت على الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ
ولهذا لو شهد احدهما بان اقر بعد سنة والاخر بعد سنتين ثبت فلم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة
والاخر منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثانى فلو رجعا عن تاريخ الاقرار العين ضمنا المنافع خاصة
دون العين مع احتمال [illegible] لانه لا يمكن الاتحاد [illegible] والحكم يتعلق [illegible] غير مقبول وعن
الاول [illegible] شهادة [illegible] بالاقرار [illegible]
وكذا لو [illegible] بالاقرار لا يجتمعا عادة فانه يحتمل [illegible] الرجوع [illegible] الامكان
وهو [illegible] القول [illegible]
[illegible] فيمكن القول فى الشهادة بالبيع انه [illegible]
بان [illegible] ان تنقض [illegible] الشهادة [illegible] ان لم يكن عقلا وشرعا لا نقول
[illegible] الشاهد نفسه [illegible] صح بان
الاول [illegible] والثانى [illegible] شاهدى [illegible]
فى المستقبل [illegible] وتحليته بالاخلاق [illegible] فى [illegible] القضاء مع المستند فان
[illegible] بعض [illegible] كما مرة التائب [illegible] قبلت شهادته لكن
بعد الاستظهار [illegible] عن صلاحها [illegible] الاخبار عنه حالته وما تقدم عليه [illegible] التوابين
غير [illegible] عادة [illegible] وصلاح العمل [illegible] القطع [illegible] بمعنى
الاخبار [illegible] نفسه على [illegible] شاهد حيث [illegible] ويستغفر ربه فاذا هو فعل

ذلك

الذهر على حيلى

ذلك فيم ظهر كونه ولا يكون الحافظ فى شهادته اقربهم الاولاد [illegible] بينة اخرى [illegible]
[illegible] الطريقة خلفا عن سلف مع [illegible] الاخير فانه تقييد لاطلاق جميع المحدود [illegible]
وغيرها بلا دليل ظاهر [illegible] ورده مورد [illegible] شهادته وان [illegible] شهادة
الاربعة عليه [illegible] فى التعقيب [illegible] الشهادة مع ضعف المستند [illegible] لولا [illegible] لكان الاولى
بيع المورث من زيد مع [illegible] الوارث [illegible] وكما يعلم [illegible] الوقف وبعد [illegible]
المشترى الاول [illegible] الشهادة [illegible] عصيانا [illegible] ان هذا [illegible] تسبيل الشهادة فى
مقابلة الضرورة [illegible] المذهب فان [illegible] الضعف [illegible]
وهو لو تم لاختل النظام مع انه لا دليل عليه [illegible] الاصل مع ان ما يدل على ضمان اليد [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] عقد [illegible] فالمحق شهادة [illegible]
وذكر فيه المرسل عن الرجل يكون له على الرجل حق [illegible] حقه ويحلف ان ليس له عليه شئ وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز له احيا حقه بشهادة [illegible] حقه قال [illegible] لعلة [illegible]
او [illegible] فى تعقب [illegible] وتكرر [illegible]
[illegible] قال الله [illegible] قلت للرجل [illegible]
[illegible] الشهادة وليس [illegible] حتى يعلم [illegible]
[illegible] باستطعت حتى [illegible] الا [illegible]
ليس [illegible] الاول [illegible] كان [illegible] الارث [illegible] الوارث
~~معلومة للشاهد [illegible]~~ بسببه [illegible] يشهد بانه ملكه [illegible]
~~[illegible]~~ فلا يجوز الكذب [illegible] سكوت [illegible]
[illegible] من [illegible] الزنا [illegible] على ان الشهادة على [illegible] للتقية جائز [illegible]
[illegible] وجواز الكذب [illegible] شاهد [illegible] بعلم
بانهم [illegible] عليهم [illegible] فى [illegible] بتخليصه

ودعوى [illegible] الوصية [illegible] معدم جواز شهادة المرأة الواحدة [illegible] الموصى [illegible] المال [illegible] الربع [illegible] الموصى [illegible]

من باب النهي عن المنكر ونحو ذلك فلا يزال وجوبها الى الامام الا انه يجوز الاتيان مع هذا فيه بعقل وعليه منها للعقل والنقل المستفيض الدالة على الفوائد [illegible] الاتمام وموضع التهم فالعدم اظهر فيكون هذا من باب السكوت ظاهرا فيما علم بعد حكم الحاكم وانما يجب تابع ظهر الاصحاب ثبوت عموم النيابة للفقيه بل صرح به جماعة واصله ما في المستفيضة كقوله العلماء ورثة الانبياء وعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل والخبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي والحسن كالصحيح عن الصادق عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي والتوقيع المروي سندا ومتنا في الاحتجاج عن صاحب الزمان واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فانه لولا الدلالة على الدخول في عموم الحوادث الا ما اخرجه الدليل فيما يرجع فيه الى الحجة سيما بعد جعلهم حجة من الله قريبا الا علية [illegible] فانه نظير ان يقول السلطان انا سلطانكم وفلان سلطاني عليكم فانه يفهم بيننا [illegible] منه عموم التسلط [illegible] ومنه بنظيره في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما انه عليه الا انه [illegible] فيما [illegible] انه دليل اللطف فان الغيبة بدون نصب نائب عام خلاف اللطف جدا وح فكلما [illegible] يجوز للامام و[illegible] العامة وما لا ينتظم الامر الا به كاخذ الزكوات والخمس ونصب القيم لاموال اليتامى والاطفال واقامة الحدود واخذ ميراث من لا وارث له والتصرف في الاوقاف العامة والوصايا [illegible] متولى خاص ونحوها [illegible] انه الا ما خرج بدليل كدفع الكفار [illegible] الى الاسلام وهل الاصل في الامور تفويضها الى الفقيه [illegible] او الاصل في البعض [illegible] الشك تقتضي [illegible] كونه صح اولى بالناس من انفسهم ولكونهم موجودين [illegible] بطبيعيهم [illegible] الاولى كالامور ونحوها هو الاول ولولا انها [illegible] حكم [illegible] ونحوها فانه اذن عام في التصرف في الاشياء [illegible] وذلك في الاولى ظاهرة وح فيستحب للفقيه [illegible] احوال الغيبة والاداء [illegible] والترحم عليهم [illegible] الجهاد بطريق [illegible] فان عموم النيابة [illegible] هذه [illegible] في المستفيضة [illegible] الحدود [illegible]

وبعض الاعلام قد [illegible] التعزير [illegible] بانه عقوبة تتعلق بالامام البدا [illegible]

كلنا [illegible] على هذا النحو لا ينافيه ولا ينافي بعض المتواترات حجية [illegible] ولكنه غير [illegible] ومع هذا [illegible] فتؤكد لعدم [illegible] تخرج القتل حينئذ [illegible] فيها ولا الالتزام البدء [illegible] ومنه نحو عدم الاطلاق [illegible] الاول ايضا [illegible] الجمع على جمع اهل الملل حفظا للنسب [illegible] ولذلك لا تدين الحسنة التي جاء الشارع بحفظها [illegible] وقد كان في صدر الاسلام [illegible] المحصن [illegible] الى [illegible] ثالث [illegible] الاولى في الوجب [illegible] منه [illegible] معرفتها [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] وهو علم [illegible] حيث [illegible] او تفصيلا كالمتعة [illegible] المستفيضة [illegible] حكما [illegible] في خبر [illegible] لا شبهة [illegible] في الخبر [illegible] فقد ظا [illegible] والتعريف [illegible] في الوجه [illegible] انه لم ينقل [illegible] بان في [illegible] المرأة [illegible] تكون [illegible] او المعاشرة [illegible] اولم يعد [illegible] ذهبا بالفعل [illegible] منه عرفا [illegible] الزنا [illegible] الايلاج [illegible] ونحوها [illegible] في الاخبار الكثيرة على انه في الخبر [illegible] اما اطلاق [illegible] والذكر للنعوت [illegible] ذكر التحريم [illegible] ففي الثاني [illegible] المرأة [illegible] في المقابلة [illegible] والخنثى [illegible] تبينا ويتحقق انه [illegible] حقيقة [illegible] وهو عجيب [illegible] جماعة [illegible] تقيبا [illegible] الاطلاق [illegible] او [illegible] فاعلا ولا [illegible] وينبغي [illegible] مع تحققها [illegible] الرجل والمرأة واختلفوا في الكافي في اعتبار [illegible] المستفيضة [illegible] المقطوع [illegible] من [illegible] كلا [illegible] ظهور النصوص والفتاوى في اعتبار [illegible] ولا فصل [illegible] الغسل والمهر [illegible] اذا التقى الختانان [illegible] المستفيضة في المقطوع [illegible] الحد [illegible] استقرار [illegible]

بمجاوزات ما هو تحت الحقيقة الختانين فصاعدا ولو اعتضنا النظر عن الاطلاق تأمل الباب في الغسل واما عقابا
الايلاج دون الانزال فلعله لحسبانه ان ناسي الفاعل واما القابل في فرجها وكذا لو اشتبه كما بكونه
وعرفا وعادة [illegible] يرده فالاشتراك لهم ذلك بالمقابلة واما سائر القيود فقصدها بقوله فلو تزوج
امرأة محرمة عليه كامه ونحو عقد دون وجه الغير وغيرها فان عقده شبهة وجهل التحريم حكما او موضوعا
فلا حد اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا فعلا وقولا لاهضائه الى الاصول من قبيل الحاكم والسهو ونحوه
المحكوم عليه ولا وجب الحد بتفصيل يأتي ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم عندنا الا ما يظهر من وجد
حيث صرح بانه ذكره هنا بخصوصه استنادا الى الخلاف لابي حنيفة حيث جعل مجرد العقد انه من الشبهة الدارئة
[illegible] وان علم فساده فهو نفسه كالقسم المتيقن بان يرى ما حصل معه اشتباه التحريم السبب الذي
يبيح الوطء لولا المانع او عدم الشرط كما ذا ما عندنا فالشبهة الدارئة للحد هي الجهل لا غيره او [illegible]
او نفيه فتوهم الحل بل الا ان يستميل التعذر بالمشاجرة وبعض الاجبار او لغيره ذلك سقط الحد والا فلا
وابو حنيفة يسقطها للعقد وبالجملة ضابط الشبهة الدارئة كل موضع يعتقد فيه وارد ها كما في [illegible]
اباحة النكاح يسقط فيه الحد والظاهر ان العلم في مقام العمل كما لو وقع التعليق بلوحا لعدم كالعلم
غشا احتياطا او تقليدا ثم عقد عليها ووطئها لاحتمال ان لا يكون في الواقع كذا ويرده وكذا لو خالف الاستصحاب
فجامع ذات البعل النائمة في مكانها مع احتمال الليلية لاحتمال ان [illegible] تفارقه ونامت في وجه مكانها فانه
الدارئة هي ما لا يعلم معها التكليف في جميع النكاح وغيرها الوارد في درء الحد عن الجاهل ظاهرا في انه انهم على في
حقه منا لا الا ان يقوم بينة انه كان [illegible] اقر بتحريمها كما في صحيح مسلم وكمن رناه عمدا وغيرها وبمقتضاه كان
[illegible] الاكتفاء بمجرد الاقرار بتحريمها عليه العلم كونه كل
في مقام العمل دان لم يكن في الواقع كذلك وظاهر ان الجهة الامر في المسائل الموثوبة كل شبيه [illegible]
لخفاء عموم ادرؤا الحد ود بالشبهات لو قلنا بشمولها الحلال فالتكليف على ان الشبهة بينه وبين كل ما يحل
كل من الحد ود عموم من وجه والاخبار من وجه حتى عدا العمل في الاقتضاء بظهوره وهو ما ذكر ناه
لا غيره [illegible] مثلوا للشبهة بانه لو وجد امرأة على فراشه وظنها ان وجته فلا حد حيث ان
الاصل عدم دخول الغير بدون اذنه في فراشه فالشبهة وافقت التكليف ولم يحالفه ولو اشتبهت

حاشية البدر

١٩

[library stamp, illegible]